



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

## معيار المراجعة

# الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات

## المالية الإسلامية

دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في الدراسات الفقهية المعاصرة

إعداد الطالب: محمد محمود علي شحاته

الرقم المرجعي AU920

إشراف أ. د. صلاح عبد التواب سعداوي

السنة الدراسية: ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




**APPROVAL PAGE : صفحة الإقرار**

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب


من الآتية أسماءؤهم:

*The dissertation has been approved by the following:*

**Academic Supervisor** المشرف على الرسالة



**Supervisor of correction** المشرف على التصحيح




**Head of Department** رئيس القسم



**Dean, of the Faculty** عميد الكلية



**Dean, Postgraduate Study** نائب عميد الدراسات العليا



## ملخص

### ملخص البحث:

هذا البحث يتناول معيار المراجعة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بالتأصيل الفقهي لمواد المعيار، ومقارنتها بقرارات الجامع الفقهي، وهيئات الفتاوى والرقابة الشرعية، مع عرض نماذج تطبيقية من أعمال المصارف الإسلامية.

ويشمل معيار المراجعة ما يلي:

- الإجراءات التي تسبق عقد المراجعة.
- أحكام تملك السلعة وقبضها والتوكيل فيها.
- إبرام عقد المراجعة.
- ضمانات المراجعة ومعالجة مديونيتها.
- اجتماع عقد المراجعة مع غيره.

وقد جاء البحث في تمهيد، وستة فصول، وخاتمة بما أهم النتائج والتوصيات، وأتبع ذلك بفهارس علمية للآيات، والأحاديث، والآثار، والمصطلحات الفقهية، والأعلام المترجم لهم، والمراجع، وموضوعات البحث.

## ABSTRACT

### ABSTRACT:

This search handles "Murabaha Standard" announcement issued by the Accounting & Auditing Organization For Islamic Financial Institutions ; jurisprudentially rooting to the announcements articles, comparing them to rulings by jurisprudential councils, fatwa institutions and Sharia supervisory board and displaying practical examples of Islamic bank's works.

Murabaha Standard includes:

- the procedures which precede Murabaha contract.
- rulings of owning and acquiring the commodity and the power of attorney.
- Murabaha's guarantees and treating its debts.
- concluding Murabaha contract.
- the existence of Murabaha with other types of contract.

This research paper consists of an introduction, followed by six chapters. After which I have provided a conclusion which details the most important results and recommendations. I then concluded my paper with an index of Quranic Verses, an index of hadeeth and aathar, one of the jurisprudence terminology and the biographies of the scholars who compiled them and lastly an index of the topics discussed in the research paper.

## إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : محمد محمود علي شحاته

التوقيع : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

## DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student: -----.

Signature: -----

Date: -----

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٤ © محفوظة

محمد محمود علي شحاته

معيار المراجعة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية

دراسة تأصيلية تطبيقية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن المكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.
- ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣- يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار:-----.

التوقيع:----- التاريخ:-----

## شكر وتقدير

الشكر لله الكريم المتفضل على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وعلى نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، فله المنة وله الفضل سبحانه.

ثم الشكر لشيخي وأستاذه الكريم/ الأستاذ الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي، أستاذ الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ووكيل عمادة البحث العلمي بالجامعة، على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، ومدّ يد العون لي، ومتابعته الدقيقة لإنجازها على هذا الوجه، وعدم ادخار الوسع في ذلك، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يبارك في علمه ووقته.

كما أشكر أساتذتي الأفاضل: الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد عبد الرحيم، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ووكيل الكلية، والأستاذ الدكتور/ حساني محمد نور، أستاذ الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ووكيل الجامعة المساعد لشئون العلاقات الخارجية، والأستاذ الدكتور/ محمد عبد الرحمن سلامة، أستاذ الفقه وأصوله بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، على تفضلهم بمناقشة هذا البحث ونصحهم وتوجيههم فبارك الله فيهم وجزاهم عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر جامعة المدينة العالمية على أن أتاحت لي فرصة الالتحاق بهذه الجامعة الفتيية، وأخص بالذكر كلية العلوم الإسلامية، فلجميع مني خالص الشكر والتقدير.

## فهرس الموضوعات

- مقدمة ..... ١
- تمهيد: أهمية المصرفية الإسلامية، والتعريف بهيئة المحاسبة، وبالمعايير ..... ١٥
- المطلب الأول: التعريف بالمصرفية الإسلامية وبيان أهميتها ومترلة المراجعة منها. ١٦
- المطلب الثاني: التعريف بهيئة المحاسبة. .... ٢٤
- المطلب الثالث: التعريف بالمعايير الشرعية ..... ٣١
- الفصل الأول: التعريف بالمربحة وأنواعها وبيان مشروعيتها ..... ٣٦
- المبحث الأول: تعريف المراجعة وبيان أنواعها. .... ٣٧
- المطلب الأول: تعريف المراجعة لغة واصطلاحاً. .... ٣٨
- المطلب الثاني: أنواع المراجعة. .... ٤١
- المبحث الثاني: مشروعية بيع المراجعة. .... ٤٤
- المطلب الأول: مشروعية بيع المراجعة العادية. .... ٤٥
- المطلب الثاني: مشروعية بيع المراجعة للآمر بالشراء. .... ٥٤
- الفصل الثاني: الإجراءات التي تسبق عقد المراجعة ..... ٦٤
- المبحث الأول: إبداء العميل رغبته في تملك السلعة عن طريق المؤسسة ..... ٦٥
- المطلب الأول: حكم شراء المؤسسة للسلعة بناء على رغبة العميل. .... ٦٧
- المطلب الثاني: حكم حصول العميل على عروض بأسعار السلعة موجهة باسمه أو اسم المؤسسة. .... ٧٠
- المبحث الثاني: علاقة العميل بالبائع الأصلي ..... ٧٣



- المطلب الأول: الحكم فيما لو تم بين العميل والبائع الأصلي إيجاب وقبول سابق  
على المراجعة. .... ٧٣ |
- المطلب الأول: إذا تم بين العميل والبائع الأصلي إيجاب وقبول سابق على المراجعة.  
..... ٧٤ |
- المطلب الثاني: حكم تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة. .... ٧٦ |
- المطلب الثالث: المراجعة بين شخص ووكيله، أو بين شركة فرعية وشركتها الأم.  
..... ٧٨ |
- المطلب الرابع: شراء المؤسسة السلعة ممن بينه وبين العميل قرابة أو نسب. ... ٨٢ |
- المبحث الثالث: أحكام الوعد والمواعدة بين العميل والمؤسسة ..... ٨٥ |
- المطلب الأول: حكم المواعدة الملزمة للطرفين. .... ٨٦ |
- المطلب الثاني: حكم الوعد الملزم لطرف واحد. .... ٨٩ |
- المطلب الثالث: حكم تعديل بنود المراجعة بعد الوعد وقبل إبرام العقد. .... ١٠٥ |
- المطلب الرابع: حكم شراء المؤسسة للسلعة بشرط الخيار تحسباً لنكوص العميل  
عن وعده. .... ١٠٧ |
- المبحث الرابع: العمولات والمصروفات ..... ١١٣ |
- المطلب الأول: اشتراط المؤسسة عمولة ارتباط. .... ١١٤ |
- المطلب الثاني: حكم اشتراط المؤسسة عمولة تسهيلات. .... ١١٦ |
- المطلب الثالث: حكم تحميل العميل جزءاً من مصروفات إعداد العقود. .... ١١٨ |
- المبحث الخامس: الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية وأحكامها ..... ١٢١ |
- المطلب الأول: مطالبة العميل بكفالة حسن أداء البائع الأصلي. .... ١٢٢ |
- المطلب الثاني: تضمين العميل ما يطرأ على السلعة من أضرار خلال الشحن أو  
التخزين. .... ١٢٦ |

- المطلب الثالث: اشتراط هامش الجدية والاستفادة منه عند نكول العميل عن  
المراجعة. ١٢٩ .....
- المطلب الرابع: اشتراط العربون في المراجعة. ١٣٧ .....
- المطلب الخامس: إلزام العميل بالتعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكوله في  
حال الوعد الملزم. ١٤١ .....
- الفصل الثالث: تملك السلعة وقبضها والتوكيل فيها ١٤٥ .....**
- المبحث الأول: تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مراجعة للآمر بالشراء ١٤٦ .....
- المطلب الأول: حكم بيع المؤسسة السلعة قبل تملكها. ١٤٧ .....
- المطلب الثاني: حكم إجراء عقد التملك بوسائل الاتصال الحديثة. ١٥٠ .....
- المطلب الثالث: حكم توكيل العميل في شراء سلعة المراجعة. ١٥٤ .....
- المطلب الرابع: الفصل بين ضمان المؤسسة، وضمان العميل الموكل. ١٦٠ .....
- المطلب الخامس: حكم صدور الوثائق والعقود والمستندات باسم العميل الموكل.  
١٦٣ .....
- المبحث الثاني: قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مراجعة للآمر بالشراء. ١٦٨ .....
- المطلب الأول: اشتراط قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً. ١٦٩ .....
- المطلب الثاني: صفة القبض واختلافه باختلاف السلع. ١٨١ .....
- المطلب الثالث: حكم الاكتفاء بتسليم مستندات الشحن وشهادات التخزين.  
١٨٦ .....
- المطلب الرابع: حكم توكيل العميل في استلام السلعة من مخازن البائع. ١٩٥ .....
- المطلب الخامس: حكم التأمين على السلعة، وإضافة مصروفاته إلى الثمن في بيع  
المراجعة. ١٩٩ .....
- الفصل الرابع: إبرام عقد المراجعة ٢٠٤ .....**

- المبحث الأول: الثمن في عقد المراجعة ..... ٢٠٥ |
- المطلب الأول: ما يصح إضافته إلى ثمن السلعة من مصروفات النقل وغيره. ٢٠٦ |
- المطلب الثاني: إعلام العميل عند شراء المؤسسة للسلعة بثمن آجل. .... ٢١١ |
- المطلب الثالث: حصول المؤسسة على حسم من البائع على السلعة بعد عقد المراجعة. .... ٢١٣ |
- المبحث الثاني: الربح في عقد المراجعة. .... ٢٢٠ |
- المطلب الأول: اشتراط كون الربح محددًا معلومًا للطرفين عند العقد. .... ٢٢١ |
- المطلب الثاني: حكم ربط الربح بمؤشر من المؤشرات. .... ٢٢٤ |
- المطلب الثالث: حكم تحديد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء. .... ٢٢٦ |
- المطلب الرابع: الاتفاق على سداد ثمن السلعة على أقساط متقاربة أو متباعدة. .... ٢٢٨ |
- المبحث الثالث: السلعة المعقود عليها ..... ٢٣٠ |
- المطلب الأول: حكم إجراء المراجعة المؤجلة في الذهب والفضة والعملات. . ٢٣١ |
- المطلب الثاني: حكم تجديد المراجعة على ذات السلعة. .... ٢٣٣ |
- المطلب الثالث: حكم اشتراط المؤسسة البراءة من جميع عيوب السلعة أو بعضها. .... ٢٣٥ |
- المطلب الرابع: حكم اشتراط المؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل في حال امتناعه عن تسلمها في الموعد المحدد. .... ٢٤٦ |
- الفصل الخامس: ضمانات المراجعة ومعالجة مديونيتها. .... ٢٥١ |
- المبحث الأول: ضمانات المراجعة. .... ٢٥٢ |
- المطلب الأول: أخذ كفيل على العميل. .... ٢٥٣ |

- المطلب الثاني: رهن السلعة المباعة. .... ٢٦٠ |
- المطلب الثالث: رهن الوديعة الاستثمارية للعميل. .... ٢٦٨ |
- المطلب الرابع: اشتراط المؤسسة تفويض العميل لها ببيع الرهن عند عجزه عن السداد. .... ٢٧٣ |
- المطلب الخامس: مطالبة العميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر بمبلغ المديونية. .... ٢٧٩ |
- المطلب السادس: اشتراط عدم انتقال ملكية السعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن. .... ٢٨٢ |
- المطلب السابع: إبقاء تسجيل السلعة باسم المؤسسة. .... ٢٨٥ |
- المبحث الثاني: معالجة مديونية المراجعة. .... ٢٩٠ |
- المطلب الأول: اشتراط حلول جميع الأقساط عند امتناع العميل أو تأخره في أداء قسط منها. .... ٢٩١ |
- المطلب الثاني: اشتراط غرامة على العميل عند تأخره في السداد. .... ٢٩٦ |
- المطلب الثالث: حكم قلب الدين على المعسر أو جدولة الدين. .... ٣١٤ |
- المطلب الرابع: تنازل المؤسسة عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري بالسداد. .... ٣٢٠ |
- المطلب الخامس: الاتفاق على سداد دين المراجعة بعملة أخرى. .... ٣٢٩ |
- المطلب السادس: حكم إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراجعة. .... ٣٣٣ |
- الفصل السادس: اجتماع عقد المراجعة مع غيره. .... ٣٣٨ |
- المبحث الأول: اجتماع عقد المراجعة مع التورق. .... ٣٤٠ |
- المبحث الثاني: اجتماع عقد المراجعة مع العينة. .... ٣٥٣ |
- المبحث الثالث: اجتماع عقد المراجعة مع الحيلة الثلاثية. .... ٣٦٧ |

المبحث الرابع: اجتماع عقد المراجعة مع الشركة المتناقضة. ....	٣٧٢
المبحث الخامس: اجتماع عقد المراجعة مع التورق والقرض والهدية (من صور بطاقات الائتمان).....	٣٨٠
خاتمة .....	٣٩٠
الملاحق .....	٣٩٣
الفهارس .....	٤٣٤
١- فهرس الآيات القرآنية .....	٤٣٥
٢- فهرس الأحاديث النبوية .....	٤٣٧
٣- فهرس الآثار.....	٤٣٩
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .....	٤٤٠
٥- فهرس المصطلحات الاقتصادية .....	٤٤٤
٦- ثبت المراجع.....	٤٤٦

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الفقه في الدين، والبصير بأحكام الشرع، من أجل النعم، وأعظم القربات، وأكد المطالب، لا سيما ما يتعلق بأبواب المعاملات؛ لكثرة ما يقع فيها من النوازل والمستجدات التي تتطلب بياناً عن الله، وعن رسوله ﷺ، وقد يسر الله لي الالتحاق بجامعة المدينة العالمية لإكمال مرحلة الدكتوراه، وكان علي أن أختار موضوعاً للبحث يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويضع لبنة في بيان الفقه الإسلامي الشامخ، فوقع اختياري على موضوع المراجعة التي هي عماد البنوك والمصارف الإسلامية، من خلال تسليط الضوء على معيار شامل دقيق صاغه جهابذة من العلماء والمختصين في هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك الإسلامية أسموه (معيار المراجعة)، وهو مع شموله ودقته وحاجة طالب العلم إلى معرفته، إلا أنه لم يأخذ حظه من النشر، والتعليق، والنقد، وقد صيغ بطريقة مختصرة دقيقة قد يسهل على المصرفي العمل بمقتضاها، لكن يعسر على الكثيرين فهم مراميها، وسر أغوارها، فأردت أن يكون بحثي خادماً لهذا المعيار، شرحاً، وتوثيقاً، ونقداً، واستدلالاً، رجاء أن أكون بذلك قد قدمت نفعاً لنفسني، ثم للمعنيين بالمصرفية الإسلامية، والمشتغلين بالرقابة الشرعية، ولطلبة العلم عامة.

### أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع لأمرين أهمهما:

- 1- أن المراجعة من أكثر الأعمال شيوعاً في المصارف الإسلامية، وفيها من المسائل والإجراءات ما يحتاج إلى ضبط وتأصيل.
- 2- أن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة تعدّ من أدق ما كتب في المعاملات

وضوابطها وطرق إجرائها، ومع ذلك لم تحظ بالشرح والتفسير والنقد والمقارنة، فرأيت أن اختياري هذا الموضوع سيسلط الضوء على مكانة هذه المعايير وأهميتها، ثم يتيح مناقشة معيار المراجعة وتفسيره والاستدلال له ونقده ودراسته.

٣- أن كثيراً من الدول الإسلامية مقبلة على المصرفية الإسلامية لا سيما دول الربيع العربي، تونس وليبيا ومصر، وسيكون للمراجعة أهمية كبرى في هذه المصارف-إن شاء الله-، كما هو الشأن في المصارف القائمة حالياً، وتأتي معايير هيئة المحاسبة على رأس الأعمال الشرعية الموثوقة التي يمكن لهذه المصارف اعتمادها في التطبيق، وهي كما أسلفت بحاجة إلى شرح وتفسير ومقارنة؛ ليكون المطبق لها على بصيرة واقتناع، ودراية بالتأصيل والخلاف الفقهي القديم والمعاصر.

٤- أن هذا المعيار ينتظم مسائل شتى من المعاملات كالقبض، والوكالة، والعربون، والقرض، ومعالجة المديونية، والتعويض عن الضرر، والرهن، والكفالة، وغير ذلك مما يجعله موضوعاً ثرياً مفيداً للباحث والقارئ.

٥- الرغبة الشخصية في بحث هذا الموضوع، والوقوف على جزئياته، والإسهام في تأصيل فقه المعاملات الإسلامية، رجاء أن أشارك في الأجر من سبقني من الشيوخ والمختصين الذين سعوا إلى اقتصادٍ إسلاميٍّ رائدٍ، وانتشال الناس من مستنقع الربا، وإيجاد البدائل المشروعة المعينة لهم على ذلك.

### إشكالية البحث:

هذا البحث يؤصل لمسائل المراجعة الواردة في (معيار المراجعة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، ويتتبع التطبيقات المعاصرة لهذه المسائل، ويقارن ذلك بقرارات المجامع الفقهية، وفتاوى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية، ويبين المحاذير التي يمكن أن تلحق عقد المراجعة على المستوى النظري والتطبيقي.

### أسئلة البحث:

يجيب البحث على الأسئلة الآتية:

- ١- ما مدى شمول "معييار المراجعة" لمسائلها وجزئياتها النظرية والتطبيقية؟
- ٢- أين يقع "معييار المراجعة" من التأصيل الفقهي القديم، وقرارات الجامع والهيئات الشرعية؟
- ٣- ما مشروعية الإجراءات والطرق التي تتبعها المصارف الإسلامية عند القيام بعقد المراجعة، لا سيما ما يتعلق بالقبض والتوكيل فيه، وبيع السلعة في محل بائعها الأول، واشتراط رهن السلعة المباعة، أو رهن الوديعة الاستثمارية، أو التعويض عن الضرر، وغير ذلك؟
- ٤- ما المحاذير التي يمكن أن تصحب عقد المراجعة على المستوى النظيري، والتطبيقي؟
- ٥- كيف نوازن بين المرونة والتيسير ومراعاة المستجدات والنوازل، وبين التأصيل والتقعيد؟

### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- ١- التعريف بمهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٢- إبراز أهمية المعايير الصادرة عن الهيئة.
- ٣- دراسة معيار المراجعة دراسة نقدية تأصيلية مقارنة.
- ٤- خدمة هذا المعيار شرحاً وتأصيلاً واستدلالاً ونقداً بحيث يتسنى لطلبة العلم وللمصرفيين الاستفادة منه.
- ٥- تحقيق القول في مسائل المراجعة وجزئياتها، ومقارنة ما جاء في المعيار بكلام الفقهاء، وقرارات الجامع الفقهية، والهيئات الشرعية.

### الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية موضوع المراجعة كما أسلفت، فلا عجب أن ألف فيه عشرات البحوث



والكتب، وقد وقفت على جملة من هذه المؤلفات، منها:

١- بيع المراجعة للآمر بالشراء، للدكتور يوسف القرضاوي، وهو بحث مسوق لبيان مشروعية المراجعة، ودفع الشبهات الواردة عليها، وتقرير الإلزام بالوعد.

٢- بيع المراجعة للآمر بالشراء، للدكتور يونس رفيق المصري، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونشر بمجلة المجمع، ارتكز على بيان مشروعية المراجعة للآمر بالشراء، والفرق بينها وبين المراجعة البسيطة، ومناقشة مسألة الإلزام بالوعد.

٣- بيع المراجعة كما تجرّيه البنوك الإسلامية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، وهو كسابقه ارتكز على بحث مسألة الإلزام بالوعد في المراجعة.

٤- بيع المراجعة للآمر بالشراء، للدكتور حسام الدين عفانة، تناول في جلّه بيان مشروعية المراجعة للآمر بالشراء، ومناقشة المانع لها، ثم عرض لنموذج تطبيقي تمثّل في شركة بيت المال الفلسطيني العربي، معرّفًا بالشركة وأنشطتها، وكيفية إجرائها للمراجعة، ورد الشبهات المثارة حول هذا التطبيق.

٥- عقد المراجعة، ضوابطه الشرعية، صياغته المصرفية، وانحرافات التطبيقية، للدكتور الواثق عطا منان محمد أحمد، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، يقع في خمس وخمسين صفحة، وقد اشتمل على ست مباحث: تعريف المراجعة ومشروعيتها، وشروط المراجعة، وحكم الخيانة والغلط في المراجعة، والضمانات الفقهية في بيع المراجعة، والصياغة المصرفية لعقد المراجعة، والانحرافات التطبيقية، مع ذكر نماذج لعقد المراجعة المصرفية.

٦- فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، للدكتور عبد الحميد البعلي، جعله في اثني عشرة مسألة، تسعة منها في أحكام المراجعة القديمة (البسيطة)، وثلاثة تتعلق بالمراجعة للآمر بالشراء.

٧- الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المراجعة، للدكتور حسن عبد الله الأمين، من أبحاث المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بحث يقع

في ثنتين وتسعين صفحة، تضمن تعريف المراجعة وشروطها، ونماذج من مراجعات المصارف الإسلامية، وارتكز على مناقشة مسألة الإلزام بالوعد في المراجعة.

٨- بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، للدكتور عبد العظيم أبو زيد. وهو في الأصل رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة جامعة دمشق عام ١٤١٨هـ، تقع في باين، الباب الأول منهما في أحكام المراجعة القديمة، والباب الثاني اشتمل على سبعة فصول، عالج في خمسة منها مشروعة المراجعة للآمر بالشراء والذرائع الربوية وأحكام الوعد، وعالج في فصلين منها ضوابط المراجعة على الصعيد التطبيقي، وخطوات المراجعة في التطبيق المصرفي الإسلامي.

### ما تمتاز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تفاوتت البحوث السابقة في طريقة معالجتها لموضوع المراجعة، فمنها المختصر، ومنها المطول، وأغلبها كان يركز على إثبات مشروعية هذه المعاملة، ودفع الشبهات عنها، وقد عُني بعضها بذكر بعض التفاصيل التطبيقية كمسألة الوعد في المراجعة ومشروعية كونه ملزماً، وما يترتب على الإخلال بهذا الوعد، والطرق الإجرائية التي تتم بها المراجعة، وغير ذلك من التفاصيل المهمة، لكن هذه المؤلفات على تنوعها لم تتناول المراجعة تناولاً شاملاً دقيقاً كما تناوله معيار هيئة المحاسبة.

ويمكن إبراز ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة فيما يلي:

١- أن كثيراً من المسائل المعاصرة التي وردت في المعيار، لم تتعرض لها الدراسات السابقة.

٢- أنه لا توجد دراسة تناولت المراجعة من خلال "معايير هيئة المحاسبة"، التي هي أدق وأجمع ما كتب في هذا المجال.

٣- رأيت أن كثيراً من المسائل المبحوثة في الدراسات السابقة فيها نوع إجمال وعدم تفصيل، وغاب منها النص على قرارات الجامع الفقهيّة والهيئات الشرعية التي هي من الأهمية بمكان، في هذا المجال، فعقدت العزم على إبراز هذا المعيار، والتعريف بهيئة المحاسبة،

وتناول موضوع المراجعة تناولاً تفصيلياً مدعوماً بالنقد والمقارنة بين قرارات المحامع والهيئات الشرعية، مع ضرب الأمثلة التطبيقية من واقع تعاملات المصارف.

### منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في تصوير المسائل وعرضها، وجمع المعلومات والبيانات، وتحليلها، والمنهج الاستنباطي في مقارنة ما جاء في (المعيار) بغيره من كلام الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، والاستدلال للأقوال، والترجيح بينها.

ويمكن تلخيص الخطوات المتبعة في البحث في النقاط التالية:

- ١- عرض نص "المعيار" في ابتداء الكلام على المسألة.
- ٢- تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها- إن احتاجت المسألة إلى تصوير-.
- ٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها مقروناً بالدليل أو التعليل، مع التوثيق من مظانه المعتمدة.
- ٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أقوم بما يلي:
  - أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
  - ب- إذكر سبب الخلاف في المسألة إن كان خفياً واحتاج إلى بيان.
  - ت- إذكر الأقوال في المسألة، والقائلين بها، مع العناية بعرض الخلافات حسب الاتجاهات الفقهية.
  - ث- الإقتصار على المذاهب الأربعة والظاهرية، مع العناية بنقل قرارات المحامع والهيئات الشرعية.
  - ج- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية قدر الإمكان.
  - ح- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من

مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

خ- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج.

٦- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- إيراد نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية تحت كل مسألة-إن وجدت- لمقارنتها بما ورد في المعيار.

٨- إيراد نماذج تطبيقية من عقود المصارف؛ ليظهر مدى موافقتها أو مخالفتها لما قرره المعيار.

٩- إدراج صور هذه العقود ضمن ملاحق البحث.

١٠- ترقيم الآيات وبيان سورها، بعد ضبطها بالشكل ورسْمها بالرسم العثماني.

١١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما.

١٢- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٣- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٤- الترجمة للأعلام ترجمة مختصرة، عدا الصحابة، والأئمة الأربعة، والمعاصرين.

١٥- العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، وعلامات الترقيم.

١٦- وضع خاتمة للبحث بما أهم النتائج والتوصيات.

١٧- إتباع الرسالة بملاحق تشتمل على: نص المعيار كاملاً، وصور من عقود المراجعة المعمول بها في المصارف الإسلامية.

١٨- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

## خطة البحث

قسمت البحث إلى تمهيد وستة فصول وخاتمة:

## التمهيد: أهمية المصرفية الإسلامية، والتعريف بهيئة المحاسبة، وبالمعايير الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمصرفية الإسلامية وبيان أهميتها ومثلة المراجعة منها.

المطلب الثاني: التعريف بهيئة المحاسبة.

المطلب الثالث: التعريف بالمعايير الشرعية.

## الفصل الأول: التعريف بالمراجعة وأنواعها وبيان مشروعيتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المراجعة وبيان أنواعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المراجعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع المراجعة.

المبحث الثاني: مشروعية بيع المراجعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية بيع المراجعة العادية.

المطلب الثاني: مشروعية بيع المراجعة للآمر بالشراء.

## الفصل الثاني: الإجراءات التي تسبق عقد المراجعة

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول: إبداء العميل رغبته في تملك السلعة عن طريق المؤسسة**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم شراء المؤسسة للسلعة بناء على رغبة العميل.

المطلب الثاني: حكم حصول العميل على عروض بأسعار السلعة موجهة باسمه أو

اسم المؤسسة.

**المبحث الثاني: علاقة العميل بالبائع الأصلي**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحكم فيما لو تم بين العميل والبائع الأصلي إيجاب وقبول سابق

على المراجعة.

المطلب الثاني: حكم تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.

المطلب الثالث: حكم المراجعة بين شخص ووكيله، أو بين شركة فرعية وشركتها

الأم.

المطلب الرابع: حكم شراء المؤسسة السلعة ممن بينه وبين العميل قرابة أو نسب.

**المبحث الثالث: أحكام الوعد والمواعدة بين العميل والمؤسسة**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المواعدة الملزمة للطرفين.

المطلب الثاني: حكم الوعد الملزم لطرف واحد.

المطلب الثالث: حكم تعديل بنود المراجعة بعد الوعد وقبل إبرام العقد.

المطلب الرابع: حكم شراء المؤسسة للسلعة بشرط الخيار تحسباً لنكوص العميل عن

وعده.

## المبحث الرابع: العمولات والمصرفوات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط المؤسسة عمولة ارتباط.

المطلب الثاني: حكم اشتراط المؤسسة عمولة تسهيلات.

المطلب الثالث: حكم إلزام العميل بتحمل جزء من مصرفوات إعداد العقود.

## المبحث الخامس: الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية وأحكامها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مطالبة العميل بكفالة حسن أداء البائع الأصلي.

المطلب الثاني: تضمين العميل ما يطرأ على السلعة من أضرار خلال الشحن أو

التخزين.

المطلب الثالث: اشتراط هامش الجدية والاستفادة منه عند نكول العميل عن

المراجعة.

المطلب الرابع: اشتراط العربون في المراجعة.

المطلب الخامس: إلزام العميل بالتعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكوله في

حال الوعد الملزم.

## الفصل الثالث: تملك السلعة وقبضها والتوكيل فيها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مراجعة للآمر بالشراء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع المؤسسة السلعة قبل تملكها.

المطلب الثاني: حكم إجراء عقد التملك بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: حكم توكيل العميل في شراء سلعة المراجعة.

المطلب الرابع: الفصل بين ضمان المؤسسة، و ضمان العميل الموكل.

المطلب الخامس: حكم صدور الوثائق والعقود والمستندات باسم العميل الموكل.

المبحث الثاني: قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مراجعة للأمر بالشراء

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً.

المطلب الثاني: صفة القبض واختلافه باختلاف السلع.

المطلب الثالث: حكم الاكتفاء بتسليم مستندات الشحن وشهادات التخزين.

المطلب الرابع: حكم توكيل العميل في استلام السلعة من مخازن البائع.

المطلب الخامس: حكم التأمين على السلعة، وإضافة مصروفاته إلى الثمن في بيع

المراجعة.

## **الفصل الرابع: إبرام عقد المراجعة**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الثمن في عقد المراجعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يصح إضافته إلى ثمن السلعة من مصروفات النقل وغيره.

المطلب الثاني: إعلام العميل عند شراء المؤسسة للسلعة بثمن آجل.

المطلب الثالث: حصول المؤسسة على حسم من البائع على السلعة بعد عقد

المراجعة.

المبحث الثاني: الربح في عقد المراجعة

وفيه أربعة مطالب:



المطلب الأول: اشتراط كون الربح محددًا معلومًا للطرفين عند العقد.

المطلب الثاني: حكم ربط الربح بمؤشر من المؤشرات.

المطلب الثالث: حكم تحديد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء.

المطلب الرابع: حكم الاتفاق على سداد ثمن السلعة على أقساط متقاربة أو

متباعدة.

### المبحث الثالث: السلعة المعقود عليها وأحكامها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجراء المراجعة المؤجلة في الذهب والفضة والعملات.

المطلب الثاني: حكم تحديد المراجعة على ذات السلعة.

المطلب الثالث: حكم اشتراط المؤسسة البراءة من جميع عيوب السلعة أو بعضها.

المطلب الرابع: حكم اشتراط المؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل

في حال امتناعه عن تسلمها في الموعد المحدد.

### الفصل الخامس: ضمانات المراجعة ومعالجة مديونيتها

وفيه مبحثان:

#### المبحث الأول: ضمانات المراجعة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مطالبة العميل بكفالة طرف ثالث.

المطلب الثاني: رهن السلعة المباعة.

المطلب الثالث: رهن الوديعة الاستثمارية للعميل.

المطلب الرابع: اشتراط المؤسسة تفويض العميل لها ببيع الرهن عند عجزه عن

السداد.

- المطلب الخامس: مطالبة العميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر بمبلغ المديونية.
- المطلب السادس: اشتراط عدم انتقال ملكية السعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن.
- المطلب السابع: إبقاء تسجيل السلعة باسم المؤسسة.

### المبحث الثاني: معالجة مديونية المراجعة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط حلول جميع الأقساط عند امتناع العميل أو تأخره في أداء قسط منها.

المطلب الثاني: اشتراط غرامة على العميل عند تأخره في السداد.

المطلب الثالث: قلب الدين على المعسر أو جدولة الدين.

المطلب الرابع: تنازل المؤسسة عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري بالسداد.

المطلب الخامس: الاتفاق على سداد دين المراجعة بعملة أخرى.

المطلب السادس: إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراجعة.

### الفصل السادس: اجتماع عقد المراجعة مع غيره

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اجتماع عقد المراجعة مع التورق.

المبحث الثاني: اجتماع عقد المراجعة مع العينة.

المبحث الثالث: اجتماع عقد المراجعة مع الحيلة الثلاثية.

المبحث الرابع: اجتماع عقد المراجعة مع الشركة المتناقصة.

المبحث الخامس: اجتماع عقد المراجعة مع التورق والقروض والهبة (من صور

بطاقات الائتمان).

### الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.

### **الفهارس:**

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس المصطلحات الاقتصادية.
- ٦- ثبت المراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.



## المطلب الأول: التعريف بالمصرفية الإسلامية وبيان أهميتها ومترلة المراجعة منها.

### أولاً: المراد بالمصرفية الإسلامية:

(يقصد بالمصرفية الإسلامية: كل أشكال الخدمات المصرفية القائمة على أساس المبادئ الإسلامية التي لا تسمح بأخذ أو دفع فوائد ربوية، بل هي قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وتركز على تحقيق عوائد من خلال أدوات استثمارية تتوافق وأحكام الشريعة)<sup>(1)</sup>.

أو هي اختصاراً: (النظام المصرفي الذي يستمد أحكامه من فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية)<sup>(2)</sup>.

ويعرّف المصرف الإسلامي بأنه (مؤسسة مالية مصرفية، تزاوّل أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية)<sup>(3)</sup>.

وقد قامت البنوك الإسلامية لتكون بديلاً عن البنوك الربوية، ساعية إلى خدمة المجتمع، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.

وكانت أول نواة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الادخار التي ابتدأت بإنشاء بنك (ميت غمر). بمصر سنة ١٩٦٣م<sup>(4)</sup>.

وتقوم هذه البنوك على فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى، واستثمارها في مشروعات اقتصادية تنموية داخل القرى، وفقاً لنظام المضاربة الإسلامية.

---

(١) التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا، المسارات، التحديات، الآفاق، د. محمد النوري، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، أسطنبول، رجب ١٤٣٠هـ - يوليو ٢٠٠٩م، ص ٤.

(٢) الصيرفة الإسلامية وفقاً لمعجم أكسفورد، للأستاذ لاهم الناصر، مقال بصحيفة الشرق الأوسط، الثلاثاء ٢٧ شوال ١٤٣١ هـ - ٥ أكتوبر ٢٠١٠م، العدد ١١٦٣٤.

(٣) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم الهبيتي، (دار أسامة للنشر، الأردن)، ص ١٧٤.

(٤) انظر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر، ط ١ (دار أبو اللو، القاهرة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ص ٤٣، المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة، د. سمير رمضان الشيخ، ص ٢٢، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيد، ط ٢، (دار طيبة، الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (١٠١٩/٢)، نشأة فكرة المصارف الإسلامية، د. حسين شحاته، مقال منشور على موقع: كنانة أونلاين:

| <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/156043>

(وفي خلال أربع سنوات نجحت تجربة ميت غمر، إذ أمكن إنشاء سبعة فروع في مركز ميت غمر، كما قام بنك ادخار محلي في كل من: مركز المنصورة، ومركز دكرنس، وشربين، وبلقاس، ثم تم إنشاء معهد لتدريب الكوادر اللازمة، وإنشاء اتحاد لبنوك الادخار المحلية لمساعدة المحافظات التي سارعت بطلب فتح بنوك مماثلة)<sup>10</sup>.

ثم إن (السبعينات من هذا القرن شهدت انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات الإسلامية، ففي عام (١٩٧١م) أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة النشاطات المصرفية على غير أساس الربا، وهو (بنك ناصر الاجتماعي) الذي بدأ ممارسة نشاطاته المصرفية عملياً عام (١٩٧٢م)، ثم أعقب ذلك إقامة مصرفين إسلاميين معاً عام (١٩٧٥م) هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، ثم استمرت حركة إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، إذ أسس في عام (١٩٧٧م) ثلاثة مصارف إسلامية مرة واحدة، وهي: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، أعقبها بعد ذلك البنك الإسلامي الأردني عام (١٩٧٨م)، ثم أخذت المصارف الإسلامية تتزايد حتى أصبح هناك ما يزيد على تسعين مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام (١٩٩٢م))<sup>20</sup>.

### ثانياً: خصائص الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية:

يمتاز الاقتصاد الإسلامي بجملة من الخصائص، يمكن سردها في ما يلي<sup>3</sup>:

١- أنه رباني المصدر والمرجعية.

٢- الجمع بين ربانية المصدر وبشرية الاجتهاد.

٣- ارتباطه بالعقيدة الإسلامية.

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (١٠١٩/٢).

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم الهبيتي، ص ١٧٧.

(٣) انظر: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، ط ١، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ -

٢٠١٠م)، (١٥٠/١-١٦١)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيد، (١٠٢٣/٢)، المصارف الإسلامية بين

النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم الهبيتي، ص ١٧٧.

٤-ارتباطه بالقيم الأخلاقية.

٥-الوسطية والاعتزان.

٦-أنه اقتصاد قائم على فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وبين المصالح حسب مراتبها، وبين المفاسد حسب درجاتها.

٧-أنه اقتصاد إنساني يهتم بالإنسان ويوفر حاجاته.

٨-أنه اقتصاد وسطي يراعي الملكية الفردية والجماعية.

وتتميز المصرفية الإسلامية عن غيرها بجملة من الخصائص، يمكن سردها في ما يلي<sup>(١)</sup>:

١-استبعاد التعامل بالفائدة.

٢-توجيه كل الجهود نحو الاستثمار الحلال.

٣-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

٤-تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار.

٥-تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

٦-إحياء نظام الزكاة.

٧-القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار.

ثالثاً: أهمية المصرفية الإسلامية<sup>(٢)</sup>:

أحدثت المصرفية الإسلامية ما يشبه الثورة في الصناعة المصرفية بصفة عامة، فبعد أن ترسخت أقدامها، وتدعمت بالطلب المتنامي عليها في كثير من دول العالم، اتجهت المصارف التقليدية وكذا الحكومات للاستفادة من المنتجات والخدمات اللصيقة بالصيرفة

(١) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم الهيبي، ص ١٩١-١٩٧.

(٢) انظر: أهمية الصيرفة الإسلامية للصناعة المصرفية بصفة عامة، عبد الحميد أبو موسى، محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري، مجلة إدارة، العدد السادس، يناير ٢٠١١م، الأوربيون يكتشفون أهمية الصيرفة الإسلامية، د. صالح بكر الطيار، صحيفة المدينة، العدد ١٨١٢٠ الأحد ١٢/٢/٢٠١٢م.

الإسلامية، وهذا ما دلل على أهمية المصرفية الإسلامية ونجاحها، ويمكن إبراز هذه الأهمية فيما يلي:

١- حولت الأجهزة المصرفية في بعض الدول وحدات تابعة لها بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي، كما افتتح عدد كبير من البنوك التقليدية فروعاً مستقلة لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

وأصدرت عدد من الدول قوانين خاصة لتنظيم أعمال البنوك، والمؤسسات المالية الإسلامية، مثل الكويت، والأردن، وماليزيا، والإمارات، واليمن، ولبنان، وسوريا.

واقترنت السلطات النقدية، وجهات الرقابة والبنوك المركزية، في دول عدة بالطبيعة الخاصة لأنشطة المصارف الإسلامية، وانعكس ذلك في مظاهر عدة، منها:

- السماح للكثير من البنوك الإسلامية بالالتجار المباشر، وحياسة البضائع والممتلكات، بغرض إعادة بيعها، بالرغم من الحظر المقرر في هذا الشأن على البنوك التقليدية.

- قيام البنوك المركزية في بعض الدول الإسلامية بتقديم تسهيلات في صورة نقدية، كمساندة للمصارف الإسلامية، وفقاً لأحكام المضاربة الشرعية في حالة مواجهة عجز أو نقص مؤقت في السيولة.

٢- سماح السلطات النقدية في عدد من الدول الغربية بإنشاء بنوك إسلامية على أراضيها، ودعم كبار المسئولين الغربيين للصناعة المصرفية الإسلامية، ومن أمثلة ذلك:

- تم إنشاء أول بنك إسلامي في بريطانيا عام (٢٠١٠م) وهو بنك (Islamic Bank Of Britain) ليقدّم خدماته لأكثر من مليوني مسلم يقيمون في بريطانيا، وتقدر مدخراهم بحوالي مليار جنيه إسترليني.

- قامت ولاية (ساكسوني إنهالت) الألمانية بإصدار صكوك إسلامية بقيمة ١٠٠ مليون يورو، والذي يتولى إدارتها مجموعة (ستي بنك)، بالتعاون مع بيت التمويل الكويتي.

- وقامت مؤسسة (داو جونز) للمؤشرات بإطلاق مؤشر داو جونز للسوق الإسلامي العالمي (تايتز ١٠٠)، وذلك لمواجهة الطلب المتزايد على مؤشرات الاستثمار المبنية على



أساس الشريعة الإسلامية، كما أطلقت المؤسسة مؤخراً مؤشر (داو جونز آر إتش بي الإسلامي الماليزي) ليكون المعبر الرئيسي للمستثمرين الأجانب الراغبين في الاستثمار في آسيا وماليزيا.

٣- بعد الأزمة المالية الخانقة التي عاشتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ نحو ثلاث سنوات، والأزمة المماثلة في أوروبا، انتبه المسؤولون الماليون الأوروبيون إلى أهمية جذب الصيرفة الإسلامية لعدة أسباب أهمها :

- أن مؤسسات الصيرفة الإسلامية لم تتأثر بالأزمات المالية العالمية، وبقيت محافظة على إمكانياتها وقدراتها المالية مع فائض في الربح، في الوقت الذي كانت فيه مؤسسات الصيرفة الأمريكية والأوروبية تتكبد خسائر بمئات مليارات الدولارات .

- أن مؤسسات الصيرفة الإسلامية تتحكم بكتلة نقدية تصل الى نحو ١١٠٠ مليار دولار، موظفة في الأسواق العالمية في مشاريع مضمونة الربح.

- قلة نسبة المخاطر التي تهدد التوظيفات المالية للصيرفة الإسلامية.

ولهذا أرادت فرنسا للحاق ببريطانيا، وأعدت مشاريع لتعديل التشريعات المالية بغية السماح لمؤسسات الصيرفة الإسلامية بالعمل على أراضيها، وأرسلت حكومة مقاطعة بروكسل ببلجيكا وفداً اقتصادياً إلى دول الخليج العربي، لتشجيع القطاع المصرفي في هذه الدول على العمل انطلاقاً من بروكسل مستقبلاً.

٤- لفتت الصناعة المصرفية الإسلامية الانتباه إلى البعد الاجتماعي من خلال تشجيع الحرفيين، وصغار المنتجين للحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم، واستقطاب مدخرات أصحاب الدخول الصغيرة، وتوجيهها للاستثمار، بعد أن كانت لا تجد طريقها نحو التوظيف الفعال، ومن خلال المشاركة في مشاريع الإسكان والنقل والأمن الغذائي، والتركيز على المشروعات العملاقة التي تتيح لآلاف الشباب فرص العمل وتسهم في علاج مشكلة البطالة.

وشجع هذا البنوك التقليدية الكبرى على توجيه جزء كبير من مواردها إلى الخدمات

القائمة على التكافل الاجتماعي، المتمثلة في تقديم الإعانات، والمساعدات للأغراض المختلفة، وتيسير أعمال الحج والعمرة، والإسهام في تمويل وإنشاء المعاهد العلمية، وجمعيات رعاية المرضى غير القادرين، ودور المسنين، وتنظيم مسابقات تحفيظ القرآن الكريم، وغيرها.

#### رابعاً: مكانة المراجعة في المصرفية الإسلامية:

المراجعة من أكثر معاملات المصارف الإسلامية ذيوعا، وقد كثر استخدامها على نحو كاد يقضي على سائر معاملاتها الأخرى مما جعلها موضع انتقاد بسبب ذلك<sup>1</sup>.

وقد قدم الدكتور أوصاف أحمد سنة (١٩٨٤م) استبانة لخمسة بنوك إسلامية لمعرفة دور المراجعة في عملياتها، وكانت الاستبانة شاملة لست من الوسائل الائتمانية: هي المضاربة، والمشاركة، والمراجعة، والإجارة، والاستثمار المباشر، وصناديق التمويل المشتركة.

وجاءت على النحو التالي:

١- البنك الإسلامي الأردني ٧٢.٠٠٪ من أصل جميع التمويل المخصص.

٢- البنك الإسلامي بنجلاديش ٦٥.٣٪.

٣- بنك السودان الإسلامي ٥٣.٦٪.

٤- بنك التضامن الإسلامي ٦١.٤٪.

٥- بنك قطر الإسلامي ٩٧.٧٪<sup>2</sup>.

وقال الدكتور سامي حمود: (وقد شاعت صيغة بيع المراجعة للآمر بالشراء، وتلقفتها البنوك الإسلامية الناشئة في البلاد الإسلامية وخارجها، واعتمد عليها البنك الإسلامي للتنمية في مجال التجارة الخارجية، حيث صارت هذه الصيغة تمثل النسبة الغالبة من تعامل

(١) انظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيد (١٠٩٩/٢).

(٢) انظر: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، د. أوصاف أحمد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومنشور بمجلة المجمع، (من إصدارات: منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة)، (عدد ٥٥ ج ٢ ص ١٤٨٧).

البنوك الإسلامية على اختلاف مواقعها وأنشطتها<sup>10</sup>).

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن المراجعة (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) ما يدل على طغيان التعامل بالمراجعة في المصارف الإسلامية، حيث نص في آخره:  
(ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المراجعة للآمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تُدرس الحالات العملية لتطبيق المراجعة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المراجعة للآمر بالشراء<sup>20</sup>).

وقد أكد الشيخ مصطفى الزرقا أهمية المراجعة، وسهولة تطبيقها، واعتماد المصارف الإسلامية عليها، وجانباً من النقد لممارسة هذه المصارف لهذا العقد المهم.

قال رحمه الله: (ففي هذه الصورة- [أي المراجعة]- نرى التاجر لم يشتر السلعة إلا بناء على طلب الأمر، ولهذا مزيتان:

١- أنه شبه متأكد بأنه سيبيعها من فور شرائه لها، فلا تمكث في وجهه بانتظار من يشتريها.

٢- أنه لا يحتاج إلى تخزينها وإيجاد حيز لها في متجره تشغله مدة مكثها عنده؛ لأنها لن تمكث، فمتى اشتراها وقبضها سيبيعها من فوره إلى الأمر الذي طلبها وهو محتاج إليها...

(١) بيع المراجعة للآمر بالشراء، د. سامي حمود، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومنشور بمجلة المجمع (عدد ٢ ص ١٠٨٩).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٢ ص ٧٥٣).

فلما لحظت المصارف الإسلامية هذه المزايا في طريقة بيع المراجحة للآمر بالشراء، جعلت منها العمود الفقري لنشاطها الاقتصادي، ووسعت نطاق استعمالها وتطبيقها).

إلى أن قال: (وهنا يجب أن نسجل بكل أسف أن بعض المصارف الإسلامية تحاول في المراجحة للآمر بالشراء أن تقفز فوق الحواجز والحدود الشرعية، لتختصر بعض المراحل التي أوضحناها... بل بلغني أن بعض المصارف الإسلامية لا يحصل في عقود المراجحة التي يمارسها عقدان منفصلان: شراء لنفسه أولاً، ثم بيع للعميل، بل يقول المصرف للعميل: اذهب واشتر ما تريد وخذه وائتني بقائمة الثمن، فيدفعها المصرف للبائع ويسجل الثمن والربح مقسماً على العميل، ويأخذ منه كمبيالات محررة بالأقساط، أي أن العميل يشتري لنفسه رأساً لا للمصرف، وبذلك تصبح العملية كسائر التمويلات من البنوك الربوية)<sup>1</sup>.

وتظهر أهمية المراجحة في عمليات الاستيراد من الخارج، فقد سهلت الأمر على التجار، وأغنتهم عن التعامل مع البنوك الربوية، ولهذا (فطريقة المراجحة للآمر بالشراء في معاملات الاستيراد التجاري من الخارج احتلت المركز الأول في نشاطات البنوك الإسلامية، بل إنها أصبحت تؤلف أكثر من تسعين في المائة من نشاطاتهم، دون أن يحتاجوا إلى نطح الأسواق، واختيار البضائع المرغوبة، وتخزينها في مستودعات، وعرضها على الناس لشرائها بشيء من الربح كما يفعل كل تاجر)<sup>2</sup>.

وحيث ظهرت أهمية المراجحة، واعتماد البنوك الإسلامية عليها، فقد كان هذا داعياً إلى وضع معيار دقيق يضبط أحكامها، ويحذر من المخالفات التي قد تعترها، وهذا ما قامت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فوضعت (معيار المراجحة للآمر بالشراء) الذي هو موضوع الدراسة.

(١) العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، ط١، (دار القلم، دمشق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ٩٢ -

.٩٦

(٢) العقود المسماة في الفقه الإسلامي، ص ٩٣.

## المطلب الثاني: التعريف بهيئة المحاسبة<sup>(١)</sup>.

### أولاً: التأسيس:

سبق إنشاء الهيئة جهود تحضيرية كبيرة إدارياً وفنياً، وكانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظة البنك في أسطنبول في مارس ١٩٨٧م، ثم تكونت بعد ذلك لجان عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان دراسات وتقارير.

وقد تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ، الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر.

وتم تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١هـ، الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

### ثانياً: الهيكل التنظيمي:

منذ بداية عمل الهيئة في ١٤١١هـ، (١٩٩١م) وحتى عام ١٤١٥هـ، (١٩٩٥م) كان الهيكل التنظيمي للهيئة يتكون من:

١- لجنة الإشراف، وتتكون عضويتها من سبعة عشر عضواً.

٢- مجلس معايير المحاسبة المالية، وتتكون عضويته من واحد وعشرين عضواً.

٣- لجنة تنفيذية، تعين من بين أعضاء مجلس معايير المحاسبة المالية.

٤- لجنة شرعية، وتتكون من أربعة فقهاء.

وبعد مضي أربعة أعوام على عملها، قررت لجنة الإشراف تشكيل لجنة للتقويم، وذلك

---

(١) اعتمدت في التعريف بالهيئة على ما جاء في مقدمة كتابها: المعايير الشرعية، ط. (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ط. (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)، موقع الهيئة على الإنترنت:

<http://www.aaofi.com/aaofi/Default.aspx?alias=www.aaofi.com/aaofi/arabic>

للنظر في النظام الأساسي للهيئة وهيكلها النظامي، وقد تم بموجب ذلك تغيير اسم الهيئة، من (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) إلى: (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، كما تم تعديل الهيكل التنظيمي ليمثل في: جمعية عمومية، ومجلس أمناء بديلاً عن لجنة الإشراف، ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرًا على المحاسبة وحدها، ولجنة تنفيذية، ولجنة شرعية، وأمانة عامة يرأسها أمين عام.

وعليه أصبح الهيكل التنظيمي للهيئة منذ ذلك التاريخ، كما يلي:

#### ١- الأمانة العامة:

وتتكون من الأمين العام، والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة. والأمين العام هو المدير التنفيذي للهيئة، ويقوم بتنسيق أعمال كل من الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، ومجلس المعايير، والمجلس الشرعي، واللجنة التنفيذية، واللجان الفرعية، ويتولى مهمة المقرّر في اجتماعات هذه الأجهزة، كما يتولى تصريف أعمال الهيئة، والتنسيق والإشراف على الدراسات والإجراءات الخاصة بإعداد البيانات والمعايير والإرشادات التي تصدرها الهيئة، كما يقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية.

#### ٢- مجلس الأمناء:

ويتكون من عشرين عضواً غير متفرغ، تعينهم الجمعية العمومية لمدة خمس سنوات، ويمثل أعضاء مجلس الأمناء الفئات المتعددة من جهات رقابية، وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، والجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة، وإعداد معايير المحاسبة، والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد حددت المادة الحادية عشرة من النظام طريقة اختيارهم.

ويجتمع مجلس الأمناء مرة في السنة على الأقل، ويصدر قراراته بأغلبية الأعضاء المشاركين في التصويت، باستثناء اقتراح تعديل النظام الأساسي للهيئة حيث يلزم الحصول

على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

ومن المهام التي تشملها اختصاصات مجلس الأمناء:

- تعيين أعضاء مجالس الهيئة وإعفاؤهم وفقاً لأحكام النظام الأساسي للهيئة.

- تدبير المصادر المالية لتمويل الهيئة واستثمار أموالها.

- تعيين عضوين من بين أعضائه في تشكيل اللجنة التنفيذية.

- تعيين الأمين العام للهيئة.

### ٣- اللجنة التنفيذية:

وتتكون من ستة أعضاء: رئيس، وعضوين من مجلس الأمناء، والأمين العام، ورئيس مجلس المعايير، ورئيس المجلس الشرعي.

ومن مهامها: مناقشة خطة العمل والموازنة التقديرية السنوية، ومناقشة القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي، واعتماد لائحة التوظيف واللائحة المالية.

وتجتمع اللجنة التنفيذية بدعوة من الأمين العام مرتين على الأقل سنوياً، وكلما دعت الحاجة بناء على طلب رئيس اللجنة أو الأمين العام.

### ٤- الجمعية العمومية:

وتتكون من جميع الأعضاء المؤسسين، والمشاركين، والأعضاء المراقبين، ويحق للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت.

والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، وتجتمع مرة في السنة على الأقل.

وقد بلغ مجموع أعضاء الجمعية العمومية مائتي عضوٍ من أكثر من أربعين بلداً<sup>(١)</sup>.

### الأعضاء المؤسسون:

وعدددهم ستة، وهم: البنك الإسلامي للتنمية (السعودية)، ودار المال الإسلامي

(١) انظر: مقدمة المعايير الشرعية، ط. (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

(سويسرا)، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (السعودية)، ومجموعة البركة المصرفية (البحرين)، وبيت التمويل الكويتي (الكويت)، وبخاري كابيتال (ماليزيا).

### الأعضاء المشاركون:

وعدددهم مائة وثلاثة وثلاثون عضواً، من إحدى وثلاثين دولة، منهم على سبيل المثال:

بنك البركة الإسلامي (البحرين)، بنك فيصل الإسلامي (السودان)، مصرف قطر الإسلامي، بنك قطر الدولي الإسلامي، مصرف أبو ظبي الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي (مصر)، البنك المتحد (مصر)، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، بيت الاستثمار الخليجي (الكويت)، بنك الجزيرة (السعودية)، شركة التكافل للتأمين الإسلامي (السعودية)، بنك البركة التركي للتمويل، البنك الإسلامي (ماليزيا)، بيت التمويل التونسي السعودي (تونس)، بنك البركة الجزائري، بنك الميزان المحدود (باكستان)، بنك البركة المحدود (جنوب إفريقيا)، مصرف الاستثمار الإسلامي الأوربي (المملكة المتحدة)، الجامعة المالية الإسلامية (أمريكا).

### الأعضاء المراقبون:

وعدددهم اثنان وثلاثون عضواً، من دول عدة، ومنهم على سبيل المثال:

ارنست ويونغ (البحرين)، بنك الخليج الدولي (البحرين)، المصرف السعودي البريطاني (السعودية)، البنك الأهلي التجاري قسم الصيرفة الإسلامية (السعودية)، بورصتا القاهرة والأسكندرية (مصر).

ونصت المادة الثامنة من النظام الأساسي المعدل على أن يتعهد العضو بتسديد رسم العضوية، ورسم الاشتراك السنوي، والالتزام بنظام الهيئة ولوائحها.

### ٥- المجلس الشرعي:

ويتكون من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضواً، يعينهم مجلس الأمناء لمدة خمس سنوات، من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،



والأعضاء في هيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية.

### ومن مهام المجلس الشرعي:

أ-تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتجنب التضارب، أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

ب-السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب، في مجالات التمويل والاستثمار، والخدمات المصرفية.

ج-النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية، أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة، أو للقيام بدور التحكيم.

د-دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة، أو الأخلاقيات والبيانات ذات الصلة، وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

### ومن أعضاء المجلس الشرعي:

الشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، والشيخ الصديق محمد الأمين الضرير، والشيخ عجيل جاسم النشمي، والشيخ عبد الرحمن بن صالح الأطرم، والشيخ عبد الستار أبو غدة، والشيخ حسين حامد حسان، والشيخ علي محيي الدين القره داغي، والشيخ صالح بن عبد الله اللحيان.

### ٦-مجلس معايير المحاسبة والمراجعة:

ويتكون من عشرين عضواً غير متفرغين، يعينهم مجلس الأمناء لمدة خمس سنوات، ويمثلون الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابة شرعية، وأساتذة جامعات، والجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة وإعداد معايير

المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية الإسلامية. ويجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات.

### ومن مهام مجلس المعايير:

أ- إعداد واعتماد بيانات ومعايير وإرشادات المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتفسيرها.

ب- إعداد واعتماد معايير الأخلاقيات والتعليم المتعلقة بمجال نشاط المؤسسات المالية الإسلامية.

ج- إعادة النظر بغرض الإضافة، أو الحذف، أو التعديل، في أي بيان من بيانات وإرشادات المحاسبة والمراجعة.

د- إعداد واعتماد الإجراءات التنفيذية لإعداد المعايير، ولوائح وإجراءات عمل مجلس المعايير.

### ثالثاً: مصادر التمويل:

في الماضي كان تمويل الهيئة يتم عن طريق مساهمات يدفعها الأعضاء المؤسسون، وقد نص النظام المعدل على إنشاء مال (وقف وصدقة) تساهم فيه المؤسسات الأعضاء في الهيئة بدفع رسم عضوية (مرة واحدة فقط)، ويتم تمويل نشاطات الهيئة من ريع هذا الوقف، ورسم الاشتراك السنوي، والمنح والتبرعات والوصايا، وأية مصادر تمويل أخرى.

### رابعاً: أهداف الهيئة:

نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى:

١- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمحالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

٢- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وتطبيقاته،

عن طريق التدريب وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

٣- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتفسيرها للتوفيق بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

٤- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

٥- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، فيما يتعلق بالممارسات المصرفية، والاستثمارية، وأعمال التأمين.

٦- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة، والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية، والاستثمارية، وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة من قبل كل الجهات الرقابية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، ممن يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً، ومكتب المحاسبة والمراجعة.

## المطلب الثالث: التعريف بالمعايير الشرعية

المعيار لغة: العيار، وهو ما يسوّى ويقاس به غيره.

قال الخليل بن أحمد<sup>1</sup>: (والعيار: ما عايرت به المكايل، عايرته، أي: سويته عليه، فهو المعيار والعيار، وعيرتُ الدنانيرَ تعبيراً إذا ألقيت ديناراً فتوازن به ديناراً ديناراً، والعيار والمعيار لا يُقال إلا في الكيل والوزن)<sup>2</sup>.

وقد استعير هذا المعنى لضبط ومقارنة غير المكيل والموزون، ففي المعجم الوسيط: (العيار: كل ما تقدر به الأشياء من كيل أو وزن وما اتخذ أساساً للمقارنة، وعيار النقود مقدار ما فيها من المعدن الخالص المعدود أساساً لها بالنسبة لوزنها... و(المعيار): العيار، و(في الفلسفة): نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، ومنه العلوم المعيارية، وهي المنطق والأخلاق والجمال ونحوها، والجمع معايير)<sup>3</sup>.

والمعيار الشرعي اصطلاحاً: لم أقف على من عرفه، ويمكن تعريفه بأنه صياغة فقهية دقيقة تضبط أحكام باب من الأبواب، أو مسألة من المسائل، كمعيار السلم، ومعيار الاستصناع، ومعيار المراجعة، ومعيار القبض.

(١) الخليل بن أحمد: هو الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، حدث عن أيوب السخيتي، وعاصم الأحول، والعوام بن حوشب، وغالب القطان. وأخذ عنه سيبويه النحو، والنضر بن شميل، والأصمعي، وآخرون، ووثقة ابن حبان، وكان رأساً في لسان العربية، ديناً، ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبير الشأن، من مؤلفاته: العين، في اللغة، والعروض الشواهد، والنقط والشكل، والايقاع. توفي سنة ١٧٥هـ، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت ١٩٠٠م)، (٢/٢٤٤)، سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٣، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، (٧/١٢٩)، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، (مكتبة المثني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (٤/١١٢).

(٢) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، القاهرة) (٢/٢٣٩)، وانظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١ (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م) (٣/١٠٧)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، الرياض) (١٣/١٦٥)، المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاحوري، وعبد الحميد مختار، ط١ (مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م) (٢/٩٢).

(٣) انظر: المعجم الوسيط، لجمع اللغة العربية، ط (دار الدعوة، القاهرة)، (٢/٦٣٩).

وقد بلغ عدد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة سبعين معياراً، طبع منها خمسة وأربعون معياراً<sup>(1)</sup>، أولها: معيار المتاجرة في العملات، وآخرها: معيار حماية رأس المال والاستثمار.

وسيتيم التعريف بالمعيار الشرعي من خلال النقاط التالية:

### أولاً: طريقة إعداد المعيار:

قال الشيخ محمد تقي العثماني، رئيس المجلس الشرعي: (الطريق المعمول به أن يُستكتب أحد الباحثين المختصين في الموضوع المقصود إصدار المعيار فيه، فيعدّ دراسة ضافية تستوعب المسائل المتعلقة به، في ضوء القرآن الكريم، والسنة الشريفة، ومذاهب الفقه المتبوعة مع بيان أدلتها، وذكر المسائل المستجدة، مع بيان آراء العلماء المعاصرين فيها، كما يعدّ مسودة مقترحة للمعيار المطلوب إصداره.

وإن هذه الدراسة ومسودة المعيار تعرض أولاً على لجنة فرعية للمجلس، تتكون من بعض أعضاء المجلس، وعدة من العلماء الآخرين المختصين من الخارج.

وقد كوّن المجلس لهذا الغرض ثلاث لجان تجتمع أربع مرات في السنة، وإن هذه اللجان تراجع مسودة المعيار، وتعدّه للعرض على المجلس الشرعي... وإنّ المسودات المقترحة من قبل اللجان تناقش بنداً بنداً في اجتماعات المجلس مناقشة حرة ومستفيضة، إلى أن يُقر المعيار إما باتفاق الآراء أو بأغليبتها، ثم تعقد الهيئة جلسة للاستماع في مملكة البحرين، يعرض فيها المعيار المقترح على علماء وفنيين من ذوي الشأن؛ ليتمكنوا من إبداء آرائهم فيه، فربما يقترحون حذفاً أو إضافة أو تعديلاً، وإن هذه الآراء تعرض مرة أخرى على المجلس في اجتماعه اللاحق، فتناقش هذه الآراء، كما أنه يجد فرصة أخرى للنظر الأخير في ذلك المعيار قبل إصداره، فيحذف أو يضيف أو يعدل حسبما ينتهي إليه بعد مناقشة مستفيضة، وبعد هذه الخطوات يصدر المعيار رسمياً<sup>(2)</sup>.

(١) هذا حسب نسخة المعايير الشرعية المطبوعة سنة ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢ م.

(٢) مقدمة المعايير الشرعية المطبوعة سنة ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م.

## ثانياً: طريقة عرض المعيار:

يتم عرض المعيار ضمن المحاور التالية:

### ١- تقديم:

ويُذكر فيه الهدف من المعيار. وقد جاء التقديم لمعيار المراجعة للآمر بالشراء كما يلي:  
(يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية للمراجعة للآمر بالشراء، والمراحل التي تمر بها عملياتها، بدءاً بالوعد، وانتهاءً بتسليم العميل السلعة، والضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية ( المؤسسة/المؤسسات) الالتزام بها.  
والله الموفق)<sup>(١)</sup>.

### ٢- نص المعيار:

ويُستهل بذكر (نطاق المعيار)، وهو ديباجة مختصر توضح ما يشمله المعيار وما لا يشمله، على سبيل الإجمال، ثم يتبعه نص المعيار مقسماً إلى فقرات بحسب الموضوع، ومصاغاً على هيئة مواد مرقومة بأرقام أساسية وفرعية.  
وقد جاء في (نطاق المعيار) الخاص بالمراجعة ما يلي:

(يطبق هذا المعيار على عمليات المراجعة للآمر بالشراء بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونات الناشئة عن المراجعة.

ولا يطبق هذا المعيار على البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المراجعة للآمر بالشراء، ولا على بقية بيوع الأمانة، كما لا يشمل بيع المساومة)<sup>(٢)</sup>.

### ٣- اعتماد المعيار:

ويُنص فيه على تاريخ اعتماد المعيار، وجلسات مناقشته، وأسماء العلماء الذين

---

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٧.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٠٨.

اعتمدوه.

وهذا نص ما جاء في اعتماد المراجعة، كمثل على المنهج المتبع في عرض المعيار:

### (اعتماد المعيار:

اعتمد المجلس الشرعي المتطلبات الشرعية لصيغة المراجعة للآمر بالشراء، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في ٢٥ - ٢٧ صفر ١٤٢١هـ = ٢٩ - ٣١ مايو ٢٠٠٠م.

ثم اعتمد المجلس الشرعي إعادة إصدار المتطلبات الشرعية للمراجعة للآمر بالشراء لتصبح معياراً شرعياً، وذلك في اجتماعه الثامن المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر - ٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـ = ١١ - ١٦ مايو ٢٠٠٢م.

### المجلس الشرعي:

- ١ - الشيخ / محمد تقي العثماني ... .. رئيساً.
- ٢ - الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع ... .. نائباً للرئيس.
- ٣ - الشيخ / الصديق محمد الأمين الضيرير ... .. عضواً.
- ٤ - الشيخ / وهبة مصطفى الزحيلي ... .. عضواً.
- ٥ - الشيخ / عجيل جاسم النشمي ... .. عضواً.
- ٦ - الشيخ / عبد الرحمن بن صالح الأطرم ... .. عضواً.
- ٧ - الشيخ / غزالي بن عبد الرحمن ... .. عضواً.
- ٨ - الشيخ / العياشي الصادق فداد ... .. عضواً.
- ٩ - الشيخ / عبد الستار أبو غدة ... .. عضواً.
- ١٠ - الشيخ / يوسف محمد محمود قاسم ... .. عضواً.
- ١١ - الشيخ / داتو حاجي محمد هاشم بن يحيى ... .. عضواً.

١٢- الشيخ / أحمد علي عبد الله ... .. عضواً<sup>10</sup>).

#### ٤- الملاحق:

وتشمل غالباً ما يلي:

أ- ملحق (نبذة تاريخية عن إعداد المعيار).

ويذكر فيه تفصيلاً جلسات المناقشة والاستماع وعرض المسودات، واعتماد المعيار.

ب- ملحق (مستند الأحكام الشرعية).

ويذكر فيه أدلة ما ورد في نص المعيار من مسائل، على وجه الاختصار، وسيأتي ذكر

هذه المستندات في مواضعها من البحث.

ج- ملحق (التعريفات).

ويذكر فيه تعريف بعض المصطلحات الواردة في المعيار، إن دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد تزايد بعض الملاحق، كما جرى في معيار المراجعة، حيث أضيف ملحقان عبارة عن

أمودجين لإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب من قبل الأمر بالشراء، وإشعار بالقبول والبيع

من قبل المؤسسة<sup>21</sup>).

---

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٧.

(٢) انظر: صورة الإشعارين، في الملاحق، آخر البحث.







## المطلب الأول: تعريف المراجعة لغة واصطلاحاً.

**المراجعة لغة:** مفاعلة من الربح، وهو النماء. يقال: ربح ربحاً، وأربحته في سلعته إرباحاً ومراجعة، إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً، ومتجرٌ رابح وربيح، إذا كان يُربح فيه.

قال ابن منظور<sup>1</sup> (رحمه الله): (وأربحتُه على سلعته أي أعطيته ربحاً، وقد أربحَه بمتاعه وأعطاه مالاً مُرابحةً، أي على الربح بينهما. وبعثُ الشيءَ مُرابحةً، ويقال: بعثه السلعةَ مُرابحةً على كل عشرة دراهم درهمٌ، وكذلك اشتريته مُرابحةً، ولا بدّ من تسمية الرّبح)<sup>2</sup>.

**واصطلاحاً:** عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة.

قال المرغيناني<sup>3</sup> (رحمه الله): (المراجعة: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول، مع زيادة ربح)<sup>4</sup>.

(١) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري الرويفعي الإفريقي. الإمام اللغوي الحجة. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها. من تصانيفه: لسان العرب، ومختار الأغاني، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ومختصر تاريخ بغداد، توفي سنة ٧١١هـ، انظر: فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتيبي، تحقيق: إحسان عباس، ط١، (دار صادر، بيروت، ١٩٧٣م)، (٣٩/٤)، الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ط٥، (دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م)، (١٠٨/٧).

(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط٣، (دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ)، (٤٤٢/٢)، وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (المكتبة العلمية، بيروت)، (٢١٥/١)، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ص ٢٦٧.

(٣) المرغيناني: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني برهان الدين، فقيه فرضي محدث، نسبته إلى (مرغينان) وهي مدينة من فرغانة في جمهورية أوزبكستان، من أكابر فقهاء الحنفية، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير للشيباني، وبداية المتبدي، وشرحه: الهداية، وكفاية المنتهي، ومختار الفتاوى، وكلها في فروع الفقه الحنفية، توفي سنة ٥٩٣هـ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، (مير محمد كتب خانة، كراتشي)، (٣٨٣/١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ط١، (مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٤هـ)، ص ١٤١، معجم المؤلفين (٤٥/٧)، الأعلام (٢٦٦/٤).

(٤) الهداية شرح بداية المتبدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (المكتبة الإسلامية، بيروت)، (٥٦/٣).

وقال الدردير<sup>(1)</sup> المالكي رحمته: (المراجعة وهي بيع ما اشترى بثمنه وربح علم)<sup>(2)</sup>.

وقال أبو إسحق الشيرازي<sup>(3)</sup> الشافعي رحمته: (أن يبين رأس المال وقدر الربح، بأن يقول: ثمنها مئة وقد بعته برأس مالها وربح درهم في كل عشرة)<sup>(4)</sup>.

وقال ابن قدامة المقدسي<sup>(5)</sup> الحنبلي رحمته: (معنى بيع المراجعة: البيع برأس المال وربح معلوم)<sup>(6)</sup>.

ومدار هذه التعريفات على أن المراجعة البيع برأس المال، وزيادة ربح معلوم.

وقد اختارت (المعايير) التعريف التالي:

(المراجعة: بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه،

---

(1) الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، فقيه مالكي مشهور، ولد في بني عدي بصعيد مصر، من تصانيفه: الشرح الكبير على مختصر خليل، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، توفي سنة ١٢٠١هـ، انظر: شجرة النور الزكية = في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٣٥٩/١) برقم (١٤٣٤)، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبري، (دار الجيل، بيروت)، (٣٢/٢)، معجم المؤلفين (٦٧/٢)، الأعلام للزركلي (٢٤٤/١).

(2) الشرح الصغير، للعلامة الدردير المالكي، ويسمى: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مع حاشية الصاوي، (دار المعارف، بيروت)، (٢١٥/٣).

(3) أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد، ونشأ ببغداد وتوفي بها. أحد أعلام الشافعية الكبار، انتهت إليه رئاسة المذهب، وبنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته، من مصنفاته: التبيين، والمهذب، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الحدل، وطبقات الفقهاء، توفي سنة ٤٧٦هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لئاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوة، ط ٢، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ١٤١٣هـ)، (٢١٥/٤)، وفيات الأعيان (٢٩/١)، معجم المؤلفين (٦٨/١)، الأعلام (٥١/١).

(4) المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٣٨٨/١).

(5) ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، إمام الحنابلة في وقته، من تصانيفه: المغني شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، وعمدة الفقه، وروضة الناظر في الأصول، توفي سنة ٦٢٠هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط ١، (مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ٢٣٧، فوات الوفيات (١٥٨/٢)، معجم المؤلفين (٣٠/٦)، الأعلام (٦٧/٤).

(6) المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط ١، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ)، (٣٨٠/٤).

بنسبة من الثمن، أو بمبلغ مقطوع<sup>(1)</sup>

والمراجعة من بيوع الأمانة؛ لكون البائع فيها يؤتمن على ذكر رأس المال.

وقد قسم الفقهاء البيع إلى قسمين:

**الأول:** بيع المساومة، وهو البيع بالثمن الذي يتفق عليه المتعاقدان، دون النظر إلى الثمن الأول.

**والثاني:** بيع الأمانة، وهو بيع مبناه على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة، وهو أنواع ثلاثة:

أ- بيع التولية: وهو البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال بغير ربح، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه في المبيع.

ب- بيع الوضعية: وهو البيع بمثل الثمن الأول مع انتقاص مقدار معلوم من الثمن، أي حطّه. واشتقاقه من الوضع وهو الحطّ والانتقاص.

ج- بيع المراجعة، وقد تقدم تعريفه<sup>(2)</sup>.

---

(١) المعايير الشرعية، ص ١٢٢.

(٢) انظر: بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، للدكتور عبد العظيم أبو زيد، ط١، (دار الفكر، دمشق، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص ٣٨، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، د. علي السالوس، ط١، (مؤسسة الريان، بيروت، دار الثقافة، قطر، ١٤٢٥-٢٠٠٤م)، ص ٥١، ٥٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، لجنة من الفقهاء، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت)، (٩/٩).

## المطلب الثاني: أنواع المراجعة

ما تقدم من تعريف المراجعة يمكن أن نطلق عليه المراجعة البسيطة، أو العادية، والتي يمتحن فيها البائع التجارة، وتكون السلع موجودة لديه غالباً. وهناك نوع آخر من المراجعة لا يمتحن فيها البائع التجارة، ولا تتوفر لديه السلع غالباً، وإنما يشتريها بعد وعد الطالب لها، وهذه ما أطلق عليها: المراجعة للآمر بالشراء، وهي محل البحث، وعلى هذا فالمراجعة تأتي على نوعين:

**النوع الأول: المراجعة البسيطة أو العادية.**

**النوع الثاني: المراجعة للآمر بالشراء، أو للواعد بالشراء.**

وقد ميزت "المعايير الشرعية" بين النوعين، وعرفت المراجعة كما يلي: (بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع، سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المراجعة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة، وهي المراجعة المصرفية. وهي أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء، أو التكلفة بإضافة المصروفات المعتادة)<sup>(١)</sup>.

ثم زادت الأمر إيضاحاً بشأن المراجعة المصرفية، فقالت: (المراجعة للآمر بالشراء: هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المراجعة) في الوعد، وتسمى المراجعة المصرفية؛ لتمييزها عن المراجعة العادية. وتقترن المراجعة المصرفية بتأجيل الثمن، مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مراجعة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل)<sup>(٢)</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٢٢.

(٢) السابق، ص ١٢٩، وانظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محي الدين القره داغي، ط ١، (دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ص ١٠٢، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، ط ١، (دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، (٢/٢٧٦).

وقد بين د. رفيق يونس المصري ما تتميز به المراجعة للآمر بالشراء عن المراجعة العادية في تسع نقاط، كما يلي:

(١- السلعة في المراجعة القديمة تكون موجودة حاضرة لدى البائع مراجعة، وغير موجودة ولا حاضرة لديه في المراجعة المصرفية.

٢- المراجعة القديمة تنعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المراجعة المصرفية ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة.

٣- المواعدة في المراجعة المصرفية قد تكون ملزمة، مع أن الثمن لا يزال مجهولاً؛ إذ لم يشتري المصرف السلعة بعد، ولم يعرف كلفتها (= ثمنها الأول) أما الثمن في المراجعة القديمة فمعلوم في المجلس.

٤- في المراجعة القديمة يكون البائع مراجعة قد اشترى السلعة لنفسه بلا ريب، سواء للانتفاع بها، أو للتجار بها، وقد يمضى وقت بين شرائها وإعادة بيعها. أما في المراجعة المصرفية فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعدته بشراء السلعة، فهو يشتريها لا لكي ينتفع بها، بل ليعيد بيعها بمجرد حصوله عليها.

٥- المراجعة القديمة قد تكون مراجعة حائلة أو مؤجلة، أما المراجعة المصرفية فالغالب أنها مؤجلة، فالمصرف يشتري السلعة بثمان نقدي، ليعيد بيعها بثمان مؤجل.

٦- المراجعة القديمة إذا كانت حائلة فربح البائع فيها كله ربح نقدي لقاء جهده ووقته ومخاطرته، أما المراجعة المصرفية المؤجلة فربح المصرف فيها كله ربح ناشئ عن التأجيل، أي ربح في مقابل الأجل. ولو أراد المصرف الحصول أيضاً على ربح نقدي لارتفعت كلفة التمويل، بما قد يؤدي إلى إحجام العميل عن التعامل معه. وغالباً ما لا يعترف العميل للمصرف إلا بدوره التمويلي في العملية. أما الدور التجاري فهو ما ينهض به العميل، وتدخل المصرف في هذا الدور ليس إلا من باب تحلة العمل.

٧- المراجعة القديمة فيها خلاف بين الفقهاء حول ما يجب أن يدخل في الثمن الأول أو لا يدخل، من مصاريف وأجور وسواها. أما المراجعة المصرفية فالأمر فيها ههنا سهل؛ إذ

كل التكاليف تدخل في الثمن الأول، وما قد يقال بعدم إدخاله في الثمن، كمصاريف التأمين مثلاً، يمكن إدخاله في الربح.

٨- في المراجعة القديمة قد يكون البائع مراجه أدخل على السلعة قيمة مضافة من إصلاح، أو تصنيع، أو مداواة، أو خياطة، أو صباغة، أما في المراجعة المصرفية فالمصرف لا يدخل على السلعة أية إضافة، فهو تاجر يشتري السلعة ليعيد بيعها فوراً كما هي.

٩- في المراجعة القديمة قد تكون السلعة قابلة للزيادة والنماء، كأن تكون حيوانا يسمن ويكبر ويلد، أو شجراً يثمر، أما المراجعة المصرفية فتجري على سلع غير قابلة للنماء؛ لأن المصرف لا يتحمل مثل هذه المسؤوليات في التكاثر والعلف والنماء<sup>(١)</sup>.

---

(١) بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق يونس المصري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، (عدد ٥ ج ٢ ص ١١٣٨)، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المراجعة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط ١، (دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، (٤٥/١)، بيع المراجعة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٩٥، الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٢/٢٧٨).





## المطلب الأول: مشروعية بيع المراجعة العادية.

لما كان بيع المراجعة للأمر بالشراء امتداداً وتطويراً لبيع المراجعة العادية أو البسيطة، فإنه ينبغي أن نقدم الكلام أولاً على مشروعية هذا البيع عند الفقهاء.

### مشروعية بيع المراجعة العادية.

اختلف الفقهاء في بيع المراجعة على قولين:

**القول الأول:** الجواز، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه مع جوازه خلاف الأولى، أو أن الأحب خلافه.

قال الدردير رحمته: (المراد بالجواز خلاف الأولى، ولذا قال الشيخ: (والأحب خلافه). والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة، وبيع الاستئمان والاسترسال<sup>(4)</sup>، وأضيقتها عندهم بيع المراجعة؛ لأنه يتوقف على أمور كثيرة قل أن يأتي بها البائع على وجهها<sup>(5)</sup>).

- 
- (1) انظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، (دار المعرفة، بيروت)، (١١٦/٦)، فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (دار الفكر، بيروت)، (٤٩٧/٦).
  - (2) انظر: المهذب (٢٨٨/١)، الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٢٧٩/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، (دار الفكر، بيروت)، (٧٧/٢).
  - (3) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي، ط١، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ)، (٣١٦/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ)، (٢٢٩/٣).
  - (4) بيع المزايدة: (هو أن يطلق الرجل سلعة في النداء ويطلب الزيادة فيها، فمن أعطى فيها شيئاً لزمه إلا أن يزد عليه فيبيع البائع من الذي زاد عليه أو لا بمضيها له حتى يطول الأمد وتمضي أيام الصباح) المقدمات الممهدة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) (١٣٨/٢). وأما بيع الاستئمان ويقال له أيضاً بيع الاسترسال فهو (أن يقول الرجل: اشتر مني سلعتي كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن) المقدمات (١٣٩/٢).
  - (5) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢١٥/٣). وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ومعه حاشية البناي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٣٠٧/٤). وذكر بعضهم هذه الأمور التي يجب على البائع بيانها. قال في الإنصاف (٣٢١/٤) نقلاً عن الحاوي الكبير: (لضيق المراجعة على البائع؛ لأنه يحتاج أن يُعلم المشتري بكل شيء، من النقد، =

وحكى ابن قدامة كراهته عن بعض السلف فيما لو قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهماً، بخلاف ما لو قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح عشرة، فهذا لا كراهة فيه.

والفرق بين الصورتين أن الربح في الأولى نسبة من رأس مال، فيحتاج إلى معرفتها بالحساب. وأما الثانية فالربح فيها يعلم بمجرد ذكره.

قال ابن قدامة رحمته: (بيع المراجعة هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة.

وإن قال: بعتك برأس مالي فيه وهو مائة، وأربح في كل عشرة درهماً، أو قال: ده يازده أو ده داوزده<sup>1</sup> فقد كرهه أحمد، وقد رويت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق<sup>2</sup> والحسن<sup>3</sup>

= والوزن، وتأخير الثمن، ومن اشتراه، ويلزمه المؤنة، والرقم، والقسارة، والسمسرة، والحمل، ولا يغر فيه، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا بينه له؛ ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع، وليس كذلك المساومة، انتهى).

(١) ده يازده، و ده داوزده: كلمات فارسية، فده: عشرة، ويازده: أحد عشر، وداوزده: اثنا عشر. ويقال: ده يازده، ويراد العُشر، وده دوازده، ويراد الخمس، وده نيم، ويراد به نصف العشر. فإذا قال: أبيعك العشرة بربح ده يازده، فمعناه أبيعك العشرة بأحد عشر، وإذا قال: بده داوزده، فمعناه باثني عشر. انظر: الكلبيات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص ١٠٦٧، المختصر في قواعد اللغة الفارسية، د. عبد الله مبشر الطرازي، ط ١ (عالم المعرفة، جدة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، ص ٦١.

(٢) مسروق: هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، ثم الوداعي، أبو عائشة، تابعي ثقة من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وسكن الكوفة. روى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وابن مسعود رضي الله عنهم، وروى عنه الشعبي والنخعي وأبو الضحى وغيرهم. قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، توفي سنة ٦٣هـ، وقيل ٦٢هـ، انظر: الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، (دار صادر، بيروت)، (٧٦/٦)، تاريخ دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: علي شيري، (دار الفكر، بيروت)، (٣٩٩/٥٧)، تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، (٤٠/١)، الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط ١، (دار الجليل، بيروت، ١٤١٢هـ)، (٢٩١/٦).

(٣) الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، إمام أهل البصرة، تابعي، وأبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه مولاة لأم سلمة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعاً جميلاً ناسكاً فصيحاً عالماً، =

وعكرمة<sup>1</sup> وسعيد بن جبير<sup>2</sup> وعطاء بن يسار<sup>3</sup>. وقال إسحاق<sup>4</sup>: لا يجوز؛ لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز، كما لو باعه بما خرج به في الحساب. ورخص فيه سعيد بن المسيب<sup>5</sup>، وابن سيرين<sup>6</sup>

= شهد له أنس بن مالك وغيره، توفي سنة ١١٠هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (٥٧/١)، تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، (٢٣١/٢)، طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس، ط ١، (دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠)، ص ٨٧، وفيات الأعيان (٦٩/٣).

(١) عكرمة: هو عكرمة بن عبد الله البربري، أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس، أصله من البربر، تابعي مفسر محدث، روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم، وأمره ابن عباس بإفتاء الناس، توفي سنة ١٠٥هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥)، تذكرة الحفاظ (٧٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٣٤/٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحلي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي المعروف بابن العماد، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (١٢٤/١).

(٢) سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، الكوفي المقرئ الفقيه، من كبار التابعين، روى عن ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل وطائفة، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث، فظفر به الحجاج فقتله صبرا. توفي سنة ٩٥هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (٦٠/١)، تهذيب التهذيب (١١/٤)، شذرات الذهب (١٠٢/١)، الأعلام للزركلي (٩٣/٣).

(٣) عطاء بن يسار: هو عطاء بن يسار، أبو محمد الهلالي المدني القاص، مولى ميمونة رضي الله عنها، روى عن معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم. وروى عنه زيد بن أسلم وصفوان بن سليم وعمرو بن دينار وغيرهم. توفي سنة ١٠٣هـ، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٣/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٤٨/٤)، تهذيب التهذيب (١٩٤/٧).

(٤) إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم، الإمام الكبير الحافظ المعروف بابن راهويه، طاف البلاد لجمع الحديث، جالس الشافعي بمكة وأخذ عنه ببغداد، وحدث عنه أحمد وابن معين - وهما من أقرانه -، والبخاري ومسلم. استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ، انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ص ١٠٨، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)، وتهذيب التهذيب (١٩٠/١).

(٥) ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب قرشي مخزومي من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأفضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٩/٥)، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢)، لأعلام للزركلي (١٠٢/٣).

(٦) ابن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، تابعي مولده ووفاته بالبصرة. نشأ بزازاً وتفقه. كان أبوه مولى لأنس بن مالك، وكان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وعائشة أم المؤمنين، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. توفي سنة ١١٠هـ، انظر: تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٣٣١/٥)، وفيات الأعيان (١٨١/٤)، سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، تهذيب التهذيب (١٩٠/٩)، الأعلام للزركلي (١٥٤/٦)، معجم المؤلفين (٥٩/١٠).

وشريح<sup>(1)</sup> والنخعي<sup>(2)</sup>، والثوري<sup>(3)</sup> والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر<sup>(4)</sup>، ولأن رأس المال معلوم والربح معلوم فأشبهه ما لو قال: وربح عشرة دراهم. ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه<sup>(5)</sup> ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفًا، ولأن فيه نوعاً من الجهالة والتحرز عنه أولى، وهذه كراهة تزيه والبيع صحيح لما ذكرنا، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر كما لو باعه صيرة كل قفيز بدرهم<sup>(6)</sup>.

وأجاب الماوردي<sup>(7)</sup> عن دعوى جهالة الثمن بقوله: (ولا وجه لما ذكر من جهالة الثمن؛ لأن مبلغه وإن كان مجهولاً حال العقد فقد عقده بما يصير الثمن به معلوماً بعد

(١) شريح: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية وهو من أشهر قضاة الإسلام، واستغفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هـ، وثقه يحيى بن معين وكان فقيها شاعرا فائقا فيه دعاية، مات بالكوفة سنة ٧٨ هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (٤٨/١)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤)، وفيات الأعيان (٤٦٠/٢)، تهذيب التهذيب (٢٨٧/٤).

(٢) النخعي: هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، من مذبح اليمن، ثم من أهل الكوفة، من كبار التابعين والفقهاء، أدرك بعض متأخري الصحابة، روى عن علقمة ومسروق والأسود، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما، توفي سنة ٩٦ هـ، انظر: طبقات ابن سعد (٢٧٠/٦)، تذكرة الحفاظ (٥٩/١)، وفيات الأعيان (٢٥/١)، الأعلام للزركلي (٨٠/١).

(٣) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأساً في التقوى، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني. وقال أحمد: لم يتقدمه في قلبي أحد، وقال ابن المبارك: لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان، طلبه المنصور ثم المهدي ليبي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً سنة ١٦١ هـ، انظر: طبقات ابن سعد (٣٧١/٦)، تذكرة الحفاظ (١٥١/١)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، تهذيب التهذيب (٩٩/٤)، الجواهر المضية (٢٥٠/١).

(٤) ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ شيخ الحرم، وصاحب التصانيف، لم يكن يقلد أحداً، وعده الشيرازي في الشافعية، وقال التاج السبكي: بلغ درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرج ذلك عن كونه من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتذهبين بمذهبه. من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والأوسط، والإجماع، والإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٩ هـ، انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٠٨، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، تذكرة الحفاظ (٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، معجم المؤلفين (٢٢٠/٨).

(٥) سيأتي نقله بنصه، وتخرجه عند ذكر القول الثاني.

(٦) المغني (٢٨٠/٤).

(٧) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، نسبته إلى بيع ماء الورد، الإمام الفقيه الشافعي الكبير، وهو أول من لقب بأقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي. من تصانيفه: الحاوي في فقه الشافعي، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وقانون الوزارة، توفي في بغداد سنة ٤٥٥ هـ، انظر: طبقات الفقهاء، ص ١٣١، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥)، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، وفيات الأعيان (٢٨٢/٣)، طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ط ١، (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦ هـ)، ص ٧١.

العقد، وذلك لا يمنع من صحة العقد، كما لو باعه صبرة طعام كل قفيز بدرهم صح البيع وإن كان مبلغ الثمن مجهولاً وقت العقد؛ لأنهما عقداه بما يصير الثمن به معلوماً بعد العقد<sup>1</sup>.

## أدلة هذا القول<sup>2</sup>:

استدل الجمهور على جواز بيع المراجعة بأدلة أهمها:

- ١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>3</sup>، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>4</sup>، والمراجعة بيع بالتراضي بين العاقدين.
- قال الإمام أبو بكر ابن العربي<sup>5</sup> (رحمته): (القول في المراجعة: هذا باب عويص ليس له في القرآن ولا في السنة ترجمة، اللهم إلا أن الله قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>6</sup>)، فاقتضى هذا الإطلاق كما قدمنا جواز كل بيع إلا ما قام الدليل على رده<sup>7</sup>.
- ٢- أنه عقد فيه شرائط الجواز الشرعية، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من التصرف، لأن الغي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد على فعل الخبير المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشترى البائع، وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازها.
- ٣- أن المراجعة بيع بثمن معلوم، فجاز البيع به، فلا فرق بين أن يقول: بعثك بمائة وعشرة، وأن يقول: بعثك بمائة وريح كل عشرة درهم.

(١) الحاوي الكبير (٢٧٩/٥).

(٢) انظر: المراجع التي سبق ذكرها لأصحاب هذا القول.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥

(٤) سورة النساء، آية: ٢٩

(٥) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعروف بابن العربي المعافري الأشبيلي. إمام حافظ متبحر، بلغ رتبة الاجتهاد، من تصانيفه: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذى شرح الترمذي، وأحكام القرآن؛ والحصول في علم الأصول، ومشكل الكتاب والسنة. توفي سنة ٥٤٣هـ، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ)، ص ٣٧٦، شجرة النور (١٩٩/١) رقم (٤٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، وفيات الأعيان (٢٩٦/٤).

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٧٥

(٧) القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، لأبي بكر ابن العربي المعافري، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢م)، (٨٤٦/٢).

**القول الثاني:** أنه لا يصح بيع المراجعة، إذا كان على سبيل الشرط، كما لو قال: اشتريته بعشرة وأبيعك على أن تربحني فيه درهماً، فإن كان من غير شرط جاز، كأن يقول: اشتريته بعشرة وربحني فيه درهم، وإليه ذهب ابن حزم<sup>(1)</sup> (ج 2).

**واستدل بما يلي:**

١- أن اشتراط ذكر الثمن الأول والربح عليه، شرط ليس في كتاب الله، وهو ممنوع.

٢- أنه إن جعل الربح نسبة من الثمن الأول، فهذه جهالة وغرر.

٣- أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كرها هذا البيع.

قال ابن حزم رحمته: (ولا يحل البيع على أن تربحني للدینار درهماً، ولا على أن أربح معك فيه كذا وكذا درهماً، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً. فلو تعاقدنا البيع دون هذا الشرط، لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا، وأنه لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحاً).

ثم قال: (برهان ذلك: أن البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى)<sup>(3)</sup> فهو باطل والعقد به باطل وأيضاً: فإنه بيع بثمن مجهول، لأنهما إنما تعاقدنا البيع على أنه يربح معه للدینار درهماً، فإن كان شراؤه ديناراً غير ربع كان الشراء بذلك، والربح درهماً غير ربع درهم فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع بثمن لا يدري

---

(١) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، الإمام الحافظ المجتهد، فقيه الأندلس، كانت له الوزارة وتديير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم، مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: المحلى بالآثار، في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام، في أصول الفقه، والدررة فيما يجب اعتقاده، توفي سنة ٤٥٦هـ، انظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، (دار الكاتب العربي، القاهرة ١٩٦٧م)، (١/٤١٥)، تذكرة الحفاظ (٢٢٧/٣)، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، شذرات الذهب (٢٩٣/٣)، الأعلام (٢٥٤/٤).

(٢) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (دار الفكر، بيروت)، (٤٩٩/٧).

(٣) يشير إلى حديث عائشة في قصة بريرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق) رواه البخاري (٢١٦٨) كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

مقداره... رويانا من طريق وكيع نا<sup>1</sup> سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كره بيع " ده دوازده "<sup>2</sup> معناه أربحك للعشرة اثني عشر وهو بيع المراجعة. ورويانا عن ابن عباس أنه قال: هو ربا<sup>3</sup>. ومن طريق وكيع، وعبد الرزاق، قالوا جميعاً: أنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن ابن عمر أنه قال: بيع " ده دوازده " ربا<sup>4</sup>(ح)<sup>5</sup>.

### وسبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

**الأول:** الخلاف في تفسير الشرط (الذي ليس في كتاب الله) هل هو الشرط الذي خالف الشرع، أم الذي لم يُنص عليه في الشرع، فذهب الجمهور إلى الأول، فلا يُمنع من الشروط إلا ما خالف الشرع. وذهب ابن حزم إلى الثاني، فما لم يُنص عليه من الشروط فهو ممنوع عنده.

**والثاني:** هل المراجعة مشتملة على الجهالة والغرر أم لا، وهذا فيما إذا كان الربح نسبة من الثمن، فالجمهور لا يرونها جهالة مؤثرة؛ لأنها تعلم بالحساب اليسير، كما سبق.

**الترجيح:** الذي يظهر من أدلة الفريقين أن القول الراجح هو قول الجمهور، وذلك لأمرين:

**الأول:** قوة وسلامة أدلتهم.

**الثاني:** أن ما ذكره ابن حزم يجب عنه بما يلي:

١- أن الشرط الممنوع هو ما أحل حراماً أو حرم حلالاً، وهذا معنى قوله في الحديث: (ليس في كتاب الله)؛ لما روى الترمذي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

(١) (نا): اختصار حدثنا، وسيأتي في الأثر الذي بعده (أنا) وهي اختصار أحرنا. انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ) (٢/٢١٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، تحقيق: محمد عوامة، (شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، جدة)، (٤٣٤/٦)، وعبد الرزاق في المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ)، (١٥٠١١) (٨/٢٣٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٥/٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٠١٠) (٨/٢٣٢)، وأشار إليه البيهقي في السنن الكبرى، (دار الفكر، بيروت)، (٥/٣٣٠).

(٥) المحلى بالآثار (٤٩٩/٧) وما بعدها.



المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً)<sup>(1)</sup>.

٢- أنه لا جهالة في المراجعة ولا غرر، والثلث يمكن معرفته بحساب يسير.

٣- أن ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يمكن حمله على ما يلي:  
أ- ما لو قال له: بعثك هذا بمائة على أن ترجي فيه زيادة عشرة إن تأخرت عن دفع الثلث، فيكون رباً صريحاً، لا عقد مراجعة.

ب- ما لو قال: بعثك هذا الثوب على أن ترجي فيه عشرة دراهم، ثم لا يجبره برأس المال، فيبقى الثلث مجهولاً. قال البيهقي<sup>(2)</sup> رحمته: (وهذا يحتمل أن يكون إنما نهي عنه إذا قال: هو لك بده يازده، أو قال: بده دوازده لم يسم رأس المال، ثم سماه عند النقد، وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك)<sup>(3)</sup>.

ج- أن يكون قد كرها (ده دازده ودوازده) لكونها أعجمية، فربما جهلها المشتري

---

(١) رواد الترمذي (١٣٥٢) كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، والحاكم في المستدرک (١١٣/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٧)، وفيه: كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، قال ابن حجر في تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (دار الرشيد، سوريا ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (٤٦٠/١): (ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب)، وقال في فتح الباري (٤/٤٥١): (وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره) انتهى. والحديث صححه الترمذي، وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: واه، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٨٨)، بل قال: واه بمرّة. وأنكر الذهبي على الترمذي تصحيحه، وقال في ميزان الاعتدال في ترجمة كثير بن عبد الله (٣/٤٠٧): (وأما الترمذي فروى من حديثه: (الصلح جائز بين المسلمين) وصححه، فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي) انتهى. لكن للحديث شواهد يصح بها أو يحسن. قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٣/٢٨١): (وأما حديث المسلمون عند شروطهم فروى من حديث أبي هريرة وعمرو بن عوف وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وغيرهم وكلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة أمثلها)، ولهذا قال في بلوغ المرام: (رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه) انتهى. والصواب: بكثرة شواهد، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي، نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بناوحي نيسابور، فقيه شافعي، حافظ محدث، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات، من تصانيفه: السنن الكبرى، وكتاب الخلاف، ومناقب الشافعي، وشعب الإيمان، توفي سنة: ٤٥٨هـ، انظر: طبقات الشافعية (٤/٨)، وفيات الأعيان (١/٧٥)، تذكرة الحفاظ (٣/٢١٩)، الأعلام للزركلي (١/١١٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٣٠).

فوقع في الغرر المحرم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: بيع المراجعة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٤٩

## المطلب الثاني: مشروعية بيع المراجعة للأمر بالشراء

تقدم أن ما يميز هذا النوع من البيع عن المراجعة العادية، هو الوعد، وكون السلعة غير موجودة لدى البائع غالباً، وهذا ما جعل بعض القائلين بمشروعية المراجعة العادية يذهبون إلى منعه. ولهذا فقد اختلف العلماء في مشروعيته على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية بيع المراجعة للأمر بالشراء، وصدر به قرار من مجمع الفقه الإسلامي، وكثير من الهيئات الشرعية ولجان الفتوى، وعليه أكثر المعاصرين<sup>11</sup>.

وقد نصَّ بعض الأئمة على صورة شبيهة بما تجرّيه المصارف من هذه المراجعة.

**ففي المذهب الحنفي:** قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>2</sup> (رحمته الله):

(رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن يبدو للأمر في شرائها.

قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها، ثم يأتيه الأمر فيقول له:

(١) انظر: المخارج في الحيل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص ١٣٣، المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط ١، (دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، (٤٢٣/٣٠)، الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ- ٩٣/٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢٩/٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٤ ج ٢ ص ١٥٩٩)، فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض)، (١٥٣/١٣)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، إعداد: د. عبد الستار أبو غدة، ط ١، (مجموعة البركة المصرفية، جدة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ص ٢٠، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (٣٤/١)، الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشيبلي (٢٩٠/٢).

(٢) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولاء، أصله من (حراستا) من قرى دمشق، قدم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، إمام مجتهد في الفقه والأصول، صحب أبا حنيفة رحمه الله، ونشر علمه بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقعة، ثم عزله، روى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والاوزاعي، ومالك بن أنس، وأخذ عنه: الشافعي فأكثر جداً، وأبو عبيد، وغيرهما. من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات، وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، وله كتاب الآثار، والأصل، توفي سنة ١٨٩هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، الجواهر المضبية (٥٢٦/١)، طبقات الفقهاء، ص ١٣٥، وفيات الأعيان (١٨٤/٤)، الفوائد البهية ص ١٦٣، تاج التراجم، لزين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط ١، (دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، (٢٣٧/١)، الأعلام للزركلي (٨٠/٦).

قد أخذتها منك بألف ومائة. فيقول المأمور: هي لك بذلك... فإنما قال: الأمر يبدأ فيقول: أخذتها منك بألف ومائة لأن المأمور له لو بدأ فقال: بعثها منك ربما لا يرغب [الأمر] في شرائها ويسقط خيار المأمور بذلك فكان الاحتياط في أن يبدأ الأمر حتى إذا قال المأمور هي لك بذلك تم البيع بينهما، وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار فيندفع الضرر عنه بذلك<sup>(1)</sup>.

**وفي المذهب الشافعي:** قال الإمام الشافعي رحمته: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار. وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتره منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز. وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)<sup>(2)</sup>.

**وفي المذهب الحنبلي:** قال ابن قيم الجوزية رحمته<sup>(3)</sup>:

(المثال الحادي بعد المائة)<sup>(4)</sup>: رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشترها أن يبدو للأمر فلا يريد،

(1) المخارج في الحيل، ص 133.

(2) الأم (3/39).

(3) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، الدمشقي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، كان أبوه قيماً على مدرسة الجوزية بدمشق، تتلمذ على ابن تيمية، وانتصر له، وسجن معه بدمشق، كتب بخطه تصانيف كثيرة، منها: إعلام الموقعين، زاد المعاد، والطرق الحكمية، وبدائع الفوائد، ومفتاح دار السعادة، والفروسية، ومدارج السالكين، توفي سنة 751هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (5/171)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند 1392هـ - 1972م)، (5/137)، شذرات الذهب (6/167)، معجم المؤلفين (9/106)، الأعلام (6/56).

(4) أي من أمثلة الحيل المباحة.

ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه<sup>(1)</sup>.

### واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة. وهو أصل معتبر عند أكثر الفقهاء، وفيه يقول ابن رشد رحمته الله<sup>(2)</sup>: (البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع ولا ورد فيها نهي؛ لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه في غير ما آية من كتابه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(3)</sup>،... ولفظ البيع عام؛ لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم.. واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومته إلا أن يأتي ما يخصه، فإن خص منه شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومته أيضاً، فيندرج تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، كل بيع إلا ما خص منه بالدليل، وقد خص منه بأدلة الشرع بيوع كثيرة، فبقي ما عداها على أصل الإباحة)<sup>(4)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(5)</sup> رحمته الله: (والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م)، (٤/٢٩).

(٢) ابن رشد: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، زعيم فقهاء وقته بالأندلس، ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفرع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم، وهو المعروف بابن رشد الجدي، أخذ عنه القاضي عياض وغيره، من مؤلفاته: المقدمات، والبيان والتحصيل، توفي سنة ٥٢٠هـ، انظر: الديباج ص ٣٧٣، شجرة النور الزكية (١٩٠/١) رقم (١٩٠)، سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩)، الأعلام (٣١٦/٥).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥

(٤) المقدمات الممهدة، لابن رشد (٦١/٢)، وانظر: القيس شرح الموطأ، لابن العربي (٨٤٦/٢).

(٥) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، الإمام شيخ الإسلام، كان آية في التفسير والعقائد والفقه، فصيح اللسان أكثر من التصنيف، من تصانيفه: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والسياسة الشرعية، وإبطال الحيل، والاستقامة، وغيرها، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقلاً، سنة ٧٢٨هـ، انظر: معجم محدثي الذهبي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. روية عبد الرحمن السويدي، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص ٢٥، تذكرة الحفاظ (١٩٢/٤)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، =

المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرّمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرّموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم يتزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله<sup>11</sup>.

٢- عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص.

وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله: (فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أجنانه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى)<sup>21</sup>.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله: (إن البيع خاصة جاء في حله نص صريح من كتاب الله تعالى يرد به على اليهود الذين زعموا أن الربا كالبيع، أو البيع كالربا لا فرق بينهما، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>3</sup>)، فهذه الجملة القرآنية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ﴾ تفيد حل كل أنواع البيع، سواء كان عيناً بعين (المقايضة)، أم ثمناً بثمن (الصرف)، أو ثمناً بعين (السلم)، أو عيناً بثمن (هو البيع المطلق). وسواء كان حالاً أم مؤجلاً، نافذاً أو موقوفاً. وسواء كان بيعاً بطريق المساومة، أم بطريق الأمانة وهو يشمل: المراجعة (وهو البيع بزيادة على الثمن الأول)، والتولية (وهو البيع بالثمن الأول)، والوضيعة (وهو البيع بأنقص من الثمن الأول)، أو بطريق المزايدة. فهذه كلها وغيرها حلال؛ لأنها من البيع الذي أحله الله تعالى، ولا يحرم من البيوع إلا ما حرّمه الله ورسوله

---

= للحافظ عمر بن علي بن موسى البزار، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ)، الدرر الكامنة (١/٦٨)، شذرات الذهب (٦/٧٩)، فوات الوفيات (١/٧٤)، معجم المؤلفين (١/٢٦١).

(١) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرائي، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزائر، ط٣، (دار الوفاء، مصر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، (٢٨/٣٨٦).

(٢) الأم (٣/٣).

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ٢٧٥.

بنص محكم لا شبهة فيه.

وأنقل هنا كلمة قوية لابن حزم في "محلاه" برغم تضييقه في "العقود والشروط" قال في المسألة ١٥٠١: (والتواعد في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض: جائز تباعا بعد ذلك، أو لم يتباعا؛ لأن التواعد ليس بيعاً، وكذلك المساومة أيضاً جائزة، تباعا أو لم يتباعا؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن؛ إذ ليس في الدين إلا فرض، أو حرام، أو حلال، فالفرض مأمور به في القرآن والسنة، والحرام مفصل باسمه في القرآن والسنة، وما عدا هذين فليس فرضاً ولا حراماً، فهو بالضرورة حلال؛ إذ ليس هنالك قسم رابع أهـ. وهذا الذي قاله ابن حزم - في حل ما لم يفصل لنا تحريمه من البيوع - مقرر في جميع المذاهب<sup>(٢)</sup>).

٣- أن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية قد جاءت برفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم، وقد تضافرت النصوص الشرعية على ذلك فمنها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وقول النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)<sup>(٦)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا

(١) سورة الأنعام، آية رقم: ١١٩.

(٢) بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ط٢، (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص ١٥.

(٣) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٥.

(٤) سورة النساء، آية رقم: ٢٨.

(٥) سورة الحج، آية رقم: ٧٨.

(٦) رواه البخاري (٣٠٣٨) كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، ومسلم (١٧٣٣) كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، من حديث أبي موسى الأشعري.

معسرين)<sup>1</sup>).

وإن جمهور الناس في عصرنا أحوج ما يكونون إلى التيسير والرفق؛ رعاية لظروفهم وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير. ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع، على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول)<sup>2</sup>.

**القول الثاني:** عدم مشروعية بيع المراجعة للآمر بالشراء، وإليه ذهب المالكية، وجمع من المعاصرين)<sup>3</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

١- أن بيع المراجعة للآمر بالشراء يدخل في بيع العينة، وهو منهي عنه. قال الدردير رحمته في كلامه على العينة: (فهو بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إيّاها لطالبها بعد شرائها، سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصوده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيراً)<sup>4</sup>.

وقال ابن رشد في معرض بيانه لصور العينة: (وأما الثانية وهي أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أبتاعها منك باثني عشر، فذلك حرام لا يحل ولا يجوز)<sup>5</sup>.

٢- أنه يدخل في بيعتين في بيعة، فقد روى مالك في الموطأ في باب النهي عن بيعتين في بيعة أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقده، حتى أبتاعه منك إلى أجل،

(١) رواه البخاري (٢٢٠) كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، من حديث أبي هريرة.

(٢) بيع المراجعة، د. يوسف القرضاوي، ص ٢٢، وللمجيزين أدلة أخرى تركتها اختصاراً، وتنظر في المصدر السابق وغيره.

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، (٣٨/٢)، المقدمات الممهّدات، لابن رشد (٥٧/٢)، المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، (دار الكتاب الإسلامي، بيروت)، (٣٨/٥)، الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، مع حاشية الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة)، (٨٨/٣)، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط١، (دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٨هـ)، (٢١١/٨).

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٨٨/٣).

(٥) المقدمات الممهّدات لابن رشد (٥٧/٢).



فسأل عن ذلك ابن عمر، فكرهه ونهى عنه<sup>(1)</sup>.

٣- أن بيع المراجعة للآمر بالشراء من قبيل بيع ما ليس عند البائع وهو منهي عنه<sup>(2)</sup>.  
قال الباجي<sup>(3)</sup>: (وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه)<sup>(4)</sup>.

٤- أن هذا البيع حيلة على القرض الربوي؛ لأن البنك لم يشتر السلعة إلا لبيعها على العميل، فإذا اشتراها بعشرة وباعها باثني عشر، فكأنه أقرضه عشرة ليردها له اثني عشر<sup>(5)</sup>.

### المنافشة والترحيح:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة المعتمدة. ويجاب عن أدلة المانعين بما يلي:

أولاً: القول بأن بيع المراجعة للآمر بالشراء من بيع العينة لا يصح؛ لأن العينة التي ورد النهي عنها هي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بثمن حال أقل، وهذا لا يوجد في بيع المراجعة للآمر بالشراء، فإن البنك أو المؤسسة تبيع السلعة للعميل، ولا تعود في شرائها منه، ولم يقل أحد من المجيزين للمراجعة بذلك. والمالكية أدخلوا في العينة كل ما هو ذريعة إلى الربا، وتوسعوا في ذلك<sup>(6)</sup>.

ثانياً: بيع المراجعة للآمر بالشراء لا يدخل في (بيعتين في بيعة) على التفسير الراجح،

- 
- (١) رواه مالك في الموطأ بلاغاً (٦٦٣/٢) كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ولا يصح؛ لجهالة الراوي عن ابن عمر.
  - (٢) النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ثابت من حديث حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ عليه و سلم فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه ثم ابتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك) رواه النسائي (٤٦١٣) وأبو داود (٣٥٠٥) والترمذي (١٢٣٢) وابن ماجه (٢١٨٧).
  - (٣) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الإمام الحافظ، ذو الفنون، القاضي، له مؤلفات نافعة منها: المنتقى شرح الموطأ، والحدود، وإحكام الفصول، توفي سنة ٤٧٤هـ، انظر: الديباج، ص ١٩٧، سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٨)، الأعلام (١٢٥/٣)، معجم المؤلفين (٢٦١/٤).
  - (٤) المنتقى للباجي (٣٨/٥).
  - (٥) انظر: الشرح الممتع (٢١١/٨).
  - (٦) ينظر تفصيل الكلام على شبهة العينة في: بيع المراجعة للدكتور عبد العظيم أبو زيد، ص ١٠٣-١٢٤.

وذلك أنه قد اختلف في معنى هذا النهي على أقوال:

١- أن يذكر البائع ثمنين مختلفين للسلعة ويتفرقا من غير أن يتفقا على أحدهما، وهذا التفسير للشافعي رحمته.

٢- أن يقول البائع: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، أو أن يقول: أبيعكها بثمانين نقدا على أن أشتريها منك بمائة إلى أجل، وهذا بيع العينة. وهذا تفسير ابن القيم رحمته.

٣- أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر عقداً آخر، كقرض أو صرف أو إجارة، وهذا تفسير آخر للشافعي، وبه أخذ الحنابلة.

٤- أن يقول البائع: بعتك هذا بعشرة دنانير مثلاً على أن تعطيني صرفها دراهم، وهذا التفسير منقول عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور<sup>1</sup>؛ إذ يجتمع حينئذ البيع مع الصرف في عقد واحد<sup>2</sup>.

وأقرب هذه الأقوال ما ذهب إليه ابن القيم رحمته من تفسيره بالعينة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا)<sup>3</sup>، والربا لا يكون في شيء من هذه التفسيرات

(١) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي البغدادي، الإمام الفقيه، حدث عن سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وطبقتهما، وعنه أبو داود وابن ماجه وغيرهم، سئل عنه أحمد فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسالخ الثوري. وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعاً وفضلاً، صنّف الكتب وفرع على السنن وذبح عنها. وقال الخطيب: كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي ببغداد فاختلّف إليه ورجع عن مذهبه. من مصنفاته: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي سنة ٢٤٠هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (٧٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)، تهذيب التهذيب (١٠٢/١)، طبقات الفقهاء، ص ٧٢، طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٢)، معجم المؤلفين (٢٨/١).

(٢) انظر: شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط ٢، (المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (١٤٥/٨)، بيع المراجعة للدكتور عبد العظيم أبو زيد، ص ١٢٦، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د. الصديق محمد الأمين الضير، ط ١، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ص ١٣، بحث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. القره داغي، ص ٣٦١، العقود المالية المركبة، د. عبد الله بن محمد العمراني، ط ١، (دار كنوز أشبيليا، الرياض، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ص ٧٩-٩٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٠/٦) وعنه أبو داود (٣٣١٦) كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، وكذا ابن حبان (٤٩٧٤)، والحاكم (٥٢/٢)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم أيضاً في المحلى (٥٠٢/٧) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٠/٥) لأن فيه (محمد بن عمرو، فيه كلام يسير في حفظه وقد وري البخاري عنه مقرونا ومسلم متابعه، وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق له أو هام") انتهى من إرواء الغليل.

إلا في صورة العينة، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فوري، أو الثمن الأول فيكون هو أو كسهما.

وتبين بهذا خروج بيع المراجعة عن (بيعتين في بيعة) وأنه إن ذكر البائع ثمنين، أحدهما حال والآخر مؤجل، فإن المتعاقدين لا ينصرفان إلا بعد الاتفاق على أحدهما.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن رجل قال لرجل: (ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فكره ذلك) فيجاب عنه بأنه ضعيف - كما سبق -، وبأن قوله: (ابتع لي) توكيل بالشراء، فالشراء حقيقة له، ويكون قوله (حتى أبتاعه منك) شراء صوري يراد به التحايل على الربا.

**ثالثاً:** أن ما ذكره المانعون من دخول هذا البيع في بيع الإنسان ما ليس عنده، مخالف لواقع بيع المراجعة، فإن البنك أو المؤسسة لا تبيع السلعة للعميل حتى تملكها أولاً، وهذا شرط معتبر عند جميع القائلين بجواز بيع المراجعة للآمر بالشراء<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** ما ذكره المانعون من كون هذا البيع حيلة على القرض الربوي، لا يسلم؛ وليس صحيحاً في تصوير الواقع. فالمصرف يشتري حقيقة ولكنه يشتري لبيع لغيره، كما يفعل أي تاجر وليس من ضرورة الشراء الحلال أن يشتري المرء للانتفاع أو القنية أو الاستهلاك الشخصي، والعميل الذي طلب من المصرف الإسلامي أن يشتري له السلعة يريد شراءها حقيقة لا صورة ولا حيلة، ولجوء مثله إلى المصرف الإسلامي ليشتري له السلعة المقصودة له أمر منطقي؛ لأن مهمة المصرف أن يقدم الخدمة والمساعدة للمتعاملين معه، ومن ذلك أن يشتري لهم السلعة بما يملك من ماله ويبيعها لهم بربح مقبول، نقداً أو لأجل، وأخذ الربح المعتاد على السلعة لا يجعلها حراماً، ويبيعها إلى المشتري بأجل لا يجعلها أيضاً حراماً. المهم أن هنا قصداً إلى بيع وشراء حقيقيين، لا صوريين، وليس المقصود الاحتيال لأخذ النقود بالربا، والقول بأن هذه العملية هي نفس ما يجري في البنوك الربوية وإنما تغيرت الصورة فقط، قول غير صحيح، فالواقع أن الصورة والحقيقة تغيرتا كليهما فقد تحولت من

(١) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. القره داغي، ص ١٠٢، بيع المراجعة، د. يوسف القرضاوي، ص ٨٣.

استقراض بالربا الى بيع وشراء وما أبعد الفرق بين الاثنين!<sup>1</sup>).

---

(١) انظر: بيع المراجعة، د. يوسف القرضاوي، ص ٦٠، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠، ٢١ وفيها:  
رد (الشبهات الواردة على بيع المراجعة بالأجل)، الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٢/٢٨٨).





## توطئة:

هذا الفصل يتناول الإجراءات العملية التي تسبق عقد المراجعة ومنها إبداء العميل رغبته في شراء السلعة ، وإحضاره قائمة بالأسعار ، وقيام المؤسسة بشراء السلعة لأجل بيعها على العميل وما يتبع ذلك من توقيع العميل على وعد بالشراء ، أو دفعه لعمولة الارتباط أو مطالبته بهامش الجدية ، وما يترتب على نكوله عن وعده.

وسيتم عرض (نص المعيار) في كل مسألة من هذه المسائل، ثم الكلام على ما فيها من اتفاق أو خلاف.

المطلب الأول: حكم شراء المؤسسة للسلعة بناء على رغبة العميل.

نص المعيار:

(الإجراءات التي تسبق عقد المراجعة:

إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة:

١- يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه ما دام أن ذلك متفق مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.

٢- يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي في العملية في حالة رفض العميل عروضاً أخرى هي الأنسب للمؤسسة.

٣- الرغبة الصادرة من العميل لا تتضمن صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح بذلك، ويجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محرراً من قبل العميل أو أن يكون طلباً نمطياً معتمداً من قبل المؤسسة يوقع عليه العميل<sup>(١)</sup>.

تحدث المعيار عن الإجراءات العملية التي تسبق عقد المراجعة، والتي تنطلق من حاجة العميل إلى شراء سلعة معينة، فيتقدم للمؤسسة مبدياً رغبته في شرائها، وأكد المعيار على ثلاثة أمور:

الأول: أنه يجوز للمؤسسة أن تشتري السلعة بناء على رغبة عميلها وطلبه.

وهذا لا نزاع فيه بين القائلين بجواز المراجعة للآمر بالشراء، وقد جاء منصوصاً عليه في كلام بعض المتقدمين كالشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وابن القيم، كما سبق.

وتقدم في أدلة مشروعية المراجعة أنه لا أثر لكون المؤسسة إنما اشترت السلعة بناء على

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٨.



طلب العميل ورغبته<sup>(1)</sup>.

**الثاني:** أنه يجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن يكون شراء السلعة من جهة معينة لا غير، ويحق للمؤسسة الاعتذار عن طلبه إذا وجدت عروضاً أفضل للمؤسسة.

ومستند ذلك كما جاء في ملحق (المعيار): (أن ذلك لا يخل بعملية التملك لصالح المؤسسة لا سيما أن هذا الطلب ليس له صفة الإلزام فللمؤسسة أن تشتري من جهة أخرى ما دامت المواصفات المرغوبة متحققة<sup>(2)</sup>).

وهذا أيضاً لا نزاع فيه بين القائلين بمشروعية المراجعة، فإن شراء السلعة من جهة معينة لا يؤثر على عقد المراجعة، لكن يجب أن تكون هذه الجهة مستقلة عن العميل، ليست ملكاً له، ولا وكيلة عنه، تجنباً للعينه المحرمة، كما سيأتي تفصيله في المبحث التالي.

ولا شك أن المؤسسة لها الخيار في تحقيق رغبة العميل وشراء السلعة من الجهة التي حددها، أو الاعتذار عن المضي في هذه المعاملة، إذا رفض العميل عروضاً أخرى هي الأنسب للمؤسسة، لأن التراضي ركن أصيل في العقود.

**الثالث:** أن إبداء العميل ورغبته في شراء السلعة لا يعتبر وعداً أو تعهداً منه بشرائها من المؤسسة، إلا إذا تم التصريح بذلك.

والمعيار ينص على طريقة ميسرة جرى العمل عليها في أكثر المؤسسات، وهي أن يكون هناك مستند واحد موقع عليه من العميل، يشمل الرغبة والوعد، سواء أكان المستند محرراً من قبل العميل، أو كان على هيئة طلب نمطي معتمد من قبل المؤسسة، فيبدي العميل ورغبته في شراء سلعة معينة، مع الوعد بشرائها بعد تملك المؤسسة لها.

**نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:**

١- جاء في فتاوى مصرف قطر الإسلامي: (هل يجوز أن يدمج وعد الشراء وطلب الشراء بنموذج واحد، بحيث تحتوي إحدى الصفحات على شروط طلب الشراء وتحتوي

(١) انظر: ص ٦٢.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٢٢.

الصفحة الثانية على شروط وعد الشراء؟

الرأي الشرعي: يجوز ذلك تبسيطاً للإجراءات واختصاراً للنماذج<sup>(١)</sup>.

٢- وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن بيع المراجعة:

(يجوز إعداد مستند واحد موقع عليه من قبل العميل يشمل الرغبة والوعد، ولا مانع من أن يكون محرراً من قبل العميل، أو أن يكون طلباً نمطياً معتمداً من قبل البنك يوقع عليه العميل)<sup>(٢)</sup>.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

عقد مراجعة سيارات من البنك الوطني للتمنية بمصر:

نموذج: (طلب تمويل سيارة بالمراجعة):

(أتقدم إلى البنك بهذا الطلب، ملتماً أن يمولى لي بيع السيارة/المركبة بالمراجعة، المحددة أوصافها أدناه، وحسب عرض السعر المرفق، وأعد البنك وعداً ملزماً من طرفي بشرائها منه بالمراجعة بعد أن يتملكها البنك ويدخلها في ضمانه)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، (ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية، الإصدار الثالث، قرص مدمج من إنتاج شركة حرف لتقنية المعلومات، القاهرة ٢٠٠١م) - الموسوعة موحدة على موقع وزارة الشؤون الإسلامية السعودية ضمن (موسوعة المعاملات) - فتوى رقم (٧٦).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ، نقلاً عن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الإنترنت: <http://iefpedia.com/arab>

(٣) انظر: ملاحق البحث، ص ٤٣٣، وسيتم ذكر نماذج عقود المصارف فيما بعد دون إحالة، اختصاراً، فلتنظر في الملاحق.

المطلب الثاني: حكم حصول العميل على عروض بأسعار السلعة موجهة باسمه أو اسم المؤسسة.

نص المعيار:

(يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة سواءً أكانت موجهة باسمه الخاص أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم المؤسسة لتعتبر إيجاباً من البائع يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع تلقائياً بينها وبين البائع)<sup>1</sup>.

هذا الإجراء العملي كثير الوقوع، وهو أن يذهب العميل إلى البائع الأصلي ويحصل منه على عرض أو عروض بالأسعار ثم يتوجه للمؤسسة طالباً شراء السلعة على وجه المراجعة.

ولما كان تقديم البائع عرضاً بالسعر يعتبر إيجاباً منه، كان الكلام هنا على أولوية أن يكون العرض موجهاً باسم المؤسسة لا باسم العميل، حتى إذا صدر منها قبول، انعقد البيع بينها وبين البائع. وأما في حال توجيه العرض باسم العميل، فإن هذا لا يترتب عليه شيء، ويلزم البائع أن يعود ليصدر إيجاباً موجهاً للمؤسسة.

وقد جاء في مستند هذه المسألة: (مستند إمكانية توجيه عرض الأسعار باسم العميل: أنه لا أثر له عقدياً ما لم يقترن بالقبول من العميل. ومستند أولوية توجيهه باسم المؤسسة دفع الالتباس. وبذلك صدرت فتوى مصرف قطر الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي)<sup>2</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٨.

(٢) السابق، ص ١٢٣، وانظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٣٥)، وفتاوى بيت التمويل الكويتي، (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، إصدار بيت التمويل الكويتي، الكويت)، فتوى رقم (٨٧)، الدليل الشرعي للمراجعة، د. عز الدين حوجة، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، ط ١، (من إصدارات مجموعة دلة البركة، وشركة البركة للاستثمار والتنمية، البحرين ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ص ٧٣.

## التأصيل الفقهي:

اعتبار عرض الأسعار المقدم من البائع إيجاباً هو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بشأن (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة) حيث جاء في قراره:

(أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق، والتللكس، والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله).

وجاء فيه:

(ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه)<sup>(1)</sup>.

والحاصل أن تقدم البائع بعرض فيه بيان السلعة وثننها يعتبر إيجاباً، وأنه إن قدمه باسم العميل ولم يصدر من العميل قبول، فهو لاغ. والأولى أن يقدمه باسم المؤسسة لكونها الجهة التي ستشتري منه حقيقة، وفي هذا منع للالتباس.

## نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

١ - جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، ما نصه:

(هل يجوز قيام المصرف بفتح اعتماد مستندي بالمراجعة بموجب عرض أسعار ورد باسم الأمر بالشراء؟

الجواب:

الرأي أنه كلما أمكن أن يكون عرض الأسعار باسم المصرف فهو أفضل، ولكن لا يشترط ذلك لإتمام عملية المراجعة)<sup>(2)</sup>.

(١) مجلة المجمع (ع ٦، ج ٢ ص ٧٨٥).

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٣٥).

٢- وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجعة:

(يجوز للعميل أن يحصل على عروض بأسعار السلعة، سواء كانت موجهة باسمه الخاص، أو خالية من التوجيه، وعند ذلك تعتبر إرشادية وليس لها صفة الإيجاب، ويفضل أن تكون تلك العروض باسم البنك؛ لتعتبر إيجاباً من البائع يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر جواب بالقبول من البنك انعقد البيع تلقائياً بينه وبين البائع)<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦ هـ، نقلاً عن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الإنترنت: <http://iefpedia.com/arab>



المطلب الأول: إذا تم بين العميل والبائع الأصلي إيجاب وقبول سابق على المراجعة.

نص المعيار:

(١) - إذا صدر من العميل جواب بالقبول على إيجاب البائع الموجه إليه خاصة أو الخالي من أي توجيه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤسسة إجراء عملية المراجعة للآمر بالشراء.

٢- يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل والآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية<sup>(١)</sup>.

تقدم أن عرض الأسعار المقدم من البائع يعتبر إيجاباً، وأنه يجوز أن يكون العرض موجهاً باسم العميل، ولا يترتب عليه أثر؛ لأن الإيجاب والقبول يجب أن يكونا بين البائع والمؤسسة، ونص المعيار هنا على أنه لو حصل القبول من العميل على الإيجاب الموجه له، أو الخالي من التوجيه، فلا يجوز للمؤسسة إجراء المراجعة.

ومستند منع إجراء المراجعة حينئذ كما في ملحق المعيار: (أن البيع قد انعقد بين البائع والعميل وصارت السلعة مملوكة للعميل. ولا يؤثر على هذا الحكم أن العميل لم يدفع الثمن؛ لأنه لا يشترط أداء الثمن لانعقاد العقد أو صحته، وأداء الثمن هو أثر للعقد وليس ركناً ولا شرطاً فيه)<sup>(٢)</sup>.

وهذا معنى ظاهر، فإن قبول العميل للإيجاب يترتب عليه انتقال ملكية السلعة له ولو لم يدفع الثمن، وحينئذ فطلبه شراءها من المؤسسة مراجعةً، يعني شراءها من نفسه، فتدفع المؤسسة له الثمن نقداً، ليؤديه لها بزيادة الربح، وذلك حيلة ظاهرة على الربا، ولهذا أكد المعيار في الفقرة الثانية على وجوب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل والبائع، ونص على أن مستند ذلك: (حتى لا تؤول المعاملة إلى مجرد قرض ربوي، لأن انتفاء العلاقة

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٨.

(٢) السابق، ص ١٢٣.

التعاقدية بينهما شرط لصحة تنفيذ المؤسسة عملية المراجعة للآمر بالشراء)<sup>10</sup>.

### نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

نص على منع إجراء المؤسسة للمراجعة في حال تعاقد العميل مع البائع الأصلي عدد من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية<sup>2</sup>)، ومن ذلك:

١- الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فقد سئلت ما نصه:

(كيف تتم عملية دخول بيت التمويل في مراجعة مع عميل قدم عربونا للمصدر؟  
فأجابت:

إذا تم دفع عربون من الواعد بالشراء للمصدر عن سلعة قبل الرغبة في التعامل فيها مع بيت التمويل، فإنه لا يجوز دخول بيت التمويل في الصفقة إلا بعد التأكد من استرداد العربون، وإلغاء العقد بين العميل وبين المصدر إن وجد، وذلك بتسليم بيت التمويل كتاب الفسخ متضمناً استرداد العربون موثقاً بالشهود، وهذا بالنسبة للمستجد في التعامل مع بيت التمويل، أما من تكرر منه فلا يتعامل معه إلا بعد فترة يثبت فيها التزامه بطرق بيت التمويل)<sup>3</sup>.

٢- وقال الدكتور عبد الستار أبو غدة (المستشار الشرعي لمجموعة البركة):

(الجواب بشأن عملية مراجعة عطور تعاقد عليها العميل قبلئذٍ مع المصدر، هو أنه لا يجوز إجراء المراجعة إلا إذا قطع العميل علاقته التعاقدية بالصفقة التي تعاقد عليها مع الشركة الموردة ودفع مقدما لها، ويجب توثيق ذلك بكتاب من الشركة جواباً عن طلبه فسخ العقد. ولا مانع من إشارته في طلبه الفسخ إلى أنه سيقوم بالحصول على البضاعة نفسها عن طريق مراجعة مع جهة أخرى، دون اشتراط ذلك في الفسخ)<sup>4</sup>.

(١) السابق، ص ١٢٣.

(٢) انظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، إعداد: د. عبد الستار أبو غدة، ط١، (شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، فتوى رقم ١٠، فتاوى بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (١٠٧).

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٣٥٣).

(٤) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، فتوى رقم ١٧، ص ٥٠.



المطلب الثاني: حكم تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة.

نص المعيار:

(لا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة)<sup>(١)</sup>.

لم يذكر المعيار مستنداً لهذا الحكم اكتفاء بما ذكره في المسألة السابقة من وجوب إلغاء أي ارتباط بين العميل والمصدر قبل دخول المؤسسة في عملية المراجعة، وسبق أنه يلزم العميل فسخ تعاقدته مع المصدر فسخاً حقيقياً لا صورياً، وجاء التأكيد هنا على أن تحويل العقد لا يجوز؛ لأن دخول المؤسسة على هذا العقد المبرم لا يعني غير التمويل الربوي والشراء الصوري من المصدر.

وتنص بعض المؤسسات الإسلامية في عقد المراجعة مع العميل، على أن عرض السعر الموجه من البائع لها، على سلعة معينة، يعتبر قرينة على فسخ أي تعاقد بين البائع والعميل بشأنها.

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

١- جاء في في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجعة:

(يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الأمر بالشراء والبائع الأول إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية. ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والبائع الأول إلى البنك)<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أنه نص مطابق لما ورد في المعيار.

٢- وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ما نصه:

(طلب عميل من بيت التمويل الكويتي شراء بضاعة وبيعها بالأجل، وكان بين العميل والبائع عقد مسبق، ومع علمنا أنه لا بد من التنازل، ولكن كيف يكون التنازل من طرف

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

واحد، وهل العميل يبلغ البائع بالتنازل؟

الجواب:

للتعامل مع واعد بالشراء سبق بينه وبين المصدر عقد، ينظر: إن كان اتفاقاً عاماً (كوكالة عامة) أي إطاراً للتعامل في حدود معينة، فهذا لا يمنع المواعدة ثم المراجعة، أما إن كان هناك عقد على صفقة محددة، معلومة الكمية والتمن، وموعد التسليم، وقابلة للتنفيذ المباشر على البضاعة، فهنا لا بد من إلغاء هذا العقد بين الطرفين؛ لأن العقد المبرم لا يفسخ إلا باتفاق جديد بين أطرافه على إغائه، وهو ما يسمى (الإقالة)، وعليه لا بد من إبراز مستند الإلغاء من أحد الطرفين، ومستند الموافقة على الإلغاء من الطرف الآخر، دفعاً للتلاعب والحيلة. وتصلح صيغة للإلغاء أي عبارة تعود بالنقض على العقد السابق، مثل: اتفقنا على إلغاء العقد السابق بشأن... كذا، والتوقيع على هذه الصيغة من الطرفين، أما التنازل من الواعد لبيت التمويل، فلا أثر له إلا إذا اقترن بإبراز موافقة المصدر، حيث تعتبر إقالةً ضمنية للعقد السابق، ودخولاً في العقد الجديد<sup>(١)</sup>.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

عقد مراجعة سيارات من البنك الوطني للتنمية:

(إقرار مقدم الطلب:

بالإشارة إلى عرض السعر المرفق الذي وجهه (المورد/البائع) إلى البنك والذي يعد قرينة (إن لم يصرح في عرض السعر بذلك) على فسخ (المورد/البائع) من طرفه لأي علاقة تعاقدية بيني وبينه (إن وجدت) بشأن المبيع أعلاه (السيارة/المركبة) كاملاً أو بمقدار الحصص الباقية المذكورة أعلاه (إن كان هناك مبلغ مدفوع مني للمورد أو مقايضة معه سابقة أو لاحقة، فإني بموجب هذا الطلب قد وافقت من طرفي على فسخ تلك العلاقة (إن وجدت) على كامل المبيع أو (الحصص الباقية) فقط (حسب الحال)).

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (١٠٧).

المطلب الثالث: المراجعة بين شخص ووكيله، أو بين شركة فرعية وشركتها الأم.

نص المعيار:

(يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو وكيله. فلا يصح مثلاً أن يكون العميل الأمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر كانت العملية باطلة)<sup>1</sup>.

لما كانت المراجعة تعني شراء المؤسسة السلعة ثم بيعها على العميل بربح، كان من البين اشتراط ألا تكون السلعة مملوكة للعميل؛ لأن الشراء منه بالثمن الحال ثم البيع له بثمن مؤجل أكثر هو عكس العينة، وهو بيع محرم، ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند التأكد من اختلاف العميل عن المورد هو تجنب وقوع بيع العينة المحرم شرعاً)<sup>2</sup>.

التأصيل الفقهي:

حكم بيع العينة:

العينة هي: أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نقداً بثمن أقل<sup>3</sup>.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع العينة، كما سيأتي تفصيله في مبحث مستقل<sup>4</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(٢) السابق، ص ١٢٣.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الراجحي القزويني، (دار الفكر، بيروت)، (٢٣١/٨)، المغني (٢٧٧/٤)، المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، (٣/٣٨٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (٧٥/٢)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي، ط٢، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ -)، (٩/٢٤٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٩٦).

(٤) انظر المبحث الثاني من الفصل السادس وعنوانه: حكم اجتماع العينة مع عقد المراجعة.

## عكس العينة:

قد تبين أن العينة يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها من المشتري بثمن حال أقل، وأما بيع العميل سلعته للمؤسسة بثمن حال، ثم شراؤها منها بثمن مؤجل أزيد، فهذا ليس عينة، بل هو عكس العينة، وهي محرمة كالعينة عند الحنفية، والحنابلة، والمالكية إذا كان التعامل مع أهل العينة؛ لأنها حيلة على الربا؛ إذ يحصل بها في يد العميل مبلغ نقدي أقل مما يثبت في ذمته، والسلعة ملغاة.

قال الكاساني<sup>(1)</sup> (ولو باع بألف درهم حالة، ثم اشتراه بألف درهم مؤجلة، فالشراء فاسد؛ لأنه اشترى ما باع بأقل مما باع من حيث المعنى؛ لأن الحالة خير من المؤجلة، وكذا لو باع بألف مؤجلة ثم اشتراه بألف مؤجلة إلى أبعد من ذلك الأجل، فهو فاسد لما قلنا)<sup>(2)</sup>.

وقال ابن أبي زيد<sup>(3)</sup> (رحمته): قال ابن القاسم<sup>(4)</sup> (وأشهب)<sup>(5)</sup>: إذا باعها بنقد،

(١) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، منسوب إلى كاسان أو كاشان، بلدة بالتركستان، من أهل حلب، من أئمة الحنفية. كان يسمى ملك العلماء أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء، تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، من تصانيفه: بدائع الصنائع وهو شرح تحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدين. توفي سنة ٥٨٧هـ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٤٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٥٣، الأعلام (٢/٧٠)، معجم المؤلفين (٣/٧٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢٠٠).

(٣) ابن أبي زيد: هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، الفقيه النظار الحجة، إمام المالكية في وقته، لخص المذهب ولم نشره وذبح عنه، حتى عرف بمالك الصغير، تفقه بفقهاء بلده وسمع من شيوخها، وحج فسمع من ابن الأعرابي، وابن المنذر، واستحاز ابن شعبان والأهري. من مؤلفاته: النوادر والزيادات على المدونة، تهذيب العتبية، والرسالة، ألفها وسنه سبعة عشر عاما، وهي أول تأليفه، توفي سنة ٣٨٦هـ، انظر: الديباج، ص ٢٢٢، شجرة النور (١/١٤٣)، رقم (٢٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٠)، معجم المؤلفين (٦/٩٣).

(٤) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، من كبار أصحاب مالك المصريين وفقهائهم، وهو أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وتفقه به وبنظره. سئل عنه مالك وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه، وقال الحارث بن مسكين: كان في ابن القاسم: العلم والزهد والسخاء والشجاعة والإجابة، توفي سنة ١٩١هـ، انظر: الديباج، ص ٢٣٩، شجرة النور (١/٨٨)، رقم (٦٩)، سير أعلام النبلاء (٩/١٢٠)، وفيات الأعيان (٣/١٢٩)، الأعلام (٣/٣٢٣)، معجم المؤلفين (٥/١٦٥).

(٥) أشهب: هو مسكين بن عبد العزيز القيسي العامري، ولقبه أشهب، انتهت إليه رئاسة الفقه بعد ابن القاسم بمصر، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، وعنه بنو عبد الحكم وسحنون والحارث بن مسكين. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من=

جاز أن يبتاعها بأكثر إلى أجل قبل أن ينقذ، أو بعد أن نقذ. محمد: يريد: ما لم يكونا من أهل العينة<sup>1</sup>).

وقال المرادوي<sup>2</sup> (رحمه الله): (عكس العينة مثلها في الحكم، وهي أن يبيع السلعة بثمن حال ثم يشتريها بأكثر نسيئة على الصحيح من المذهب، نص عليه<sup>3</sup>)، قدّمه في المغني والشرح والفروع والفائق<sup>4</sup>، ونقل أبو داود<sup>5</sup>: يجوز بلا حيلة، ونقل المروزي<sup>6</sup> فيمن باع شيئاً

---

= أشهب. له كتاب الاختلاف في القسامة، توفي سنة ٢٠٤هـ، انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٢٥٩/١)، الديباج، ص ١٦٢، شجرة النور (٨٩/١) رقم (٧١).

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، وآخرون، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م)، (٨٦/٦).

(٢) المرادوي: هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرادوي نسبة إلى مراد إحدى قرى نابلس بفلسطين، شيخ الحنابلة، ومنقح المذهب، ولد بمردا ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها، وانتقل إلى القاهرة ثم مكة، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول، والتحبير شرح التحرير. توفي سنة ٨٨٥هـ، انظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لحبي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط١، (دار صادر، بيروت، ١٩٩٧م)، (٢٩٠/٥)، شذرات الذهب (٣٣٩/٧)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت)، (٢٢٥/٥)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق وتعليق: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبد الرحمن العثيمين، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ص٧٣٩، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، (دار المعرفة، بيروت)، (٤٤٦/١)، (٢٩٢/٤).

(٣) أي الإمام أحمد.

(٤) هذه كتب مشهورة للحنابلة، المغني لأبي محمد عبد الله بن قدامة، والشرح الكبير على المقنع لابن أخيه عبد الرحمن بن قدامة، والفروع لابن مفلح، والفائق في المذهب، لابن قاضي الجليل، المتوفى سنة (٧٧١هـ).

(٥) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، الإمام في زمانه وهو ممن رحل وطوف وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والبصريين، وروى عن أحمد مسائل. من مصنفاته: سنن أبي داود، والمراسيل، والزهد، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١٥٨/١)، تذكرة الحفاظ (١٢٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣)، المنهج الأحمد (٢٧٦/١)، الأعلام (١٢٢/٣).

(٦) المروزي: هو أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي، الإمام القدوة شيخ بغداد، روى عن أحمد مسائل كثيرة جدا، وهو المقدم من أصحابه لفضله وورعه، وكان مختصا بخدمته. من مصنفاته: السنن بشواهد الحديث، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٥٣/١)، تذكرة الحفاظ (١٥٣/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣)، شذرات الذهب (١٦٥/٢)، معجم المؤلفين (٨٩/٢).

ثم وجده يباع أيشتره بأقل مما باعه، قال: لا ولكن بأكثر لا بأس<sup>(1)</sup>.

### نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

المنع من شراء سلعة المراجعة من العميل أو من وكيله نص عليه عدد من الهيئات الشرعية الرقابية، ومن ذلك:

١- ما جاء في الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي: (أحد التجار فتح اعتماد بضاعة من أحد البنوك المحلية وعندما وصلت البضاعة أرض الميناء، لم يستطع العميل سداد المبلغ للبنك، فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يشتري البضاعة من البنك ثم يبيعها إلى العميل نفسه؟

الجواب: لا يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء البضاعة من البنك (المعتبر هنا وكيلاً عن العميل ومفوضاً ببيع البضاعة المرهونة بسداد الثمن) ثم يبيعها إلى العميل نفسه بأجل؛ لأن هذا البيع هو من قبيل بيع العينة، لأن شراءها من البنك وكيل العميل كشرائها من العميل نفسه، ثم يبيعها له، هو بيع عينة<sup>(2)</sup>.

### ٢- وفي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجعة:

(لا يجوز للبنك شراء السلعة من الواعد بالشراء نفسه، ثم في الوقت نفسه يبيعها إليه مراجعة بالأجل بثمن أكبر؛ لأن ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً. ويجب على البنك التأكد من أن البائع الأول طرف ثالث غير العميل أو وكيله، فإن كان البائع الأول هو العميل أو وكيله كان البيع باطلاً.

تتحقق العينة المحرمة شرعاً إذا كان البائع وكيلاً عن الواعد للشراء؛ لأقل شرة | من الوكيل كالشراء من الأصيل نفسه<sup>(3)</sup>.

(١) الإنصاف (٢٤٣/٤)، وانظر: المغني (٢٧٧/٤)، الشرح الممتع (٢١٤/٨).

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٤١)، وفتوى رقم (٩٠) في منع شراء المؤسسة من فرع مملوك للعميل، وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (٥٢٣/١).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن بيع المراجعة، قرار رقم (١٥).

المطلب الرابع: شراء المؤسسة السلعة ممن بينه وبين العميل قرابة أو نسب.

نص المعيار:

(يجوز للمؤسسة شراء السلعة ممن بينهم وبين الأمر للشراء قرابة نسب، أو علاقة زوجية مع العميل الأمر بالشراء، ثم بيعها إليه مراجعة بالأجل، ما لم يكن ذلك حيلة لبيع العينة، ويفضل اجتناب ذلك في تطبيقات المؤسسة)<sup>(1)</sup>.

قد يرغب العميل في شراء بيت مملوك لقريبه أو زوجته، فيلجأ للمؤسسة لشراؤه عن طريق المراجعة، وهذا لا حرج فيه إذا كان الشراء حقيقياً، فإن تواطأ العميل مع قريبه، ولم يرد الشراء حقيقة، بل أراد الحصول على المال من المؤسسة، ويبقى البيت لصاحبه كما كان، فهذه حيلة على العينة المحرمة؛ إذ حقيقة المعاملة عندئذ أن هذا القريب باع بيته للمؤسسة بثمن حال، ثم اشتراه منها بثمن مؤجل أزيد. وقد يتواطأ ليستفيد صاحب البيت، ويكون المال له، والحكم في ذلك سواء.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند جواز أن يكون المورد قريباً للواعد بالشراء، أو كونهما زوجين هو أن كلا منهما له ذمة منفصلة ما لم يكن ذلك حيلة على العينة فيحرم؛ منعاً لأي تواطؤ محتمل لتمرير العملية لصالح العميل. وقد صدرت بشأنه فتوى بيت التمويل الكويتي)<sup>(2)</sup>.

التأصيل الفقهي:

ذهب جمهور الفقهاء في مسألة العينة إلى أن من باع السلعة فليس له أن يشتريها من مشتريها، فإن اشتراها أبوه أو ابنه جاز؛ لأنهما غير البائع، فهما كالأجنبي. وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، ومنع أبو حنيفة من ذلك احتياطاً؛ لأن كل واحد منهما يبيع بمال صاحبه عادة<sup>(3)</sup>، وأما الشافعية فيجيزون العينة

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(٢) السابق، ص ١٢٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٩٩/٥)، فتح القدير (٤٣٣/٦)، مواهب الجليل (٢٧٥/٦)، كشف القناع (١٨٥/٣).

كما سيأتي.

قال ابن قدامة رحمته: (وفي كل موضع قلنا لا يجوز له أن يشتري، لا يجوز ذلك لو كيله؛ لأنه قائم مقامه ويجوز لغيره من الناس سواء كان أباه أو ابنه أو غيرهما؛ لأنه غير البائع ويشترى لنفسه فأشبهه الأجنبي)<sup>1</sup>.

وقال الحجاوي<sup>2</sup> رحمته: (أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باع به نسيئة، لا بالعكس، لم يجوز. وإن اشتراه بغير جنسه، أو بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته، أو من غير مشتريه، أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز)<sup>3</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته: (قوله: «أو اشتراه أبوه» أي: أبو البائع، مثاله: باع زيد سيارته بمائة ألف على شخص إلى سنة، ثم إن أبا زيد اشترى هذه السيارة ممن اشتراها من ابنه بثمانين ألفاً نقداً، فهذا لا بأس به؛ لأن المعاملة الآن مع طرف ثالث، إلا إذا كان للأب شركة في هذه السيارة فإنه لا يجوز؛ لأنها ستعود إلى الطرف البائع أولاً)<sup>4</sup>.

### نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

#### ١- جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجعة:

(لا يجوز التحويل على بيع العينة، ومن ذلك أن تكون مؤسسة العميل أو شركته باسم زوجته أو قريبه؛ كولده أو والده أو أخيه وهي في الحقيقة مملوكة للعميل نفسه، فلا يجوز للبنك حينئذ أن يبيع بالأجل على القريب ما اشتراه من ذلك العميل إذا علم بذلك، سواء في المراجعة أو المشاركة، أما إن كانت تلك الشركة أو المؤسسة مملوكة للقريب حقيقة

(١) المغني (٤/٢٧٧).

(٢) الحجاوي: هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجا الحجاوي نسبة إلى قرية حجة، من قرى نابلس، مفتي الحنابلة بدمشق، انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى. من تصانيفه: الإقناع لطالب الانتفاع، وزاد المستنقع في اختصار المقنع. توفي سنة ٩٦٨هـ، انظر: شذرات الذهب (٨/٣٢٤)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٣/١٩٢)، السحب الوابلة، ص ١١٣٤، معجم المؤلفين (١٣/٣٤).

(٣) زاد المستنقع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكري، (دار الوطن للنشر، الرياض)، ص ١٠٣.

(٤) الشرح المتمتع على زاد المستنقع (٨/٢١٨).



كلها أو أكثرها، فلا مانع حينئذ أن يبيع البنك على قريب العميل؛ لأن ذمة كل منهما مستقلة عن ذمة الآخر، وقد انتفت الحيلة<sup>10</sup>.

٢- وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ما نصه:

(امرأة عرضت علينا شراء منزل، ووعدنا شخص بالشراء مراوحة بكذا، وتبين لنا بأنه زوج لهذه المرأة، وأنه مؤجر هذا البيت من زوجته، ولكنه لا يدفع لها الأجرة فما العمل؟

الجواب:

يجوز شراء البيت الموعود ببيعه إلى الزوج من الزوجة؛ لأن كلاً منهما له ذمة منفصلة. إنما ينبغي من الناحية المصلحية التحري عن قيمة العين، إذا كانت القيمة مناسبة يتم الشراء لحساب بيت التمويل، ثم يباع للزوج؛ خشية تواطؤ الزوجين بشراء البيت بثمن كبير، ثم إخلاف الزوج بوعدته<sup>20</sup>.

---

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن بيع المراوحة، قرار رقم (١٥).

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٩٥).



## المطلب الأول: حكم المواعدة الملزمة للطرفين.

نص المعيار:

(لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

يجوز إصدار المواعدة بين المؤسسة والعميل الأمر بالشراء، إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما<sup>(1)</sup>.

تقدم أنه لا مانع أن يقترن طلب المراجعة بوعده من العميل أنه يشتري السلعة من المؤسسة بعد تملكها لها، وهذا تجنباً للضرر الذي يلحق المؤسسة في حال امتناع العميل عن الشراء.

والكلام هنا عن المواعدة الملزمة للطرفين، وسيأتي الكلام عن الوعد الملزم لطرف واحد.

### التأصيل الفقهي:

جزم المعيار بتحريم المواعدة الملزمة للطرفين؛ لشبهها بالبيع، وليس للمؤسسة أن تباع على العميل قبل أن تملك السلعة.

جاء في ملحق المعيار: (مستند منع المواعدة الملزمة هو أنها تشبه حينئذ عقد البيع نفسه قبل التملك. وقد صدر بشأن المنع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي)<sup>(2)</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(٢) السابق، ص ١٢٣.

والإشارة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٤١ (٥/٣) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء، وجاء فيه:

(المواعدة- وهي التي تصدر من الطرفين- تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده)<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن المعيار أجاز المواعدة بين الطرفين إذا اشتملت على خيار لكليهما أو لأحدهما؛ لخروجها حينئذ عن شبه البيع، وهو عين ما جاء في قرار المجمع.

وقد سبق الشافعي رحمته إلى منع هذه المواعدة الملزمة، حيث قال في شأن المراجعة: (وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشترها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا ووصفه له، أو متاعا أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار. وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتره منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز. وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا)<sup>2</sup>.

فقوله: (وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ) صريح في رفض المواعدة الملزمة، وتعليله بأن ذلك يقتضي أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع، فيه أن هذه المواعدة الملزمة لها حكم البيع.

وقد نص على منع المواعدة الملزمة للطرفين عدد من هيئات الرقابة والمؤسسات المالية

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥، ج ٢ ص ١٥٩٩).

(٢) الأم (٣/٣٩).

الإسلامية<sup>1</sup>).

وذهب إلى جواز الوعد الملزم للطرفين جمع من العلماء المعاصرين وبعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية<sup>2</sup>).

وقد رأيت عدم التفصيل والمناقشة في هذه المسألة اكتفاء بما سيأتي في المطلب الثاني من الكلام على الوعد الملزم لأحد الطرفين، فمنه يتبين تحريم المواعدة الملزمة للطرفين معاً لشبهها بالبيع، ولأن الأكثر على منع هذه المواعدة، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي كما تقدم<sup>3</sup>).

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، قرار رقم ٨، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (٧٤٣/٢)، بيع المراجعة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ١٧٩.

(٢) انظر: بيع المراجعة، د. القرضاوي، ص ٢٨، وممن أخذ بذلك: الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، وتوصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني فتوى رقم (٦)، انظر: الدليل الشرعي للمراجعة، عز الدين حوجة، ص ١١٥، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (٧٤٥/٢).

(٣) انظر: أدلة المجيزين ومناقشتها في: الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (٢٩٢/٢-٢٩٦).

## المطلب الثاني: حكم الوعد الملزم لطرف واحد.

نص المعيار:

(لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل).

ليس من لوازم المراجعة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار)، وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار<sup>(1)</sup>.

وجاء في ملحق المعيار: (ويمكن إلزام العميل بوعده استناداً إلى عمومات الأدلة من القرآن والسنة بوجوب الوفاء بالعهد والوعد. وقد ورد بشأن الإلزام بالوعد من طرف واحد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وفتوى بيت التمويل الكويتي، ومصرف قطر الإسلامي، وغيرها)<sup>(2)</sup>.

هذا النص يفيد اعتماد (المعايير الشرعية) للقول بجواز الوعد الملزم لأحد الطرفين، وأن الأخذ به هو للتقليل من المخاطرة، وللإطمئنان إلى عزم العميل على شراء السلعة بعد تملك المؤسسة لها.

التأصيل الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في المراجعة إذا تقدمها وعدُّ ملزم لأحد الطرفين اختلافاً مشهوراً، ويحسن أن نقدم قبله الكلام على الوفاء بالوعد هل يلزم أم لا؛ فإنه أصل انبنت عليه هذه المسألة.

المسألة الأولى: حكم الوفاء بالوعد

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(٢) السابق، ص ١٢٢.

**القول الأول:** أن الوفاء بالوعد مستحب غير واجب.

وهو قول الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، والظاهرية<sup>(4)</sup>، وبعض المالكية<sup>(5)</sup>، ونسب إلى الجمهور<sup>(6)</sup>.

**وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:**

١- ما رواه مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أكذبُ امرأتِي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب. فقال الرجل: يا رسول الله أعدّها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك<sup>(7)</sup>.

(١) انظر: المسبوط (٥٢/٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م)، (٢٣٢/٥)، ، المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (١١٢/٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ)، (٣٩٠/٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م)، (٤٨٧/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري، (دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، (٤٥٥/٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (دار الفكر، بيروت)، (١٨٢/١).

(٣) انظر: الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م)، (٩٢/١١)، الإنياف للمرداوي (١١٤/١١)، كشف القناع (٢٨٤/٦)، كشف المحدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، (٨١٦/٢).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٢٧٨/٦).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (دار الفكر، بيروت)، (٣٥٩/٢)، الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي المالكي، (دار الفكر، بيروت)، (٢٥/٤)، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، (دار المعرفة، بيروت)، (١٢٩/٢).

(٦) انظر: الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص٣١٧، فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ)، (٢٩٠/٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري، ط١، (دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، (٣٠٦٧/٧)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٣١٥/١).

(٧) رواد مالك في الموطأ (١٧٩١) كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تحقيق: أشرف عبد المقصود، (مكتبة طرية، الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، =

٢- عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفني له فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه)<sup>1</sup>).

٣- أن الوعد تبرع محض من الواعد ولا دليل على وجوب التبرع على أحد.

٤- أن الوعد في معنى الهبة قبل القبض، فلا يلزم.

**القول الثاني:** أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً.

وقد ذهب إلى ذلك جمع من أهل العلم منهم عمر بن عبدالعزيز<sup>2</sup>، وابن شبرمة<sup>3</sup>، وذكر البخاري في صحيحه أن هذا قول الحسن البصري، وأن القاضي سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني<sup>4</sup> قضى بوجوب إنجاز الوعد، وأن ابن الأشوع ذكر أن وجوب إنجاز الوعد مذهب الصحابي سمرة بن جندب رضي الله عنه، وأضاف البخاري بأنه رأي إسحاق بن

---

= (٨١٢/٢) وقال: (أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من رواية صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلاً، وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم معضلاً من غير ذكر عطاء بن يسار).

(١) رواه أبو داود (٤٩٩٥) كتاب الأدب، باب في العدة، والترمذي (٢٦٣٣) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص وهما مجهولان. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (مكتبة المعارف، الرياض)، (١٤٤٧).

(٢) عمر بن عبد العزيز: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الأموي القرشي، الخليفة الصالح الفقيه، معدود في كبار التابعين، وجدّه لأمه عاصم بن عمر بن الخطاب. حدّث عن عبد الله بن جعفر وأنس بن مالك وأبي بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وطائفة، وكان إماماً فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنن كبير الشأن ثبتاً حجة حافظاً فتياً لله أوهاها منبياً، ولي إمرة المدينة للوليد بن عبد الملك، ثم استتوره سليمان بن عبد الملك، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ، فبسط العدل، وسكن الفتن. توفي سنة ١٠١ هـ، انظر: طبقات ابن سعد (٣٣٠م٥)، تذكرة الحفاظ (٨٩/١)، سير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، تهذيب التهذيب (٤١٨/٧)، فوات الوفيات (١٣٣/٣)، الأعلام للزركلي (٥٠/٥).

(٣) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان، أبو شبرمة الضبي، من أهل الكوفة. فقيه العراق، ولي القضاء على السواد، روى عن أنس وأبي الطفيل عامر بن وائلة، وأبي وائل شقيق، والتابعين، وعنه ابنه عبد الملك وابن المبارك وآخرون. توفي سنة ١٤٤ هـ، انظر: طبقات الفقهاء، ص ٨٤، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦)، تهذيب التهذيب (٢٢٠/٥).

(٤) ابن الأشوع: هو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني الكوفي القاضي، روى عن شريح بن هانئ والشعبي، وأبي بردة بن أبي موسى، وغيرهم، وروى عنه الثوري وسلمة بن كهيل وغيرهما. قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الجوزجاني غال رائع، يريد التشيع. توفي سنة ١٢٠ هـ، انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م)، (١٢٦/٢)، تهذيب التهذيب (٥٩/٤).



راهويه وهو يحتج بحديث ابن الأشوع في القول بإنجاز الوعد<sup>1</sup>).

وإلى وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً ذهب بعض الحنفية<sup>2</sup>، وبعض المالكية<sup>3</sup>، واختاره أبو بكر ابن العربي المالكي<sup>4</sup>، وصححه ابن الشاط<sup>5</sup>، وذكر ابن رجب الحنبلي<sup>6</sup> أن عليه طائفة من أهل الظاهر<sup>7</sup>. وقال الغزالي<sup>8</sup>: (إذا فهم الجزم في الوعد فلا

- 
- (١) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٩٠/٥)، المحلى (٢٧٨/٦)، الأذكار للنووي، ص ٣١٧.
- (٢) انظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لجنة علماء برئاسة الشيخ نظام الدين البليخي، (دار الفكر، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، (٢٠٩/٣)، حاشية ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، (دار الفكر، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٨٤/٥)، (٣٨٧/٨)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق وتعريب: الحامي فهمي الحسيني، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (١٣٨/١)، جمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد، ط١، (دار السلام القاهرة، الطبعة: ١٤٢٠هـ)، (٥٣٠/١).
- (٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سميح البخاري، (دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، (١١٦/١١)، (٧٩/١٨)، الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، مع حاشية ابن الشاط، تحقيق: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، (٥١/٤)، فتح العلي المالك (٢٥٦/١).
- (٤) انظر: أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٢٠٨/٤).
- (٥) ابن الشاط: هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، الأنصاري السبئي، فقيه مالكي فريقي، شارك في بعض العلوم، أخذ عن أبي علي الحسن بن الربيع، وأجازته أبو القاسم بن البراء وابن أبي الدنيا وابن الغماز وغيرهم. وعنه أبو زكريا بن الهذيل وابن الحباب والقاضي أبو بكر بن شيرين وغيرهم، من تصانيفه: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، وتحفة الرافض في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفير الثواب. توفي سنة ٧٢٣هـ، انظر: الدياج، ص ٢٢٤، شجرة النور الزكية (٢١٧/١)، الأعلام (١٧٧/٥)، معجم المؤلفين (١٠٥/٨)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م)، (١٠٨٩/٢).
- وينظر قوله في مسألة الوعد: في حاشيته على الفروق (٥٨/٤).
- (٦) ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج زين الدين وجمال الدين أيضا، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، مؤرخ، أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل، من تصانيفه: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، وجامع العلوم والحكم، وشرح سنن الترمذي، ومعه شرح العلل، وذيل طبقات الحنابلة، فتح الباري شرح صحيح البخاري انتهى فيه إلى الجنائز. توفي سنة ٧٩٥هـ، انظر: المنهج الأحمد (١٦٨/٥)، الدرر الكامنة (١٠٨/٣)، وشذرات الذهب (٣٣٨/٦)، السحب الوابلة، ص ٤٧٤، معجم المؤلفين (١١٨/٥).
- (٧) انظر: جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط١، (دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ)، ص ٤٣١.
- (٨) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي نسبة إلى الغزال، وكان أبوه غزالا، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف، رحل إلى بغداد والحجاز والشام ومصر. من مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة، والمستصفي، وتهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين. توفي سنة ٥٠٥هـ، =

بد من الوفاء إلا أن يتعذر<sup>(1)</sup>.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي،  
والشيخ ابن عثيمين<sup>(2)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا بأدلة أهمها<sup>(3)</sup>:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أن العقود: واحدها عقد، وهو كل ما عقده المرء على نفسه من بيع  
وشراء وإجارة، وكذا ما عقد الإنسان على نفسه لله من الطاعات، وما ألزم به نفسه من  
الالتزامات، ويدخل في ذلك الوعد.

٢ - واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> كَبُرَ مَقْتًا

عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup><sup>(5)</sup>.

قال القرافي<sup>(6)</sup>: فالوعد إذا أُخلف قولٌ نكل الواعد عن فعله، فيلزم أن يكون كذباً  
محرمًا، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً.

= انظر: طبقات الشافعية (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، شذرات الذهب (١٩٥/٧)، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)،  
معجم المؤلفين (٢٦٦/١١).

(١) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (دار المعرفة، بيروت)، (٢٢١/٤).  
(٢) انظر: الاختيارات، لابن تيمية، ضمن: الفتاوى الكبرى، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٨م)، (٦٢٤/٤)، الفتاوى  
السعدية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط٢، (مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ص٣٥٣، الشرح المتع  
(٢٣٩/٩).

(٣) انظر: المراجع السابقة، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله بن سليمان المنيع، ط١ (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٦هـ-  
١٩٩٦م)، ص١٠٠-١٤١، الوفاء بالوعد، د. إبراهيم الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (عدد ٥ ج٢ ص٧٩٦)، الوفاء بالوعد  
د. القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٥ ج٢ ص ٨٤٥)، الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق:  
محمد حجي، (دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م)، (٢٩٨/٦).

(٤) سورة المائدة، آية رقم: ١

(٥) سورة الصف، آية رقم: ٣، ٢.

(٦) القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي، أحد أعلام المالكية، من مصنفاته: الذخيرة، والفروق، وشرح  
محصول الرازي، توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر: الديباج، ص ١٢٨، شجرة النور (٢٧٠/١) رقم (٦٦١)، الأعلام (٩٤/١)، معجم  
المؤلفين (١٥٨/١).

٣- وقالوا: إن الله قد ذم بعض المنافقين بقوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

والآية تفيد أن نفاقهم بسبب إخلافهم وعدهم مع الله، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس؛ إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين، كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس.

٤- ما جاء في السنة الصحيحة من جعل إخلاف الوعد من صفات المنافقين، وهذا يدل على وجوب الوفاء بالوعد.

ومن ذلك قوله ﷺ: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)<sup>(٣)</sup>.

٥- واستدلوا بما في الصحيحين عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم). فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم، فقال: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف)<sup>(٤)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن الاستدانة تجره إلى المعصية بالكذب في

(١) سورة التوبة، آية رقم: ٧٧.

(٢) رواه البخاري (٣٣) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ومسلم (١٠٧) كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٣١٧٨) كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ومسلم (١٠٦) كتاب الإيمان، باب خصال المنافق من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) رواه البخاري (٨٣٢) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ومسلم (١٢٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

الحديث، والخلف في الوعد.

٦- واستدلوا بحديث عبد الله بن عامر أنه قال: دعيتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله ﷺ: (وما أردت أن تعطيه؟) قالت: أعطيه تمراً فقال لها رسول الله ﷺ: (أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة)<sup>1</sup>.

**القول الثالث: التفصيل، وهو أن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواعد إذا كان الوعد قد تم على سبب، ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء، وهذا مشهور مذهب مالك رحمته، وهو قول ابن القاسم، وسحنون<sup>2</sup> وعليه المدونة، ومثاله: أن يقول الرجل للرجل: اهدم دارك وأنا أسلفك، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، ثم باشر الموعود شيئاً من هذه التصرفات لزم الواعد الوفاء.**

فإن تم الوعد على سبب ولم يدخل الموعود له في مباشرة شيء، فلا يكون لازماً على هذا القول، وذهب أصبغ<sup>3</sup> رحمته إلى لزومه، ومثاله: قولك: أريد أن أتزوج، أو: أريد أن

(١) رواه أحمد (١٥٧٠٢)، وأبو داود (٤٩٩١) كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، وفيه رجل لم يسم وهو مولى عبد الله بن عامر، لكن رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/١٠)، وسماه زياداً. قال العجلوني في كشف الخفاء (١٤٣/٣): (وأخرجه البخاري أيضاً في تاريخه والإمام أحمد وابن سعد والطبراني والديلمي بسند حسن، لكن نقل ابن سعد أن الواقدي قال: ما أرى هذا الحديث محفوظاً مع أن عبد الله بن عامر المذكور كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس سنين وقيل أربع، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يحتمل أن تكون أمه أخبرته بذلك، فأرسله هو، على أن كثيراً من أئمة الحديث ذكروا عبد الله في الصحابة، فقال الترمذي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه أحرفاً، وقال أبو حاتم الرازي: رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على أمه وهو صغير، وقال ابن حبان في الصحابة: أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهم وهو غلام)، والحديث حسنه أيضاً السخاوي في المقاصد الحسنة، ص ٥٣٤، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤/٣)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

(٢) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد التنوخي القيرواني، وسحنون لقبه. من العرب صليبية، أصله شامي من حمص. كان شيخ عصره وعالم وقته، ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر، ولم يلق مالكا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وابن وهب وأشهب، والرواة عنه نحو سيعمائه، انتهت إليه الرئاسة في العلم، قال ابن القاسم: ما قدم إلينا من إفريقية مثل سحنون. وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب. توفي سنة ٢٤٠هـ، انظر: ترتيب المدارك (٣٣٩/١)، الديباج، ص ٢٦٣، شجرة النور (١٠٣/١) رقم (١٢٤)، وفيات الأعيان (١٨٠/٣)، معجم المؤلفين (٢٢٤/٥).

(٣) أصبغ: هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله، مولى عبد العزيز بن مروان، سكن الفسطاط، ورحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات مالك، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وتفقه بهم. وعنه ابن المواز وابن حبيب وأبو

أشترى كذا، أو: أن أقضي غرمائي فأسلفني كذا، أو: أريد أن أسافر غداً إلى مكان كذا فأعزني دابتك، أو: أن أحرث أرضي فأعزني بقرتك، فقال: نعم، ثم بدا للواعد الرجوع قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمه ويقضي به عليه.

قال عليش<sup>(1)</sup> المالكي: (والقول بأنه يقضي بها إذا كانت على سبب وإن لم يدخل بسببها في شيء هو قول أصبغ في كتاب العدة)<sup>(2)</sup>.

وأما إن تم الوعد على غير سبب، فإنه لا يكون لازماً عندهم، كما لو قال: سأعيرك دابة أو سأسلفك مالاً. أو قال أعزني دابتك فقال: نعم، فإنه لا يلزمه الوفاء على القولين السابقين<sup>(3)</sup>.

**واستدل القائلون بالتفصيل بأن النصوص الشرعية بهذا الصدد قد تعارضت فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقاً، وهي الأدلة التي ساقها موجبو الوفاء بالوعد، ومنها ما لم يجعل إخلاف الوعد من الكذب كحديث الموطأ وأبي داود. وقالوا: إن قوله تعالى:**

---

زيد القرطبي. قال ابن الماحشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. من مؤلفاته: تفسير غريب الموطأ، وسماعه من ابن القاسم، والرد على أهل الأهواء، توفي سنة ٢٢٥هـ، انظر: ترتيب المدارك (٣٢٥/١)، الديباج، ص ١٥٨، شجرة النور الزكية (٩٩/١) رقم (١٠٢).

(١) عليش: هو محمد بن أحمد بن عليش، أبو عبد الله، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتوفي بها، شيخ المالكية بمصر ومفتيها، تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقوي وآخرين. امتحن بالسجن لما احتل الإنكليز مصر ومات بأثر ذلك. من تصانيفه: منح الجليل على مختصر خليل، وهداية السالك، وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير، وشرح مجموع الأمير، وحاشية عليه، وفتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب مالك، توفي سنة ١٢٩٩هـ، انظر: شجرة النور الزكية (٣٨٥/١)، الأعلام للزركلي (١٩/٦)، معجم المؤلفين (١٢/٩).

(٢) فتح العلي المالكي (٢٥٥/١).

(٣) انظر: الفروق (٥٥/٤)، فتح العلي المالكي (٢٥٥/١)، تفسير القرطبي (١١٦/١)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ)، (١٤٢/٤)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، (٤٣٨/٣)، الوفاء بالوعد، د. إبراهيم فاضل الدبو، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٤ج٢ص٧٩٩)، قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، د. محمد رضا عبد الجبار العاني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٤ج٢ص٧٧٦)، بيع المراجعة، د. يوسف القرظاوي، ص ٦٣.

﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> نزلت في قوم كانوا يقولون: جَاهِدْنَا، وما جاهدوا، وفعلنا أنواع الخيرات وما فعلوا، ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب، وأما كون مخالف الوعد منافقاً فهو محمول على حالة كون الإخلاف سجيةً له أو تعمداً، فكان لا بد من حمل هذه النصوص على خلاف ظاهرها وأن يجمع بين الأدلة، فيجب الوفاء بالوعد إذا كان الوعد على سبب وباشره، ولا يجب فيما عدا ذلك، هكذا ذكر القرافي<sup>(٢)</sup>.

وقد رد ابن الشاط كلام القرافي هذا في حاشيته على الفروق: بأن جمع الأدلة ينبغي أن يكون بحمل حديث الموطأ وأبي داود بما يتسق مع الآية وحديث خصال المنافق، بأن تكون المسامحة في إخلاف الوعد اضطراراً<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

ما استدل به الجمهور على عدم وجوب الوفاء بالوعد، نوقش بأنه مخالف لظاهر الأدلة الآمرة بالوفاء، وبأنه لا يصح من جهة الثبوت، فحديث الموطأ تقدم أنه ضعيف، وكذلك حديث زيد بن أرقم عند أبي داود، وإذا لم يثبت الدليل الصارف، فإن الأصل هو إعمال أدلة الموجبين للوفاء.

والعجب أن يُدعى الإجماع على عدم لزوم الوفاء بالوعد، مع ضعف أدلة هذا القول، ولهذا قال ابن حجر<sup>(٤)</sup> رحمه الله:

(١) سورة الصف، آية رقم: ٣.

(٢) الفروق (٥٦/٤)، وانظر: الذخيرة (٢٩٩/٦).

(٣) حاشية أنوار البروق، لابن الشاط، مطبوعة بهامش الفروق (٥٦/٤).

(٤) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاء، الشهير بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، شيخ الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، الحافظ الفقيه المؤرخ، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك، تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة، ولي مشيخة البيبرسية ونظرها، والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والدرية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وبلوغ المرام، = وتهذيب التهذيب، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، توفي سنة ٨٥٢هـ، انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، شذرات الذهب (٢٧٩/٧)، البدر الطالع (٨٧/١)، معجم المؤلفين (٢٠/٢).

(وقال المهلب<sup>1</sup>): إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به من الغرماء اهـ. ونقل الإجماع في ذلك مردود؛ فإن الخلاف مشهور لكن القائل به قليل، وقال ابن عبد البر<sup>2</sup> وابن العربي: أجل من قال به عمر بن العزيز، وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا<sup>3</sup>).

وأما القول بالتفصيل فإنه راعى أدلة الجمهور، ورام الجمع بينهما وبين أدلة الموجبين، لكن إذا لم تثبت أدلة الجمهور فلا حاجة لهذا الجمع.

ولهذا فالقول الراجح في هذه المسألة هو وجوب الوفاء بالوعد ديانة.

قال العلامة الشنقيطي رحمته: (فإذا علمت أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به كل فريق منهم، فاعلم أن الذي يظهر لي في هذه المسألة والله تعالى أعلم: أن إخلاف الوعد لا يجوز، لكونه من علامات المنافقين، ولأن الله يقول: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>4</sup>، وظاهر عمومها يشمل إخلاف الوعد، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبراً، بل يؤمر به ولا يجبر عليه؛ لأن أكثر علماء

(١) المهلب: هو المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله، الأسدي الأندلسي، ولي قضاء المرية، وصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، توفي سنة ٤٣٥هـ، انظر: ترتيب المدارك (٣٥/٨)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، لمحمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحميدي، (الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة ١٩٦٦م)، ص ٣٥٢، سير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٧)، شذرات الذهب (٢٥٤/٣)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ص ٥٤١، هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباي البغدادي، (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، وأعاد طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (٤٨٥/٢)، معجم المؤلفين (٣١/١٣).

(٢) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر، الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها. قال الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة. ومن تصانيفه النافعة الدالة على علمه وإمامته: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، توفي سنة ٤٦٣هـ، انظر: ترتيب المدارك (٣٥٢/٢)، الديباج، ص ٤٤٠، شجرة النور (١٧٦/١) رقم (٣٧٣)، وفيات الأعيان (٦٦/٧)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(٣) فتح الباري (٢٩٠/٥).

(٤) سورة الصف، آية رقم: ٣.

الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به؛ لأنه وعد بمعروف محض، والعلم عند الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: حكم المراجعة إذا اقترنت بالوعد الملزم لأحد الطرفين

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** صحة عقد المراجعة مع الوعد الملزم لأحد الطرفين.

وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعدد من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء: (الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر)<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة، وبيع المراجعة مع الوعد داخل في هذا الأصل.

٢- أن الوعد الملزم لأحد الطرفين لا يضر بعقد المراجعة؛ لأنه لا يشبه البيع، بل يحقق مصلحة للبائع أو للمشتري ويجنبه ما يترتب على النكول في الصفقة من مضار.

٣- أن الوعد يلزم الوفاء به، على ما مر في المسألة السابقة.

**القول الثاني:** أنه لا يجوز الإلزام بالوعد في بيع المراجعة، وأنه لا يصح العقد مع هذا

الإلزام، سواء كان الوعد من طرف واحد أو من طرفين.

(١) أضواء البيان (٣/٤٤١).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥، ج ٢ ص ٧٥٣، ٩٦٥)، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢)، المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٥، ج ٢ ص ٧٥٣، ٩٦٥).



وإلى هذا ذهب جمع من المعاصرين، منهم: د. محمد سليمان الأشقر<sup>(1)</sup>، د. بكر بن عبد الله أبو زيد<sup>(2)</sup>، د. رفيق المصري<sup>(3)</sup>، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق<sup>(4)</sup>.

### وقد استدل هؤلاء بأدلة أهمها:

١- أن الوعد الملزم بمثابة البيع، فيكون هذا من بيع المؤسسة ما لا تملك، وهو منهي عنه.

٢- أن هذا العقد باطل لأنه من باب البيع المعلق، فكأن العميل قال للبنك: إن اشترتيموها اشترتيموها منكم.

٣- أن بيع المراجعة للأمر بالشراء بهذه الصفة من باب الحيلة على الإقراض بالربا، وقد أشار إلى هذه العلة ابن عبد البر رحمته الله بقوله: (وأما بيع العينة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاماً دخله أيضا مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي. مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة لبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشتريها من مالكها هذا بعشرة، وهي علي باثني عشر، أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز؛ لما ذكرنا<sup>(5)</sup>).

٤- أن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالبيء بالكالبيء أي الدين بالدين، وهو منهي

---

(١) انظر كتابه: بيع المراجعة كما تجر به المصارف الإسلامية، ضمن: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ط١، (دار النفائس، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، (٧١/١).

(٢) في بحث له بعنوان: المراجعة للأمر بالشراء ببيع المواعدة، نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٥ ج ٢ ص ٩٦٥).

(٣) في بحثه (بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية)، نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٥ ج ٢ ص ١١٢٧)، وبحث له في مجلة الأمة القطرية العدد ٦١ في المحرم سنة ١٤٠٦ أيلول ١٩٨٥.

(٤) في مقال له بمجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، العدد ٥٩ لعام ١٤٠٣ بعنوان: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (عدد ٥ ج ٢ ص ١١١٧).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، ط٢، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، (٦٧٢/٢).

عنه، كما في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهي عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(١)</sup>.

قال د. رفيق المصري: (بيع المراجعة مع [الوعد] الملزم يفضي إلى بيع مؤجل البديلين... فلا المصرف يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن، وهذا ابتداءً الدين بالدين، أو الكالئ بالكالئ الذي أجمع الفقهاء على النهي عنه، مع ضعف الحديث الوارد فيه)<sup>(٢)</sup>.

٥- قالوا: إن هذه المعاملة لم يقل بإباحتها فقهاء الأمة، بل وجد من قال بحرمتها، وقد نص الشافعي في معرض تجويز المراجعة على منع الإلزام في الوعد، والمالكية الذين قالوا بوجود الوفاء بالوعد نصوا على منع المراجعة للأمر بالشراء، فالقول بجواز المراجعة مع الوعد الملزم تفتيق ممنوع<sup>(٣)</sup>.

٦- قالوا: إن هذه المعاملة مبنية على القول بوجود الوفاء بالوعد ونحن نأخذ بقول الجمهور القائلين بأن الوفاء بالوعد مستحب وليس واجباً.

هذه أهم الأدلة التي ساقها هؤلاء العلماء على قولهم ببطلان بيع المراجعة للأمر بالشراء

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢٦٩) والحاكم في مستدركه (٢٣٤٢) (٢/٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٥) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، (دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (٥٦٧/٦) بقوله: (رواه الحاكم في «مستدركه»، والدارقطني في «سننه» من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. قلت: وعبد العزيز من رجال الصحيحين لكنه معروف بسوء الحفظ كما قاله أبو زرعة). وقال الحافظ في ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م)، (٣/٧٠): (وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم؛ فإن روايه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة. قال البيهقي: والعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه فقال: عن موسى غير منسوب، ثم رواد المصري أيضا بسنده فقال: عن أبي عبد العزيز الربذي وهو موسى بن عبيدة، وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة، وقال تفرد به موسى بن عبيدة. وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يهونون هذا الحديث. وقد حزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره) انتهى.

(٢) بيع المراجعة د. رفيق المصري مجلة الأمة العدد ٦١ ص ٩٦-٩٧، وانظر المجلة على موقع: <http://www.sheikhali-waqfia.org.qa/SF/AR/Megala/MegalaTree.aspx?MegalaId=6#MegalaPageNum=2944-1>

(٣) انظر كلام الشافعي فيما سبق ص ٥٥، ومذهب المالكية تقدم ص ٥٩، ومنه كلام ابن عبد البر المذكور في الدليل الرابع.

إذا اقترن بوعده ملزم للعميل أو للمؤسسة.

### المناقشة والترحيح:

ما اعتمده المجيزون من التمسك بالأصل العام في العقود، دليل ظاهر، وحجة ملزمة، ما لم ينتقض هذا الأصل بدليل يعتمد عليه. وكذلك ما أكدوه من أن الوعد الملزم لأحد الطرفين ليس شبيهاً بالبيع، فلا وجه لمنعه.

وأما ما استدل به المانعون -مع كثرته- فلا يسلم، وبيان ذلك:

١- أن قولهم: إن الوعد الملزم بمثابة البيع، دعوى مجردة لا دليل عليها، وهي خلاف الواقع، فإن المراجعة في مرحلة الوعد يمكن للمؤسسة أن لا تمضي فيها، ولو كان الوعد بمثابة البيع لم يمكنها ذلك.

٢- وقولهم: إن هذا من البيع المعلق على شرط، وأنه بمتلة قوله: ان اشتريتموها اشتريت منكم، يجاب بأن هذه الصيغة لا تعد بيعاً معلقاً، ولا تخرج عن الوعد، وإنما البيع المعلق أن يقول: اشتريت منك إن اشتريت، وهذا غير حاصل هنا.

٣- الاستدلال بأن هذا العقد حيلة على القرض الربوي، سبق الجواب عنه ببيان الفرق بينهما، وأن المأمور هنا يشتري السلعة حقيقة، ثم يبيعها على الأمر، وغاية الأمر أنه اشتراها ليبيعها، ولم يشترها للاقتناء، وهذا لا يؤثر في المعاملة<sup>(١)</sup>.

٤- أن شبهة تأجيل البدلين (الكالئ بالكالئ) غير واردة؛ لأن تملك السلعة يتم في بيع المراجعة.

٥- قولهم: إن هذه المعاملة لم يبيحها أحد من فقهاء الأمة، يجاب عنه بأنه لا يلزم النص على كل معاملة، وأن التمسك بالأصل معتبر في هذا الباب، ولهذا أجاز المانعون عقوداً حديثة لم ينص عليها الفقهاء.

وما جاء عن الشافعي رحمته يحمل على المواعدة الملزمة للطرفين، فهذه هي التي تعد بيعاً.

(١) انظر: ص ٦٢.

وقولهم: إن الملكية القائلين بالوعد الملزم قد منعوا المراجعة، يجب عنه بأمرين:

الأول: أن الملكية إن منعوا المراجعة، فقد أجازها غيرهم، واجتهادهم في هذا الباب في المنع من صور كثيرة من المعاملات - سداً للذريعة - يؤجرون عليه، لكن لا يسلم لهم إلا فيما قام عليه دليل ثابت، وقد مضى بيان العينة والفرق بينها وبين المراجعة<sup>(1)</sup>.

الثاني: أن الملكية فيما يظهر يخصون المنع من هذه الصورة بأهل العينة. يقول ابن رشد: (ذلك أن أهل العينة يتهمون ما لا يُتهم فيه أهل الصحة لعملهم المكروه)<sup>(2)</sup>.

وهذا يدل على أن للعينة أناساً عرفوا بها، وأتقنوا فنونها، فيتحايلون على الربا باسم البيع.

ويجاب عن شبهة التلفيق بأن موضوع الإلزام بالوعد مستقل غير خاص ببيع المراجعة.

٦- ويجاب عن اختيار عدم لزوم الوفاء بالوعد، بأن القول بلزومه هو القول الراجح الذي دلت عليه الأدلة، كما سبق<sup>(3)</sup>.

وبهذا يتضح أن الراجح جواز المراجعة مع اقتراها بالوعد الملزم لأحد الطرفين.

### نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

أخذت كثير من الهيئات الشرعية للبنوك والمؤسسات الإسلامية بمبدأ الإلزام بالوعد كما سبق، وأدرجوا ذلك في عقود المراجعة، ومن ذلك:

#### ١ - عقد مراجعة للبنك الوطني للتنمية، مصر:

(أتقدم إلى البنك بهذا الطلب، ملتماً أن يمول لي بيع السيارة/المركبة بالمراجعة، المحددة أوصافها أدناه، وحسب عرض السعر المرفق، وأعد البنك وعداً ملزماً من طرفي بشرائها

(١) انظر: ص ٧٨.

(٢) المقدمات المهدات، لابن رشد (٤٢/٢)، وانظر: بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان بن تركي التركي، ط ١، (دار إشبيلية، الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص ٩٢.

(٣) انظر في رد الشبهات الواردة على بيع المراجعة: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص ٢٠، ٢١، بيع المراجعة، د. القرضاوي، ص ٤٠، الخدمات الاستثمارية، د. الشيبلي (٢٨٨/٢ - ٢٩٠)، بيع المراجعة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ١٠٣ - ١٥٨.

منه بالمراجعة بعد أن يملكها البنك ويدخلها في ضمانه).

## ٢- عقد مراجعة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

(المادة الثالثة: تعهد بالشراء:

يتعهد الطرف الثاني (الآمر بالشراء) بشراء البضاعة محل هذا العقد بالمواصفات والقدر المحدد بمعرفته في أمر الشراء، بالثمن الأصلي مع التكاليف مضافاً إليها ربح بنسبة ...% من الثمن الأصلي والتكاليف. وفي حال امتناع الطرف الثاني عن شراء البضاعة من الطرف الأول بعد تملكه لها، فإن للطرف الأول الحق في بيع البضاعة، ومطالبة الطرف الثاني بما قد يحصل من فرق بين الثمن الإجمالي للمراجعة، وبين الثمن الذي تباع به البضاعة).

المطلب الثالث: حكم تعديل بنود المراجعة بعد الوعد وقبل إبرام العقد.

نص المعيار:

(يجوز للمؤسسة والعميل الأمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المراجعة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك)<sup>(١)</sup>.

تقدم أن بيع المراجعة للأمر بالشراء يتم على مرحلتين: مرحلة الوعد، ومرحلة البيع. وغالباً ما يتم في مرحلة الوعد بيان ثمن السلعة، وربح المؤسسة، وطريقة سداد الأقساط، ومدتها، والاطلاع على ملاءة العميل، ومطالبته ببعض الضمانات، كما سيأتي.

وهذا مثال توضيحي لما يمكن الاتفاق عليه في الوعد:

تقدم العميل (أ) للمؤسسة طالباً شراء سيارة ذات صفات محددة، أو موجودة لدى بائع معين، وفق نظام المراجعة للأمر بالشراء، وثنمها الذي تباع به ١٠٠ ألف مثلاً، فتخبره المؤسسة بأنها يمكن أن تبيع له السيارة بنسبة ربح سنوية قدرها ٥%، فإذا اختار العميل أن يكون السداد على خمس سنوات، فهذا يعني أن نسبة الربح ستكون ٢٥%، فيتم الوعد على أن المؤسسة ستشتري السيارة ثم تبيعها على العميل ب ١٢٥ ألفاً، مقسطة على خمس سنوات.

أفاد المعيار أنه لا حرج في الاتفاق على تعديل بنود هذا الوعد قبل الدخول في مرحلة المراجعة، كأن يتفقا مثلاً على أن السداد سيكون على ست سنوات، فيكون الربح ٣٠ ألفاً، ويكون الثمن ١٣٠ ألفاً بدلاً من ١٢٥ ألفاً.

وهذا لا حرج فيه، لأن الوعد ليس بيعاً، ولا يعد هذا من جدولة الدين، لأنه لم ينعقد البيع ولم ينشأ عنه دين أصلاً.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند جواز الاتفاق على تعديل بنود الوعد هو: أنه

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٠.

ليس بيعاً؛ فلا يترتب على تعديل الربح والأجل جدولة الدين الممنوعة شرعاً<sup>(1)</sup>.

ويشترط أن يتم هذا التعديل باتفاق الطرفين، فليس لأحدهما أن ينفرد بالتعديل، سواء كان الوعد ملزماً أو غير ملزم. (ففي حالة عدم الإلزام يحق لأحد الطرفين العدول عن المواعدة ورفض تنفيذ العقد بالكامل، إذا لم يرض بالتعديل المقترح من الطرف الآخر. أما في حال لزوم الوعد، فإن الواعد لا يكون ملتزماً إلا بما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، فإذا ما عدّل الطرف الآخر أحد بنود الوعد عند تنفيذ العقد، يكون من حق هذا الواعد التخلي عن المعاملة دون تحمل أي مسؤولية؛ لأنه لا يعقل إلزامه بما لم يلتزم به)<sup>(2)</sup>.

### نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

ما ذكره المعيار من جواز تعديل بنود المراجعة في مرحلة الوعد، نص عليه عدد من الهيئات الشرعية، كالهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، وللمجموعة البركة، ولبيت التمويل الكويتي.

فقد وجه هذا السؤال لهيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي: (هل يجوز تغيير سعر البيع، وتغيير أجل التسديد لبضاعة تواعدنا على بيعها لأحد العملاء بأسلوب المراجعة باعتماد مستندي، وذلك قبل شحن تلك البضاعة وتقديم المستندات إلى البنك المراسل في الخارج؟

فأجابت: إذا لم يوقع عقد البيع بين الطرفين، ووافقا على إلغاء الوعد السابق بالشراء، واتفقا على أن يقوم بوعد جديد بشروط جديدة يتفقان عليها، فلا مانع من ذلك، والمسلمون عند شروطهم)<sup>(3)</sup>.

(١) السابق، ص ١٢٤.

(٢) الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١٩١.

(٣) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم ٢٨، وانظر: فتوى دلة البركة، ضمن قرارات وتوصيات ندوات البركة، فتوى رقم (٩/٩) ص ٧٢، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٤٤٣).

المطلب الرابع: حكم شراء المؤسسة للسلعة بشرط الخيار تحسباً لنكوص العميل  
عن وعده.

نص المعيار:

(يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة،  
فإذا لم يشتر العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار  
الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة  
السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه)<sup>(1)</sup>.

التأصيل الفقهي:

تضمن هذا النص مسألتين:

الأولى: جواز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط خيار الشرط لها خلال مدة  
معلومة، خشية أن ينكل العميل في وعده، وتتضرر المؤسسة بعدم التمكن من بيع السلعة.  
وتقدم ذكر هذا المخرج الصحيح في كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني، والإمام  
ابن القيم<sup>(2)</sup>.

ومستند هذه المسألة: جواز خيار الشرط، كما هو مقرر شرعاً. ولهذا جاء في ملحق  
المعيار: (مستند تطبيق خيار الشرط حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم له: إذا  
أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت  
فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها)<sup>(3)</sup>. وقد صدر بتأكيد تطبيق خيار الشرط في

(1) المعايير الشرعية، ص ١١٠.

(2) انظر: ص ٥٤، ص ٥٥.

(3) رواه بهذا اللفظ: ابن ماجه (٢٣٥٥) والحديث أصله في الصحيحين مختصراً، رواه البخاري (٢١١٧) كتاب البيوع، باب ما  
يكره من الخداع في البيع، ومسلم (١٥٣٣) كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه النص  
على اسم صاحب القصة وهو حبان بن منقذ رضي الله عنه، والخلابة: الخديعة.



المراجعة قرار الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بخيار الشرط واعتباره مشروعاً لا ينافي العقد،  
وَحُكِي فيه الإجماع إذا كان لمدة معلومة.

قال النووي<sup>(2)</sup> رحمته: (يصح شرط الخيار في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة)<sup>(3)</sup>.

وقال ابن الهمام<sup>(4)</sup> رحمته: (وشرط الخيار مجمع عليه)<sup>(5)</sup>.

واختلفوا في المدة التي يجوز أن يمتد إليها الخيار، فمنهم من قيدها بثلاثة أيام، وهو  
مذهب أبي حنيفة، والشافعي في الوجه المشهور عنه، ومنهم من جوز اتفاق المتعاقدين في  
خيار الشرط على أي مدة مهما طال، وهو مذهب أحمد، ومحمد بن الحسن وأبي  
يوسف<sup>(6)</sup>، رحم الله الجميع، ومنهم من جعل أقصى مدة الخيار الجائزة بقدر الحاجة، نظراً  
لاختلاف المبيعات، فللعاقدين تعيين المدة التي يشاء على أن لا يتجاوز الحد المعتاد في كل نوع،  
وهذا مذهب مالك<sup>(7)</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٢٤، وانظر: فتوى بيت التمويل الكويتي، ضمن الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (١٢١).

(٢) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أو النواوي، أبو زكريا، محيي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، الإمام الفقيه الزاهد المحدث اللغوي، صاحب التصانيف، ومنها: المجموع شرح المهذب، لم يكمله، وروضة الطالبين، والمنهاج، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ورياض الصالحين، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي سنة ٦٧٦هـ، انظر: طبقات الشافعية (٣٩٥/٨)، تذكرة الحفاظ (١٧٤/٤)، فوات الوفيات (٢٦٥/٤)، معجم المؤلفين (٢٠٢/١٣).

(٣) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (دار الفكر، بيروت)، (١٩٠/٩).

(٤) ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، من أئمة الحنفية، علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان، كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمداً ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة. من مصنفاته: فتح القدير، التحرير في أصول الفقه. توفي سنة ٨٦١هـ، انظر: الفوائد البهية ص ١٨٠، الضوء اللامع (١٢٧/٨)، شذرات الذهب (٢٩٧/٧)، البدر الطالع (٢٠١/٢)، معجم المؤلفين (٢٦٤/١٠).

(٥) فتح القدير (٣٠٠/٦).

(٦) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رحمته، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، وولي القضاء للهادي والمهدي والرشيدي، وهو أول من سمي قاضي القضاة، من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، توفي سنة ١٨١هـ، انظر: الجواهر المضنية (٢٢٠/٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٠/٧)، تذكرة الحفاظ (٢١٤/١)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، تاج التراجم (٣١٥/١)، الأعلام (١٩٣/٨).

(٧) انظر هذه الأقوال وأدلتها في: المعني (٩٧/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٢/٢٠).

## المسألة الثانية:

أنه لا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، وإنما يسقط بالبيع الفعلي إليه.

ومع أهمية هذه المسألة فإن (المعيار) لم يذكر مستنداً لها.

وقد نص الفقهاء على أن تصرف من له الخيار في السلعة تصرف الملاك، يسقط الخيار، ونصوا على أنه لو باع السلعة سقط خياره؛ لدلالة فعله على الرضا بالبيع الأول، وقالوا: إن هذا إجازة للبيع، أو فسخ للخيار دلالةً.

واختلفوا فيما لو عرض السلعة للبيع هل يسقط بذلك خياره أم لا، على قولين:

**القول الأول:** أن ذلك مسقط للخيار.

وإليه ذهب الحنفية<sup>1)</sup>، والمالكية في المعتمد<sup>2)</sup>، والشافعية في قول<sup>3)</sup>، والحنابلة<sup>4)</sup>.

وهذه بعض أقوالهم:

قال علاء الدين السمرقندي الحنفي رحمته<sup>5)</sup>: (وأما الإسقاط بطريق الدلالة فهو أن

(١) انظر: البحر الرائق (٢٠/٦)، الفتاوى الهندية (٤٦/٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٥٥/٢).

(٢) انظر: المعونة (٦٦/٢)، شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: الشيخ مختار السلامي، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م)، (ج ٢ مجلد ٢ ص ٥٧١)، الشرح الكبير مع الدسوقي (١٠٠/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، (دار المعارف، بيروت)، (١٤٤/٣).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٩/٢).

(٤) انظر: المغني (١٦/٤)، الشرح الكبير على متن المنقح، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (دار الكتاب العربي، بيروت)، (٧٤/٤)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوح الشهير بابن النجار، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط٥ (مكتبة الأسد، مكة المكرمة) (٨٥/٥).

(٥) علاء الدين السمرقندي: هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، أبو منصور، وقيل أبو بكر، السمرقندي، فقيه، حنفي، تفقه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي. وتفقهت عليه ابنته فاطمة العاملة الصالحة، وتفقه عليه أيضاً زوجها أبو بكر بن مسعود الكاساني صاحب البدائع الذي هو شرح على تحفة الفقهاء. من تصانيفه: تحفة الفقهاء، وميزان الاصول في نتائج العقول، في أصول الفقه. توفي سنة ٥٧٥هـ، انظر: تاج التراجم، لابن فطلوبغا، ص ٢٥٢، الجواهر المضية (٥١/٢)، الفوائد البهية ص ١٥٨، كشف الظنون، ص ٣٧١، معجم المؤلفين (٢١٢/٦).

يوجد ممن له الخيار تصرف يدل على إبقاء الملك وإثباته، فالإقدام عليه يبطل خياره تحقيقاً لغرضه. إذا ثبت هذا فنقول: إذا كان الخيار للمشتري والمبيع في يده، فعرضه على البيع، يبطل خياره؛ لأن عرض المشتري المبيع على البيع لاختياره الثمن، ولا يصير الثمن ملكاً له إلا بعد ثبوت الملك في المبدل، فيصير مختاراً للملك، ولا يكون ذلك إلا بإبطال الخيار، فيبطل بطريق الدلالة<sup>(1)</sup>.

وقال الدردير المالكي رحمته في بيان ما يسقط الخيار: ((أو رهن) المشتري المبيع بالخيار (أو آجر أو أسلم) الرقيق (للصنعة) أو المكتب أو حلق رأسه أو حجمه (أو تسوق) بالمبيع أي أوقفه في السوق للبيع... (ولا) يدل على الرضا (بيع مشتر) له الخيار في زمنه (فإن فعل) أي باع وادعى أنه اختار الامضاء (فهل يصدق أنه اختار) الامضاء (بيمين أو) لا يصدق و (لربها نقضه) وله إجازته وأخذ الثمن (قولان) واستشكل قوله: (ولا بيع مشتر الخ) بما مر من دلالة التسوق على الرضا فكان البيع أولى، والصواب أن مسألة التسوق إنما هي لابن القاسم، وعليه فالبيع أخرى في الرضا، ومسألة البيع لغيره، وعليه فالتسوق أخرى في عدم الرضا. والمعول عليه قول ابن القاسم، فكان على المصنف حذف مسألة البيع هذه)<sup>(2)</sup>.

وقال الدسوقي رحمته<sup>(3)</sup>: (قوله ( والمعول عليه قول ابن القاسم ) أي في المدونة من أن التسوق وأخرى البيع دال على الرضا وحاصل ما في المسألة أن مذهب ابن القاسم في المدونة أن كلا من التسوق والبيع من المشتري يدل على رضاه)<sup>(4)</sup>.

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمته: (ومتى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً

(١) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م)، (٩٧/٢).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٠١/٣، ١٠٠).

(٣) الدسوقي: هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، من فقهاء المالكية، من أهل دسوق بمصر، من تصانيفه: حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين، في العقائد، توفي سنة ١٢٣٠ هـ، انظر: وشجرة النور الزكية (٣٦١/١)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، تحقيق: محمد بجة البيطار، ط٢، (دار صادر، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)، ص ١٢٦٢، معجم المؤلفين (٢٩٢/٨)، الأعلام للزركلي (١٧/٦).

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي (١٠٠/٣).

يختص الملك بطل خياره، كإعتاق العبد، وكتابته، وبيعه، وهبته، ووطء الجارية، أو مباشرتها، أو لمسها لشهوة، ووقف المبيع، وركوب الدابة لحاجته، أو سفر، أو حملة عليها، أو سكنى الدار، ورمها، وحصاد الزرع، وقصل منه، فما وجد من هذا فهو رضا بالمبيع، ويطل به خياره؛ لأن الخيار يبطل بالتصريح بالرضا وبدلالته... وذكر أبو الخطاب<sup>1</sup> وجهاً في أن تصرف المشتري لا يبطل خياره، ولا يبطل إلا بالتصريح بالرضا، ولا يصح؛ لأن هذا يتضمن إجازة البيع ويدل على الرضا به، فبطل به الخيار كصريح القول، ولأن التصريح إنما أبطل الخيار لدلالته على الرضا به، فما دل على الرضا به يقوم مقامه، ككنايات الطلاق تقوم مقام صريحه.

وإن عرضه على البيع، أو باعه بيعاً فاسداً، أو عرضه على الرهن، أو غيره من التصرفات، أو وهبه فلم يقبل الموهوب له، بطل خياره؛ لأن ذلك يدل على الرضا به. قال أحمد: إذا اشترط الخيار فباعه قبل ذلك بربح فالربح للمبتاع؛ لأنه وجب عليه حين عرضه<sup>2</sup>.

### القول الثاني: أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار.

وهو الأصح عند الشافعية<sup>3</sup>، ووجه للحنابلة<sup>4</sup>، وقول للمالكية<sup>5</sup>.

قال في مغني المحتاج: ((وكذا بيعه) المبيع (وإجارته) ووقفه (وتزويجه) ورهنه المقبوض وهبته المقبوضة فسح (في الأصح) لإشعاره بعدم البقاء عليه، وصح ذلك منه أيضاً، وتقدم أنه لا يجوز له الوطاء إلا إذا كان الخيار له.

(١) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلؤذاني، نسبة إلى (كلوذا) بضواحي بغداد، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في عصره، أخذ عن القاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في الفقه والخلاف، من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والهداية، ورؤوس المسائل، والعبادات الخمس. توفي سنة ٤٣٢هـ، انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٧)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٧١)، المنهج الأحمد (٣/٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٨)، الأعلام (٥/٢٩١).

(٢) المغني (٤/١٦)، وانظر: الشرح الكبير (٤/٧٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٢/٤٩).

(٤) انظر: المغني (٤/١٦)، الشرح الكبير (٤/٧٤).

(٥) انظر: المعونة (٢/٦٦)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣/١٠٠).

والثاني: لا يكتفي في الفسخ بذلك؛ لأن الأصل بقاء العقد فيستصحب إلى أن يوجد الفسخ صريحاً... (و) الأصح (أن العرض) للمبيع في زمن الخيار (على البيع والتوكيل فيه) والهبة والرهن إذا لم يتصل بهما قبض (ليس فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري) لعدم إشعارها من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه؛ لأنه قد يقصد أن يستبين ما يدفع فيه ليعلم أربح أم خسر .

والثاني: أن ذلك فسخ وإجازة<sup>(١)</sup>.

وقد بان بهذا أن (المعيار) أخذ بالقول الثاني، فلم ير عرض السلعة على العميل مسقطاً لخيار المؤسسة مع البائع الأصلي، وهذا القول له وجاهته في عقد المراجعة، لا سيما إذا كان البائع الأصلي يعلم أن المؤسسة تمارس المراجعة، واشترطت الخيار خشية أن ينكل العميل عن وعده، فلو كان العرض مسقطاً للخيار هنا، لانتفت فائدة الخيار.

---

(١) مغني المحتاج (٤٩/٢).



## المطلب الأول: اشتراط المؤسسة عمولة الارتباط.

نص المعيار:

(لا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط)<sup>(1)</sup>.

وجاء في ملحق المعيار: (عمولة الارتباط: هي النسبة أو المبلغ الذي تأخذه المؤسسة من العميل للدخول في العملية ولو لم يتعاقد العميل)<sup>(2)</sup>.

**صورة المسألة:** أن تشترط المؤسسة على العميل دفع مبلغ أو نسبة مقابل تمكينه من الدخول في عملية المراجعة، سواء أكمل التعاقد أم لا . فهذه العمولة عوض عن حق التعاقد والارتباط، وهذا يختلف عن عمولة دراسة الجدوى، وهامش الجدية والعربون، كما سيأتي. ووجه المنع من أخذ هذه العمولة ظاهر؛ لأنها (مقابل حق التعاقد، وهو إرادة ومشئنة وليس محلاً للمعاوضة)<sup>(3)</sup>.

وقد دُرست هذه المسألة في ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، وصدر بشأنها فتوى تمنع الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهذا نصها:

(١- لا يجوز شرعاً الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهي فيما إذا أعطى البنك للعميل تسهيلاتٍ للتمويل بالمراجعة بسقف معين، ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فيأخذ البنك من العميل نسبةً متفقاً عليها عما لم يستخدم؛ لأن هذه العمولة هي مقابل استعداد البنك لمداينة العميل بالأجل، وهي أولى بعدم الجواز من المقابل الذي يؤخذ في حالة إعطاء الأموال فعلاً إلى العميل على سبيل القرض الربوي.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٠.

(٢) السابق، ص ١٢٩.

(٣) السابق، ص ١٢٤.

٢- عمولة الإدارة التي تؤخذ مقابل القيام بإدارة عملية، كفتح الاعتماد، والاتصال بالعملاء ونحو ذلك، جائزةً شرعاً؛ لأنها أجر عن عمل (خدمة مصرفية)، على أن تكون العمولة عادلة، أي على قدر العمل<sup>(١)</sup>.

ويظهر من فتوى البركة التداخل بين عمولة الارتباط، وعمولة التسهيلات التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

---

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة، (١٣/٨)، ص ٦٥، وانظر: فتاوى الخدمات المصرفية، جمع وفهرست وتصنيف: د. أحمد محيي الدين أحمد، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، ط١، (مجموعة دلة البركة قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ص ٢٨٢، الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١٣٤.



## المطلب الثاني: حكم اشتراط المؤسسة عمولة تسهيلات.

### نص المعيار:

(لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة تسهيلات)<sup>1</sup>.

التسهيلات: (هي الحد الأعلى لمبلغ تعتمده المؤسسة للعميل، فيحق له الاستفادة منه في عدد من التعاملات، وقد يتقيد بنوع معين من المعاملات أو من السلع أو بفترة محددة)<sup>2</sup>.

وعمولة التسهيلات: هي المبلغ أو النسبة التي تشترطها المؤسسة مقابل استعدادها لمداينة العميل في بيع السلعة له بالأجل<sup>3</sup>.

وهذا الاستعداد للمداينة لا يجوز أخذ العوض عنه، بل المداينة نفسها لا يجوز أخذ العوض عنها، وذلك من قبيل الربا.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند المنع من عمولة التسهيلات هو أنه إذا كان لا يجوز الحصول على مقابل في حالة إعطاء الأموال فعلاً إلى العميل، فلا تجوز — من باب أولى — العمولة مقابل استعداد المؤسسة لمداينة العميل بالأجل)<sup>4</sup>.

والفرق بين عمولة الارتباط وعمولة التسهيلات: أن الأولى مقابل استعداد المؤسسة للتعاقد مع العميل، والثانية مقابل استعدادها لمداينته، ومداينته قد تكون بالمرابحة وبغيرها.

ويحصل التداخل بينهما؛ لأن المرابحة تتم غالباً بالبيع الآجل، فتنشأ عنها المديونية، ولا يتصور حينئذ أن تتقاضى المؤسسة عمولتين<sup>5</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٠.

(٢) السابق، ملحق التعريفات، ص ١٢٩.

(٣) انظر: العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم بن محمد أحمد السماعيل، ط ١، (دار كنوز أشبيلية، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص ٤٨٧.

(٤) المعايير الشرعية، ص ١٢٤.

(٥) انظر: العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم بن محمد أحمد السماعيل، ص ٤٨٧، فقد جعل العمولتين شيئاً واحداً فقال: (عمولة الارتباط أو التسهيل: وهي العمولة التي يتقاضاها المصرف مقابل استعداده للتعاقد مع العميل أو مداينته).

## نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

نصت بعض الهيئات الشرعية على منع هذه العمولة، ومن ذلك:

١- ما جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي:

(في بعض الأحيان يمنح البنك العميل تسهيلات مرابحة، ولكن لا تتم المرابحة إلا بعد مدة، وعند تحديد ربح المرابحة يحسبه البنك منذ فتح التسهيل، فما حكم ذلك؟ |

الجواب: أن ربح المرابحة لا يستحق من بداية التسهيلات، لأنها عبارة عن استعداد للمداينة وهذا الاستعداد لا يستحق عليه أي ربح. وإنما يستحق ربح المرابحة بعد تملك البنك للبضاعة وبيعها إلى العميل بالمرابحة. والله أعلم<sup>(١)</sup>.)

٢- وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المرابحة:

(لا يجوز شرعاً الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهي فيما إذا أعطى البنك للعميل تسهيلات للتمويل بالمرابحة بسقف معين، ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فيأخذ البنك من العميل نسبة متفقاً عليها عما لم يستخدم<sup>(٢)</sup>.)

---

(١) انظر: موقع البنك على الإنترنت:

<http://www.arabanking.com/world/IslamicBank/Ar/AboutABC/Pages/FAQs.aspx>

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥)، وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات، المرابحة (٢٨٣/١).

## المطلب الثالث: حكم تحميل العميل جزءاً من مصروفات إعداد العقود.

نص المعيار:

(مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل، ولمصلحته، واتفق على المقابل عنها منذ البداية)<sup>10</sup>.

قد يتطلب إجراء عقد المراجعة مصروفات مالية، كعمولة فتح الاعتماد<sup>2</sup>، وعمولة تثمين وتقييم العقار المراد عقد المراجعة فيه، وعمولة دراسة الجدوى، فمن يتحمل هذه المصروفات؟

أفاد المعيار أن هذه المصروفات تقسم بين العميل والمؤسسة، ويجوز أن يتفقا على تحميلها لواحد منهما، كعمولة دراسة الجدوى، بشرط أن تكون مصروفات عادلة أي على قدر العمل، حتى لا تكون حيلة على عمولة الارتباط أو عمولة التسهيلات، وهما ممنوعتان كما سبق.

وجاء في ملحق المعيار: (مستند تحميل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل لطرفي العقد هو أن الانتفاع بها حاصل للطرفين ولم يترتب عليه محذور شرعي. ومستند جواز اشتراط تحمل أحدهما لها هو أنها من قبيل الشرط الجائز)<sup>30</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٠

(٢) الاعتماد المستندي: تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد، يعهد فيه المصرف بدفع المبالغ التي يستحقها المورد ثمناً لسعلة يصدرها للمستورد طالب فتح الاعتماد، متى قدم المورد المستندات المتعلقة بالسلع والشحن، على أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد. انظر: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، د. علي السالوس، ص ١٤٢٩، المعايير الشرعية، ص ٢٤٠، معيار الاعتمادات المستندية، معيار رقم (١٤)، وفيه: (يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والوارد).

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٤.

## التأصيل الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المصروفات، فمنهم من يرى أنها لازمة للمؤسسة؛ لأنها ستشتري السلعة لنفسها، فالمنفعة تعود إليها، ومنهم من يرى جواز تحميلها للعميل، ومنهم توسط وجعلها بين المؤسسة والعميل.

وفيما يخص مصروفات فتح الاعتماد، فقد ذهب الأكثرون إلى أنه في حالة فتح الاعتماد لدى البنك نفسه، فإنه لا يحق له مطالبة العميل بعمولة مباشرة عن فتح الاعتماد؛ لأن الاعتماد مفتوح لصالحه، ولكن ما تكلفه من مصاريف فعلية متعلقة بفتح الاعتماد من أجور اتصالات وقرطاسية وغيرها يمكن للبنك إضافتها إلى ثمن السلعة، وهذا ما ذهب إليه المستشار الشرعي لمجموعة البركة، وكذلك فتوى بيت التمويل الكويتي إجمالاً، بينما ذهبت الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي إلى الجواز، لأن هذه العمولة نظير خدمات مصرفية ويستحقها المساهمون في البنك خلافاً لأرباح العمليات التي تكون من نصيب أصحاب الودائع الاستثمارية بما فيها أموال المساهمين المستثمرة، فيكون تحميل هذه العمولات على تكلفة المبيع مراجعة إجراء عادلاً مقبولاً<sup>(١)</sup>.

وأفتت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية بجواز أخذ عمولة من العميل مقابل تامين العقار الذي يطلب شراؤه عن طريق المراجعة، جاء فيها:

(فإذا كان المطلوب عقاراً، ويحتاج المأمور إلى معرفة وضعه ومستواه من مختلف الوجوه: (الموقع، ومواد البناء، وأساساته، ودرجة الجودة في تكاليفه وهندسته، وهل فيه عيوب، إلى آخر النواحي الكثيرة المهمة في العقارات)، وهذا يحتاج إلى تقويم من أهل الخبرة لتحديد السعر المناسب، وأن التقويم يستلزم أجره، وكان من اللازم أن يقدم الطالب الأمر بالشراء سعر السلعة المطلوبة مع طلبه، لكنه لم يقدمه، فمن حق المأمور (الشركة هنا) أن يطلب من الأمر دفع أجره الخبير الذي سيقدر القيمة التي كان على الأمر تحديدها

(١) انظر: الدليل الشرعي للمراجعة، د. عز الدين حوجه، ص ٢١٤، فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٦٨)، الخدمات الاستثمارية، د. الشبيلي (٢/٤٨٨).

ليستطيع المأمور تنفيذ طلبه)<sup>(1)</sup>.

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة أن المراجعة إن تمت بالاتفاق بين الطرفين على البيع بالثمن الأصلي مع زيادة ربح معلوم، وجب إعلام المشتري بهذا الثمن وعدم إضافة أي تكاليف أخرى.

وإن كان الاتفاق على أن تكون الزيادة على الثمن الأصلي مضافاً إليها المصاريف المتعلقة بالمبيع، فللمؤسسة أن تضيف جميع المصاريف التي تعارف التجار على إضافتها مثل مصاريف الحمل والتخزين والتخليص الجمركي والتركيب، ولهما أن يتفقا على مصاريف لم يجر العرف بإضافتها مثل رسوم فتح الاعتماد، وتأمين السلعة)<sup>(2)</sup>.

وسياتي الكلام مفصلاً على المصروفات التي تلحق بالثمن في بيع المراجعة.

---

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، ط١، (دار كنوز أشبيليا، الرياض، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، قرار رقم (١٩١) (٣٠٨/١).

(٢) انظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص٢٠٩، الخدمات الاستثمارية (٤٨٦/٢).



المطلب الأول: مطالبة العميل بكفالة حسن أداء البائع الأصلي.

نص المعيار:

(يجوز للمؤسسة أن تحصل من العميل (الآمر بالشراء) على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته آمراً بالشراء، ولا وكيلاً للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد المراجعة تظل كفالته قائمة. ولا تُطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعاً معيناً تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع المراجعة.

ويترتب على هذا الضمان: تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة، وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها، أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة<sup>(١)</sup>.

التأصيل الفقهي:

كفالة حسن الأداء: تعرف عند الفقهاء بضمان الدرك، بفتح الراء وسكونها، وهو التبعة أي المطالبة والمؤاخذة، فالضمان هنا: التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه ويدركه من عيب، أو حقوق لغير البائع في عينه؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى معاملة الغريب، ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً أو معيماً أو ناقصاً ولا يظفر به، فاحتجج إلى التوثق به.

وقصر الحنفية ضمان الدرك، على ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وقالوا: هو: الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع، وأما مسائل ظهور العيب في المبيع فتبحث في باب خيار العيب.

وضمان الدرك يقال له: ضمان العهدة، عند الشافعية والحنابلة، وعرفوه بأنه: ضمان

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٠.

التمن للمشتري إن ظهر المبيع مستحقاً، أو معيباً، أو ناقصاً بعد قبض التمن.

وعليه فضمنان الدرك صحيح عند جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup>.

ومستند جواز كفالة حسن الأداء في عملية المراجعة: (أن هذه الكفالة فيها توثيق للحقوق، وهي لا تخل بأي من ضوابط عملية المراجعة للآمر بالشراء)<sup>(2)</sup>.

والمعيار ينص على أن هذه الكفالة تصدر من الأمر بصفته الشخصية، لا بصفته أمراً أو وكيلاً عن المؤسسة، فلو لم يتم عقد المراجعة فإن كفالته تظل قائمة.

ويترتب على هذه الكفالة تحمّل الكفيل ما يقع على المؤسسة من ضرر ناتج عن عدم مراعاة البائع الأصلي لمواصفات السلعة، أو عدم الجدية في تنفيذ التزاماته، أو في حال كون المبيع مستحقاً للغير.

### نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذت كثير من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بهذه الكفالة، فمن ذلك:

١- ما جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: (ما هو الرأي الشرعي في الحصول على كفالة من الواعد بالشراء في بيوع المراجعة؛ لضمان وصول البضاعة إلى الكويت سليمة وفي حالة جيدة ومقبولة من الوجهة الصحية؟

الجواب: يجوز ذلك شرعاً؛ لأن الكفالة عقد تبرع ويجوز صدورهما قبل نشوء الحق، وهي هنا من قبيل ضمان الدرك)<sup>(3)</sup>.

٢- وجاء فيها أيضاً: (مستندات وردت عن اعتماد مراجعة، وأبرم عنها عقد بيع، ولم

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢٣٧/٦)، فتح القدير (١٨١/٧)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، (المطبعة العامرة مكتبة المثنى، بغداد)، ص١٤٣، حاشية الدسوقي (١١٢/٣)، نهاية المحتاج (٤٣٩/٤)، المغني (٧٤/٥)، كشف القناع (٣٦٩/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١١/٢٨)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، ط٢، (دار الفكر، دمشق) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٣٢٥/١)، الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، (دار الفكر العربي، القاهرة)، ص٢٤٦.

(٢) المعايير الشرعية، ص١٢٤.

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٧٦)، وانظر الفتوى (٢٩٩).



يتمكن المشتري من استلام البضاعة لسبب خارج عن إرادته وإرادة بيت التمويل الكويتي، فمثل هذه الحالة وهي عدم وصول البضاعة تعوض من قبل شركات التأمين، وترجع بعد ذلك على شركة الشحن التي بددت البضاعة، حيث أقرت شركة الشحن سلامتها، ثم عجزت عن تسليمها، فما هو الحال بالنسبة لبضاعة قدمت عنها مستندات مزورة، هل المسؤولية تكون على بيت التمويل الكويتي، علماً بأن العميل أقر بمسئوليته عن تصرفات المصدر، وضمن المصدر في حسن تنفيذه للعملية؟

الجواب: إذا صدر ضمان من الواعد بالشراء بأنه ضامن لكل ما يطرأ من المصدر من تقصير في التزامه، فإن هذا الضمان مقبول شرعاً، وهو من قبيل ضمان الدرك، فيكون الواعد بالشراء ضامناً للضرر، ولكن لا سبيل إلى إلزامه بعقد الشراء الذي وعد به؛ لأن محل العقد أصبح معدوماً أو معيباً<sup>1</sup>.

٣- وفي فتاوى الهيئة الشرعية للبركة: (أقرت الهيئة إضافة بند جديد في وعد الشراء، أو اتفاقية التعاون بالمراجعة، يتم بموجبه قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن أداء المورد، وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، وذلك على النحو التالي:

"حيث إن الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد، وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فإن الواعد بالشراء يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة، وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلاً بالوعد"<sup>2</sup>.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

عقد مراجعة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

نموذج (وعد بالشراء بالمراجعة):

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٦٣).  
(٢) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة، ط٢، (مجموعة دلة البركة قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، فتوى رقم (٣/٥)، ص١٣٣، وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات، المراجعة (٤٥١/٢، ٥٨١-٥٨٧)، الخدمات الاستثمارية، د. الشبيلي (٤٥٦/٢).

(المادة التاسعة: كفالة حسن أداء المورد:

من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة تحديد المورد من قبل الطرف الثاني (الآمر بالشراء)، فإنه في هذه الحالة يكون الأمر بالشراء كافلاً لكل ما يترتب ويلحق الطرف الأول (البنك) من أضرار نتيجة عدم إتمام الصفقة، أو تأخير تسليم البضاعة من قبل المورد).

المطلب الثاني: تضمين العميل ما يطرأ على السلعة من أضرار خلال الشحن أو التخزين.

نص المعيار:

(لا يجوز تحميل العميل الأمر بالشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين. ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات، ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة)<sup>1</sup>.

تقدم أنه يجوز أن يكفل العميل المصدر أو البائع الأصلي كفالة حسن أداء، حذراً من إخلاله بالتزاماته، أو أن يكون المبيع مستحقاً للغير، وأما ما يمكن أن يدرك السلعة من تلف أو ضرر أثناء الشحن أو التخزين، فهذا من ضمان مالكيها، فلا يدخل في كفالة حسن الأداء.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند منع شمول كفالة العميل مخاطر نقل السلعة: هو أن السلعة في ضمان مالكيها، والعميل ليس مالكا، والخراج بالضمان)<sup>2</sup>(م)<sup>3</sup>.

التأصيل الفقهي:

قولهم: (السلعة في ضمان مالكيها)، يشمل البائع الأصلي إن تلفت السلعة قبل وصولها وتمكن المؤسسة من أخذها، وإلا فهي من ضمان المؤسسة.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١١.

(٢) الخراج بالضمان: نص حديث رواه أحمد (٢٤٢٢٤) وأبو داود (٣٥٠٨) كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، والنسائي (٤٤٩٠) كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، والترمذي (١٢٨٥) كتاب البيوع، باب فيمن يشتري عبدا ويستغله ثم يجد به عيبا، وابن ماجه (٢٢٤٣) كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، من حديث عائشة، والحديث صححه الترمذي، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، (دار طيبة، الرياض ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (٢١١/٥)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٥٧/٤)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، (١٥٨/٥) برقم (١٣١٥)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند. وانظر: التلخيص الحبير (٥٤/٣).

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: (و كذلك المبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه؛ مثل أن يشتري قفيزاً من صبرة)<sup>1</sup>، فتتلف الصبرة قبل القبض والتميز، كان ذلك من ضمان البائع بلا نزاع؛ لكن تنازعوا في تلفه بعد التمكن من القبض وقبل القبض؛ كمن اشترى معيماً ومكّن من قبضه، وفيه قولان مشهوران: أحدهما: أنه لا يضمّنه، كقول مالك وأحمد في المشهور عنه؛ لقول ابن عمر: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري)<sup>2</sup>. والثاني: يضمّنه، كقول أبي حنيفة والشافعي...<sup>3</sup>.

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

ما قرره المعيار من عدم تحميل العميل ما تلف من السلعة بسبب الشحن أو التخزين، نصت عليه فتاوى عدد من الهيئات الشرعية.

١- ففي فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي ما نصه: (من الذي يتحمل المسؤولية المصرف أم العميل، وذلك في حالة تلف جزء من البضاعة المستوردة للعميل (الآمر بالشراء) وذلك بعد أن نقلت البضاعة من المرفأ إلى مخازن المصرف؟

الجواب: في حالة تلف جزء من البضاعة المستوردة للعميل بعد أن نقلت إلى مخازن المصرف يتحمل المصرف مسؤولية هذا الجزء)<sup>4</sup>.

٢- وجاء في فتاوى مجموعة البركة: (على من تكون مسؤولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة، على البنك أم الواعد بالشراء؟

(١) القفيز: مكيال قدره ثمانية أرتال، وقيل: قدره ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، فيكون القفيز اثني عشر صاعاً. والصبرة من الطعام وغيره: الكومة - بفتح الكاف وضمها - المجموعة منه، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض. انظر: المطلع على أبواب المقنع، ص ٢٣١، ٢١٨، المصباح المنير (٢/٥٤٥، ٥١١).

(٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض، والدارقطني في سننه (٣/٥٣) كتاب البيوع، وصححه ابن حجر في تعليق التعليق (٣/٢٤٢). ومعنى (حياً مجموعاً) أي لم يتغير عن حالته. انظر: فتح الباري (٤/٣٥٢). وقوله: (مضت السنة) أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن قدامة: (وقول الصحابي: مضت السنة، يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وسلم) انتهى من المعني (٤/٢٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٣٨).

(٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٤٤).

الجواب: ترى الهيئة عدم جواز إعفاء البنك من المسؤولية عن نقص كمية البضاعة عند التسليم، بحجة أن المورد تم اختياره من العميل الواعد بالشراء، ذلك أن هذه المسؤولية هي من التزام البائع لتسليم الصفقة حسب الاتفاق، فلا يجوز حينئذ تحميل الواعد بالشراء مسؤولية أي نقص، أو عطب، أو اختلاف في البضاعة، أو مواصفاتها<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة، فتوى رقم (٢/٥)، ص ١٣٢، وانظر: فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي رقم (١١١) ورقم (١٢٠) في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية.

المطلب الثالث: اشتراط هامش الجدية والاستفادة منه عند نكول العميل عن المراجعة.

نص المعيار:

١- يجوز للمؤسسة في حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية، يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من أجل أن تتأكد من القدرة المالية للعميل، وكذلك لتطمئن على إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حال نكول العميل عن وعده الملزم. وبذلك لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية. ولا يعتبر هامش الجدية عربوناً. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة.

٢- لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثنن بيعها لغير الأمر بالشراء، ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

٣- إذا تم تنفيذ العميل لوعده، وإبرامه لعقد المراجعة للأمر بالشراء فيجب على المؤسسة إعادة هامش الجدية للعميل، ولا يحق لها استخدامه إلا في حالة النكول حسب التفصيل في البند [الأول]، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة<sup>(١)</sup>.

هامش الجدية: مبلغ يؤخذ من العميل الواعد بالشراء؛ لتوثيق وعده، إذا كان الوعد ملزماً للعميل، بغرض التأكد من جديته في الطلب، ولتغطية الضرر الفعلي الحاصل عند

(١) المعايير الشرعية، ص ١١١.

نكوله عن الوعد)<sup>1</sup>.

### التأصيل الفقهي:

تضمن نص المعيار مسائل:

**الأولى:** جواز أخذ ما يسمى هامش الجدية، والاستفادة منه في تعويض الضرر في حال نكول العميل عن وعده الملزم.

**الثانية:** أن هذا المال يكون أمانة للحفظ في يد المؤسسة، أو أمانة للاستثمار إذا أذن العميل في استثماره على وجه المضاربة الشرعية.

**الثالثة:** أن هذا الهامش يختلف عن العربون الذي يستحقه البائع عند عدم إتمام المشتري للصفقة.

**أما المسألة الأولى،** فهي مبنية على مسألة الوعد هل يكون ملزماً أم لا، فمن أخذ بلزوم الوعد، ورتب عليه تحميل العميل الضرر الفعلي الناتج عن نكوله، أجاز أخذ هامش الجدية، وقد سبق أن القول بلزوم الوعد لأحد الطرفين، هو القول الراجح، وعليه فلا إشكال في أخذ هامش الجدية من باب التوثيق لما قد يلحق من ضرر، ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند جواز أخذ هامش الجدية هو أنه من قبيل التوثيق لما قد يلحق من ضرر)<sup>2</sup>.

**وأما المسألة الثانية:** فقد اختلف في التكييف الشرعي لهامش الجدية عند القائلين به - على أقوال:

**القول الأول:** أنه أمانة في يد المؤسسة، وهذا ما قرره المعيار هنا، وأجاز استثماره لصالح العميل نظراً لكون مرحلة الوعد قد تطول أحياناً، كما في المراجعة في السلع المستوردة من الخارج، فقد يختار العميل استثمار هذا الهامش بدلاً من بقاءه مدة بلا نفع،

(١) انظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. عمر مصطفى جبر إسماعيل، ط١، (دار النفائس، الأردن، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م)، ص ١٩٠، ضمان الجدية في المراجعة المصرفية، د. خالد بن زيد الجبلي، بحث منشور بمجلة الدراسات

الإسلامية، المجلد ٢٥، العدد ٢، ص ٢٠١ - ٢٢٧، الرياض، سنة ١٤٣٤هـ -

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٢٤.

فيتفق مع المؤسسة على استثماره وفق المضاربة الشرعية، وهذا عقد مستقل عن عقد المراجعة.

**القول الثاني:** أنه رهن لضمان عدم نكول العميل، ولتعويض الضرر منه في حال النكول، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، حيث نصت على أنه (يجوز للشركة أن تأخذ قبل العقد مبلغاً نقدياً معيناً، أو تحجزه من الحساب الجاري للعميل على سبيل الرهن أو الضمان، ويكون هذا من باب تقديم الرهن قبل العقد، ولا يجوز للشركة أن تستخدم هذا الرهن لمصلحة عقد البيع قبل انعقاده، كأن تتخذه وسيلة لإلزام العميل بالعقد)<sup>1</sup>.

ونوقش هذا التكييف بأن من الفقهاء من منع أخذ الرهن أو الضمان قبل ثبوت الدين. وبيان ذلك أن الفقهاء اختلفوا في حكم الرهن قبل وجوب الدين على قولين:

**القول الأول:** عدم صحة الرهن قبل ثبوت الدين.

وهذا مذهب الشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup>.

واستدلوا بأن الرهن وثيقة بحق فلا يجوز تقدمها عليه كالشهادة<sup>4</sup>.

ونوقش: بأن الشهادة لا يمكن التوثق بها قبل ثبوت الحق، بخلاف الرهن فإنه مستدام.

**والقول الثاني:** جواز الرهن قبل ثبوت الدين.

وهو مذهب الحنفية<sup>5</sup> والمالكية<sup>6</sup> وقول عند الحنابلة<sup>1</sup>.

(١) قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، القرار رقم (٤٩٦) (١/٧٣٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١٥٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٥١/٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٤٩/٤)، المبدع (١٠٢/٤).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٢٥١/٤)، المبدع (١٠٢/٤).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢٧٨/٨)، بدائع الصنائع (١٤٤/٦).

(٦) انظر: عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، ط١، (مكتبة الرشد، الرياض،

١٤٢١هـ-)، (١٦٠٦/٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد

أبو الأحفان، أ. عبد الحفيظ منصور، ط١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، (٥٨٢/٢)، الشرح الكبير مع

حاشية الدسوقي (٢٤٥/٣)، الخرشي على خليل (٢٤٩/٥).



واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَرَهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، ووجه أن الله (جعل لزوم الرهن بالقبض من غير أن يشترط فيه تقدم الحق، فدل على استواء حكمه قبل وبعد. ولو كان تقدم الحق شرطاً في صحته لقيد الرهن به، كما قيده بالقبض)<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن الدين المذكور في أول الآية شرط في صحة الرهن، كالقبض المذكور<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الرهن وثيقة بالدين، فجاز عقدها قبل وجوبه، كما يصح الضمان قبل وجوب الدين<sup>(٥)</sup>.

**القول الثالث:** تكيف هامش الجدية على أنه عربون، كما جاء في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت سنة ١٤٠٣هـ: (يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المراجعة وغيرها جائز، بشرط ألا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول)<sup>(٦)</sup>.

ويناقش: بالفرق بين العربون وضمان الجدية، وسوف يأتي بيانه في المسألة الثالثة، ومن أظهر الفروق بينهما أن العربون لا يكون إلا بعد عقد، أما ضمان الجدية فهو في مرحلة المواعدة قبل العقد.

ولهذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن العربون لا يكون في مرحلة الوعد في عقد المراجعة، حيث جاء في قراره بشأن بيع العربون: (ولا يجري في المراجعة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الفروع (٣٥٩/٦).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٣) نقله الماوردي في الحاوي (٢٢٠/٦).

(٤) انظر: السابق (٢٢١/٦).

(٥) انظر: المبدع (١٠٢/٤).

(٦) انظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١٢٠.

(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٨، ج ١ ص ٧٩٣.

**الترجيح:** الذي يظهر والعلم عند الله تعالى جواز أخذ هامش الجدية، واعتباره رهناً أو أمانة، فلا فرق بين القولين من جهة إمكان تعويض الضرر منه في حال النكول، إذا تم التصريح بذلك عند أخذه، وأما جعله عربوناً فلا يصح؛ لما سيأتي من الفرق بينهما .  
والراجح أيضاً صحة الرهن قبل ثبوت الدين؛ لأن الأصل في العقود الصحة، ولا دليل على اشتراط تقدم ثبوت الرهن على الدين<sup>(1)</sup>.

**وأما المسألة الثالثة:** وهي التفريق بين هامش الجدية والعربون، فثمة فروق ظاهرة بينهما، وقد جمعها الدكتور خالد بن زيد الجبلي فيما يلي:

١- أن العربون يكون من المشتري، أما ضمان الجدية فيكون من الواعد الراغب بالشراء.

٢- أن بيع العربون يكون مع مالك السلعة، أما ضمان الجدية فهو مع المصرف (الموعد) قبل ملكه للسلعة.

٣- العربون لا يكون إلا بعد العقد، أما ضمان الجدية فهو قبل العقد، وبعد وعد العميل الراغب بالشراء.

٤- العربون مقابل حق العدول عن العقد، فلا يشترط لاستحقاقه لحوق ضرر بالبائع جراء رد البيع من قبل المشتري، بل يُستحق بمجرد الردّ، ولو لم يلحقه ضرر، فلا أثر للضرر في استحقاق العربون.

أما ضمان الجدية فهو تقدير للتعويض عن الضرر، فيشترط لاستحقاقه لحوق الضرر بالملتزم له (المصرف)، نتيجة عدم تنفيذ الوعد.

٥- أن العربون يؤخذ كله، فلا أثر للضرر في زيادته أو نقصانه، أما ضمان الجدية فلا يؤخذ منه إلا بمقدار الضرر الفعلي.

٦- أن العربون في حال إمضاء العقد يكون جزءاً من الثمن، أما ضمان الجدية فلا

---

(١) وانظر: الخدمات الاستثمارية، د. الشبلي (٢/٤٥٣).

يكون مستحقاً في حال الوفاء بالوعد، بل هو أمانة يرد إلى صاحبه في حال إمضاء العقد<sup>1)</sup>.

وقد أبان المعيار أن هذا الضرر الذي يعوّض عنه من هامش الجدية، يقدر بالفرق بين تكلفة السلعة وثن بيعها لغير الأمر بالشراء، فتتولى المؤسسة بيع السلعة، فإن باعها بأقل من الثمن الذي اشترتها به، تحمّل العميل الفرق. ولا يجوز أن يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة، وهي الربح الذي كان يمكن أن ينشأ عن المراجعة لو تمت.

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذ بجواز هامش الجدية عدد من الهيئات الشرعية، ومنهم من سماه عربوناً لكن أجرى عليه حكم الأمانة ولم يجز عليه حكم العربون.

١- ففي فتاوى المستشار الشرعي للبركة ما نصه: (نرجو إفتاءنا هل يجوز طلب تأمين نقدي لفتح اعتماد مستندي لعملية المراجعة؟)

الجواب: إن التأمين النقدي المشار إليه هو في الواقع (عربون) ولا علاقة له بفتح الاعتماد المستندي للتمويل بالمراجعة؛ لأن فتح الاعتماد في هذه الحال يكون على مسؤولية البنك، لأنه يشتري لنفسه قبل أن يبيع للعميل، وكل ما يتعلق بفتح الاعتماد وعمولته وضمائنه هو من مسؤوليات البنك، لكن يحق للبنك عند الدخول في مواعدة مع العميل على شراء البضاعة التي سيملكها البنك أن يأخذ عربوناً لضمان الجدية، وتنفيذ التزام الواعد تجاه البنك، وقد أقر ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني الكويت ١٩٨٣م التوصية رقم ٩ ونصها: يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المراجعة وغيرها جائز بشرط أن لا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

هذا وإذا كان التأمين في صورة ودیعة فإن ربحها يكون لصالح العميل؛ لأن المبلغ قبل

(١) ضمان الجدية في المراجعة المصرفية، د. خالد بن زيد الجبلي، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٥، العدد ٢، سنة

استحقاق البنك له بالنكول يعتبر ملكه للعميل، فربحه له<sup>(1)</sup>.

٢- وذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى منع أخذ هامش الجدية، منها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي<sup>(2)</sup>، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، فقد نصت على أنه: (لا يجوز للبنك أن يأخذ من العميل أي مبلغ نقدي في مرحلة المواعدة بأي شكل كان، سواء أكان هامش الجدية، أم دفعة مقدمة ضماناً من العميل على حساب قيمة البضاعة التي سيشتريها، أم عربوناً، أو أي مبلغ نقدي آخر)<sup>(3)</sup>.

وتقدم أن الراجح جواز أخذ هامش الجدية، والتفريق بينه وبين العربون.

### نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

#### ١ - عقد مراجعة لمصرف قطر الإسلامي:

نموذج (وعد بالشراء) الفقرة الخامسة:

(وافق الطرف الثاني على دفع نسبة...% من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد، كعربون لضمان الجدية وتنفيذ التزاماته تجاه الطرف الأول، والقيام بتسديد باقي القيمة البيعية للطرف الأول الواردة على النحو التالي...).

#### ٢ - عقد مراجعة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

نموذج (وعد بالشراء بالمراجعة):

(المادة السادسة: التأمين النقدي: يدفع الطرف الثاني (الامر بالشراء) إلى الطرف الأول (البنك) عند المواعدة على شراء البضاعة مبلغاً بنسبة...% بالمائة من الثمن الإجمالي للبضاعة ليكون بمثابة تأمين نقدي لضمان قيام الطرف الثاني بإتمام البيع في الموعد المحدد له،

---

(١) فتاوى المستشار الشرعي لدلة البركة، فتوى رقم (٦) نقلاً عن: الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١٢٠، وانظر: فتوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٨)، وفتوى بيت التمويل الكويتي رقم (٥) وفيها جواز مصادرة هذا العربون إذا اتفق الطرفان على ذلك عند المواعدة، وكذلك فتاوها رقم (٥٥٠) وفيها اعتبار الهامش عربوناً وعمولة ارتباطاً!

(٢) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (٤٩٦) (٧٣٧/١)، الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١٢١.

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ، نقلاً عن موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الإنترنت.

ومن حق الطرف الأول أن يقتطع من هذا التأمين ما يثبت له قبل الطرف الثاني من مستحقات وفقاً لأحكام هذا العقد دون ما حاجة إلى إنذار أو إعدار أو اتخاذ أي إجراء من أي نوع كان، علماً بأنه في حالة تسلم الطرف الثاني للبضاعة يستترل هذا التأمين من الثمن).

### ٣- عقد مراجعة لبنك دبي الإسلامي:

نموذج: (طلب شراء مركبة مراجعة):

(كما نلتزم ونقر بما يلي:

أولاً: أن ندفع للبنك مبلغاً وقدره .... درهماً فقط .... كضمان جدية عند طلب البنك ذلك/ نفوض البنك بخصمه من أي من حساباتنا الدائنة للبنك، على أن يحتسب من الثمن عند التوقيع على عقد بيع المراجعة...

خامساً: استلام المركبة والتوقيع على عقد البيع بالمراجعة وفقاً للشروط المذكورة في هذا الوعد، وذلك بعد قيام البنك بتملك المركبة وقبضها، ويعتبر عدم تنفيذنا لهذا الوعد إخلالاً متاً يميز للبنك بيع المركبة بسعر السوق، وخصم الفرق -إن وجد- من مبلغ ضمان الجدية أو من أي من حساباتنا لدى البنك... كما يحق للبنك طلب التعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت به من جراء هذا الإخلال).

## المطلب الرابع: اشتراط العربون في المراجعة.

نص المعيار:

(يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المراجعة للآمر بالشراء مع العميل، ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. والأولى أن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي، وهو الفرق بين تكلفة السلعة والتمن الذي يتم بيعها به إلى الغير).

العَرْبُونُ، بفتح العين والراء: ما عقد به البيع، قيل: سُمِّيَ بذلك لأنَّ فيه إعراباً لعَقْدِ البَيْعِ، أي إصلاحاً وإزالة فساد؛ لثلا يَمْلِكُه غيره باشرائه، و(العَرْبُونُ) وزان عصفور لغة فيه، و(العَرْبَانُ) بالضم لغة ثالثة، وأما العَرْبُونُ بفتح العين وإسكان الراء فلحن لم تتكلم به العرب<sup>11</sup>.

والعربون اصطلاحاً: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً، على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري<sup>2</sup>.

التأصيل الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العربون على قولين:

القول الأول: أن بيع العربون لا يصح.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية<sup>3</sup>، والمالكية<sup>4</sup>،

(١) انظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (مؤسسة الرسالة، بيروت)، ص٤٦، مادة (عربون)، المصباح المنير

(٢/٤٠١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي،

محمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٢٠٢/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٩٣).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٠٢/٣)، المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير

الأدلي، (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص٢٣٣، نهاية المحتاج (٣/٤٧٦)، المغني (٤/٣١٢).

(٣) انظر: التنف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (مؤسسة الرسالة، بيروت

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (٤٧٢/١)، مرقاة المفاتيح (٥/١٩٣٦)،

(٤) انظر: التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة

الحسني التطواني، ط١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، (١٥٣/٢)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٢٤)، منح

والشافعية<sup>1</sup>، والحنابلة في قول<sup>2</sup>).

### واستدلوا بما يلي:

١- النهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان<sup>3</sup>.

٢- أن في بيع العربون شرطاً فاسداً، وغرراً، وأكلاً للمال بغير عوض ولا هبة<sup>4</sup>.

القول الثاني: أن بيع العربون صحيح.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>5</sup>.

واحتجوا بما روي عن نافع بن الحارث، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا<sup>6</sup>.

---

الجيليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، (٤٦/٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٠٠/٣)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ)، (٣٢٤/٣).

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٩٧/٣)، مغني المحتاج (٣٩/٢)، نهاية المحتاج (٤٧٦/٣).

(٢) انظر: المغني (٣١٢/٤).

(٣) رواد مالك في الموطأ (١٢٧١) بلاغا عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان، ورواه عن مالك: أحمد (٦٧٢٣)، وأبو داود (٣٥٠٢) كتاب الإجارة، باب في العربان، وابن ماجه (٢١٩٢) كتاب التجارات، باب بيع العربان، والحديث ضعفه البيهقي في معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، ط١، (دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، (١٥٤/٨) وقال: (بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، وقيل: عن ابن لهيعة، عن عمرو، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو، وفي جميع ذلك ضعف)، والحديث ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥٢٤/٦)، والبوصيري في مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد المنتقى

الكشناوي، ط٢، (دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ)، (١٤/٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤٤/٣).

(٤) انظر: معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط١، (المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، (١٣٩/٣)، التمهيد (١٧٩/٢٤).

(٥) انظر: المغني (٣١٢/٤)، الفروع (١٨٩/٦)، كشف القناع (١٩٥/٣)، مطالب أولي النهي (٧٧/٣).

(٦) رواد البخاري تعليقا في كتاب الخصومات من صحيحه، قال: (باب الرِّبِّط والحبس في الحرم، واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فاليبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة)، وابن أبي شيبة موصولاً في مصنفه (٣٠٦/٧) برقم (٢٣٦٦٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٧/٥) برقم (٩٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٦)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٦/٥): (وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار =

قال الأثرم<sup>(١)</sup>: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وضعفوا الحديث المروي عن عمرو بن شعيب في النهي عنه.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالقول بصحة بيع العربون، إذا قيد بمدة معلومة، منعاً للإضرار بالبائع، ونبه على ما أكده (المعيار) هنا من جواز العربون عند عقد البيع في المراجعة، لا في مرحلة الوعد.

**وهذا نص قرار المجمع:**

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١- المراد ببيع العربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع، على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البديلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البديلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المراجعة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة، ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

---

= عن عبد الرحمن بن فروخ به)، وانظر: تعليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، ط ١، (المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان، ١٤٠٥هـ)، (٣/٣٦٢).

(١) الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي، أبو بكر. صاحب الإمام أحمد، كان إماماً من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقظ عجيب، نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، ومن مصنفاته: السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهد من الحديث، والتاريخ، والعلل، والناسخ والمنسوخ في الحديث، توفي سنة ٢٦١هـ، انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٤)، تذكرة الحفاظ (٢/١١٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٦٢٣)، شذرات الذهب (٢/١٤٠)، تهذيب التهذيب (١/٦٨)، طبقات الفقهاء، ص ١٧٠، معجم المؤلفين (٢/١٦٧).

(٢) المغني (٤/٣١٢)، كشف القناع (٣/١٩٥).



٢- يجوز بيع العربون إذا قيِّدَت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء<sup>(١)</sup>.

وجاء في ملحق المعيار: (مستند جواز أخذ العربون فعل عمر رضي الله عنه بمحض من الصحابة، وقد أخذ به الإمام أحمد، وقد صدر بشأن العربون قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي)<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: واقع المؤسسات المالية الإسلامية هو أخذ (هامش الجدية) - والبعض يسميه عربوناً كما سبق- في مرحلة الوعد، لا أخذه في مرحلة العقد، فإذا أنجز العميل وعده، واشترى السلعة، فإن المؤسسة لا تطرح مسألة العربون حينئذ، لكن تبقى أهمية هذا المعيار في التفريق بين العربون وهامش الجدية، والتأكيد على أن العربون -الذي أجازته من أجازته من الفقهاء- إنما يكون مع العقد، لا مع مجرد الوعد.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٨، ج ١ ص ٦٤١).

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٢٤.

المطلب الخامس: إلزام العميل بالتعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكوله في حال الوعد الملزم.

نص المعيار:

(لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثن بيعها لغير الأمر بالشراء. ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة)<sup>(١)</sup>.

إذا اشترت المؤسسة السلعة، ونكل العميل عن الوفاء بوعده، فإن الإجراء المتبع هو أن تسعى المؤسسة لرد السلعة إلى البائع الأول، لا سيما إن اشترت السلعة بخيار الشرط، لكن قد لا يمكنها ذلك خاصة في السلع المستوردة من الخارج، فتلجأ لبيعها على غير العميل، وقد تبيعها بأقل من تكلفتها، فيشرع حينئذ أن تقتطع من هامش الجدية ما يعوضها عن هذا الضرر.

وقد سبق أن هذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأخذت به كثير من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد نبه بعض الباحثين على أنه لو قيل بعدم لزوم الوفاء بالوعد، فلا ينبغي أن ينازع في مبدأ التعويض عن ضرر النكول.

يقول الدكتور سامي حمود: (إن مسألة الإلزام في الوعد وكونها ملزمة ديانة أو ملزمة قضاء، هي من المسائل الاجتهادية التي يحتمل فيها الاختلاف، وإن مراعاة استقرار التعامل ومنع الإضرار بالناس أو حتى منع الناس من الإضرار بأنفسهم - لو أرادوا ذلك - إنما هي من مبادئ الشريعة الإسلامية الخالدة، وهي المبادئ التي أرادها الله لعباده لتكون طريقاً للهداية والفوز في الدنيا والآخرة.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١١.

وإذا كان هناك من يرى التمسك بالقول بعدم الإلزام في الوعد، فإن منهج العدل في الشرع الإسلامي يستلزم الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الذي قد يصيب الطرف الذي يتعرض له. ولا يستطيع مسلم - يقدر شرع الله حق قدره، ويستطيع أن يتلمس أصول الشريعة، وقواعدها المبنية على العدل الذي يمنع الجور، ويقر الرحمة التي تزيل مسببات الضرر والإضرار - أن يتجاهل منطق الشريعة استمساكاً بمقولة رأي اجتهادي مبني على أن الوفاء بالوعد ملزم ديانة وليس ملزماً بالقضاء. لذلك فإن ما نراه بالنسبة إلى من يتمسكون إلى النهاية بالرأي القائل بعدم الإلزام بالوعد في العقود مبني على وجوب الأخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الذي قد يحصل من جراء هذا النكول. فإذا كان النكول من طرف الأمر بالشراء، فلم ينفذ ما وعد بشرائه، مما أدى إلى أن يبيع المأمور بالشراء السلعة التي لم يكن ليشتريها لولا هذا الأمر المصحوب بالوعد من قبل الأمر، فإن على الناكل عن الوعد أن يتحمل هذا الإضرار الحاصل لأنه لا يهلك حق في الإسلام. وإذا صدر الإخلال بالوعد من قبل المأمور الذي جلب السلعة المطلوبة منه، ثم امتنع عن بيعها للأمر بالشراء، مما ترتب عليه قيام الأمر بشراء بدل عنها من السوق بسعر أعلى، فإن ذلك الضرر الذي يتحملة الأمر يجب جبره، ويقع عبء ذلك على المأمور بالشراء، وهكذا تتوازن الأمور في ظلال الشريعة التي أنزلها رب العباد هداية للناس، ورحمة بهم عن التظالم والوقوع في الهوى والانحراف عن السبيل المستقيم<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه المعيار من التعويض عن الضرر الفعلي فقط، دون مراعاة للفرصة الضائعة أو فوات الكسب، ودون أخذ هامش الجدية بالكلية - هو الصواب، خلافاً لما عليه بعض المصارف<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا وجه لأخذ جميع الهامش تشبيهاً له أو تسمية له بالعربون، مع ما قد سبق من الفرق بينهما.

يقول الدكتور عبد العظيم أبو زيد منبهاً على خطأ بعض المصارف الإسلامية بهذا الخصوص: (ويتراوح الضرر الذي يتحملة العميل من جرّاء نكوله عن الشراء بعد شراء

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥٤ ج ٢ ص ١١١٢.

(٢) انظر: فتوى بيت التمويل الكويتي، رقم (٥) ففيها جواز مصادرة هذا (العربون) إذا اشترط ذلك في العقد. وانظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١١٩.

المصرف السلعة في المصارف الإسلامية بين:

-بيع المصرف سلعة المراجعة بسعر السوق السائد، والرجوع إلى العميل بالفارق إن كان الثمن الذي بيعت به السلعة أقل من تكلفتها على المصرف، ويأخذ المصرف الزيادة إن باعها بأكثر من تكلفتها ما دام هو المالك للسلعة.

وتأخذ بعض المصارف، فضلاً عن ذلك، تعويضاً عن فوات الكسب فترة احتجاز المال في صفقة المراجعة التي لم تتم، ويقدر هذا التعويض على أساس متوسط كسب المصرف في ذلك المقدار من المال، في مثل هذه الفترة.

-مصادرة دفعةٍ تقدّم بها العميل حين توقيعِهِ عقد الوعد ضماناً لجديته بطلب الشراء، بالغاً ما بلغت هذه الدفعة...

وقد سوّغ بعضهم مصادرة دفعةٍ نقديةٍ تقدّم بها العميل ضماناً لجديته في حال نكوله على اعتبار أنها من قبيل العربون الذي قال به بعض الفقهاء، وهذا باطلٌ كما يتبين في الحديث عن العربون فيما يلي...).

ثم قال: (إذا أخذنا بقول الإمام أحمد وبرأي من أجاز العربون، فإن تلك الدفعة المقدمة التي يدفعها العميل في مرحلة المواعدة ضماناً لجديته ليست من العربون الذي ذكره الفقهاء، لأنها تُدفع قبل عقد البيع، بينما يدفع العربون وقت العقد ليضمن الدافع حقه في التراجع.

هذا، ولقد طُرح بيع العربون في المصارف الإسلامية ليكون بديلاً عن الوعد الملزم وشبهاته في بيع المراجعة للأمر بالشراء، حيث يكون للمصرف الإسلامي حينئذ أن يأخذ هذا العربون حال نكول العميل، ولكن بيع العربون كما عُلّم، يستدعي عقداً مبرماً، ولا يكون في المرحلة السابقة لعقد البيع، ولو أوقعنا بيع العربون ابتداءً، لوقع المصرف في بيع ما ليس عنده، وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي، حيث قرّر أن بيع العربون لا يجري في بيع المراجعة للأمر بالشراء في مرحلة البيع التالية للمواعدة<sup>(1)</sup>. وعلى هذا، لا يصح مصادرة تلك

(1) كذا، والصواب: ولا يجري في المراجعة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة، وقد سبق نقل قرار المجمع.

الدفعة التي يدفعها العميل سلفاً على أنها من العربون<sup>(١)</sup>.

---

(١) بيع المراجعة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٢٢٧-٢٣٢.





## المطلب الأول: حكم بيع المؤسسة السلعة قبل تملكها.

نص المعيار:

(يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها، فلا يصح توقيع عقد المراجعة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المراجعة، وقبضها حقيقة أو حكماً، بالتمكين، أو تسليم المستندات المخولة بالقبض، كما يعتبر بيع المراجعة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلاً لا يفيد ملكاً تاماً للمؤسسة)<sup>1</sup>.

التأصيل الفقهي:

اشتراط تملك المؤسسة لسلعة المراجعة قبل بيعها للعميل، متفق عليه بين القائلين بمشروعية بيع المراجعة للآمر بالشراء، ولهذا جاء النص عليه في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتاوى وقرارات الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

والأصل في ذلك: النهي الثابت عن بيع الإنسان ما لا يملك.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند تحريم بيع السلعة قبل تملكها قوله ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك)<sup>2</sup>)، وحديث: نهى النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك<sup>3</sup>).

وتقدم في مبحث مشروعية المراجعة أن اشتراط تملك المؤسسة للسلعة قبل بيعها للعميل

(١) المعايير الشرعية، ص ١١١.

(٢) يشير إلى حديث حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه له من السوق قال لا تبع ما ليس عندك) رواه النسائي (٤٦١٣) كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، وأبو داود (٣٥٠٥) كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٢) كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، وابن ماجه (٢١٨٧) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن. والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٨/٦)، والألباني في إرواء الغليل (١٣٢/٥).

(٣) رواه الطبراني في معجمه الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ)، (٦٥/٥) وفي مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ١، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ) — ١٩٨٤م)، (٢٠٠/١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع ما لا يملك وهو ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وبيع وسلف وبيع فيه شرطان يقول هذا بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وكذا)



ينفي شبهة التحيل على الربا<sup>(1)</sup>.

ومما جاء في تأكيد هذا الأمر وتقريره:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء: وفيه: (إن بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على الأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه)<sup>(2)</sup>.

٢- قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت، سنة ١٤٠٣هـ: وفيه: (يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المراجعة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئوليته الهلاك قبل التسليم، وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي)<sup>(3)</sup>.

وعامة الهيئات الشرعية تشترط تملك المؤسسة للسلعة قبل بيعها على العميل.

تنبيه: تضمن المعيار اشتراط قبض المؤسسة للسلعة حقيقة أو حكماً، وسيأتي الكلام على القبض وصوره في مبحث مستقل؛ لأن المعيار عاد فنص عليه نصاً مستقلاً مفصلاً.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

١ - عقد مراجعة للبنك الوطني للتنمية، مصر:

نموذج طلب تمويل سيارة بالمراجعة:

(أتقدم إلى البنك بهذا الطلب، ملتماً أن يمول لي بيع السيارة/المركبة بالمراجعة، المحددة أوصافها أدناه، وحسب عرض السعر المرفق، وأعد البنك وعداً ملزماً من طرفي بشرائها

(١) انظر: ص ٦٢.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع ٥، ج ٢ ص ٧٥٣ و٩٦٥).

(٣) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (٧٤٥/٢).

منه بالمراجعة بعد أن يتملكها البنك ويدخلها في ضمانه).

## ٢- عقد مراجعة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

نموذج (وعد بالشراء بالمراجعة):

(تمهيد: حيث إن الطرف الثاني (الامر بالشراء) يرغب في شراء البضاعة الموضحة في البيان المرفق، ووعد الطرف الأول بشراء تلك البضاعة فيما إذا تملكها الطرف الأول، وذلك على أساس بيع المراجعة).

## ٣- عقد مراجعة لبنك دبي الإسلامي:

نموذج (طلب شراء مركبة مراجعة):

(نتعهد بشراء المركبة الموضح بياناتها أعلاه مراجعة، بعد شراء البنك وقبضه لها القبض الشرعي الناقل للضمان، بما قامت به على البنك من التكلفة ...).

المطلب الثاني: حكم إجراء عقد التملك بوسائل الاتصال الحديثة.

نص المعيار:

(يجوز أن يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين وإبرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة تفاصيله، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق إشعارين بإيجاب وقبول متبادلين بالكتابة، أو المراسلة بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها بضوابطها المعروفة)<sup>1</sup>.

التأصيل الفقهي:

البيع قد يتم بالوسيلة البسيطة المعتادة، وهي لقاء الطرفين وإبرام العقد، وهذا هو الأصل.

وقد يتم عبر الهاتف، أو الفاكس، أو الإنترنت، أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة، وهذا جائز إذا روعيت فيه الضوابط كما يقول المعيار.

وقد جاء بيان هذه الضوابط في قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ٥٢ (٦/٣)

بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، وأنقل هنا نصه كاملاً لأهميته:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية

السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات

الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل

بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له

الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب، وبالكتابة، وبالإشارة، وبالرسول، وما تقرر من أن

التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيضاء والوكالة - وتطابق

الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٢.

بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح؛ لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف؛ لاشتراط التقابض، ولا السلم؛ لاشتراط تعجيل رأس المال<sup>(1)</sup>.

### حكم التعاقد عبر الإنترنت:

ما ورد في قرار الجمع في الفقرة (ثانياً) عن التعاقد بالهاتف واللاسلكي ينطبق على التعاقد بالإنترنت، بل من صور التعاقد بالإنترنت ما هو أوضح وأبلغ من التعاقد بالهاتف، وذلك باستعمال البرامج الصوتية المرئية التي يتمكن فيها البائع من رؤية المشتري وسماع كلامه، وهنا يشترط ما ذكره الفقهاء في التعاقد بين حاضرين<sup>(2)</sup>، فقد اشترطوا ما يلي:

- (١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦، ج ٢ ص ٧٨٥)، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، د. علي أحمد السالوس، ص ٢٨.
- (٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا أو منلا خسرو، (دار إحياء الكتب العربية، بيروت)، (١٤٣/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق، (دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ-)، (٤/٦)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، (دار عالم الكتب، بيروت ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (٢٣٩/٤)، المجموع (٢٠٠/٩)، مغني المحتاج (٧-٣/٢)، كشف القناع (١٤٦/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٢/٣٠-٢١٩).

- ١- اتحاد المجلس.
- ٢- تطابق الإيجاب والقبول.
- ٣- عدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد.
- ٤- الموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

### الإيجاب المؤقت بمدة محددة:

ما جاء في قرار المجمع في الفقرة (ثالثاً) من أنه (إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه) هو مذهب المالكية، وهو أدعى لاستقرار التعامل بين الناس<sup>(١)</sup>.

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

١- جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ما نصه:

(أبدى بعض العملاء استعدادهم لشراء سلعة مملوكة لنا خلال مدة محددة من الزمن، بسعر ثابت مبين في عرض الشراء خلال المدة الزمنية المحددة، ويكون هذا العرض ملزماً للتعامل في حالة موافقة بيت التمويل الكويتي على هذا العرض خلال المدة المحددة لصلاحيته العرض، فهل هذا الإجراء جائز شرعاً؟

الجواب : إن صدور إيجاب من أحد الطرفين محدد بزمن يجعل الطرف الموجب ملزماً بذلك الإيجاب طيلة المدة المحددة، وليس له الرجوع عنه إلا إذا انتهت المدة المحددة، أو صدر رفض من الطرف الآخر قبل انتهائها، وذلك أخذاً من فقه المالكية، وهو أدعى لاستقرار التعامل<sup>(٢)</sup>.

٢- وجاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ما نصه:

(إذا طلب البنك شراء بضائع بمواصفات محددة من أحد الوكالات، أو المؤسسات عن

(١) انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، د. محمد عقلة الابراهيم، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد

٥، شوال ١٤٠٦هـ/ يوليو ١٩٨٦م، ص ١٠٨.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٧٠).

طريق جهاز الفاكس، ورد عليه البائع بالإيجاب وقبول الشروط عن طريق جهاز الفاكس أيضاً، فهل يعتبر هذا بيعاً صحيحاً تترتب عليه آثاره من ناحية تملك البنك للبضائع، وبالتالي حقه في بيعها للغير، والتزامه بدفع القيمة للبائع، وغيرها من الآثار التي تترتب على عقود البيع؟

الجواب: أجاز الفقهاء التعاقد بين البائع والمشتري عن طريق الكتابة وغيرها، عملاً بالقاعدة الفقهية: الكتاب كالخطاب، ويعتبر وصول رسالة بالفاكس إلى الطرف الآخر إيجاباً، والرد عليها بالفاكس أو بغيره يعتبر قبولاً، وبه ينعقد العقد صحيحاً شرعاً، وقد أصبح التعامل عن طريق الفاكس أمراً متعارفاً عليه في العصر الحاضر؛ لما يؤدي إليه من سهولة وسرعة التعامل، وبناء عليه لا ترى الهيئة بأساً من التعامل عن طريق الفاكس<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، ضمن (موسوعة الفتاوى الاقتصادية، الإصدار الثالث، قرص مدمج من إنتاج شركة حرف لتقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠٠١م)، وضمن موسوعة المعاملات، على موقع وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، فتوى رقم (٩٧).

## المطلب الثالث: حكم توكيل العميل في شراء سلعة المراجعة.

نص المعيار:

(الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند ٥/١/٣.<sup>10</sup>)

يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها:

( أ ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها، وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل.

( ب ) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع<sup>20</sup>.

تضمن هذا النص مسائل:

المسألة الأولى: تقرير أن الأصل هو أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها، ويجوز لها أن توكل غير الأمر بالشراء، وهذا لا نزاع فيه؛ للاتفاق على صحة الوكالة شرعاً.

المسألة الثانية: توكيل العميل في شراء السلعة:

قرر المعيار جواز توكيل العميل في شراء السلعة، على أن يكون ذلك عند الحاجة. ويجب أن يراعى حينئذ ما يلي:

١- أن لا يبيع الوكيل لنفسه، بل تبيع له المؤسسة بعد تملك السلعة.

٢- أن يُفصل بين ضمان المؤسسة و ضمان العميل، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المراجعة.

(١) الوارد في هذا البند هو وجوب الفصل بين الضمانين، ضمان المؤسسة و ضمان العميل، وسيأتي الكلام عليه في المطلب التالي.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١١٢.

٣- أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها، وعدم إيداع الثمن في حساب الوكيل.

٤- أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة بيعه السلعة للوكيل.

وهذه القيود أراد منها المعيار الابتعاد عن الصورية والالتباس، واجتناب الشبهة في تحوّل المعاملة إلى مجرد تمويل بفائدة؛ لأنه إذا أصبح العميل وكيلاً في شراء السلعة، واستلم ثمنها من المؤسسة، ثم باعها لنفسه- وهو ما يسمى بالمراجعة الدوارة<sup>(١)</sup>- على أن يسدد ثمنها مقسطاً بزيادة، ولم تقبض المؤسسة السلعة، ولم يتمايز ضمانها كمشتري عن ضمان العميل الذي سيشتري السلعة وهي في يده، فهذا يجعل المعاملة أقرب إلى التمويل الربوي منها إلى البيع المشروع.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند أولوية أن يكون الوكيل عند حاجة المؤسسة للتوكيل شخصاً غير الأمر بالشراء: هو الابتعاد عن الصورية والالتباس بأن التملك هو لصالح الأمر بالشراء، ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية، وللفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان الأمر بالشراء بعد البيع .

- مستند مطالبة المؤسسة بدفع الثمن مباشرة للمصدر: هو اجتناب الشبهة في تحوّل المعاملة إلى مجرد تمويل بفائدة)<sup>(٢)</sup>.

### التأصيل الفقهي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة، فمنهم من أجاز توكيل العميل في الشراء والبيع لنفسه، ومنهم من أجاز توكيله في الشراء فحسب، عند الحاجة، ومنهم من منع ذلك مطلقاً، كما سيأتي في فتاوى الهيئات الشرعية. |

(١) المراجعة الدوارة ضمن سقف واحد: هي أن يعطى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه، وهي صورة تخص صغار العملاء وتجار التجزئة الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل. وقد أفتت الهيئة الشرعية لمجموعة البركة بجوازها، ثم منعها. انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، ص ٤٦، ٧٠، وكذلك نصت الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها رقم (١٥) على منعها.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٢٥.



وينبغي أن نقرر أولاً أن الأصل جواز أن توكل المؤسسة من يشتري لها السلعة، عميلاً كان أو غيره، وأن من الفقهاء من أجاز أن يتولى الوكيل طرفي العقد<sup>1)</sup>، فيشتري ويبيع لنفسه، وإنما حصل الخلاف هنا؛ لكون المراجعة لها اعتبارات خاصة، فقد يصبح التوكيل فيها ذريعة للإقراض الربوي، دون شراء لسلعة أصلاً، لا سيما إذا جاز للوكيل بعد شراء السلعة أن يبيعها لنفسه، دون أن تقبضها المؤسسة.

ولهذا يقول الدكتور عبد العظيم أبو زيد: (لا خلاف في جواز أن يوكل المصرف العميل بشراء السلعة، أو بقبضها فقط نيابةً عنه ليسلمها للمصرف؛ إذ الأمر لا يعدو كونه وكالةً مجردةً وهي جائزة. ولكن المسألة في توكيله ليبيع لنفسه مراجعةً أيضاً، أو في قيام المصرف بإصدار شيك باسم العميل، ليأخذه العميل، فيشتري للمصرف وكالةً السلعة، ثم يبيعها لنفسه.

وذلك ممنوع، لعدم تحقق قبض المصرف للسلعة حقيقةً، وبالتالي عدم دخولها في ضمانه، مادام العميل سيبيعها لنفسه فور شرائها نيابةً عن المصرف أو قبضها، وهذا يجعل العملية بيعاً صورياً بين المصرف والعميل، ويجعل المسألة أقرب إلى عملية التمويل الربوي لا التمويل التجاري، ونحن إنما نريد أن ننأى قدر الإمكان بالمصرف الإسلامي عن الربا وشبهه)<sup>2)</sup>.

ويقول الدكتور سليمان بن تركي التركي - عن صورة توكيل العميل في شراء السلعة ثم في بيعها لنفسه -: (وحكم هذه الصورة - والله أعلم - عدم الجواز؛ وذلك لاستحكام شبهة التحايل على الربا فيها من وجهين:

**الوجه الأول:** احتمال عدم وجود السلعة أصلاً، وإنما يتم التعاقد صورياً لحصول الأمر

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة إذا أذن له الموكل. انظر: حاشية الدسوقي (٣/٣٨٧)، كشاف القناع (٣/٤٧٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٣٩). وقد ذهبت (المعايير الشرعية) إلى منع تولي الوكيل طرفي العقد، وهذا مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية، وجاء في (معيار الوكالة): (ليس للوكيل أن ينوب عن طرفي العقد)، (وترجيح هذين المذهبين هو الملائم لتصرفات المؤسسات؛ للتحرز من نقل الأملاك دون صيغة، واستبعاد الصورية في التصرفات، ومنع تداخل الضمانين)، انظر: المعايير الشرعية، ص ٣٩٢، ٣٩٩.

(٢) بيع المراجعة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٢٢١.

على مبلغ من المال ورده آجلاً بزيادة، ويكون التعاقد على شراء السلعة مجرد غطاء على حقيقة الربا، وهذا باب واسع لو فتح لأدى إلى أكل الربا بأدنى الخيل.

**الوجه الثاني:** أن حقيقة هذه الصورة تؤول إلى كون المأمور مقرضاً إلى أجل بزيادة. فلا فرق مؤثر بين من يقرض بفائدة ابتداء، وبين من يذكر التوكيل في شراء سلعة ثم يبيعها لنفسه، فإن الذي يأخذ القرض ابتداء إنما يريد الانتفاع به في الشراء ونحوه.

ففي هذين الوجهين ما يسوّغ القول بالمنع من توكيل المأمور للآمر في الشراء ثم في البيع لنفسه، سداً للذرائع الربوية، مع ما في تولي شخص واحد لطرفي العقد من خلاف<sup>(1)</sup>.

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

من الهيئات الشرعية من أجاز توكيل العميل في الشراء والبيع لنفسه، كالهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي<sup>(2)</sup>.

ومنها من منع ذلك مطلقاً: كالهيئة الشرعية للبركة، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي<sup>(3)</sup>.

وذهب إلى جواز التوكيل في الشراء فقط، عند الحاجة - كما قرره المجمع -: مجمع الفقه الإسلامي.

### وأكتفي هنا بنقل قرار المجمع، وقرار هيئة البركة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية ما يلي:

(بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

(١) بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان بن تركي التركي، ص ٩٧.

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٢٣٤)، الخدمات الاستثمارية، د. الشبيلي (٤٥٩/٢).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، قرار رقم (٧/٩)، ص ٧٠، قرارات الهيئة الشرعية، مصرف الراجحي، قرار رقم (٣١)،

(٦٢/١)، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، (دار البشائر الإسلامية، الأردن)، فتوى رقم (٩٢)،

(٢٣٩/١).

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها، مما هو محدد الأوصاف والثلث لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك .

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل<sup>(١)</sup>.

### وجاء في قرارات هيئة البركة:

(توكيل المصرف للآمر بالشراء في بيع المراجعة:

في ضوء التوصية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، قرار رقم ٦٧ (٨/٧) التوصية رابعاً، ونصها: "التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المراجعة للآمر بالشراء، وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى، من المضاربة والمشاركات والتأجير، مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لتلائمها".

وبعد الاطلاع على الفتوى الصادرة في الندوة الأولى بجواز التوكيل لشخص بشراء سلعة معينة، ثم بيعها لنفسه بالثلث المحدد من الموكل، رأت الندوة أن تلك الفتوى هي في التوكيل بوجه عام في البيع المطلق، وأنها لا تتناول حالة توكيل المصرف لعمله الأمر بالشراء في بيع المراجعة؛ ذلك لأن لبيع المراجعة اعتبارات خاصة يختلف بها عن البيع المطلق، حيث يجب أن يكون للمصرف فيه دور بارز أساسي في شراء السلعة لنفسه أولاً، وتسلمها ثم بيعها للآمر بالشراء، للابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولكي لا تختفي

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ٢ ص ٥٢٧).

صورة الضمان الذي يحل به الربح، لذا رأت الندوة الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المراجعة للآمر بالشراء<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** بعد عرض الأقوال في المسألة، ومراعاة الأصل وهو جواز توكيل العميل وغيره، ومراعاة أن المنع يرجع لاعتبارات خاصة بعقد المراجعة، سداً لذريعة الربا، فالذي يظهر والله أعلم جواز توكيل العميل في شراء السلعة عند الحاجة لذلك، مع التزام الضوابط التي قررها المعيار، وهي في نظر الباحث كفيلة باجتناح الصورية والشبهة الربوية.

---

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة، (٧/٩)، ص ٧٠، وانظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١٤٩.

## المطلب الرابع: الفصل بين ضمان المؤسسة، و ضمان العميل الموكل.

نص المعيار:

(يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، و ضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء، من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع (انظر الملحق "أ" والملحق "ب")<sup>1(1)</sup>).

هذا النص يعالج مسألة ضمان المؤسسة، و ضمان العميل، و ضرورة الفصل بينهما.

أما ضمان المؤسسة، فناشئ عن شرائها السلعة؛ إذ من المقرر شرعاً أن من اشترى سلعة انتقل ضمانها من بائعها إليه، سواء اشترها بنفسه أو اشترها وكيله. فلو وكلت المؤسسة عميلها في شراء السلعة، فإن الضمان على المؤسسة، وأما الوكيل فأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

وإذا اشترى العميل السلعة من المؤسسة، انتقل ضمانها إليه.

ولما كانت السلعة في يد الوكيل الذي اشترها لصالح المؤسسة، فلا بد من الفصل بين الضمانين، وذلك يتأتى بتخلل مدة زمنية بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المراجعة.

وتداخل الضمانين يترتب عليه اللبس في معرفة من يتحمل تبعه الهلاك، فلو هلكت السلعة دون تمايز الضمانين، لحصل التزاع وادعى كل طرف أنه بريء من ضمانها.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند وجوب الفصل بين الضمانين - في حال تملك المؤسسة السلعة بالتوكيل - لتجنب تداخل الضمانين)<sup>2(1)</sup>.

وهذا مثال يوضح أهمية الفصل بين الضمانين: فلو وكلت المؤسسة (زيداً) في شراء

---

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٢، وانظر صورة للملحق (أ) والملحق (ب) في نهاية البحث، ملحق النماذج، ومضمون الملحق (أ) أن الوكيل قد اشترى السلعة لصالح المؤسسة، ويتقدم بطلب شرائها منها، فهو إشعار إيجاب من قبله، ومضمون الملحق (ب) هو قبول المؤسسة ببيع السلعة للعميل.

(٢) السابق، ص ١٢٥.

سلعة المراجعة، فاشتراها، وتلفت في يده دون تعدد أو تفريط قبل أن يجري عقد المراجعة مع المؤسسة، فإن السلعة تتلف على المؤسسة، ولا يضمن زيده شيئاً؛ لأنه وكيل.

وإن وكلته في الشراء، ثم باعت له والسلعة في يده، فإن تلفت بعد العقد، تلفت عليه، لأنه أصبح مشترياً ودخلت السلعة في ضمانه.

وقد أفاد المعيار أن عقد المراجعة في هذه الحالة يكون بتبادل إشعاري إيجاب وقبول، إيجاب من العميل الذي هو المشتري، وقبول من المؤسسة التي هي البائع.

### التأصيل الفقهي:

#### المسألة الأولى: في ضمان الوكيل:

الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ لأن ما تحت يده من أموال لموكله بمذلة الوديعة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون متبرعاً، أو يعمل بأجرة، وهذا متفق عليه<sup>(1)</sup>.

#### المسألة الثانية: إذا كان الإيجاب من المشتري:

تضمن المعيار أن العميل - وهو المشتري - يرسل شعاراً بالإيجاب، وأن القبول يكون من المؤسسة، وهي البائع.

والجمهور على أن الإيجاب: ما يصدر من البائع دالاً على الرضا، والقبول: ما يصدر من المشتري كذلك.

وقال الحنفية: إن الإيجاب يطلق على ما يصدر أولاً من كلام أحد العاقدين، سواء أكان هو البائع أم المشتري، والقبول ما يصدر بعده<sup>(2)</sup>.

وصرح المالكية، والشافعية، والحنابلة بأن تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع جائز

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٦)، الكافي، لابن عبد البر (٧٨٩/٢)، روضة الطالبين (٣٢٥/٤)، كشف القناع (٤٨٤/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨٦/٤٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٣/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٩)، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٥، شوال ١٤٠٦هـ - يوليو ١٩٨٦م، ص ٩٤.

لحصول المقصود<sup>1</sup>).

وعليه فسواء سُمي الإشعار الصادر من المشتري إيجاباً أو لم يسم، فإن العقد صحيح؛  
لأنه لا أثر لتقدم لفظ المشتري على لفظ البائع.

---

(١) انظر: منح الجليل (٤/٤٣٥)، معني المحتاج (٤/٢)، كشف القناع (٣/١٤٧).

المطلب الخامس: حكم صدور الوثائق والعقود والمستندات باسم العميل الموكل.

نص المعيار:

(الأصل أن تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند إبرام عقد شراء السلعة، باسم المؤسسة وليس العميل، حتى لو كان هذا الأخير وكيلاً عنها.

يجوز أن يتفق الطرفان عند توكيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة أن تكون الوكالة غير معلنة، فيتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة (الموكل)، غير أن إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى<sup>(1)</sup>.

تقدم أنه يجوز توكيل العميل في شراء سلعة المرابحة عند الحاجة، وفق ضوابط وضعها المعيار، أهمها الفصل بين الضمانين، وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل، والتأكد من كون العميل اشترى السلعة من البائع.

ثم عاد المعيار ليؤكد على أنه في حال توكيل العميل ينبغي أن تكون الوثائق والعقود باسم المؤسسة؛ لأن الشراء يتم لصالحها، ولكن يجوز أن يتصرف الوكيل كأصيل ويخفي صفته العقدية، ويشترى السلعة باسمه، جرياً على ما ذكره الفقهاء في ذلك، وإن كان إفصاح الوكيل بصفته الحقيقية أولى.

**التأصيل الفقهي:**

ذكر المعيار مستند هذا الإجراء فقال: (مستند كون الأصل توجيه المستندات إلى المؤسسة: أن الشراء يتم لصالح المؤسسة نفسها.

مستند طلب إفصاح الوكيل بالتوكيل باسم المؤسسة: هو انضباط التعامل، ولتحديد المرجع النهائي في تنفيذ العقد<sup>(2)</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٢.

(٢) السابق، ص ١٢٥.



وما أشار إليه المعيار من جواز أن يتصرف الوكيل كالأصيل أمام الأطراف الأخرى، ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup>.  
وللفقهاء تفصيل فيما يصح أن يضيفه الوكيل لنفسه من العقود كالبيع والإجارة، وما لا يصح كالنكاح.

ويقال في هذه المسألة ما قيل في أصلها وهو توكيل العميل، من أن المراجعة لها طبيعة خاصة جعلت بعض الفقهاء يمنع فيها ما كان الأصل جوازه، سداً للذريعة الربوية، وبعداً عن الصورية المضرة بالتعامل، لا سيما إذا قيل بأن الوكيل ضامن هنا- كما هو مذهب الحنابلة- فحينئذ لا يتميز ضمان المؤسسة عن ضمان الوكيل، بل لا تكون المؤسسة ضامنة في حال أصلاً.

ولهذا اختلفت الهيئات الشرعية في هذه المسألة، فمنهم من منع تسجيل البضاعة باسم العميل، وهذا ما أفتت به الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي.  
ومنهم من أفتى بالجواز، كالمستشار الشرعي للبركة.

### وسأورد بعض هذه الفتاوى للوقوف على مأخذ الجواز والمنع.

١- ففي فتاوى بيت التمويل الكويتي ما نصه: (طلب بيت التمويل الكويتي بضاعة باسمه من المصدر، والمصدر شحن البضاعة باسم العميل (الواعد بالشراء) وليس باسم بيت التمويل الكويتي، فما العمل، هل نقبل العملية أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك ولا بد أن تكون باسم بيت التمويل الكويتي وإلا صارت

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٥٧٣/٣)، التهذيب في احتصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البرادعي، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، (٣١١/٣)، التاج والإكليل (١٩٥/٥)، منح الجليل (٣٧٦/٦)، مغني المحتاج (٢٣٠/٢)، حاشية البحرمي على شرح منہج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البحرمي، (المكتبة الإسلامية، تركيا)، (٦٢/٣)، حاشية قلوبوي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد بن سلامة القلوبوي، (دار الفكر، بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (٤٣٤/٢)، الفروع (٥٢/٧)، الإنصاف (٢٦٥، ٢٧٧/٥)، كشف القناع (٤٦٤/٣، ٤٧٢).

العملية كلها مجرد تمويل، وهذا خطأ، والخطأ يصحح، وتصحيحه بأن يلغي جميع ما تم من عقود أو إجراءات بين العميل والمصدر، وتنشأ معاملة جديدة بين المصدر وبيت التمويل، مع التحرز في المستقبل من مثل هذا التصرف<sup>(1)</sup>.

فمأخذ المنع هو الخوف من تحول المعاملة إلى مجرد تمويل، أي تمويل ربوي محرم.

٢- وفي فتاوى مصرف قطر الإسلامي ما نصه: (ما مدى جواز تنفيذ عملية المراجعة في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات، واضطرار المصرف للسماح للعميل بالتخليص على البضاعة عن طريق إصدار إذن إفراج جمركي، ومن ثم ورود المستندات وبها مخالفة، وهي صدور الفواتير باسم العميل، وما مدى جواز تنفيذ عملية المراجعة أيضاً في حالة وصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل؟)

الجواب: رأت الهيئة أن ورود الفواتير باسم المصرف هو أحد أركان عملية المراجعة الرئيسية، وأن الفواتير هي المستند الأساسي الذي يثبت ملكية وحياسة المصرف للبضاعة، وعليه فقد رأت أنه بالنسبة للحالة الثانية والمتعلقة بوصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة، في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل، فلا بد من رفض المستندات وعدم تسليم البضاعة للعميل إلا بعد الحصول على فواتير جديدة باسم المصرف، سواء بالبريد أو عن طريق التلكس<sup>(2)</sup>.

ويلاحظ أن مأخذ المنع هنا هو أن الهيئة الشرعية اعتبرت (ورود الفواتير باسم المصرف هو أحد أركان عملية المراجعة الرئيسية، وأن الفواتير هي المستند الأساسي الذي يثبت ملكية وحياسة المصرف للبضاعة).

واعتبار ورود الفواتير باسم المصرف أحد أركان عملية المراجعة، أمر لا يُسَلَّم؛ فإن البيع يتم بين المصرف والمصدر بالهاتف، أو بإشعاري إيجاب وقبول، والفواتير هي أداة

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٦٩)، وانظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (٣١)، (٦٢/١).

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٨)، وانظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١٤٤.

للتوثيق، وهي مستند يثبت الملكية، لكن لا يتوقف عليها العقد، ولا يصح أن يقال إنها أحد أركانها.

### ٣- وأما فتوى المجيزين: فمنها ما جاء في فتاوى المستشار الشرعي للبركة:

(نرجو إفتاءنا هل يجوز الوكالة للعميل والحالات المحتملة في المراجعة والاعتماد المستندي؟)

الجواب: أولاً: إذا أعطت الشركة عميلاً توكيلاً للاستيراد باسمها ولصالحها فإنه لا مانع من أن يكون الاعتماد باسم العميل؛ لأنه يقوم بالشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح الموكل، ومن حق الوكيل أن يتعاقد باسمه، وله أن يصرح بأنه وكيل أو لا يصرح بذلك، ثم عند وصول المستندات يتم عقد المراجعة بين الشركة بصفتها مالكةً وبائعاً وبين العميل بصفته مشترياً، وذلك بعد أن يخبر الشركة بإتمام تنفيذ الوكالة، أي بحصول ملك الشركة للسلعة<sup>(١)</sup>.

وواضح أن مأخذ الجواز هو الجري على الأصل في باب الوكالة.

**الترجيح:** بعد استعراض القولين وأدلتهما، فالذي أميل إليه هو القول بالمنع، حتى لا تتحول المعاملة إلى مجرد تمويل؛ لأنه إذا وكلت المؤسسة عميلها في الشراء، واشترى السلعة باسمه، وعاد فاشترها من المؤسسة دون أن تراها، وأصبح ملتزماً بسداد الثمن المؤجل الذي هو فوق الثمن الحال، فما دور المؤسسة إذن؟ وما الذي يضمن عدم التلاعب وأن توجد سلعة في الأساس؟

لكن ثمة حالات قد يرخص فيها، بإشراف الرقابة الشرعية، ومنها ما لو اشترط البائع الأصلي ورود البضاعة باسم العميل الواعد بالشراء لكونه (وكيلاً) أو موزعاً له، وأيضاً مثل الحالات التي يخضع فيها استيراد المبيع إلى إجراءات وقيود جمركية وتراخيص متوفرة

(١) الأحوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة فتوى رقم (٥٩)، عن الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١٥٦. وسبق أن هيئة البركة استقرت على منع توكل العميل في بيع المراجعة، انظر: ص ١٥٨.

عند العميل، ولا تتوفر للمؤسسة<sup>(1)</sup>.

---

(١) انظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١٥٣.



المطلب الأول: اشتراط قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً.

نص المعيار:

(يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً قبل بيعها لعميلها بالمراجعة للأمر بالشراء).

الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحميل المؤسسة تبعه هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر<sup>(1)</sup>.

إذا قامت المؤسسة بشراء سلعة المراجعة، وأرادت بيعها على العميل، فهل يشترط أن تقبضها، أم يجوز أن تبيعها بمجرد التملك لها، وهل يختلف الطعام عن غيره؟

التأصيل الفقهي:

هذه المسألة من مسائل الخلاف المشهورة بين أهل العلم، فمنهم من اشترط القبض في كل مبيع، ومنهم من خص ذلك بالطعام، ومنهم من خصه بالمقدّرات بكيل أو وزن أو عد، ومنهم من لم يشترط القبض في شيء من السلع، وهو قول شاذ كما سيأتي.

تحرير محل النزاع:

أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الطعام المكيل أو الموزون قبل قبضه<sup>(2)</sup>.

(1) المعايير الشرعية، ص 113، 112.

(2) انظر: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، ط 1، (عالم الكتب، بيروت، 1414 هـ - 1994 م)، (35/4)، المجموع (270/9)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (مؤسسة قرطبة، القاهرة)، (334/13)، المغني (235/4)، شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط 2، (مكتبة الرشد، الرياض، 1423 هـ - 2003 م)، (262/6)، المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (الدار التونسية للنشر، وبيت الحكمة، تونس 1988 م)، (253/2).

وخالف في ذلك عثمان البتي<sup>1</sup>، ويروى عن عطاء<sup>2</sup>، وهو خلاف شاذ كما سيأتي. تنبيه: حكى غير واحد الإجماع على المنع من بيع الطعام قبل قبضه<sup>3</sup>، وينبغي أن يقيد بالطعام الذي يباع كميلاً أو وزناً، فهذا لم يخالف فيه إلا عثمان البتي، ويحكى عن عطاء، وهو معدود في الخلاف الشاذ، وأما الطعام الجزاف فيجوز بيعه قبل قبضه في مشهور مذهب مالك كما سيأتي.

### مذاهب الفقهاء في بيع السلع المشتراة قبل قبضها:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال:

**القول الأول:** لا يجوز بيع السلع المشتراة قبل قبضها مطلقاً، سواء أكان المبيع طعاماً أو غيره، وسواء أبيع مقدراً أم جزافاً<sup>4</sup>.

وهذا مذهب \_\_\_\_\_ الشافعي<sup>5</sup>

(١) عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم، ويقال اسم جده جرmoz، أبو عمرو البتي البصري، كان يبيع البتوت وهي الأكسية الغليظة. روى عن أنس والشعبي وعبد الحميد بن سلمة ونعيم بن أبي هند، وعنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم. قال الجوزجاني عن أحمد: صدوق ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه، توفي سنة ٤٣ هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦)، ميزان الاعتدال (٥٣/٣)، الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٣١٠/١٩)، تهذيب التهذيب (١٣٩/٧).

(٢) عطاء: هو عطاء بن أسلم أبي رباح، يكنى أبا محمد، من خيار التابعين، من مولدي الجند باليمن، كان أسود مفلقل الشعر معدوداً في المكين، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأم سلمة وأبا سعيد، وأخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة، وكان مفتي مكة، مات بمكة سنة ١١٤ هـ، انظر: طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، تذكرة الحفاظ (٧٥/١)، تهذيب التهذيب (١٧٩/٧)، الأعلام (٢٣٥/٤).

(٣) انظر: الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط ١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٣٧٢/٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط ٤، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، (١٤٤/٢)، المغني (٢٣٥/٤).

(٤) جزافاً: يضبط بكسر الجيم وفتحها، وبالضم على غير القياس. قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع، ص ٢٤٠: (هو بكسر الجيم وفتحها، ويقال فيه: الجزافة والجازفة، وهو بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن، كله عن صاحب المحكم، قال: وهو دخيل. قال الجوهري: هو فارسي معرب. وضبطه في نسخة من تهذيب اللغة للأزهري عليها خطه بالضم أيضاً، فيكون مثلثاً). وقال المناوي: (وبالضم خارج عن القياس) انتهى من التوقيف على مهمات التعاريف، ط ١، (عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ص ١٢٥.

(٥) انظر: الأم (٦٩/٣)، نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، =

والظاهريه<sup>1</sup>، ورواية عن أحمد<sup>2</sup>، وقول محمد بن الحسن، وزفر<sup>3</sup> من الحنفية<sup>4</sup>، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه<sup>5</sup>، ورجحه ابن القيم<sup>6</sup>، والشوكاني<sup>7</sup>.

## واستدلوا بأدلة أهمها<sup>8</sup>:

- = تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط ١، دار المنهاج، جدة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (١٧٢/٥)، المجموع (٢٦٤/٩)، مغني المحتاج (٦٨/٢)، نهاية المحتاج (٨٤/٤).
- (١) انظر: المحلى (٤٧٢/٧).
- (٢) انظر: المغني (٢٣٥/٤).
- (٣) زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسه، وكان يأخذ بالأثر إن وحده. تولى قضاء البصرة، ومات بها، وهو أحد الذين دونوا الكتب. توفي سنة ١٥٨هـ، انظر: طبقات ابن سعد (٣٨٧/٦)، الجواهر المضية (٢٤٣/١)، سير أعلام النبلاء (٣٨/٨)، تاج التراجم، ص ١٦٩، الفوائد البهية، ص ٧٥، الأعلام (٤٥/٣).
- (٤) انظر: بدائع الصنائع (١٨١/٥)، الاختيار لتعليل الاختيار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، (٨/٢)، اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، (دار الكتاب العربي، بيروت)، (١٥٣/١).
- (٥) انظر: التمهيد (٣٣١/١٣).
- (٦) انظر: بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد، ط ١، (مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، (٧٧/٣)، واختار ابن القيم جواز بيعه على بائعه قبل قبضه، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد.
- (٧) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن، ولد بـهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها ومات حاكماً بها، له مصنفات عديدة بلغت ١١٤ مصنفاً، منها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير، والسييل الجرار، وإرشاد الفحول، في الأصول. توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر: البدر الطالع (٢١٤/٢)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ص ١٠٧١، الأعلام (٢٩٨/٦). وانظر قوله في: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، (إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة)، (٢٢٢/٥)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط ١، (دار ابن حزم، بيروت)، ص ٤٨٠.
- (٨) انظر المراجع السابقة، العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: علي بن محمد الهندي، قدم له وصححه: محب الدين الخطيب، ط ٢، (المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٩هـ)، (٨٠/٤)، التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها، محمد بن راشد بن صالح الغاري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ١٤٢٢م/١٤٢٢م، بإشراف الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، ص ٦٨-١٣٣، التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها، د. حمد بن محمد الجابر الهاجري، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ٤٦، سنة ٢٠٠٦م/١٤٢٧م، ص ٣٧٤-٣٨٧، الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشيبلي (٢/٤١٨-٤٢٤)، القبض وتطبيقاته المعاصرة، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (٣٤٠/١).



١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)<sup>(٢)</sup>.

٢- عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه)، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. رواه مسلم.

وفي لفظ له: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه)، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمثلة الطعام).

وعند البخاري: (أما الذي فهمي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض). قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها نصت بمنطوقها على أن من اشترى طعاماً لم يكن له أن يبيعه حتى يقبضه، ودلت بفحواها على تحريم جميع السلع قبل قبضها؛ لأنه إذا فهمي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغيره من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبت له نفسي لقيني رجل فأعطاني به رجماً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهمي أن تبايع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢١٦٢)، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ومسلم (١٥٢٦) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) رواه البخاري (٢١٣٣)، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك، ومسلم (١٥٢٦) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٣) رواه مسلم (١٥٢٥) كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والبخاري (٢١٣٥)، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك.

(٤) انظر: الحاوي (٢٢٢/٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٤٩٩) كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، والدارقطني في سننه (١٣/٣)، والحاكم في المستدرک (٤٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع (٢٧١/٩).

٤- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: (فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دلا على تحريم بيع السلع المشتراة، قبل قبضها، ولم يخص ذلك بالطعام<sup>(٢)</sup>، فيكون ذكر الطعام في الأحاديث السابقة قد خرج مخرج الغالب، ولا يقتضي التخصيص؛ لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، عند الجمهور، كما هو مقرر في الأصول<sup>(٣)</sup>.

٥- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن، والسلعة المبيعة قبل قبضها من ضمان البائع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فقد ربح في شيء لم يدخل ضمانه<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني: يجوز بيع السلع المشتراة قبل قبضها مطلقاً.

وهو قول عطاء بن أبي رباح، وعثمان البتي<sup>(٦)</sup>.

ولم أر من استدلل لهذا القول، وقد اعتذر له بأن قائله لم يبلغه النهي الصريح عن بيع

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٥٣١٦)، والدارقطني في سننه (٨/٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٨/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٥)، وحسنه البيهقي، والنووي في المجموع (٢٦٤/٩)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

(٢) انظر: الحاوي (٢٢١/٥).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، (٣٧٨/٢)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (٣٣٦/١)، أضواء البيان (٣٥٥/١).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٦٦٧١)، وأبو داود في سننه (٣٥٠٤)، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في سننه (١٢٣٤)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي في سننه (٤٦٢٥)، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه في سننه (٢١٨٨)، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن. والحديث صححه الترمذي والنووي في المجموع (٣٧٦/٩).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي (٢٢١/٥).

(٦) انظر: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (دار الوفاء، المنصورة)، (٨١/٥)، التمهيد، لابن عبد البر (٣٣٤/١٣)، المحلى (٤٧٦/٧)، فتح الباري (٣٥١/٤).

الطعام قبل قبضه.

قال ابن عبد البر: (وقال عثمان البتي: لا بأس أن تباع كل شيء قبل أن تقبضه، كان مكيلاً أو مأكولاً أو غير ذلك من جميع الأشياء. قال أبو عمر: هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمع على الطعام، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه، وبالله التوفيق)<sup>11</sup>.

**القول الثالث:** لا يجوز بيع السلع المشتراة قبل قبضها إلا العقار، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في آخر قوليه، وعليه مذهب الحنفية<sup>2</sup>.

واستدلوا على المنع في غير العقار بأدلة القول الأول.

واستدلوا على جواز بيع العقار قبل قبضه: بأن المعنى الذي كان لأجله النهي عن بيع المبيع قبل قبضه هو الغرر، وهو غرر انفساخ العقد بملاك المعقود عليه، ولا يتوهم هلاك العقار، فلا يتقرر الغرر، فبقي بيعه على حكم الأصل.

وأجيب: بأن هذا منتقض بالمنقولات التي لا يتصور هلاكها كالحديد الكثير، وبالعقار الذي لا يؤمن فسخ العقد بملكه كعلو الدار<sup>3</sup>.

**القول الرابع:** يجوز بيع السلع المشتراة قبل قبضها، إلا الطعام المبيع كيلاً أو وزناً، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، إن كان مكيلاً فبكيله، وإن كان موزوناً فبوزنه، فإن بيع جزافاً جاز بيعه قبل قبضه.

وإليه ذهب مالك في المشهور عنه<sup>4</sup>.

(١) التمهيد (١٣/٣٣٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٣٣٢)، بدائع الصنائع (٥/١٨٠)، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ)، (٤/٧٩)، حاشية ابن عابدين (٥/١٤٧).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٩/٢٧٢)، الحاوي (٥/٢٢٢).

(٤) انظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (المتوفى: ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (المتوفى: ١٩١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت)، (٣/١٣٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، =

واستدلوا بما يلي:

١- الأحاديث السابقة التي ذكر فيها الطعام، وقالوا: ذكر الطعام يدل على إباحة ما سواه.

وأجيب عنه بأمور:

الأول: (أن ثبوت المنع في الطعام بالنص، وفي غيره إما بقياس النظير، كما صح عن ابن عباس أنه قال: ولا أحسب كل شيء إلا بمثلة الطعام، أو بقياس الأولى؛ لأنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى، وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه.

والثاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجة<sup>1</sup>)، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً<sup>2</sup>).

والثالث: أن ذكر الطعام خرج مخرج الغالب؛ إذ الطعام أكثر ما يتعامل فيه الناس، فلا مفهوم له.

٢- واستدلوا: بأن الأحاديث جاء فيها: (حتى يستوفيه)، (حتى يقبضه) وهذا يدل على اختصاص الحكم بما فيه حق توفية، وهو المكييل والموزون، وأما الجزاف فإنه يدخل في ضمان المشتري بنفس العقد؛ لأن استيفاءه يكون بتمام العقد.

وأجيب عنه بأمرين:

الأول: أن هذا القول معارض لعموم الأحاديث التي تنهى عن بيع ما لم يقبض من

---

= للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط١، (دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (٥٤٧/٢)، شرح التلقين، للمازري (ج٢مجلد١ص١٥)، التاج والإكليل (٤/٤٨٢)، الذخيرة (٥/١٣٢)، القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، (دار الكتاب العربي، بيروت)، ص١٧٠، حاشية الدسوقي (٣/١٥١).

(١) مفهوم اللقب هو: (تعليق الحكم بالاسم العلم، نحو: قام زيد، أو اسم النوع، نحو: في الغنم زكاة، ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق). انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/٤٥٥، ٣٩)، البحر المحيط، للزركشي (٣/١٠٧).

(٢) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، مطبوع بهامش عون المعبود (٩/٢٧٨)، وانظر: الحاوي (٥/٢٢٢).

السلع.

والثاني: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه وتحويله من مكانه، ومنها حديث ابن عمر: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم<sup>(1)</sup>.

**القول الخامس:** يجوز بيع السلع المشتراة قبل قبضها، إلا الطعام، سواء أبيع بكيل أو وزن، أو بيع جزافاً.

وهذا مروى عن مالك، وأحمد، وصححه ابن الحاجب<sup>(2)</sup>(3).

**واستدلوا بما يلي:**

١- الأحاديث التي تنهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الجزاف قبل قبضه، وقالوا: هذا يدل على إباحة ما سوى ذلك من السلع.

**وأجيب عنه بما أجيب على الدليل الأول من أدلة القول الرابع.**

٢- واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يارسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا

(١) رواه البخاري (٦٨٥٢)، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك، ومسلم (١٥٢٧)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس، أبو عمرو، العلامة الفقيه، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، فعرف به، كردي الأصل، ولد في أسنا من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وقرأ القراءات على الإمام الشاطبي، وعنه: الشهاب القرافي، والقاضي ناصر الدين بن المنير وأخوه زين الدين، من مصنفاته: جامع الأمهات، استخراج من ستين كتاباً في فقه المالكية، والكافية في النحو، ومختصر في أصول الفقه ذائع الصيت. توفي سنة ٦٤٦هـ، انظر: الديباج، ص ٢٨٩، شجرة النور (٢٤١/١) رقم (٥٦١)، الأعلام (٢١١/٤).

(٣) انظر: التمهيد (٣٢٩/١٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢٥٦/٦)، الإنصاف (٣٣٣/٤)، جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٣٦٤.

وبينكما شيء)10).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح بيع الدراهم قبل قبضها بالدنانير، وكذا العكس، فدل على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه.

وأجيب: بالفرق بين الثمن في الذمة، والمبيع المتعين.

قال ابن القيم: (الجواب من وجهين:

أحدهما: الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه، والبيع ليس كذلك، نعم لو كان الثمن معيناً لكان بمنزلة المبيع المتعين.

الثاني: أن بيع الثمن هنا إنما هو ممن في ذمته ليس بيعة لغيره، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد قولي الشافعي، وهو الذي رجحه الرافعي وغيره من أصحابه.

الثالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها،

فإن المآخذ ثلاثة:

إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضة للتلف وانفساخ العقد، وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.

---

(١) رواه أحمد (٦٢٣٩) وأبو داود (٣٣٥٤) واللفظ له، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، والترمذي (١٢٤٢)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، والنسائي (٤٥٨٢)، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، وابن ماجه (٢٢٦٢)، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، والحاكم في المستدرک (٥٠/٢) ووقال: على شرط مسلم، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤/٥)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠٤/٩) وبين أن الحديث تفرد برفعه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر من بين أصحاب ابن عمر، وروى من طريق أبي داود الطيالسي قال: كنا عند شعبة فجاهه خالد بن طليق وأبو الربيع السمان، وكان خالد الذي سأله، فقال: يا أبا بسطام حدثنا بحديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق. فقال شعبة: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه، فالحديث لا يصح رفعه، وانظر: البدر المنير (٥٦٥/٦)، التلخيص الحبير (٦٩/٣)، إرواء الغليل (١٧٣/٥).

وإما أن عُلّق البائع لم تنقطع عن المبيع، وهذه العلة أيضاً منتفية ها هنا.

وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع، فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وهذه العلة أيضاً منتفية في الثمن، فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه كما شرطه النبي ﷺ لثلا يربح فيما لم يضمن، ولا يمكن أن يقال مثل هذا في السلع؛ لأنه إنما اشتراها للربح، فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراء فائدة، بخلاف الأثمان فإنها لم توضع لذلك، وإنما وضعت رؤوساً للأموال لا مورداً للكسب والتجارة<sup>(1)</sup>.

**القول السادس:** يجوز بيع السلع المشتراة قبل قبضها، إلا الأعيان المقدّرة بوزن أو كيل أو عدّ أو ذرع، سواء أكانت مطعومة أو غير مطعومة.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة<sup>(2)</sup>.

**واستدلوا بأدلة، أهمها:**

١- أن الفقهاء متفقون على أنه المكيل والموزون لا يخرجان من ضمان البائع إلا بالكيل أو الوزن، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن<sup>(3)</sup>.

٢- أن الطعام المنصوص عليه في الأحاديث أصله الكيل والوزن، فكل ما يكال ويوزن فذاك حكمه، وقيس عليه المعدود والمذروع لاحتياجهما لحق التوفية<sup>(4)</sup>.

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير... الحديث<sup>(5)</sup>.

قالوا: هذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين، فيجوز البيع قبل القبض في غير الطعام وما قيس عليه<sup>(6)</sup>.

(١) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، مطبوع بهامش عون المعبود (٢٧٩/٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١١٥/٤)، الإناصاف (٣٣٢/٤)، الإقناع، للحجاوي (١٠٩/٢)، كشف القناع (٢٤١/٣).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (١٢٢/٥).

(٤) انظر: كشف القناع (٢٤١/٣).

(٥) تقدم تخريجه، انظر: ص ١٧٦.

(٦) انظر: المغني (٢٣٩/٤)، معونة أولي النهى (١٢٥/٥).

٤- ويستدل لهم بما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا بأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن<sup>(١)</sup>.

**وأجيب عن أدلتهم** بما أجيب على الدليل الثاني لأصحاب القول الرابع والخامس.

**الترجيح:** بعد استعراض أدلة الأقوال وما أورد عليها من مناقشة - بشيء من الاختصار- فإن الذي يترجح لي هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة الناهضة.

ونلاحظ هنا أن المعيار اختار القول بلزوم القبض في جميع السلع، ولم يخص ذلك بشيء دون شيء، لكنه أشار إلى أن القبض يكون حقيقياً وحكماً، كما سيأتي.

**وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على اشتراط القبض في عموم السلع أيضاً.**

جاء في قراره رقم: ١٣ (٣/١) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية: (بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً ...

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل<sup>(٢)</sup>).

وقد اختلفت اتجاهات الهيئات الشرعية في هذه المسألة، بناء على اختلاف الفقهاء السابق ذكره، فمنهم من اشترط القبض في جميع السلع، ومن ذلك: الهيئة الشرعية لبنك البلاد<sup>(٣)</sup>، ومنهم من اشترط هذا في الطعام خاصة، ومن ذلك: الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي<sup>(٤)</sup>، والهيئة الشرعية لمجموعة البركة<sup>(٥)</sup>، والهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٧٦/٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ع ٢، ج ٢ ص ٥٢٧).

(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٥).

(٤) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٥٩٢).

(٥) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، قرار رقم (١٥/٦)، ص ٤٩.



للاستثمار والتنمية<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (٦٠٤/١).

## المطلب الثاني: صفة القبض واختلافه باختلاف السلع.

### نص المعيار:

(إن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها، فكما يكون القبض حسيّاً في حالة الأخذ باليد، أو النقل، أو التحويل إلى حوزة القابض، أو وكيله، يتحقق أيضاً اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً. فقبض العقار يكون بالتخلية وتمكين اليد من التصرف، فإن لم يتمكن المشتري من المبيع فلا تعتبر التخلية قبضاً، أما المنقول فقبضه بحسب طبيعته)<sup>1</sup>.

لما قرر المعيار وجوب قبض السلعة المشتراة قبل بيعها على العميل، بين أن القبض يختلف بحسب الأشياء، والمرجع فيه هو العرف، فقد يكون القبض بالتناول أو بالنقل أو بالتحويل إلى حوزة القابض، وقد يكون بالتخلية مع التمكين من التصرف.

وجاء في ملحق المعيار: (مستند الاكتفاء بالقبض الحكمي، وكون القبض للأشياء بحسب طبيعتها هو: أن الشرع لم يحدد صورة معينة للقبض بل ترك ذلك للعرف، ولأن الغرض من القبض التمكين من التصرف، فكل ما يحصل به التمكين يعد قبضاً)<sup>2</sup>.

### التأصيل الفقهي:

#### حقيقة القبض:

اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من التصرف<sup>3</sup>، إلا أن الشافعية قيدوا ذلك بكون العقار غير معتبر فيه تقدير، أما إذا اعتبر فيه التقدير كما لو اشترى أرضاً مزارعة، فلا تكفي التخلية مع التمكين، بل لابد فيه من الذرع<sup>4</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٣.

(٢) السابق، ص ١٢٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٦١/٤)، حاشية الدسوقي (١٤٥/٣)، روضة الطالبين (٥١٥/٣)، مغني المحتاج (٧٢/٢)، الشرح الكبير على المقنع (١٢٠/٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٧٢/٣٠).

(٤) انظر: القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته في المعاملات المصرفية المعاصرة، ضمن: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ط١، (دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت ١٤٢١هـ—٢٠٠١م)، ص ٧٩، الموسوعة الفقهية الكويتية =

وأما المنقول فقد اختلفوا في كيفية قبضه على قولين:

### القول الأول:

أن قبضه يكون بالتخلية على وجه التمكين، كالعقار.

وإليه ذهب الحنفية<sup>(1)</sup>، وهو رواية عن أحمد، إذا كان مع التخلية تمييز للمبيع<sup>(2)</sup>.

### واستدلوا بما يلي:

١- أن التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالماً خالصاً، يقال سلم فلان لفلان أي خلص له، فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالماً للمشتري، أي خالصاً بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية<sup>(3)</sup>.

وأجيب عنه: بأن النصوص الصريحة اشترطت أمراً وراء (التسليم) بمعناه اللغوي، فاشترطت أن (يستوفيه)، و(يكتاله)، و(يؤويه إلى رحله)، كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

٢- أن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهده ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، فأما الإقباض فليس في وسعه؛ لأن القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز<sup>(4)</sup>.

وأجيب عنه: بأن كيل المكيل، ووزن الموزون، ونقل ما يمكن نقله أمر ممكن وهو في وسع البائع.

---

= (٢٥٩/٣٢). والمراد بالذرع: أي قياس الأرض بالذراع، ويلحق به القصة والمتر، وكل ما يقدر به الطول والمساحة، انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠٣/١)، الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٤ (دار الفكر، دمشق) (٢٨٨٥/٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٦١/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٣٥/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٥).

## القول الثاني:

وهو قول الجمهور من المالكية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، أن التخلية لا تكفي في قبض المنقول، بل يلزم القبض الحقيقي، وهذا يختلف باختلاف العقود عليه:

○ فالمكيل والموزون والمعدود يكون قبضه باستيفاء الكيل أو الوزن أو العد - مع نقله عند الشافعية- وهذا ما لم يُبع جزافاً، فيحصل قبضه بالنقل.  
○ وأما غير ذلك:

○ فإن كان مما يتناول باليد، كالدرهم، والدنانير، والمنديل، والثوب، والإناء الخفيف، والكتاب، ونحوها، فقبضه بالتناول.

○ وإن كان مما ينقل عادة كالأخشاب، والأمتعة، فقد اختلف أصحاب هذا القول فيه، فمنهم من يرى أن قبضه بحسب العرف، وإليه ذهب المالكية، ومنهم من يرى أن قبضه يكون بنقله وتحويله إلى مكان لا اختصاص فيه للبائع، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

### وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه).

وفي لفظ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)<sup>(4)</sup>.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)<sup>(5)</sup>.

ووجه الدلالة: أن قوله (حتى يستوفيه) وقوله: (حتى يكتاله) هو تفسير لقوله: (حتى

(١) انظر: التاج والإكليل (٤/٤٧٧)، مواهب الجليل (٦/٤١٣)، حاشية الدسوقي (٣/١٤٥).

(٢) انظر: المجموع (٩/٢٧٥)، روضة الطالبين (٣/٥١٥).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٣٥)، كشف القناع (٣/٢٤٦).

(٤) سبق تخريجه، ص ١٧٢.

(٥) رواه مسلم (١٥٢٥)، كتاب البيوع، باب بطلان البيع قبل القبض.

يقبضه) فدل على أن المكيل والموزون لا يكفي في قبضه مجرد التخلية، بل يلزم كياله أو وزنه.

**ونوقش:** بأن القبض يحصل بالتخلية، ولكن يمنع البائع من التصرف في المبيع حتى يكياله أو يزنه، تعبدًا، أو لكونه قبضاً غير تام<sup>(1)</sup>.  
**ويجاب عنه:** بأن هذا خلاف الظاهر.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبتة لنفسى لقيني رجل فأعطاني به رجماً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم<sup>(2)</sup>.  
وجه الدلالة: أن التخلية لو كانت تكفي في قبض المنقول، لما أمروا بنقل المبيع إلى رحالهم.

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانهم حتى يثووه إلى رحالهم<sup>(3)</sup>.  
وجه الدلالة: أنه لو كانت التخلية كافية، لما ضربوا على بيعه في مكانه، ولما أمروا بنقله إلى رحالهم<sup>(4)</sup>.

**الترجيح:** بعد استعراض أدلة الفريقين، يظهر رجحان قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي باعتبار العرف في القبض، وجاء في قراره رقم (٦/٤/٥٥) بخصوص موضوع القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، ما يلي:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٤٤).  
(٢) سبق تخريجه، ص ١٧٢.  
(٣) سبق تخريجه، ص ١٧٦.  
(٤) انظر: الحاوي (٥/٢٢٧)، المغني (٤/٢٣٥).

(أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل، أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها)<sup>(١)</sup>.

وسيتضح عما قريب أن (المعيار) يعتمد قول المالكية في أن قبض المنقولات مرجعه إلى العرف، ولا يشترط نقله ولا تحويله كما هو مذهب الشافعية والحنابلة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦، ج ١ ص ٤٥٣).

المطلب الثالث: حكم الاكتفاء بتسليم مستندات الشحن وشهادات التخزين.

نص المعيار: (يعتبر قبضاً حكماً تسلم المؤسسة أو وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمها لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها)<sup>(1)</sup>.

التأصيل الفقهي:

تقدم في المطلب السابق أن المعيار اعتبر القبض الحكمي وأن المرجع فيه للعرف، ولما كان التجار المستوردون من الخارج يتعاملون بمستندات الشحن، وشهادات التخزين<sup>(2)</sup> التي تعين البضاعة المشتراة، وتحدد مكانها ورقمها من المخزن، ويرون ذلك حيازة وقبضاً، قرر المعيار هنا أن هذا يدخل في القبض الحكمي، واشترط في المخازن أن تكون تدار بطرق موثوق بها.

وجاء في معيار (القبض) زيادة توضيح لهذه المسألة ومستندها، حيث نص على أنه: (يعتبر قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظهرة لصالحه قبضاً حكماً لما تمثله، إذا كان يحصل بها التعيين للسلع والبضائع والمعدات، وتمكين القابض من التصرف بها، مثل بوليصة الشحن)<sup>(3)</sup>، وشهادات المخازن العمومية<sup>(4)</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٣.

(٢) شهادات التخزين: (يطلق عليها اسم Warehouse Warrant وتعرف بأنها وثيقة تضمن وجود وتوفير كمية محددة ذات نوعية محددة من سلعة في المستودع الصادرة عنه تلك الشهادة، وتستخدم الشهادة كوثيقة ملكية، وتمتع هذه الشهادات قانوناً بإمكانية التداول بالبيع، وتعامل بورصة لندن مع أكثر من ٤٠٠ مستودع منتشرة في ٣٢ موقعاً في أمريكا وأوروبا والشرق الأوسط والشرق الأقصى، وتصدر هذه المستودعات شهادات المخزون وذلك مباشرة أو عن طريق وكلائها في لندن حيث موقع البورصة) انتهى من برنامج المراقب والمدقق الشرعي، الصادر عن هيئة المحاسبة، إعداد د. عبد الستار أبو غدة، ود. عبد الباري مشعل، ص ٢٥٤.

(٣) بوليصة الشحن: جاء تعريفها في ملحق (معيار الاعتمادات المستندية) كما يلي: اسمها بوليصة الشحن البحري (BILL OF LADING) وهي الأصل التقليدي لمستندات الشحن، وتبين الجهة التي يجوز لها تسلم البضاعة، سواء كان المستفيد من البوليصة، أو من ظهرت له على سبيل الرهن، أو التوكيل لتسلم البضاعة. وبوليصة الشحن هي التنفيذ الفعلي لعقد النقل البحري الذي يبرم بين الشاحن وبين الناقل البحري. وقد تكون مسؤولية الشحن على البائع، كما قد تكون على المشتري طبقاً لنوع عقد البيع الدولي. وهذه البوليصة هي مستند الشحن الوحيد القابل للتظهير انتهى من المعايير الشرعية، ص ٢٥٣.

(٤) المعايير الشرعية، ص ٣٠٨.

وجاء فيه أيضا: (مستند القول باعتبار تسلم مستندات السلع والمعدات والبضائع (مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية) قبضاً حكماً لما تمثله، هو جريان العرف بذلك، تعويلاً على قول المالكية في كيفية قبض المنقولات التي لا يعتبر فيها تقدير: أنه يُرجع فيها إلى العرف، ثم إن مبنى اشتراط الكيل لصحة القبض في الطعام المقدر بالكيل في الحديث النبوي إنما هو العرف الجاري في عهد النبوة على أن قبض المكيلات يكون بالكيل، وقيس عليه الباقي.

ولما كان تحديد واقعة القبض في العقود مبنياً على العرف، فإن كل ما عدّه العرف قبضاً في أي عصر من العصور، فهو معتبر قبضاً في النظر الشرعي، فإن تغير عرف الناس في ذلك، سقط اعتباره قبضاً شرعياً؛ لأن ما كان مناطه العرف من الأحكام فإنه يتغير بتغيره إلا ما خصه الشرع.

وحيث إن العرف الجاري في زماننا على اعتبار تسلم مستندات السلع والبضائع المنقولة -ولو كانت مما يعتبر فيه تقدير- قبضاً حكماً لها، فإنه يعد كذلك في النظر الشرعي، والأصل -كما قال الونشريسي-: "أن ما جرى به عمل الناس، وتقدم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يُلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق"<sup>(١)</sup>.

وما ذكره المعيار من الأخذ بقول المالكية، لا اعتراض عليه، ولكن يؤخذ على المعيار توسعه في المسألة وتجاوز قول المالكية في الأمور المقدرّة بالكيل أو الوزن، والاكتفاء في قبضها بقبض مستندات الشحن وشهادات المخازن، اعتماداً على تغير العرف، مع أن هذه الأمور منصوص على صفة قبضها في الشرع، كما في قوله ﷺ: (يستوفيه) (يكتاله)، بل روى ابن ماجه وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى

---

(١) السابق، ص ٣١٦، وانظر: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (المتوفى: ٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ)، (٤٧١/٦)، القبض وتطبيقاته المعاصرة، ضمن: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محيي الدين القره داغي، (١/٣٤٠)، ومع اعتماده العرف في ما يعد قبضاً وما لا يعد إلا أنه استثنى الطعام وقرر أنه لا يجوز بيعه إلا بعد نقله.



يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري<sup>(1)</sup>.

ولابد من التنبيه على أن مستندات الشحن إنما تعبر قبضاً إذا كان البيع بشرط التسليم في بلد القيام، لا في ميناء الوصول، وذلك أن أهم صور الشحن صورتان<sup>(2)</sup>:

### ١- البيع مع شرط التسليم في ميناء الوصول:

وهذا الشرط يعني أن البائع ملزم بشحن البضاعة على السفينة التي يتفق عليها الطرفان، أو في الموعد الذي يتفقان عليه على أي سفينة يختارها البائع، ولا يتم تسليم البضاعة إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء المعنية، ويترتب على هذا الشرط أن البضاعة تكون في ضمان البائع إلى أن يتسلمها المشتري، فإذا هلكت في الطريق هلكت على البائع، ولا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء، وتسلمه البضاعة تسليماً حقيقياً أو حكماً بأن يكون متمكناً من التسلم، ولو لم يتسلم بالفعل.

في هذه الصورة من البيع لا يجوز لمشتري البضاعة أن يبيعها قبل أن تصل السفينة إلى الميناء، ويتم تسلمه البضاعة على النحو السابق، ولا يعتبر تسلم مستندات الشحن قبضاً للسلعة.

---

(١) رواه ماجه (٢٢٢٨) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض، والدارقطني في سننه (٨/٣)، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٦/٥) كتاب البيوع، باب الرجل يتناع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٢/٣): (وفيه ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن أبي هريرة. وهو في البزار من طريق مسلم الجرمي عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة وقال لا نعلمه إلا من هذا الوجه.

وفي الباب عن أنس وابن عباس أخرجهما ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً، وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يتناعان التمر ويخلطانه في غرائر ثم يبيعهان بذلك الكيل فنهاهما النبي ﷺ عن ذلك أن يبيعا حتى يكيله لمن ابتاعه منهما، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا وقال في آخره فيكون له زيادته وعليه نقصانه.

قال البيهقي روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس انتهى. وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (دار المعرفة، بيروت)، (١٥٥/٢): (وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة بسند جيد، وزاد في آخره: فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان). والحديث وضعه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤/٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٨١٢.

(٢) انظر: القبض صوره وخاصة المستحقة منها، د. الصديق محمد الأمين الضير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦، ج ١ ص ٤٨٧)، الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٦١، الخدمات الاستثمارية، د. الشيبلي (٤٧٦/٢).

## ٢- البيع مع شرط التسليم في ميناء القيام:

وفي هذه الصورة من البيع يتم تسليم البضاعة للمشتري أو وكيله بعد أن ينقلها البائع إلى الميناء، ويشحنها على السفينة التي يعينها المشتري، وعلى المشتري أو وكيله إبرام عقد النقل مع السفينة ودفع المصاريف، وقد يتولى البائع إبرام عقد النقل بتوكيل من المشتري لحسابه أو بإتفاق في عقد البيع على أن يبرم البائع عقد النقل على السفينة التي يعينها المشتري، ويدفع جميع المصاريف التي تكون جزءاً من ثمن الشراء.

وفي جميع هذه الحالات يكون المشتري متسلاً للبضاعة في ميناء القيام، وتدخل في ضمانه، ويتحمل تبعه هلاكها في الطريق فيجوز له على هذا أن يبيعها وهي في الطريق على ظهر السفينة، ويكون البيع بعد تسلم المشتري سند الشحن من البائع الذي يصله عادة قبل وصول البضاعة، ويتم البيع بينه وبين المشتري الجديد بتسلمه سند الشحن؛ لأن هذا السند يمثل البضاعة في العرف التجاري.

ويرى الدكتور عبد العظيم أبو زيد أن (الواجب على العميل في بيع المراجعة للامر بالشراء ألا يشتري السلعة إلا بعد قبضها من قبل المصرف، وبعد وصول السلعة إليه بذاتها لا بموجب مستندات الشحن، إذ يبقى خطر هلاكها قائماً مادامت في الطرق)<sup>(١)</sup>.

وهذا رأي وجيه؛ فإنه لو سلمنا أن استلام المصرف لمستندات الشحن يعتبر قبضاً، فإنه يمنع من البيع على العميل حتى تصل السلعة إليه، بعداً عن الغرر.

**تنبيه:** ثمة إشكال آخر في بيع المصرف للعميل عن طريق تظهير<sup>(٢)</sup> البوليصا أو مستند الشحن قبل وصول البضاعة، وهو أن البضاعة هنا غير حاضرة ولا مرئية، فإن كان العميل قد سافر ورأى البضاعة، ولم يطل الفصل بين الرؤية والتعاقد مع المصرف، فلا إشكال،

(١) بيع المراجعة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٢٢٢.

(٢) التظهير: (تصرف قانوني تنتقل بموجبه ملكية الورقة التجارية من شخص يسمى المظهر، إلى شخص آخر يسمى المظهر له، أو يحصل به توكيل في استيفائها، أو رهنها، بعبارة تفيد ذلك) انتهى من المعايير الشرعية، ص ٢٨٣، وسمي تظهيراً لأنه يكتب عادة على ظهر الورقة. ومع أن بوليصا الشحن ليست أوراقاً تجارية؛ لأنها لا تمثل مبلغاً معيناً من النقود، ومع ذلك يتم تداولها في التقنيات الحديثة بطريقة التظهير، ويعتبر تظهيرها بمثابة بيع الأعيان التي هي وثائق بها. انظر: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عيسى عبده، ط ١، (دار الاعتصام، القاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ص ٢٦٣.

وإلا فيجزي فيها الخلاف في حكم بيع العين الغائبة.

ولهذا قال الدكتور الصديق الضيرير بعد الكلام على الشحن البحري: (وينبغي أن يطبق على هذا النوع من البيع حكم بيع العين الغائبة؛ لأن البائع، وإن كان مالكا للبضاعة وقابضاً لها، إلا أن البضاعة ليست حاضرة، وسند الشحن فيه وصف للبضاعة المبيعة، فيكون هذا البيع من قبيل بيع العين الغائبة على الصفة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء، مع اختلافهم في لزومه وعدمه، والرأي المقبول عندي هو أن مشتري العين الغائبة على الصفة إذا وجدها متفقة مع الصفة لزمته، وإذا كانت مختلفة فله الخيار في إمضاء البيع وفسخه)<sup>1</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في بيع العين الغائبة على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

جواز بيع العين الغائبة إذا علم جنسها، وللمشتري خيار الرؤية مطلقاً، سواء وجد المبيع كما وصف له أم لا، وسواء شرطه في العقد أو لم يشرطه. وهذا مذهب الحنفية<sup>2</sup>، وروى عن مالك<sup>3</sup>، وهو قول للشافعي في القديم<sup>4</sup>، ورواية لأحمد<sup>5</sup> اختارها ابن تيمية في موضع، وضعفها في موضع آخر<sup>6</sup>.

### واستدلوا بأدلة أهمها:

- (١) القبض صورته وخاصة المستحقة منها، د. الصديق محمد الأمين الضيرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦، ج ١ ص ٤٨٨).
- (٢) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، البحر الرائق (٢٨/٦)، الهداية شرح البداية (٣٢/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٥/٢).
- (٣) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٢٠/٢)، عيون المجالس له أيضاً (١٤٠٩/٣)، التاج والإكيل (٢٩٦/٠٤)، مواهب الجليل (١١٨/٦)، حاشية الدسوقي (٢٥/٣).
- (٤) نقل غير واحد عن الشافعي في القديم، أنه إذا علم الجنس والنوع، صح، وله الخيار، وقال النووي: المنصوص عنه في الصرف أنه لا يفتقر لذكر شيء من الصفات. انظر: المهذب، للشيرازي (٣٦٣/١)، المجموع (٢٨٨/٩)، الحاوي للماوردي (١٨/٥). وقال الخطيب الشربيني: ((والثاني يصح) إذا وصف بذكر جنسه ونوعه اعتماداً على الوصف، فيقول: بعثك عبدي التركي أو فرسي العربي أو نحو ذلك وهذا لا بد منه على هذا. وقيل: لا حاجة إلى ذلك، وهو ما يوهمه إطلاق المصنف، حتى لو قال: بعثك ما في كفي أو ميراثي من أبي صح (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) وإن وحده كما وصف انتهى من معني المحتاج (١٨/٢).
- (٥) انظر: المغني (٧٧/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط ١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٤/٢)، المبدع (٣٦٤/٣)، الإنصاف (٢١٣/٤).
- (٦) انظر: الإنصاف (٢١٣/٤)، الاختيارات، مطبوع مع الفتاوى الكبرى (١٠٨/٤).

١- التمسك بالأصل وهو حل البيع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> ولم يفرق بين كون المبيع مرئياً أو غائباً.

ونوقش: بأن الآية مخصصة بالنصوص التي تنهى عن بيع الغرر، ويدخل فيه بيع ما لم يعلم برؤية أو صفة.

وأجيب: بأنه لا غرر إذا جعل للمشتري الخيار عند رؤيته.

٢- حديث: (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه)<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنه حديث ضعيف.

٣- عن ابن أبي مليكة: أن عثمان رضي الله عنه ابتاع من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أرضاً بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغبياً، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلنا بينهما حكماً فحكما جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغبياً<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: (وهذا اتفاق منهم على صحة البيع)<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأنه يحتمل أنهما تبايعاه بالصفة، وبأنه قول صحابي وفي كونه حجة خلاف، ولا يعارض به حديث رسول الله صلوات الله عليه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، (٢٦٨/٥)، وفيه عمر بن إبراهيم. قال الدارقطني: (عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/٣): (عمر بن إبراهيم الكردي المذكور بالوضع، وذكر الدارقطني أنه تفرد به، قال الدارقطني والبيهقي: المعروف أن هذا من قول ابن سيرين، وجاء من طريق أخرى مرسلة عن مكحول عن النبي صلوات الله عليه أخرجهما ابن أبي شيبه والدارقطني والبيهقي، والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وقد علق الشافعي القول به على ثبوته، ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه)، وانظر: المجموع للنووي (٣٠١/٩).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، (٢٦٨/٥)، وقال النووي في المجموع (٢٨٩/٩): (والأثر المذكور عن عثمان وطلحة رواه البيهقي باسناد حسن، لكن فيه رجل مجهول مختلف في الاحتجاج به، وقد روى مسلم له في صحيحه).

(٤) المغني (٧٧/٤).

## القول الثاني:

تحريم بيع العين الغائبة ولو عُرف جنسها ووصفها.

وهذا مذهب الشافعي في الجديد<sup>1</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة<sup>2</sup> وعن بيع الغرر<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: أن بيع العين الغائبة التي لم تر، من الغرر فيكون منهيًا عنه.

٢- أنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم.

٣- القياس على بيع المعدوم الموصوف كحبل الحبله وغيره، فإنه لا يصح.

## القول الثالث:

جواز بيع العين الغائبة على الصفة.

وهذا هو الصحيح من مذهب المالكية<sup>4</sup>، والحنابلة<sup>5</sup>، والظاهرية<sup>6</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>7</sup>.

- 
- (١) انظر: نهاية المطلب (٨/٥)، المهذب (٣٦٣/١)، الحاوي للماوردي (١٨/٥)، المجموع (٢٨٨/٩)، مغني المحتاج (١٨/٢).
  - (٢) بيع الحصة: (ففيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصة. والثاني: أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصة بيعاً، فيقول: اذا رميت هذا الثوب بالحصة فهو مبيع منك بكذا) انتهى من شرح النووي على مسلم (١٥٦/١٠).
  - (٣) رواه مسلم (١٥١٣) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر. والغرر: هو الجهول العاقبة، كبيع الحمل الشارد والعبء الآبق، انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٩).
  - (٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (٥٢١/٢)، التلقين (١٤٢/٢)، التاج والإكليل (٢٩٦/٤)، مواهب الجليل (١١٨/٦)، الفواكه الدواني (١١٣٥/٣).
  - (٥) انظر: المغني (٧٧/٤)، المبدع (٣٦٤/٣)، الإنصاف (٢١٣/٤).
  - (٦) انظر: المحلى (٢١٤/٧).
  - (٧) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٥/٢٠).

والفرق بين هذا القول والقول الأول: أن المشتري على هذا القول ليس له خيار الرؤية، وإنما له خيار الخلف في الصفة، فإن جاء المبيع على ما وُصف له فلا خيار له. واشترط المالكية لذلك شروطاً.

قال ابن جزي<sup>1</sup>: (ويشترط في المذهب في المبيع على الصفة خمسة شروط: (الأول) أن لا يكون بعيداً جداً كالأندلس وأفريقية (الثاني) أن لا يكون قريباً جداً كالحاضر في البلد (الثالث) أن يصفه غير البائع (الرابع) أن يحصر الأوصاف المقصودة كلها (الخامس) أن لا ينقد ثمنه بشرط إلا في المأمون كالعقار، ويجوز النقد من غير شرط، ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لزم البيع، وإن خرج على خلاف ذلك فللمشتري الخيار<sup>2</sup>).

### واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

١- التمسك بالأصل وهو حل البيع.

٢- حديث النهي عن الغرر، ويؤخذ منه المنع من بيع ما لم ير، ولم يوصف، فإن بيع على الصفة فقد انتفى الغرر.

٣- القياس على السلم، فإنه يصح على الوصف.

**الترجيح:** بعد النظر في الأدلة وما ورد عليها من مناقشة، يتبين رجحان القول بالجواز، على القول بالمنع، ثم الأقرب هو الجمع بين الأقول الأول والثالث، فتباع السلعة الغائبة على الوصف، ويكون للمشتري خيار الرؤية، وهذا هو قول الشافعي في التقديم، كما نص عليه بعض الشافعية، وسبق ذكره.

ويقول الدكتور عبد العظيم أبوزيد: (وأرى رجحان مذهب الحنفية وثبوت خيار

---

(١) ابن جزي: هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم . فقيه أصولي مالكي، لازم ابن رشد، وسمع ابن الشاط وغيره، من تصانيفه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والمختصر البارع في قراءة نافع وأصول القراءة الستة غير نافع. توفي سنة ٧٤١هـ، انظر: شجرة النور الزكية (٢١٣/١)، الأعلام (٣٢٥/٥)، معجم المؤلفين (٢٢٥/٨).

(٢) القوانين الفقهية، ص ١٧٠، وانظر: النواذر والزيادات (٣٦٤/٦)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، (دار الفكر، بيروت)، (٢٧٧/٢).

الرؤية ولو وافق الوصف الصفة؛ لأن الوصف، وإن نفى الجهالة في المبيع، فإن رضا المشتري لا يحصل على التمام إلا بالرؤية؛ لأن الخبر ليس كالمعاينة، إلا إن كانت السلع مما لا تختلف عن مثيلاتها في السوق، وهي مشاهدة معلومة من قبل المشتري فلا خيار للمشتري، وذلك كسيارة من نوع معين إن كانت جديدة غير مستعملة، لأنه لا يمكن القول بوقوع الجهالة حينئذ أو الغرر، فالمعمل ينتج آلاف السيارات دون تفاوت بينها، مما يجعل الأمر منضبطاً<sup>(1)</sup>.

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

نص عدد من الهيئات الشرعية على أن تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن أو لشهادات التخزين يعد قبضاً حكماً.

ففي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن بيع المراجعة:

(١- يعد قبضاً حكماً تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها.

٢- فرز البضاعة المشتراة من قبل البنك في مخازن البائع بصورة مميزة، يعد قبضاً صحيحاً لها إذا اقترن بأحد الأمور الآتية:

أ- إذا تم الفرز بمعاينة مندوب البنك.

ب- إذا تسلم البنك أوراقاً تثبت ملكيته للسلع المفروزة.

ت- إذا كانت السلع مرقمة وسجلت أرقام السلع المفروزة لصالح

البنك<sup>(2)</sup>.

(١) بيع المراجعة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ١٤٢، وانظر: الخدمات الاستثمارية، د. الشيبلي (٤٨٦/٢).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٥)، وانظر: فتوى بيت التمويل الكويتي رقم (٦٤) وفيها جواز تظهير مستندات الشحن للتعديل المواعيد بالشراء وبيعه السلعة قبل وصولها للميناء.

المطلب الرابع: حكم توكيل العميل في استلام السلعة من مخازن البائع.

نص المعيار:

(الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع، أو من المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقيق حيازتها للسلعة، ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها)<sup>(1)</sup>.

الأصل أن تتولى المؤسسة قبض السلعة من خلال أحد موظفيها، ولها أن توكل أي شخص أو جهة تقوم بذلك، فإذا قبضت السلعة باعتهما على العميل. وأما توكيل العميل في قبض السلعة ففيه تفصيل، هذا بيانه:

التأصيل الفقهي:

توكيل العميل في قبض السلعة، يقع على صورتين:

**الصورة الأولى:** أن يتم البيع للعميل قبل توكيله في قبض السلعة، وهذا ممنوع؛ لأنه من بيع العين المشتراة قبل قبضها، إلا إذا أخذت المؤسسة بمذهب من لا يرى القبض إلا في الطعام، أو بمذهب الحنفية في أن التخلية مع التمكين من التصرف قبض للمنقول، ويلزم حينئذ فرز السلعة وتمييزها في مخزن البائع، وأما على القول بأن القبض لازم في جميع السلع، وأن المنقول يرجع في قبضه إلى العرف-وهو ما قرره المعيار سابقا - وكان العرف هو بنقل هذه السلعة وإخراجها من مخزن البائع، فهذه معاملة محرمة.

يقول الدكتور الصديق الضيرير عن هذه الصورة: (هذه الصورة غير صحيحة؛ لأن البنك وإن كان قد تملك السلعة قبل أن يبيعها لطالبتها، إلا أنه لم يتسلمها، لا حقيقة ولا حكماً، ولم تدخل في ضمانه)<sup>(2)</sup>.

**الصورة الثانية:** أن توكل المؤسسة العميل في قبض السلعة، فإذا قبضها باعتهما له،

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٣.

(٢) القبض، د. الصديق الضيرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٦٤ ج ١ ص ٤٨٧).



وهذا لا حرج فيه بشرط أن تكون الوكالة مستقلة عن عقد المراجعة، ليطمايز الضمانان، فإن السلعة في زمن الوكالة في ضمان المؤسسة، وبعد عقد البيع في ضمان العميل، كما سبق. والظاهر أن المعيار أراد هذه الصورة، بدليل ما ذكره في ملحق المعيار، حيث جاء فيه: (مستند وجوب كون عقد توكيل العميل مستقلاً عن عقد الشراء بالمراجعة هو: خشية توهم الربط بين عقد التوكيل وعقد الشراء بالمراجعة)<sup>11</sup>.

### وثمة صورة أخرى كثيرة الوقوع، ويعلم حكمها مما ذكر في الصورة الأولى:

وهي أن تكتفي المؤسسة بفرز البائع للسلعة وتمييزها عن سلعه، ويتحقق بذلك القبض على مذهب الحنفية- أو على مذهب المالكية إن جرى العرف بذلك، ثم تبقي السلعة أمانة في مخزن البائع، وإذا تم التعاقد مع العميل أذنت له في استلام سلعته من ذلك المخزن. وهذا في الحقيقة ليس توكيلاً للعميل في القبض- ولهذا لم يجعلها صورة ثالثة للمسألة-؛ لأن المؤسسة قد قبضت السلعة في الحقيقة، وإنما يعطى العميل إذناً باستلام سلعته.

وقد تقدم ترجيح مذهب الجمهور في صفة قبض المنقول، وأن المالكية يرون رجوعه إلى العرف، فإن تعارف الناس على أن هذا التعيين والفرز يعتبر قبضاً، وبه ينتقل الضمان من البائع إلى المشتري، وأن بقاء السلعة بعد هذا الفرز أمانة في يد البائع لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط- فإنه لا حرج في الأخذ بهذا القول تسهياً وتيسراً للمعاملة، بشرط أن يتم التعاقد مع العميل بعد هذا القبض الحكمي، وقد أجاز الدكتور الصديق الضرير أن يقوم موظف من المؤسسة باستلام السلعة، وتركها أمانة لدى البائع، ثم إجراء العقد مع العميل، وعلل ذلك بأن (بيع البنك السلعة لطالباها وقع بعدما تسلّم موظف البنك السلعة من بائعها بالتخلية بين الموظف والسلعة بعد شرائها منه)<sup>21</sup>.

والأحوط أن تخرج المؤسسة السلعة من المخزن ثم تعيدها إليه؛ ليتحقق القبض الحقيقي،

(١) المعايير الشرعية، ص ١٢٥.

(٢) القبض، د. الصديق الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٦٤ ج ١ ص ٤٨٦).

وتكون هذه نقطة فاصلة بين الضمانين.

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

١- أخذت بعض الهيئات الشرعية باعتبار فرز البضاعة وتعيينها قبضاً.

ومنها الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وجاء في قرارها بشأن المراجعة:

(فرز البضاعة المشتراة من قبل البنك في مخازن البائع بصورة مميزة يعد قبضاً صحيحاً لها

إذا اقترن بأحد الأمور الآتية:

أ- إذا تم الفرز بمعاينة مندوب البنك.

ب- إذا تسلم البنك أوراقاً تثبت ملكيته للسلع المفروزة.

ت- إذا كانت السلع مرقمة وسجلت أرقام السلع المفروزة لصالح البنك).

ومنعت الهيئة توكيل العميل في قبض السلعة<sup>(١)</sup>.

٢- وأفتت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بجواز إبقاء السلعة أمانة في مخزن البائع،

واعتبار عزلها بصورة مميزة قبضاً، ونصها:

(في عمليات إنجاز المراجعة الداخلية التي تقوم بها الدائرة التجارية، يوجد مندوب

متخصص من عمله أن يقوم بمهمة استلام البضاعة لبيت التمويل الكويتي وتسليمها للعميل

ولكن ما هو المقصود بالاستلام؟ هل المقصود هو أن يذهب المندوب إلى البائع ويرى

البضاعة، مع العلم أن البضاعة المشتراة لبيت التمويل الكويتي هي ملك لبيت التمويل،

وليس للبائع حق التصرف بها بالرغم من أنها موجودة لدى مخازن البائع، فهل يشترط في

الاستلام أن ينقل المبيع من مخازن البائع إلى مخازن بيت التمويل الكويتي، أم أن شراء بيت

التمويل للبضاعة يعتبر استلاماً ضمناً للبضاعة؟

الجواب: الاستلام إما أن يكون فورياً بمعاينة المبيع، وعزله عن غيره، وتحديدده بحيث

تكون البضاعة تحت حيازتك وأنت المسئول عما يحدث لها من وقت استلامك، وإما أن

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٥).

يكون استلاماً مؤجلاً، بأن تشتري البضاعة وتمتلكها ولكن يؤجل الاستلام إلى حين بيعها للغير، عندئذ تذهب إلى مخازن البائع وتستلمها منه كلياً أو جزئياً لتسلمها إلى المشتري، ويمكن تسليمها عند البيع وعزلها في مخازن البائع بصورة مميزة، وتكون حينئذ مضمونة على المشتري وهو بيت التمويل الكويتي، وأمانة لدى البائع في مخازنه.

وعلى العموم فإن الإمام مالكا قال بجواز بيع ما لم يقبض فيما عدا الأطعمة، فيجوز عنده للمالك أن يبيع البضاعة التي يمتلكها ولو لم يحزها، إذا لم تكن طعاماً<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (١٤٦)، وانظر: الخدمات الاستثمارية، د. الشيبلي (٤٦٩/٢) فقد رأى أن الاكتفاء بفرز السلعة وإبقائها في مستودعات البائع لا يكفي لتحقيق القبض الشرعي، بل لابد من عمل يقوم به البنك، إما بتسجيل ملكيتها تسجيلاً رسمياً، أو بإخراجها من مستودعات البائع ثم إعادة إليها ثانية.

المطلب الخامس: حكم التأمين على السلعة، وإضافة مصروفاته إلى الثمن في بيع المراجعة.

نص المعيار:

(التأمين على سلعة المراجعة مسؤولية المؤسسة في مرحلة التملك، وتقوم بهذا الإجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة، وتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويكون التعويض من حقها وحدها، وليس للعميل حق فيه إن حدث موجب التعويض قبل انتقال الملكية إلى العميل. ويحق للمؤسسة أن تضيف المصروفات بعد ذلك إلى تكلفة المبيع، وبالتالي إلى ثمن بيع المراجعة.

يجوز التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة، ولكن يجب أن تتحمل المؤسسة تكاليفها<sup>(1)</sup>.

السلعة في مرحلة التملك، وقبل بيعها على العميل، هي من ضمان المؤسسة، ولذلك لو دعت الحاجة للتأمين عليها، أو كان ذلك إجبارياً، فإنه من مسؤولية المؤسسة وتقوم به على حسابها، ولا يحق لها أن تشترطه على العميل؛ لأنه لم يملك السلعة ولم تدخل في ضمانه.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند تحمّل المؤسسة مصروفات التأمين: هو أنها مصروفات تتبع ملكية العين)<sup>(2)</sup>.

ونص مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن استفسارات بنك التنمية الإسلامي على ذلك، ف جاء فيه: (إنّ نفقات التأمين - لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك - يتحملها البنك)<sup>(3)</sup>.

وقد أجاز المعيار وكثير من الهيئات الشرعية أن يضاف مصروف التأمين إلى تكلفة

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٣.

(٢) السابق، ص ١٢٥.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢، ج ٢/ص ٥٢٧).

المبيع، ومن ثم يدخل في ثمن المراجعة.

ومن قرر ذلك: الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي<sup>1)</sup>، والهيئة الشرعية لبنك البلاد<sup>2)</sup>، والهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي<sup>3)</sup>.

وذهب البعض إلى أنه يجوز أن يضاف مصروف التأمين إلى التكلفة كرقم (صافي)، دون أن يدخل في ثمن المراجعة.

ومن أخذ بهذا: الدكتور علي السالوس، والدكتور عبد الستار أبو غدة.

جاء في فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة: (نرجو إفتاءنا هل من الممكن إدخال مقابل التأمين في تكلفة المراجعة؟

الجواب: قد تضمن السؤال أن التأمين في جيبوتي إجباري، والجواب أن التأمين يدخل في التكلفة، ولكن لا يخضع مبلغ التأمين لنسبة المراجعة كالربح، بل يضاف مقداره فقط بعد حساب الربح على الثمن (رأس المال) لأنه ليس محلاً للبيع كالسلعة، بل هو عبء مقرر عليها، فيضاف برقمه الصافي دون نسبة ربح عليه<sup>4)</sup>.

ومأخذ هذا القول واضح، وهو أن المراجعة من بيوع الأمانة، والثمن فيها هو الثمن الأصلي مع زيادة ربح معلوم، وأجاز الفقهاء أن يضاف إلى الثمن المصاريف التي جرى العرف بإضافتها، كمصاريف الحمل والتخزين والتخليص الجمركي، والتأمين ليس من ذلك، كما سيأتي بيانه في مطلب مستقل.

وتقدّم أنه إذا صرحت المؤسسة بتفاصيل ما تلحقه برأس المال، فإن لها أن تضيف أي مصروفات تكبدتها ولو لم يجر العرف بإضافتها، وإنما التقيّد بالعرف فيما إذا تم العقد دون

(١) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٦٩)، (١٨٩/١).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٥).

(٣) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٢٤)، وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (٧٢٠/٢).

(٤) فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة، فتوى رقم (٦٧)، نقلا عن: موسوعة الفتاوى الاقتصادية، وعن: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (٧٢٠/٢)، وفيها ذكر رأي الدكتور علي السالوس أيضاً.

تصريح<sup>1</sup>).

وعليه فيجوز للمؤسسة أن تضيف كلفة التأمين على ثمن السلعة، وأن تدخل ذلك في نسبة المراجعة، بشرط التصريح بها للعميل.

### توكيل العميل في تنفيذ إجراءات التأمين لصالح المؤسسة:

أجاز المعيار أن توكل المؤسسة عميلها الأمر بالشراء في القيام بإجراءات التأمين على السلعة في مرحلة التملك-وقبل التعاقد معه- لصالح المؤسسة، ومستند ذلك جواز الوكالة، وهي عقد مستقل عن المراجعة.

ومن نص على هذا: الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي<sup>2</sup>.

ويشترط لصحة هذا الإجراء أن يصدر التأمين باسم المؤسسة، لا باسم العميل؛ لأن العميل لم يملك السلعة بعد، ولا يجوز أن يعطى أي وثيقة تفيد تملكه للسلعة في هذه المرحلة.

ومن الإجراءات المتبعة في بعض المؤسسات: نقل هذا التأمين إلى العميل بعد تملكه للسلعة، للاستفادة من المدة المتبقية من التأمين، وهذا لا حرج فيه؛ لأنه تنازل عن حق.

### اشتراط التأمين على العميل عند استلام السلعة:

هذه المسألة مع أهميتها لم يتعرض لها المعيار، وصورتها: أن تشترط المؤسسة على العميل عند التعاقد على المراجعة أن يؤمن على السلعة التي اشتراها، أو يؤمن على دين المراجعة<sup>3</sup>، ضماناً لحقها، وهذا اشتراط مجحف، ولا مبرر له؛ لأن المؤسسة تأخذ من

(١) انظر: ص ١٢٠.

(٢) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٤)، نقلا عن الدليل الشرعي في المراجعة، ص ١٧٩

(٣) انظر في مشروعية التأمين التعاوني على الديون: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت (٢١ محرم ١٤٢٧هـ - ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م)، التأمين على الديون، دراسة فقهية اقتصادية، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي.

الضمانات ما يَكفيها، فإن كان التأمين المتاح تجارياً<sup>1)</sup>، فهو اشتراط محرم؛ لأنه يوقع العميل فيما هو محرم.

قال الدكتور عبد العظيم أبو زيد: (وتعمد بعض المصارف إلى اشتراط أن يؤمّن العميل على السلعة بعد استلامها من المصرف ضد الأخطار لصالح المصرف حتى سداد كامل الأقساط. وهذا فضلاً عن كونه شرطاً زائداً مجحفاً بحق العميل؛ لأن السلعة قد دخلت في ضمانه بقبضها فلا حاجة لإرهاقه بنفقات التأمين، فإنه يتضمن محظوراً من حيث عدم شرعية مثل هذه العقود من التأمين كما تقدّم — وهو ما يسمّى بالتأمين التجاري — لبنائها على الغرر والمقامرة، وهو ما انتهى إليه مجلس المجمع الفقهي في مؤتمره الثاني عام ١٤٠٦ هـ)<sup>2)</sup>.

وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ما نصه:

(هل يجوز التأمين لدى شركات التأمين على أقساط عميل معين نشك بقدرته على السداد مستقبلاً، أي أن تقوم شركة التأمين بتعويضنا في حدود الضرر الذي يلحقنا من جراء عدم قدرة العميل على الالتزام بالسداد؟

الجواب:

التأمين على أقساط عميل مشكوك بقدرته على التسديد هو عبارة عن كفالة للديون التي على العملاء، والكفيل هو شركة التأمين، وهي كفالة بمقابل هو قسط التأمين، ولا يجوز في الكفالة إلا أن تكون متبرعاً بها، فلا يجوز هذا التأمين، لكن لو تقدم العميل بكفالة

---

(١) التأمين التجاري: (هو عقد بين مستأمن وهيئة فنية مؤمنة يقتضي أن يدفع الأول للثانية أقساطاً مالية معلومة، أو دفعة واحدة في مقابل تحملها تبعه خطر يجوز التأمين منه، بأن تدفع للمستأمن أو للمستفيد من التأمين عوضاً مالياً مقدراً إذا تحقق الخطر المؤمن منه. والتأمين التعاوني: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه) انتهى من معيار التأمين الإسلامي، ضمن المعايير الشرعية، ص ٤٥٠. وقد أورد المعيار عشرة فروق بين التامينين منها أن الشركة في التأمين التعاوني وكيلة في التعاقد عن حساب التأمين، وتستثمر الفائض بعقد مضاربة أو وكالة استثمارية بأجر، في حين أنها في التأمين التجاري طرف أصلي وتعاقد باسمها، والفائض يكون لها.

(٢) بيع المراجعة، د. عبد العظيم أبو زيد، ص ٢٢٦، وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التأمين التجاري في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢٤ ج ١ ص ٥٤٥).

من قبل شركة تأمين أو غيرها، ودفع هو قسط التأمين فإن الإثم عليه، وهي معاملة مستقلة بينه وبين الشركة، ويحق لمن قدمت له هذه الكفالة أن يتمسك بها، لكن نكره الدخول في هذه العملية لو علمنا ظروفها؛ لما في ذلك من الرضا بوقوع العميل في معاملة محرمة<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٣٧٤).







المطلب الأول: ما يصح إضافته إلى ثمن السلعة من مصروفات النقل وغيره.

نص المعيار:

(لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلاً أن تضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك)<sup>(١)</sup>.

تقدمت الإشارة إلى أن بيع المراجعة من بيوع الأمانة، أي يؤتمن فيه البائع على ذكر ما اشترى به من ثمن، فليس له أن يزيد عليه إلا ما جرى العرف بإضافته كثمن النقل والتخزين، إلا أن يصرح بذلك للعميل.

ومستند إضافة ما جرى العرف بإضافته من مصروفات تتعلق بالسلعة - كما في ملحق المعيار-: (أن تلك المصاريف المدفوعة للغير ملحقة بالثمن)<sup>(٢)</sup>.

التأصيل الفقهي:

مذاهب الفقهاء فيما يضاف من المصروفات إلى الثمن في المراجعة:

تباينت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، بين موسّع ومضيق، فمنهم من اعتبر العرف، ومنهم من اشترط في المضاف أن يكون له أثر باق في المبيع، ومنهم من فرق بين ما يضاف إلى الثمن، وما يضاف إلى الربح، وهذه مذاهبهم:

أولاً: مذهب الحنفية:

قال الكاساني رحمته الله: (وأما بيان ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به، فنقول:

لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار، والصباغ، والغسال، والفتال، والخياط، والسمسار، وسائق الغنم، والكرماء، ونفقة الرقيق، من طعامهم، وكسوتهم، وما لا بد لهم منه بالمعروف، وعلف الدواب، وبيع مراجعة وتولية على الكل اعتباراً للعرف؛ لأن العادة

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٤.

(٢) السابق، ص ١٢٦.

فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال، ويعدونها منه، وعرف المسلمون وعادتهم حجة مطلقة؛ قال النبي عليه السلام: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)<sup>1</sup>، إلا أنه لا يقول عند البيع: اشتريته بكذا، ولكن يقول: قام علي بكذا؛ لأن الأول كذب، والثاني صدق.

وأما أجرة الراعي، والطبيب، والحجام، والختان، والبيطار، وجعل الآبق، والفداء عن الجنانية، وما أنفق على نفسه، وعلى الرقيق، من تعليم صناعة، أو قرآن، أو شعر، فلا يلحق برأس المال، ويباع مراحمة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير؛ لأن العادة ما جرت من التجار بإلحاق هذه المؤن برأس المال<sup>2</sup>.

ووجه الفرق بين هذه الأشياء، ما قاله السرخسي<sup>3</sup> رحمه الله: (وهذا لأن عرف التجار معتبر في بيع المراحمة، فما جرى العرف بإلحاقه برأس المال يكون له أن يلحقه به، وما لا فلا، أو يقول: ما أثر في المبيع فتزداد به ماليته صورة أو معنى، فله أن يلحق ما أنفق فيه برأس المال، والقصاراة والخياطة وصف في العين تزداد به المالية، والكرء كذلك معنى؛ لأن مالية ما له حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأمكنة، فنقله من مكان إلى مكان لا يكون إلا بكرى)<sup>4</sup>.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٦٠٠) والطبراني في الأوسط (٥٨/٤) والبخاري في مسنده، موقوفا على ابن مسعود، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ)، (٤٢٨/١)، وقال الحافظ ابن حجر في الدرر النورية في تخريج أحاديث الهداية (١٨٧/٢): (لم أجده مرفوعا، وأخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن، وكذلك أخرجه البزار والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود، والبيهقي في كتاب الاعتقاد، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن مسعود). قلت: وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ)، (٢٨١/١) مرفوعا بلفظ: (إن الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلبا أتقى من أصحابه، ولذلك اختارهم فجعلهم أصحابا، فما استحسنوا فهو عند الله حسن، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح) وقال: تفرد به النخعي، قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث. قلت: وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود انتهى.

(٢) بدائع الصنائع (٢٢٠/٥-٢٢٣).

(٣) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، من أهل سرخس بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، سجن في حب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى فيه المبسوط على أصحابه من حفظه. من تصانيفه: المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية، وشرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن، والأصول، في أصول الفقه. توفي سنة ٤٨٣ هـ، انظر: الجواهر المضية (٢٨/٢)، تاج التراجم، ص ٢٣٤، الفوائد البهية ص ١٥٨، الأعلام للزركلي (٣١٥/٥)، معجم المؤلفين (٢٣٩/٨).

(٤) المبسوط (١٤٨/١٣)، وانظر: تبين الحقائق ٤/٧٤، درر الحكام (١٨١/٢).

وهذا الملحظ الدقيق في التعليل مفيد في عصرنا ليكون ضابطاً فيما يزداد في ثمن المراجعة:  
فإما أن يقال: ما جرى العرف بإلحاقه برأس المال، جاز للبائع أن يلحقه.  
وإما أن يقال: ما أثر في المبيع صورة أو معنى جاز أن يلحق برأس المال.  
وعندي أن الضابط الأول أولى بالاعتماد، من غير إهمال للثاني؛ فإن التجار لن يتعارفوا  
إلا على إضافة ما له أثر في المبيع صورة أو معنى.

### ثانياً: مذهب المالكية:

والمصاريف عندهم على ثلاثة أقسام:

الأول: قسم يحسب في رأس المال، ويقسم له من الربح، وهو ما له عين قائمة وأثر  
باق في المبيع كالقصار، والخياطة والصبغ والطرز.

والثاني: قسم يحسب في رأس المال، ولا يقسم له من الربح، وهو ما ليس له عين قائمة  
في المبيع، ولكن جرت العادة أن يُتخذ لأجل المبيع كأجرة الحمل، ونفقة الرقيق.

والثالث: قسم لا يحسب في رأس المال، ولا يقسم له من الربح، وهو ما ليس له عين  
قائمة في المبيع، وجرت العادة أن يباشره المبتاع بنفسه، ولا يستنيب فيه غالباً بأجرة،  
كالطبي والشد، (فإن استأجر هو من ينوب عنه في ذلك لم يلزم المبتاع ذلك، كما لو  
باشره بنفسه فأراد أن يحسب في الثمن أجرته، وكذلك نفقته، وكراء بيته؛ لأن العادة  
جارية أن يخزنه التاجر في بيت سكنائه، وإنما يعامل على المعتاد، فلذلك لم يحسب في شيء  
من ذلك ثمنه، ولا ربحه)<sup>10</sup>.

وواضح من هذا أن المعول في هذه المسألة على عادة الناس وعرفهم الجاري.

### ثالثاً: مذهب الشافعية:

يفرق الشافعية بين قول البائع في المراجعة: اشتريته بكذا، وقوله: قام علي بكذا.  
فإن قال: اشتريته بكذا، لم يدخل فيه سوى الثمن. وإن قال: قام علي بكذا، دخل مع

(١) المنتقى، للباقي (٤٥/٥)، وانظر: التاج والإكليل (٤٨٩/٤)، مواهب الجليل (٤٣٣/٦).

ثمة أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ، وقيمة الصبغ، وسائر المؤن المرادة للاسترباح، ويلزمه أن يبين ذلك.

ولو فعل هذه الأشياء بنفسه، لم تدخل أجرته مع الثمن في قوله: بما قام علي؛ لأن عمله لم يقم عليه، وإنما طريقه أن يقول: بعته بكذا، وأجرة عملي كذا<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: مذهب الحنابلة:

أوجب الحنابلة - كالشافعية - أن يبين البائع ما قام به مما يريد إلحاق تكلفته بالثمن. قال في الشرح الكبير: (أن يعمل فيها عملاً، مثل أن يقصرها، أو يرفوها، أو يخيطنها، أو يحملها، فمتى أراد بيعها مراجعة أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه، أو استأجر من عمله، هذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال: يبين ما اشتراه وما لزمه، ولا يجوز أن يقول: تحصلت علي بكذا... وفيه وجه آخر: أنه يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن ويقول: تحصلت علي بكذا، لأنه صادق)<sup>(٢)</sup>.

#### وحاصل ما تقدم:

أن الحنفية هم أوسع المذاهب في هذه المسألة، وأنهم يعتمدون فيها ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه، ويرون أنه يجوز إدخال هذا النوع من المصروفات في الثمن. والمالكية متوسطون في هذا الباب، وأما الشافعية والحنابلة فأوجبوا أن يبين البائع وجه ما زاده على الثمن الذي اشترى به.

والذي يظهر والله أعلم رجحان مذهب الحنفية، لما فيه من التيسير على الناس، مع مراعاة عرفهم الجاري، وعليه فيقال في المصروفات:

١- إن تم بيع المراجعة دون تصريح من البائع بالمصروفات التي صرفها على السلعة، فليس له أن يدخل في ثمن المراجعة إلا ما جرت العادة بإدخاله.

(١) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليجي بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، ص ١٥٣، مغني المحتاج (٧٨/٢)، نهاية المحتاج (١١٤/٤).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (١٠٦/٤) مختصراً، وانظر: الإنصاف (٣٢٠/٤)، الإقناع (١٠٦/٢)، كشف القناع (٢٣٤/٣).

٢- وإن صرح بما صرفه، جاز أن يدخل في الثمن ما شاء؛ لأن الأمر يتوقف على رضی المشتري، فإن رضی فالحق له<sup>1</sup>.

ثم إننا رأينا (المعيار) اعتمد العرف أيضاً، فلم يدخل في الثمن إلا المصروفات المباشرة المدفوعة إلى الغير، وهذا يشمل أجرة النقل، والتخزين، والتخليص الجمركي ونحو ذلك، وأخرج ما عدا ذلك، كالمصروفات التي تقابل عمل البائع نفسه أو أجرة موظفيه، فإن هذه لا تدخل إلا بالبيان والتصريح.

وقد مضى معنا مثال عملي لما يمكن أن يتنازع فيه الفقهاء، وهو مصاريف التأمين على السلعة، ورأينا كثيراً من الهيئات يميزون إدخال هذه المصروفات في ثمن السلعة، ولاشك أن هذا موافق لعرف التجار في السلعة المستوردة من الخارج، فإنهم يضيفون إلى الثمن جميع ما يتكلفونه حتى تصل السلعة إليهم، ويدخل في ذلك التأمين، كما يدخل أجرة الشحن والنقل والتخليص الجمركي ونحوه.

ومن الناحية العملية: تحرص المصارف والمؤسسات الإسلامية على بيان ثمن المراجعة بصورة دقيقة، ونصت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي على أنه يجب أن تكون التكاليف التي تضاف للثمن معلومة للمشتري<sup>2</sup>.

---

(١) نص المعيار على هذه الخلاصة، كما سيأتي في المطلب التالي.

(٢) انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (١١٨)، فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، فتوى رقم

(١٦)، عن الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٢١٠.

المطلب الثاني: إعلام العميل عند شراء المؤسسة للسلعة بثمن آجل.

نص المعيار:

(إذا اشترت المؤسسة السلعة بالأجل بقصد بيعها بالمراجحة، فإنه يجب عليها الإفصاح للعميل عن ذلك. ويجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في الثمن. ولها أن تدخل أي مصروفات متصلة بالسلعة إذا قبل بها العميل. أما إذا لم تفصل تلك المصروفات فليس للمؤسسة أن تدخل إلا ما جرى العرف على اعتباره من التكلفة؛ مثل مصروفات النقل، والتخزين، ورسوم الاعتماد المستندي، وأقساط التأمين)<sup>(1)</sup>.

لما كانت المراجحة من بيوع الأمانة، وجب الإفصاح فيها عن الثمن، ولما كان الشراء بالأجل يزيد عادة عن الشراء بالثمن الحال، وجب الإفصاح عن ذلك لئلا يغتر العميل ويظن أن هذا ثمن السلعة المعتاد.

وهذا ما عبر عنه المعيار في ملحق مستند الأحكام بقوله: (مستند وجوب إفصاح المؤسسة عن كون الثمن الذي اشترت به السلعة مؤجلاً: هو أن المراجحة بيع أمانة، فيجب فيه الإخبار بالثمن من حيث كميته وصفته؛ لأن الثمن المؤجل أكثر)<sup>(2)</sup>.

وما جاء في هذا النص عن المصروفات تقدم الكلام عليه في المطلب السابق، والكلام هنا على ما لو اشترت المؤسسة السلعة بالثمن الآجل.

التأصيل الفقهي:

اتفق الفقهاء على أنه لو باع مراجحة سلعة قد اشتراها بالأجل، أنه يجب أن يبين ذلك. قال الكاساني رحمته الله: (ولو اشترى شيئاً نسيئة لم يبعه مراجحة حتى يبين؛ لأن للأجل شبهة المبيع وإن لم يكن مبيعاً حقيقة؛ لأنه مرغوب فيه، ألا ترى أن الثمن قد يزداد لمكان الأجل،

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٤.

(٢) السابق، ص ١٢٦.



فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن، فيصير كأنه اشترى شيئين ثم باع أحدهما مراوحة على ثمن الكل؛ لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب، فيجب التحرز عنها بالبيان<sup>(1)</sup>.

وقال الدردير المالكي رحمته الله: ((و) وجب على بائع المراوحة بيان (الأجل) الذي اشترى إليه؛ لأن له حصة من الثمن)<sup>(2)</sup>.

وقال الرافي رحمته الله<sup>(3)</sup>: (إذا اشترى بثمن مؤجل وجب الاخبار عنه؛ للتفاوت الظاهر بين المؤجل والمعجل في المالية)<sup>(4)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمته الله: (وإن اشترى شيئاً بثمن مؤجل، لم يجوز بيعه مراوحة، حتى يبين ذلك)<sup>(5)</sup>.

وقد حكى الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمته الله<sup>(6)</sup> الاتفاق على هذه المسألة، فقال: (واتفقوا على أنه إذا اشترى بثمن مؤجل لم يجوز بمطلق بل يجب البيان)<sup>(7)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٢٢٤/٥)، وانظر: المحيط البرهاني (٤٥/٧)، الفتاوى الهندية (١٦٣/٣).

(٢) الشرح الكبير (١٦٥/٣)، وانظر: التاج والإكليل (٤٩٢/٤)، مواهب الجليل (٤٣٨/٠٦)، الخرشني على خليل (١٧٦/٥).

(٣) الرافي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي، أبو القاسم القزويني من كبار فقهاء الشافعية، ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. من مصنفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، وشرح مسند الشافعي. انظر: طبقات الشافعية (٢٨١/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)، شذرات الذهب (١٠٧/٥)، الوافي بالوفيات (٦٣/١٩)، فوات الوفيات (٣٧٦/٢)، الأعلام للزركلي (٥٥/٤).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز (١٣/٩)، وانظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/٥)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لشيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري، (المطبعة الميمنية، القاهرة)، (٢٤/٦).

(٥) المغني (٢٨٢/٤)، وانظر: الإنصاف (٣١٧/٤)، الكافي (٥٤/٢)، المبدع (٤٤٣/٣).

(٦) المطيعي: هو محمد نجيب المطيعي، نسبة إلى المطبعة من أعمال أسيوط، بمصر، من مصنفاته: تكملة المجموع للنووي، وشرح صوقي على جزء من البخاري، توفي بجدة سنة ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م، وهو غير الشيخ محمد نحيث المطيعي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ — ١٩٣٥م.

(٧) تكملة المجموع (٤/١٣).

المطلب الثالث: حصول المؤسسة على حسم من البائع على السلعة بعد عقد المراجعة.

نص المعيار:

(إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المباعة نفسها ولو بعد العقد، فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم)<sup>(1)</sup>.

صورة المسألة: قد تشتري المؤسسة السلعة التي طلبها عميل المراجعة، وتخبر العميل بثمانها وقدر الربح فيها، ثم تحصل على خصم من البائع الأصلي قبل إجراء عقد المراجعة، وربما بعده، فيلزم إخبار العميل، وحسم هذا القدر من الثمن الإجمالي وما يتبعه من ربح. ومستند ذلك ظاهر؛ لأن بيع المراجعة يبع بالثمن الأصلي مع زيادة ربح، والثمن الأصلي هنا دخله الحسم، فوجب العمل بمقتضاه.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند استفادة المشتري من الحسم الذي تحصل عليه المؤسسة: هو أن المراجعة زيادة على الثمن الأصلي، فإذا خفض الثمن الأصلي السابق، كان ما بعد التخفيض هو الثمن الذي تقع به المراجعة)<sup>(2)</sup>.

التأصيل الفقهي:

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء فيما إذا حطّ البائع الأصلي للمشتري الأول شيئاً من الثمن، هل يلزم هذا المشتري أن يخبر به في المراجعة وأن يحطه عن المشتري الثاني أم لا.

تحرير محل النزاع:

١- إذا تم الحط في زمن الخيار، فهذا الحط يلحق العقد اتفاقاً، ويلزم حينئذ الإخبار به

في المراجعة.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٤.

(٢) السابق، ص ١٢٦.

قال ابن قدامة رحمته: (وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو اشتراه بعد لزوم العقد، لم يجزئه، ويخبر بالثمن الأول، لا غير؛ ولأن ذلك هبة من أحدهما للآخر، لا يكون عوضاً، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلحق بالعقد، ويخبر به في المراجعة، وهذه مسألة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم)<sup>(١)</sup>.

٢- إذا كان الحط من الثمن بعد لزوم العقد، فهذا محل الخلاف.

وسبب الخلاف: هل الحط من الثمن بعد لزوم العقد يلتحق بأصل العقد، وكذا الزيادة عليه، ويصير كأن العقد في الابتداء وقع على هذا القدر، أو الزيادة هبة مبتدأة، والحط إبراء مبتدأ؟

فعلى الأول: يلزم إخبار المشتري الثاني في بيع المراجعة، والحط عنه، وبه قالت الحنفية.

وعلى الثاني لا يلزم، وبه قالت الشافعية والحنابلة.

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحط من الثمن الأول يلحق عقد المراجعة، سواء وقع الحط في زمن الخيار، أو بعد لزوم العقد، أو بعد بيعه مراجعة لمشتري آخر. وهذا مذهب الحنفية.

قال الكاساني رحمته: (وكذا لو حطّ البائع الأول عن المشتري بعض الثمن، فإنه يبيعه مراجعة على الثاني بعد الحط؛ لأن الحط أيضاً يلتحق بأصل العقد فكان الباقي بعد الحط رأس المال، وهو الثمن الأول، فيبيعه مراجعة عليه.

ولو حط البائع الأول عن المشتري بعد ما باعه المشتري، حط المشتري الأول ذلك

---

(١) المغني (٤/٢٨١)، وأشار ابن قدامة إلى أن المسألة ستأتي، أي في باب الشفعة، فهل يأخذ الشفيع الشقص بالثمن الأول أو به بعد الحط، انظر المغني: (٥/٥٠٦).

القدر عن المشتري الثاني مع حصته من الربح؛ لما ذكرنا أن الحط يلتحق بأصل العقد فيصير رأس المال وهو الثمن الأول ما وراء قدر المخطوط، فيحط المشتري الأول عن المشتري الثاني ذلك القدر، ويحط حصته من الربح أيضا؛ لأن قدر الربح ينقسم على جميع الثمن، فإذا حط شيئاً من ذلك الثمن لا بد من حط حصته من الربح، بخلاف ما إذا باع مساومة ثم حط عن المشتري الأول شيئاً من الثمن، أنه لا يحط ذلك عن المشتري الثاني؛ لأن الثمن الأول أصل في بيع المراجعة، ولا عبرة به في بيع المساومة... وهذا الذي ذكرنا على أصل أصحابنا الثلاثة؛ لأن الزيادة على الثمن تلتحق بأصل العقد، وكذا الحط عنه، ويصير كأن العقد في الابتداء وقع على هذا القدر، فأما على أصل زفر والشافعي فالزيادة والحط كل واحد منهما لا يصح زيادة في الثمن وحطاً عنه، وإنما يصح هبةً مبتدأة، والمسألة تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

أن الحط من الثمن الأول إن كان في زمن الخيار - خيار المجلس أو الشرط - وقبل لزوم العقد، فإنه يلحق عقد المراجعة، وإن كان بعد لزوم العقد، لم يلحق المراجعة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وأضاف الشافعية أنه إن حط عنه بعد لزوم العقد، وباع بلفظ: اشتريتها بكذا، لم يلزم الحط عن المشتري الثاني، فإن باع بلفظ: قامت علي بكذا، لزمه أن يخبر بالحط.

قال في أسنى المطالب: (فرع: الثمن ما استقر عليه العقد فيلحقه الزيادة والنقصان قبل لزومه) أي العقد (فإن حُط) منه بعضه (بعد لزومه وباع بلفظ) ما (اشتريت، لم يلزمه الحط، ولو) باع (بلفظ) ما (قام علي) أو رأس المال (أخبر بالباقي، فإن انحط الكل لم ينعقد بيعه مراجعة بلفظ قام علي) أو رأس المال. قال المتولي<sup>(٢)</sup>: لأنه لم يقم عليه بشيء ولا

(١) بدائع الصنائع (٢٢٢/٥)، وانظر: المبسوط (١٥٤/١٣)، المحيط البرهاني (٤٢/٧)، فتح القدير (٥٠٧/٦).

(٢) المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور، أحد أعلام الشافعية. كان فقيهاً محققاً وحريراً مدققاً. أخذ عن القاضي حسين، وتولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي، من تصانيفه: تمة =

له فيه رأس المال (بل باشتريت. والخط) للكل أو للبعض (بعد جريان المراجعة لم يلحق) من اشترى، بخلاف نظيره في التولية والإشراك. قال القاضي<sup>1)</sup>: لأن ابتناءهما على العقد الأول أقوى من ابتناء المراجعة عليه، بدليل أنهما لا يقبلان الزيادة بخلاف المراجعة<sup>2)</sup>.

وقال في شرح منتهى الإرادات: ((وما يزداد في ثمن) زمن الخيارين (أو) يزداد في (مضمن) زمن الخيارين (أو) يزداد في (أجل) زمن الخيارين (أو) يزداد في (خيار) شرط في بيع، يلحق بالعقد فيُخبر به كأصله. (أو) أي وما (يحط) أي يوضع من ثمن أو مضمن أو أجل أو خيار (زمن الخيارين) خيار المجلس والشرط (يلحق به) أي العقد فيجب أن يخبر به كأصله، تزيلاً لحال الخيار متزلة حال العقد، وإن حط الثمن كله فهبة. و (لا) يلحق بعقد ما زيد أو حط فيما ذكر (بعد لزومه) أي العقد، فلا يجب أن يخبر به<sup>3)</sup>.

### القول الثالث:

إن حط من الثمن الأول بعد لزوم العقد، ولم يحط المشتري الأول عن مشتري المراجعة، كان مشتري المراجعة بالخيار بين الإمضاء والرد.

---

= (الإبانة) للفوراني، ولم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكلها جماعة، وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر. توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، شذرات الذهب (٣٥٧/٣)، وفيات الأعيان (١٣٣/٣)، الأعلام (٣٢٣/٣)، معجم المؤلفين (١٦٦/٥).

(١) القاضي: هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي من خراسان. من كبار أصحاب القفال، وكان يلقب بحجر الأئمة، وهو شيخ الحويني إمام الحرمين. من مصنفاته: تلخيص التهذيب للبعوي في فروع الفقه الشافعي، وسماه لباب التهذيب، وشرح فروع ابن الحداد في الفقه، أسرار الفقه، التعليق الكبير، والفتاوى. توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)، وفيات الأعيان (١٣٤/٢)، شذرات الذهب (٣٠٩/٣)، معجم المؤلفين (٤٥/٤). وانظر: مقدمة نهاية المطلب، للدكتور عبد العظيم الديب، ص ١٧٣ لمعرفة المراد بالقاضي عند الشافعية قبل القرن الخامس وبعده.

(٢) أسنى المطالب (٩٣/٢)، وانظر: نهاية المطلب (٣١٠/٥)، فتح العزيز (١٠/٩)، المهذب (٢٨٩/١)، روضة الطالبين (٥٣٠/٣)، حاشية البحريني (٢٨٦/٢)، حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة سليمان الجمل، (دار الفكر، بيروت)، (٢/٦)، مغني المحتاج (٧٨/٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦م. (٥٣/٢)، وانظر: المغني (٢٨١/٤)، الكافي، لابن قدامة (٥٤/٢)، المبدع (٤٥٤/٣)، الإصناف (٣١٨/٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (دار المعرفة، بيروت)، (١٠٥/٢).

وهذا مذهب مالك رحمه الله.

قال في المدونة: (قلت: رأيتَ إن اشتريتُ سلعة بمائة درهم، فبعتها مراجعة، فحط عني بائعي من ثمنها عشرين درهماً، أيرجع علي بها الذي بعته السلعة مراجعة؟)

قال: نزلت بالمدينة فسئل عنها مالك ونحن عنده فقال: إن حط بائع السلعة مراجعة عن مشتريها منه مراجعة ما حط عنه، لزم المشتري علي ما أحب أو كره. وإن أبي أن يحط عن مشتريها منه مراجعة ما حطوا عنه، كان مشتري السلعة مراجعة بالخيار، إن شاء أخذها بجميع الثمن الذي اشتراها به وإن شاء ردها<sup>(1)</sup>).

ونبه المالكية على أن الحطيطة إذا لم تكن معتادة، وكانت لغير البيع، كما لو حطه جميع الثمن، فإنه لا يلزمه أن يبين ذلك في المراجعة.

قال المواق<sup>(2)</sup>: (ابن القاسم: ولو حطك بائعك جميع الثمن أو نصفه مما يعلم أنه لغير البيع لم يلزمك أن تحط شيئاً، لا في بيع ولا شرك ولا تولية، ولا خيار لهم)<sup>(3)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

تبين من خلال النقول السابقة أن الحنفية يلحقون الزيادة أو الحط بأصل العقد، ولهذا يرتبون عليه مراعاة ذلك في المراجعة؛ لأنها بيع بالثمن الأول مع ربح.

وأما الحنابلة والشافعية، فيرون أن الحط بعد زمن الخيار هبة لا تُلحق بالثمن الأول ولا بعقد المراجعة التالي.

وتوسط المالكية فأعطوا الخيار للمشتري بالمراجعة، فإن حط عنه ما حط عن بائعه، لزمه الشراء، وإلا خير بين الإمضاء والرد، كما ميزوا بين الحط الذي يكون على عادة التجار، ولأجل البيع، وبين الحط الذي يخرج عن العادة، وهذا تفريق حسن؛ إذ يدرك كل

(١) المدونة (٢٤٧/٣)، وانظر: لدخيرة (١٧٩/٥).

(٢) المواق: هو محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، الشهير بالمواق، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار، له شرحان على مختصر خليل، كبير سماه التاج والإكليل، توفي سنة ٨٩٧هـ، انظر: شجرة النور الزكية (٣٧٨/١) رقم (٩٨٨)، الأعلام (١٥٤/٧)، معجم المؤلفين (١٣٣/١٢).

(٣) التاج والإكليل (٤٩٢/٤)، وانظر: الخرشبي على خليل (١٧٦/٥)، شرح الزرقاني على خليل (٣١٦/٤).

إنسان الفرق بين حط شيء يسير من ثمن السلعة، وبين حط نصف الثمن أو الثمن كله، فهذا إن حصل بعد لزوم العقد، لم يمكن تكيفه إلا على أنه هبة، فلا تلحق حينئذ بالمراجعة. والقول بأن هذه الزيادة - بعد لزوم العقد واستقراره - تلحق بالثمن، لا يتأتى إلا على القول بفسخ العقد الأول، وجعل عقد آخر مكانه.

ولهذا قال الماوردي في مناقشة قول الحنفية: (وجوز ذلك أبو حنيفة وجعل الزيادة والنقصان فسخاً للعقد الأول، واستئناف عقد جديد. وهذا فاسد من وجوه ثلاثة:

**أحدها:** أن حطيطة الثمن كله لما لم تكن فسخاً لاحقاً بالعقد، فحطيطة بعضه أولى أن لا تكون فسخاً لاحقاً بالعقد.

**والثاني:** أن الحطيطة والزيادة لو كانتا فسخاً للعقد، لم يجوز أن يكونا مجددتين للعقد؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يوجب حكمتين متنافيتين.

**والثالث:** أن الصداق في النكاح كالثمن في البيع، فلما لم يكن ما عاد إلى الصداق من زيادة أو حطيطة فسخاً، لم يكن ما عاد إلى البيع من زيادة أو حطيطة فسخاً له<sup>(١)</sup>.

فالذي أميل إليه في هذه المسألة هو قول المالكية.

وظاهر أن المعيار أخذ بمذهب الحنفية، فألحق الحط من الثمن بعقد المراجعة ولو حصل الحط بعد عقد المراجعة.

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذت بعض الهيئات الشرعية بما ورد في المعيار.

١- ففي فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي: (هل يجوز لبيت التمويل أن يشتري بضاعة بالسعر السائد في السوق والقابل للخصم، ثم بعد التملك يبيع تلك البضاعة لطرف آخر بالنقد أو بالأجل مراجعة أو مساومة، وهل يستحق الطرف الثالث نسبة الخصم إذا حصل؟

(١) الحاوي الكبير (٥/٢٨١).

الجواب: يجوز لبيت التمويل أن يشتري هذه البضاعة بسعر السوق القابل للخصم، ثم يجوز له بعد تملكها أن يبيعها نقداً أو بالأجل، مراجعة أو مساومة بسعر معين، فإذا حصل بيت التمويل على الخصم فإن الطرف الثالث يستحقه إذا كان شراؤه مراجعة، سواء أكان نقداً أم بالأجل، ولا يستحقه إذا كان شراؤه بالمساومة<sup>(١)</sup>.

٢- وجاء فيها أيضاً: (إذا تم البيع بصيغة المراجعة، فإن أي خصم سابق أو لاحق على ثمن الشراء يكون من حق العميل؛ لأن بيع المراجعة من بيوع الأمانات، والمشتري منك أربحك على سعر شرائك، فإذا حصلت على خصم من البائع على سعر شرائك، فإن هذا الخصم من حق المشتري منك مراجعة. أما إذا تم البيع للعميل على أساس سعر معين بالمساومة، سواء نقداً أو بالأجل، ولم يكن البيع مراجعة، فإن الخصم الذي تحصل عليه من البائع يكون من حقلك؛ لأنه لا توجد علاقة بين سعر شرائك للبضاعة وسعر بيعك لها؛ إذ ربما يكون أزيد أو أقل والمشتري منك لا دخل له بسعر شرائك)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (١٠٢)، وانظر: الفتاوى الشرعية لهيئة البركة (١٩/٥) ص ١٥٠.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (١٠٥).





المطلب الأول: اشتراط كون الربح محددًا معلومًا للطرفين عند العقد.

نص المعيار:

(يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المراجحة للآمر بالشراء وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة، أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدًا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل)<sup>(1)</sup>.

تقدم أن المراجحة هي البيع بالثمن الأول مع الربح، ولهذا يلزم أن يكون كل من الثمن والربح محددًا معلومًا للطرفين، وإلا لم يصح البيع.

وجاء في ملحق المعيار: (مستند وجوب تحديد الثمن والربح هو: لنفي الجهالة والغرر)<sup>(2)</sup>.

التأصيل الفقهي:

الأصل في وجوب تحديد الثمن والربح في المراجحة: ما ثبت من النهي عن بيع الغرر.

فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر<sup>(3)</sup>.

قال الماوردي: (فإذا ثبت أن بيع المراجحة جائز، فلا بد من الإخبار بالثمن مع نفس العقد بعد تحري الصدق فيه، [وهذا] من شروط بيع المراجحة، فإن لم يخبر بثمانه، وقال: قد بعته بالثمن الذي أبيعته وربح العشرة واحد لم يجز، وكذا لو قال: بما يخرج به الحساب من ثمنه علي وربح العشرة واحد لم يجز؛ لأنهما لم يعقدها بثمان معلوم وقت العقد، ولا بما يصير به الثمن معلومًا بعد العقد، وقد يجوز أن يختلفا في قدر الثمن الذي يذكره بعد العقد، ولا يرجعان إلى ما ينفي الجهالة عنهما ويمنع من اختلافهما، فصار العقد باطلاً

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٤.

(٢) السابق، ص ١٢٦. والصواب أن يقال: (مستند وجوب تحديد الثمن والربح هو: نفي الجهالة والغرر)؛ لأنه لا وجه للام هنا.

(٣) تقدم تخريجه وبيان المراد ببيع الحصاة وبيع الغرر، انظر: ص ١٩٢.

للجهل بالثمن فيه<sup>(1)</sup>.

وعليه فقد قرر المعيار أنه (لا يجوز أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة، أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل).

والليبر أو الليبور أحد المؤشرات التي يمكن ربط الثمن أو الأجرة بها، و(LIBOR) اختصار لحملة (London Interbank Offered Rate)، فالليبور هو: (سعر الفائدة السائدة في سوق لندن للقروض قصيرة الأجل جداً بين البنوك، ويستخدم كمؤشر لاتجاهات أسعار الفائدة، وكأساس لاحتساب الفائدة على القروض ذات الفوائد المتغيرة)<sup>(2)</sup>.

وصورة الربط التي يمكن أن تتم هنا، ما لو قيل: إن الربح في عقد المراجعة = ٢% من الثمن الأول + الليبور، يعرف قدره في فترة زمنية محددة.

وهذا الربط يؤدي إلى جهالة الثمن عند العقد، وإن كان مآله إلى العلم، ولهذا نص المعيار: (لا يجوز أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة، أو قابلة للتحديد في المستقبل)، فالربط بمؤشر الليبور مآله أن يعلم في وقته مستقبلاً.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحة البيع بما ينقطع به السعر، وصحة البيع وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل، ونظيره صحة النكاح بدون تسمية مهر، ولها مهر المثل، ونقل عن أحمد ما يفيد جواز ذلك<sup>(3)</sup>.

والذي يظهر أن المنع ليس لجهالة الثمن عند العقد فحسب، حتى يقال: في المسألة قولان، بل علة المنع: هي أن الثمن المؤجل في عقد المراجعة يثبت ديناً في ذمة المشتري،

(١) الحاوي الكبير (٢٨٠/٥).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢٢٠ ص ١٧٤).

(٣) انظر: الاختيارات، ضمن الفتاوى الكبرى (٣٨٧/٥) ط. دار الكتب العلمية، بدائع الفوائد (٨٥٢/٤)، إعلام الموقعين (٦/٤)، الإنصاف (٣٢٤/٤)، الشرح الممتع (٤٧/٨)، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة، عبد السلام بن إبراهيم الحصين، ط ١، (دار التأصيل، القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، (٢١٧/٢).

وربطه بالمؤشر يؤدي إلى زيادة هذا الدين، تبعاً لزيادة الفائدة الربوية في سوق لندن، فيكون هذا شبيهاً بجدولة الدين الممنوعة شرعاً<sup>1</sup>).

ولم أقف على من أجاز ربط الثمن في المراجعة بالمؤشر، لكن أجاز المستشار الشرعي للبركة الاعتماد على المؤشر كطريقة لحساب الربح بشرط أن يُعلم في الحال، وهذا ما نص عليه المعيار أيضاً، كما سيأتي في المسألة التالية<sup>2</sup>).

---

(١) يستفاد هذا التعليل مما ذكرته المعايير في شأن الإجارة وأنه يجوز تعديل أجرة الفترات المستقبلية لأنه من باب تجديد العقد على فترة لم تستحق أجرها فلم تعد ديناً، وبذلك لا تتحقق جدولة الدين الممنوعة شرعاً. انظر: المعايير الشرعية، ص ١٣٩، ١٤٩، ولعل هذا ما يفسر تجويز المعايير ربط الأجرة بمؤشر، ومنع ذلك في دين (ثمن) المراجعة، انظر: معيار الإجارة، ضمن المعايير الشرعية، ص ١٣٨، ١٤٩.

(٢) انظر: فتاوى المستشار الشرعي للبركة، فتوى رقم (٣١)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية.

## المطلب الثاني: حكم ربط الربح بمؤشر من المؤشرات.

نص المعيار:

(لا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المراجعة للآمر بالشراء على أساس نسبة معلومة من التكلفة، ولا يبقى الربح مرتبطاً بالليور أو بالزمن)<sup>1</sup>.

من المؤشرات المعروفة في السوق العالمي: مؤشر الليور، وسبق بيانه، ومنها:

مؤشر برايم ريت (Prime Rate)، وهو: (سعر الفائدة الذي تفرضه البنوك في الولايات المتحدة لأفضل المقترضين منها. ويستخدم كمؤشر لاتجاهات أسعار الفائدة، وكأسس لاحتساب سعر الفائدة على القروض ذات السعر المتغير)<sup>2</sup>.

والمعيار يميز الاستئناس بهذه المؤشرات في تحديد الربح مع العميل في مرحلة الوعد، كأن يقال له مثلاً: إن الربح الذي سنأخذه في عقد المراجعة = ٢% من ثمن السلعة+الليور في أول الشهر القادم، وعلى فرض أن الليور في هذا الوقت = ٣% مثلاً، فعند إجراء المؤسسة لعقد المراجعة، لها أن تقول: إن الربح = ٥% من تكلفة السلعة، وليس لها أن تربط الثمن المؤجل أو الأقساط المؤجلة بالليور؛ أو الزمن، بحيث يزيد الثمن بزيادة المدة؛ لأن ذلك من جدولة الدين الممنوعة شرعاً لكونها رباً.

فالاستعانة بالمؤشر لا تتجاوز الاستئناس به في معرفة الربح الذي ستأخذه المؤسسة من العميل، وكيفما كانت طريقة حساب الربح، فإن الواجب في التعاقد أن يكون الربح معلوماً في الحال، إما مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من ثمن أو تكلفة السلعة<sup>3</sup>.

ومثال الطرق الممنوعة في تحديد الربح: (النص في العقد على احتساب نسبة مئوية محددة مربوطة بالزمن، كعشرة بالمائة سنوياً مثلاً، وكذلك اعتبار التناسب الطردي للأرباح

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٤ ج ١ ص ٢٢٠).

(٣) انظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٢٣١.

مع أجل السداد، مثل تحديد نسبة ٥% إذا كان السداد على شهرين، و٧% إذا كان السداد على أربعة أشهر، وهكذا...<sup>11</sup>).

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

١- جاء في فتاوى المستشار الشرعي للبركة: (ولا مانع أن يكون ثمن الشراء (الثاني) في التعهد محددًا بسعر الليور حين التعهد مضافاً إليه نسبة محددة، كما جاء في الاستفسار أو بأي ثمن آخر معلوم في الحال؛ لأن هذا التحديد هو وسيلة لتقدير الثمن الذي يقع التراضي عليه، والعبرة بأنه متفق عليه مهما كان مؤشر تحديده)<sup>12</sup>).

### ٢- وفي فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي:

(الهيئة ترى أن استخدام الليبر كمؤشر منضبط للأرباح عند المساومة والتفاهم، قبل إبرام العقد، وقبل إيجاد المؤشر البديل، وكون الليبر معترفاً به عالمياً ومؤشراً يقطع النزاع؛ فلا ترى بأساً من استعماله لهذا الغرض، ولا يعتبر ذكره مفسداً للعقد، وما استخدم الليبر كمؤشر منضبط إلا نتيجة لانعدام البديل، وباعتبار ذلك من عموم البلوى)<sup>13</sup>).

وأوصت الهيئة (بضرورة أن يتصدى العلماء والمختصون والقائمون على الاقتصاد الإسلامي إلى ضرورة إيجاد بديل لهذا المؤشر، يقوم على أسس ومفاهيم إسلامية، ويتخذ أداة لقياس السلع والخدمات التي تباشرها الشركات الإسلامية).

(١) الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٢٢٩.

(٢) فتاوى المستشار الشرعي للبركة، فتوى رقم (٣١)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية.

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٧٠١).

المطلب الثالث: حكم تحديد الربح بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء.

نص المعيار:

(يجب أن يكون الربح في عقد المراجعة للآمر بالشراء معلوماً، ولا يكفي الاقتصار على بيان الثمن الإجمالي، ويجوز أن يكون الربح محددًا بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء فقط أو من ثمن الشراء مضافاً إليه مبلغ المصروفات. ويتم هذا التحديد بالاتفاق والتراضي بين الطرفين)<sup>1</sup>.

تضمن هذا النص مسألتين:

الأولى: وجوب بيان الربح في عقد المراجعة منفصلاً عن الثمن الأصلي أو تكلفة السلعة، وعدم الاكتفاء بثمان إجمالي عند البيع بالمراجعة، وذلك لأن المراجعة: البيع بالثمن الأول مع ربح، وهذا يقتضي بيان أمرين: ثمن السلعة الأصلي وما يلحق به من مصروفات إن وجدت، والربح المعلوم الذي يتراضي عليه الطرفان.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند وجوب بيان الربح منفصلاً عن الثمن الأصلي، وعدم الاكتفاء بالثمان الإجمالي هو: أن المراجعة بيع بالثمن الأصلي مع زيادة؛ لذا يجب بيان الزيادة الحاصلة على الثمن الأصلي حتى يقع التراضي عليها)<sup>2</sup>.

والثانية: جواز كون الربح مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة معلومة من الثمن الأصلي، وقد تقدم أن الأول لا نزاع في جوازه وعدم كراهته، وأن الثاني، أي جعل الربح نسبة من الثمن، كقوله: ثمنها مائة درهم، ولي في كل عشرة درهم، رويت كراهته عن بعض السلف، لكونه لا يعلم إلا بالحساب بخلاف الأول)<sup>3</sup>.

والصحيح أنه لا كراهة فيه؛ لأنه ربح معلوم عند العقد، فلا فرق بين قوله: ثمنه مائة وأربح فيه عشرة، وبين قوله: ثمنه مائة وأربح واحداً في كل عشرة.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٤.

(٢) السابق، ص ١٢٦.

(٣) انظر: ص ٤٦.

## نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

عقد بيع مرابحة بضائع وعمليات تجارية محلية لبنك دبي الإسلامي:

(٣- الثمن وطريقة الدفع:

يكون إجمالي ثمن شراء البضائع محل هذا العقد مبلغاً وقدره ..... درهم (فقط.....) وفقاً للتفصيل الآتي:

أ- ثمن الشراء مبلغ وقدره ..... درهم (فقط.....).

يقر الطرف الثاني بصحة هذا الثمن والفواتير المؤيدة له.

ب- المصروفات الفعلية التي تكبدها الطرف الأول مبلغ وقدره ..... درهم (فقط

.....) بالإضافة إلى الأرباح المتفق عليها مبلغ وقدره ..... درهم

(فقط.....) يقر الطرف الثاني بصحة المصروفات الفعلية

فضلاً عن إقراره بقبوله التام وعدم منازعته لاستحقاق الطرف الأول للأرباح

المتفق عليها).



المطلب الرابع: الاتفاق على سداد ثمن السلعة على أقساط متقاربة أو متباعدة.

نص المعيار:

(يجوز الاتفاق على سداد ثمن السلعة في بيع المراجحة للآمر بالشراء على أقساط متقاربة أو متباعدة، ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أدائه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه، سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر)<sup>11</sup>.

التأصيل الفقهي:

يجوز في المراجحة أن يكون الثمن معجلاً، أو مؤجلاً، أو بعضه معجلاً والآخر مؤجلاً؛ حسبما يترضى الطرفان، فالشأن في المراجحة أنها كغيرها من البيوع، يجوز فيها تأجيل الثمن بشرط أن يكون الأجل معلوماً.

قال الشافعي رحمته: (باب في الآجال في السلف والبيوع. قال الشافعي رحمته تعالى: وقول رسول الله صلوات عليه: (من سلف فليسلف في كيل معلوم وأجل معلوم)<sup>21</sup>. يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة، وكذلك قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾<sup>3</sup> (م)<sup>4</sup>.

وقال النووي رحمته: (اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول)<sup>5</sup>.

ولا ريب أن الثمن المؤجل يكون ديناً في ذمة العميل، يلزمه أدائه في أجله المحدد، ويحرم مماطلته به إذا كان قادراً على سداده.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

(٢) رواه أحمد (١٩٣٧) بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي عنه، ورواه البخاري (٢٢٤٠) كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، بلفظ: (من أسلف في شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ورواه مسلم (١٦٠٤) كتاب المساقاة، باب السلم، بلفظ: (من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٤) الأم (٩٦/٣).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣٣٩/٩).

وأفاد المعيار أنه لا يجوز مطالبة العميل بزيادة على الدين، سواء أكان هذا لتأخره عن السداد، أو في مقابل مدّ الأجل له، وسواء أكان العميل مماطلاً أم معذوراً.

وجاء في ملحق المعيار: (مستند جواز تقسيط الثمن: أن المراجعة من عقود البيع التي يجوز فيها تعجيل الثمن أو تأجيله وتقسيمه، ومستند تحريم المطالبة بالزيادة عن التأخير أن ذلك ربا الجاهلية المحرم)<sup>1</sup>.

وربا الجاهلية كما يقول الطاهر ابن عاشور رحمته الله<sup>2</sup>: (هو أن يعطي المدين مالاً لدائنه زائداً على قدر الدين لأجل الانتظار، فإذا حل الأجل ولم يدفع زاد في الدين، يقولون: إما أن تقضي وإما أن تربي. وقد كان ذلك شائعاً في الجاهلية، كذا قال الفقهاء. والظاهر أنهم كانوا يأخذون الربا على المدين من وقت إسلافه، وكلما طلب النظرة أعطى رباً آخر، وربما تسامح بعضهم في ذلك)<sup>3</sup>.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، القرار الثامن ما نصه:

(إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء أكان الشارط هو المصرف أم غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه)<sup>4</sup>.

وسياتي الكلام على غرامة التأخير وموقف الهيئات الشرعية منها، في مطلب مستقل.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٢٦.

(٢) الطاهر ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، توفي سنة ١٣٩٣هـ، انظر: الأعلام (١٧٤/٦).

(٣) التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، (دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ١٩٩٧م)، (٧٩/٣).

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، (من إصدارات: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة)، ص ٢٦٦.



المطلب الأول: حكم إجراء المراجعة المؤجلة في الذهب والفضة والعملات.

نص المعيار:

(لا يجوز إجراء المراجعة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات)<sup>(1)</sup>.

التأصيل الفقهي:

تقدم أن الثمن في بيع المراجعة قد يكون معجلاً، وحينئذ يجوز إجراء المراجعة في الذهب والفضة والعملات، إذا حصل التقابض واختلف الجنس، فإن اتحد الجنس لم تجز المراجعة؛ إذ لا يجوز بيع ذهب بذهب مع التفاضل، ولا فضة بفضة مع التفاضل، ويقال مثله في العملات.

قال الكاساني في بيان شروط المراجعة: (ومنها: أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، لم يجز له أن يبيعه مراجعة؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً لا ربحاً، وكذا لا يجوز بيعه مواضعة لما قلنا، وله أن يبيعه تولية؛ لأن المانع هو تحقق الربا ولم يوجد في التولية، ولأنه بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان... وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمراجعة، حتى لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه، جاز؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة)<sup>(2)</sup>.

وقد يكون الثمن في المراجعة مؤجلاً-وهو الغالب-، فلا تجوز المراجعة في الذهب والفضة والعملات؛ لعدم التقابض.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند المنع من إجراء المراجعة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات قوله ﷺ في مبادلة الذهب بالفضة: (بدأ بيد)<sup>(3)</sup>، أي بدون تأجيل التقابض.

(1) المعايير الشرعية، ص 109.

(2) بدائع الصنائع (5/221)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (36/321) ففيها أن هذا الشرط متفق عليه.

(3) جزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً يداً فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم (1587) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب والورق، وهو جزء من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً، رواه =

وللعملات حكم الذهب والفضة، وقد تأكد ذلك بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>11</sup>.  
وقرار مجمع الفقه المشار إليه، هو القرار رقم: ٢١ (٣/٩) بشأن أحكام النقود الورقية  
وتغير قيمة العملة، وقد جاء فيه: (أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود  
اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث  
أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامهما)<sup>21</sup>.  
ولما كان الغالب في ثمن المراجعة أن يكون نقوداً (عملات)، لم تجز المراجعة المؤجلة في  
الذهب أو الفضة أو العملات؛ لأن التأجيل ينافي التقابض وهو شرط في بيع هذه الأشياء  
بعضها ببعض.

ومن الهيئات الشرعية التي نصت على منع المراجعة المؤجلة في الذهب والفضة  
والعملات: الهيئة الشرعية لبنك البلاد<sup>3</sup>، وهيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي  
الإسلامي<sup>4</sup>.

---

= مسلم (١٥٨٤) ولفظه: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا  
شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد)، كتاب المساقاة، باب الربا.  
(١) المعايير الشرعية، ص ١٢٣.  
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ٣ ص ١٦٥٠).  
(٣) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٥).  
(٤) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم ٩٥، (١/٢٤٤).

## المطلب الثاني: حكم تجديد المراجعة على ذات السلعة.

نص المعيار:

(لا يجوز تجديد المراجعة على نفس السلعة)<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة: أن يشتري العميل من المؤسسة سيارة مثلاً بعقد المراجعة، ثم يأتي عميل آخر فيطلب من المؤسسة شراء نفس السيارة التي باعتها للعميل الأول، وهكذا يمكن أن تتم المراجعة على سلعة معينة مرات، في كل مرة تباع المؤسسة على عميل. ولم يذكر المعيار مستنداً لهذا الحكم.

والعلة في ذلك: هي خشية التواطؤ وإحضرار مشترين صوريين، هدفهم الحصول على النقد من المؤسسة، دون انتقال الملك في السلعة حقيقة، فإن تحققت المؤسسة من عدم وجود الحيلة والصورية، فلا شك في جواز المراجعة لا سيما إذا كان العميل قد باع السلعة، وقضى ما عليه من دين للمؤسسة؛ إذ احتمال التحايل هنا بعيد.

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

١- فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، حيث سئلت ما نصه:

(تقدم إلينا أحد العملاء لشراء سيارة مراجعة بالأجل من أحد المصادر، وبعد أن قمنا بشراء السيارة من المصدر وبيعها إلى هذا العميل بالأجل، وبعد فترة قام هذا العميل ببيع السيارة إلى أحد الأشخاص، ثم جاءنا هذا الشخص الأخير مع واعد بالشراء لبيع السيارة إلى بيت التمويل الكويتي، وبعد التدقيق على العملية تبين أننا سنقوم بشراء سيارة ما يزال مالکها الأول مطلوباً لبيت التمويل بهذه السيارة. السؤال: هل يجوز شراء هذه السيارة في مثل هذه الحالة؟

فأجابت الهيئة:

يجوز شراء سيارة من عميل سبق أن اشتراها من البيت بالأجل، ثم تورق بها مع غير

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

البائع، ثم عُرضت على البائع الأول لشرائها؛ لأنها خرجت من باب العينة، لكن خشية التواطؤ وإحضار مشترين صوريين، يمتنع بيت التمويل من هذا التعامل، سداً للذرائع<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ هنا أن الهيئة منعت بيت التمويل من إجراء المراجعة على السيارة مع أنها خرجت من ملك عميلها الأول، فأولى بالمنع عندها لو كانت السيارة في ملكه وأراد عميل أن يشتريها من بيت التمويل مراجعة.

٢- قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجعة، حيث جاء فيه:

(لا يجوز تجديد المراجعة على السلعة نفسها)<sup>(2)</sup>.

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٣٢٧)، وانظر: فتوى رقم (٣٣٩)، الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١١١، ١٠٩، موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (١/١٨٤).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم ١٥.

المطلب الثالث: حكم اشتراط المؤسسة البراءة من جميع عيوب السلعة أو بعضها.

نص المعيار:

(يجوز للمؤسسة أن تشتري في عقد المراجعة للأمر بالشراء أنها بريئة من جميع عيوب السلعة أو من بعضها، ويسمى هذا "بيع البراءة". وفي حالة وجود هذا الشرط فإنه يفضل للمؤسسة أن تفوض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع.

إذا لم تشتري المؤسسة براءتها من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد فإن مسئوليتها تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة (المستجدة)<sup>(1)</sup>.

هذه المسألة يعنون لها الفقهاء ببيع البراءة، ويطلقونه على البيع الذي يشترط فيه البائع على المشتري عدم التزام ضمان العيب الذي يجده المشتري في المبيع<sup>(2)</sup>.

وهدف البائع من ذلك: التخلص من ضمان أي عيب يجده المشتري في المبيع، وإلزام المشتري بتبعات ذلك العيب، بحيث يسقط حقه في خيار العيب<sup>(3)</sup>.

ودافعه إلى اشتراط البراءة: إما عدم علمه بالسلعة لقرب عهده بشرائها ورغبته في التخلي عن مسئوليتها، وقد يكون دافعه سوء نية بإخفاء عيوب السلعة وتحميلها للمشتري<sup>(4)</sup>.

التأصيل الفقهي:

## ١- الخلاف في بيع البراءة:

- 
- (١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.
  - (٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٨٤/٢).
  - (٣) انظر: البيع بشرط البراءة من العيوب، د. عبد الرحمن بن سليمان الرييش، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد ٥٥، شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ٢٤٧.
  - (٤) انظر: المعاملات المالية عند الإمام ابن القيم، دراسة تأصيلية تطبيقية، علاء شعبان الزعفراني، (دار الصفاة، القاهرة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ص ١٩٨.



## تحرير محل النزاع:

إذا شرط البائع البراءة من عيب سَمَاهُ وَعَيْنُهُ، فإنه يبرأ منه بالإجماع؛ لأن المشتري أسقط حقه بذلك.

والخلاف فيما إذا لم يبين العيب، سواء علمه أو جهله.

### مذاهب الفقهاء في بيع البراءة:

اختلف الفقهاء في بيع البراءة على خمسة أقوال:

**القول الأول:** أن البائع بهذا الشرط يبرأ من كل عيب.

وهو مذهب الحنفية<sup>1</sup>، وقول للشافعية<sup>2</sup>، وقول مخرّج في مذهب الحنابلة<sup>3</sup>.

### واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوفاء بالشروط، فيدخل فيها اشتراط البراءة من كل عيب<sup>5</sup>.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم

(١) انظر: المبسوط (٢٤٠/٣٠)، بدائع الصنائع (١٧٢/٥، ٢٧٦)، فتح القدير (٣٩٦/٦)، مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأئمة، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (٧٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٢/٥).

(٢) انظر: فتح العزيز، للرافعي (٣٣٩/٨)، الحاوي الكبير (٢٧٢/٥).

(٣) انظر: الفروع (١٩٣/٦)، الإنصاف (٢٥٩/٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٩٤) كتاب الأفضية، باب في الصلح، والترمذي (١٣٥٢) بلفظ: (والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً) كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس. وعلق البخاري منه: (المسلمون عند شروطهم) جازماً به، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة. والحديث فيه كثير بن زيد الأسلمي، قال ابن حجر في تعلق التعليق (٢٨١/٣): (كثير بن زيد أسلمي، لئنه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، فحديثه حسن في الجملة وقد اعتضد بحجته من طريق أخرى) وقد صحح الحديث: الترمذي والألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٥) انظر: الحاوي (٢٧٢/٥).

تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ فذكر مثله<sup>1</sup>) فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقى لك. فقال لهما النبي ﷺ: (أما إذ فعلتما ما فعلتما فافتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا)<sup>2</sup>).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز الإبراء من الجهول لأنه أمر المتخاصمين أن يحلل أحدهما صاحبه، وهذا يشمل المعلوم والجهول، وموافقة المشتري على شرط الإبراء من كل عيب هي إبراء من الجهول<sup>3</sup>).

**ونوقش:** بأن الحديث يصلح دليلاً فيما إذا كان العيب مجهولاً للعاقدين معاً، أما إذا كان معلوماً للبائع وكتمه فهذا غش لا تقره الشريعة.

٣- الآثار عن الصحابة، ومنها: عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختمنا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، ففضى عثمان بن عفان رضي الله عنه على عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم<sup>4</sup>).

ووجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما شرط البراءة، وأقره عثمان رضي الله عنه، وقد اشتهر ولم ينكر فكان إجماعاً<sup>5</sup>).

**ونوقش:** بأنه يدل على صحة الشرط إذا كان البائع لا يعلم العيب، وليس مطلقاً،

(١) أي قال كما في الرواية التي قبله عند أبي داود: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار).

(٢) رواه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤)، واللفظ له، كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، والحاكم في المستدرك (١٠٧/٤) وقال: صحيح على شرط المسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٢/٥)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٧٣/٥)، الحاوي (٢٧٢/٥)، المغني (٢٧٩/٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١٢٧٤) كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، والبيهقي في الكبرى (٣٢٨/٥) كتاب البيوع، باب بيع البراءة، وقال: أصح ما روي في هذا الباب.

(٥) انظر: المغني (٢٧٩/٤).

ولهذا استحلف عثمان رضي الله عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٤- قياس البراءة من العيوب على البراءة من الحق المجهول<sup>(1)</sup>.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن الحق المجهول ثابت لصاحبه، بخلاف الإبراء من العيب فإنه إبراء من شيء لم يملكه بعد.

٥- أن موافقة المشتري على اشتراط البائع البراءة من العيب، تعد من باب إسقاط الحق الذي لا تسليم فيه، فيصح مجهولاً ومعلومًا كالتق، وذلك لا ضرر فيه، فيكون جائزاً<sup>(2)</sup>.

ونوقش: بأن الحق لم يثبت للمشتري بعد حتى يسقطه، وبأنه لو سلم ذلك فإنه لا يسلم جوازه في حال علم البائع بالعيب؛ لأنه غش وخديعة، وهما منهي عنهما.

**القول الثاني:** أن البائع لا يبرأ بهذا الشرط من العيب مطلقاً.

وهو مذهب الحنابلة<sup>(3)</sup>، وقول للمالكية<sup>(4)</sup>، وقول للشافعية<sup>(5)</sup>، وبه قالت الظاهرية مع إبطالهم البيع<sup>(6)</sup>.

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

١- أن خيار العيب إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله، كالشفعة<sup>(7)</sup>.

**ويجاب عنه:** بأن ما ورد عن الصحابة مقدم على هذا القياس.

(١) انظر: الاستذكار (٢٨٣/٦).

(٢) انظر: الحاوي (٢٧٢/٥)، المغني (٢٧٩/٤).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٢٧٦، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، ط ١، (من إصدارات: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٢م)، (٢٦٤٠/٦)، المغني (٢٧٩/٤)، الشرح الكبير على المقنع (٥٩/٤)، شرح الزركشي (٧٣/٢)، الفروع (١٩٣/٦)، الإنصاف (٢٥٩/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٤/٢).

(٤) انظر: المدونة (٣٦٦/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٥٥/٢)، التاج والإكليل (٣٥٢/٦). ولملك وأصحابه في هذه المسألة عشرة أقوال، انظرها في الذخيرة (٩٠/٥).

(٥) انظر: فتح العزيز، للرافعي (٣٣٩/٨)، الحاوي الكبير (٢٧٢/٥)، المجموع (٣٥٥/١٢)، مغني المحتاج (٥٣/٢).

(٦) انظر: المحلى (٥٣٩/٧).

(٧) انظر: الحاوي (٢٧٣/٥)، معونة أولي النهي (٦٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣٤/٢).

٢- أن البراءة من جملة ما شرع للإرفاق بالعاقد، فيجب أن تكون معلومة كالرهن والكفيل، والعيوب المطلقة مجهولة، فلا تصح البراءة منها<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن القياس على الرهن قياس مع الفارق؛ لأن الرهن إنما شرع لتوثيق الحق، ولا توثيق هنا.

٣- أن خيار العيب خيار فسخ فلا يجوز إسقاطه بالشرط، كما لا يجوز اشتراطه إسقاط خيار الرؤية في بيع الغائب<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن غايته أن المشتري أسقط حقه، وهو إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح من المجهول كالعناق والطلاق<sup>(٣)</sup>.

٤- أن هذا من بيع الغرر؛ لأنه لا يدري عن المبيع على أي صفة هو، والغرر منهى عنه<sup>(٤)</sup>.

٥- أنه إبراء من مجهول، والإبراء من المجهول لا يصح؛ لأنه تبرع لا يصح تعليقه كالهبة<sup>(٥)</sup>.

ويجاب عنه: بأنه لا يسلم الأصل، بل الهبة تصح مع التعليق.

**القول الثالث:** أن البائع يبرأ من عيب الرقيق خاصة، بشرط ألا يكون قد علم بالعيب، وبشرط أن تطول إقامة الرقيق عنده بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر.

وهذا مذهب المالكية في المشهور، وهو القول الذي رجع إليه مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المتع في شرح المقنع، زين الدين المنجا بن عثمان بن أسعد ابن المنجي، ت: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهب، ط٣ (مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) (٢/٤٢٣)، المغني (٤/٢٧٩).

(٢) انظر: الذخيرة (٥/٩٢).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٧٩).

(٤) انظر: الحاوي (٥/٢٧٢)، الذخيرة (٥/٩٢)، المنتقى للباقي (٤/١٧٩).

(٥) السابق (٧/٥٣٩).

(٦) انظر: المدونة (٣/٣٦٦)، عيون المجالس (٣/١٤٧١)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، ط٢، (دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)،

وقد استدلو بما يلي:

١- قصة ابن عمر رضي الله عنهما مع عثمان رضي الله عنه، وسبق ذكرها في أدلة القول الأول.

ووجه الدلالة: أن ذلك كان في الرقيق.

ونوقش: بأنه ليس في القصة ما يدل على قصر الحكم على الرقيق.

٢- أن الرقيق في العادة يكتنم عيوبه ولا يعلم بها البائع، سترًا على نفسه وطمعًا في البقاء في محله، فكان مقويًا لما يدعيه البائع من استواء علمه به وعلم المتناع. ثم هو ناطقٌ يمكنه الإخبار عن عيبه بخلاف الحيوان والمتناع، فإذا لم يخبر ولم يعلم البائع بالعيب، كان ذلك مقويًا لما يدعيه البائع من استواء علمه به وعلم المتناع<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن الرقيق لا يقدر على كتم عيوبه مدة طويلة، فلا بد أن تظهر منه.

القول الرابع: أنه يبرأ من العيب الباطن في الحيوان إذا لم يعلم به.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول لمالك أنه يبرأ من العيب في الحيوان والرقيق<sup>(٣)</sup>.

واستدلو بما يلي:

١- قصة ابن عمر رضي الله عنهما السابقة<sup>(٤)</sup>.

ووجه الدلالة: القياس على الرقيق، بجامع الحياة في كل منهما، وتشابه العيوب فيهما،

كتلف العضو، والشروء ونحوه.

---

(٣١٧/٧)، حاشية الدسوقي (١١٢/٣)، شرح الخرشني (١٣٥/٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (٨٥/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٦٧/٣).

(١) انظر: المنتقى للباحي (١٨٠/٤)، الذخيرة (٩٢/٥)

(٢) انظر: الأم (١٩٤/٦)، الحاوي الكبير (٢٧٢/٥)، روضة الطالبين (٤٧٠/٣)، المجموع (٣٥٥/١٢)، أسنى المطالب (٦٣/٢)، نهاية المحتاج (٣٧/٤).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢٤٠/٦)، البيان والتحصيل (٣١٧/٧)، الاستذكار (٢٨١/٦).

(٤) انظر: المهذب (٢٨٨/١)، الحاوي (٢٧٣/٥).

ونوقش: بأنه يلزمكم إدخال الرقيق في الحكم، وأكثركم لا يقول به. كما يلزمكم قياساً على الرقيق إدخال المتاع والعروض بجامع المالية في كل.

٢- قالوا: إن الحيوان يفارق ما سواه؛ لأنه يغتذي بالصحة والسقم، وتتحول طبائعه، وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى التبري من العيب الباطن فيه؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته، وتوقيف المشتري عليه، وهذا بخلاف العيب الظاهر، وبخلاف العيب الباطن في غير الحيوان، فلم يجز التبري منه مع الجهالة<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأن هذا التعليل يقتضي تعميم الحكم في غير الحيوان؛ لأنه ما من مبيع إلا وله عيب باطن قل أو أكثر، فليكن المدار على عدم علم البائع بالعيب.

القول الخامس: أنه يبرأ من كل عيب لم يعلم به، دون ما علمه، فلا يبرأ.

وهو قول للشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أدلة القول الأول الدالة على أن الأصل في الشروط الصحة.

٢- قصة ابن عمر رضي الله عنهما السابقة مع عثمان رضي الله عنه؛ إذ هي دليل على صحة شرط البراءة من البائع فيما لا يعلمه من العيوب، بدليل قول عثمان لابن عمر: (أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه).

٣- أن البراءة من العيوب التي يعلمها البائع وقد كتمها: غش وخداع، وهما محرمان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المهذب (٢٨٨/١)، الحاوي (٢٧٣/٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٧١/٣)، المجموع (٣٥٨/١٢).

(٣) انظر: المغني (٢٧٩/٤)، الشرح الكبير على المنع (٥٩/٤)، الفروع (١٩٣/٦)، المبدع (٣٩٩/٣)، الإنصاف (٢٥٩/٤)، الاختيارات الفقهية ضمن الفتاوى الكبرى (٣٨٩/٥)، إعلام الموقعين (٣٩٣/٣)، الشرح المتمع (٦٦/٨).

(٤) رواه مسلم (١٦٤)، من حديث أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا).

وقوله: (المسلم أخو المسلم ولا يجل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له)<sup>1</sup>.

**الترجيح:** بعد استعراض الأقوال وأدلتها، وما أورد عليها من مناقشات، يظهر أن الراجح هو القول الخامس؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة القادحة.

قال ابن القيم رحمته: (والصحيح في هذه المسألة ما جاء عن الصحابة؛ فإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع زيد بن ثابت رضي الله عنه عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب به زيد عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان رضي الله عنه، فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب، فقال: لا، فرده عليه، فباعه ابن عمر بألف درهم. ذكره الإمام أحمد وغيره. وهذا اتفاق منهم على صحة البيع، وجواز شرط البراءة، واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة)<sup>2</sup>.

وقد أخذ المعيار بالقول الأول، وجاء في ملحقه: (مستند جواز اشتراط البراءة من العيوب: أن المطالبة بضمان العيب الخفي حق للمشتري متعلق بالمبيع، فيحق له التنازل عنه، وهو قول جماعة من أهل العلم)<sup>3</sup>.

ويناقش التعليل بما مضى من أن الشريعة حرمت الغش والخداع، فلا يجوز للبائع أن يكتم العيب ويخفيه، فضلاً عن دعوة المشتري لإسقاط حقه في خيار العيب.

ثم إن المعيار نبه على أنه في حالة وجود هذا الشرط، فإنه ينبغي تفويض العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للمؤسسة التعويض عنها تجاه البائع، وهذا من باب التوكيل، والتنازل عن الحق؛ إذ هذا حق المؤسسة، وأما العميل فلا حق له في التعويض عن العيب بعد قبوله ببيع البراءة.

## ٢- البراءة من العيوب الحادثة (المستجدة):

(١) رواه أحمد (١٧٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٤٦)، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، الحاكم في المستدرک، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٠/٥)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع. والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١١/٤)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٩٣).

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٦.

نص المعيار على أنه (إذا لم تشترط المؤسسة براءتها من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد، فإن مسئوليتها تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة (المستجدة))<sup>1</sup>.

وهذا يعني أن للمؤسسة أن تنص على ما يلي:

١- البراءة من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد.

٢- البراءة من العيوب الخفية القديمة.

ويترتب على الصيغة الأولى: أن المؤسسة تبرأ من العيوب الحادثة بعد العقد إذا كانت امتداداً للعيوب القديمة.

وأما على الصيغة الثانية، فإن المؤسسة لا تبرأ من العيوب الحادثة مطلقاً.

ولا يخفى أن قول المعيار: (فإن مسئوليتها تقتصر على ...) المراد به: أن براءتها تقتصر على ما ذكر، فكان ينبغي أن يعبر بذلك.

وما ذكر في هذا النص من تقييد العيوب ب(الخفية) يفيد ميل المعيار -من الناحية العملية- إلى القول الذي رجحه الباحث، وهو قصر البراءة على العيوب التي لا يعلمها البائع، فلا ينبغي للمؤسسة أن تتجاوز ذلك، ويقبح شرعاً وعرفاً أن تكون المؤسسة مطلعة على العيب ثم تكتمه وتشترط البراءة منه.

وقد اتفق المحيزون للبيع بشرط البراءة على أن صيغة البراءة إذا اشتملت على تصريح أو قرينة تخرج العيوب الحادثة، فإنها لا تدخل في البراءة، وذلك كما لو قال: أبيعك البيع على أي بريء من كل عيب به، فإن قوله: (به) يدل على أن العيب الذي ليس به حالاً لا يدخل.

واختلفوا فيما إذا لم يكن في الصيغة تصريح أو قرينة تنفي العيب الحادث، هل يبرأ منها البائع أم لا؟ على قولين:

(١) السابق، ص ١٢٦.



**القول الأول:** أن البائع يبرأ منها، وهذا القول مقول في ظاهر الرواية عند الحنفية.

**والقول الثاني:** أن البائع لا يبرأ من العيب الحادث، وبه قال محمد وزفر من الحنفية، ومالك، والشافعية<sup>(1)</sup>.

والذي يظهر أن العيب الحادث لا يبرأ منه البائع إلا إذا صرح بأنه يبرأ من العيوب القديمة وآثارها، وهذا ما قرره المعيار، وهو قول حسن متوسط في المسألة؛ فإن الإصل عدم البراءة، فإذا لم يصرح كان البقاء على الأصل.

**تنبيه:** لو نص البائع على أنه يبرأ من كل عيب يحدث بعد البيع، فسد العقد عند الحنفية.

قال الكاساني: (وإن أضافها إلى عيب حادث، بأن قال: على أي بريء من كل عيب يحدث بعد البيع، فالبيع بهذا الشرط فاسد عندنا؛ لأن الإبراء لا يحتمل الإضافة، لأنه وإن كان إسقاطاً، ففيه معنى التمليك، ولهذا لا يحتمل الارتداد بالرد، ولا يحتمل الإضافة إلى زمان في المستقبل نصاً، كما لا يحتمل التعليق بالشرط، فكان هذا بيعاً أدخل فيه شرطاً فاسداً، فيوجب فساد البيع)<sup>(2)</sup>.

وقد أخذ عدد من الهيئات الشرعية بمبدأ البراءة من العيوب، من ذلك الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي<sup>(3)</sup>.

**نماذج تطبيقية من عقود المصارف:**

**١- عقد مرابحة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:**

**نموذج (وعد بالشراء بالمراجعة):**

(١) انظر: المراجع المذكورة في أصل المسألة، البيع بشرط البراءة من العيوب، د. عبد الرحمن بن سليمان الربيش، مجلة الشريعة، عدد ٥٥، ص ٢٥٦.

(٢) بدائع الصنائع (٢٧٧/٥).

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٦١)، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (٧٨)، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (١٠٠)، (٢٥٥/١).

(المادة الثامنة: تسلّم البضاعة والإبراء من العيب:

بعد تمام عقد المراجعة يسلم الطرف الأول إلى الطرف الثاني المستندات المتعلقة بالبضاعة مع تفويضه بتسلمها، ويعتبر تسلمه للبضاعة مبرئاً لذمة الطرف الأول من كل عيب بالبضاعة).

## ٢- عقد مراجعة للبنك الوطني للتنمية، مصر:

(مادة (٣): أقر العميل بأنه عاين المبيع معاينة تامة نافية للجهاالة شرعاً، ورضي بحالته حيث جاء مطابقاً للمواصفات تطابقاً كاملاً محققاً للغرض المقصود من التعاقد، وبأنه سيكون مسؤولاً عن أية مخاطر تتعلق بالمبيع من تاريخ استلامه، وقد قبل اشتراط البنك براءة ذمة البنك من العيوب وأن البنك ليس مسؤولاً عن أي عيب في المبيع، وفي حالة ظهور أي عيب من العيوب الخفية في المبيع فإن له الرجوع به مباشرة على وكيل المصنع، أو الشركة المصنعة في مصر وليس على البنك).

المطلب الرابع: حكم اشتراط المؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل في حال امتناعه عن تسلمها في الموعد المحدد.

نص المعيار:

(للمؤسسة أن تشتري على العميل: أنه إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد بعد إبرام عقد المراجعة، يحق للمؤسسة فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه، وتستوفي مستحقاتها من الثمن، وترجع عليه بالباقي إن لم يكف الثمن)<sup>1</sup>.

قد يشتري العميل سلعة المراجعة، ثم يتراخى في تسلمها من مخزن المؤسسة، أو من مخزن البائع الأصلي، فتتضرر المؤسسة أو البائع، فلتجأ بعض المؤسسات إلى وضع هذا الشرط، فإن امتنع العميل عن تسلم السلعة في الموعد المحدد له، كان للمؤسسة أن تفسخ العقد، أو تتولى بيع السلعة نيابة عنه، وتستوفي حقها من الثمن، وتطالبه بالباقي إن لم يكف الثمن.

التأصيل الفقهي:

جاء في ملحق المعيار: (مستند جواز اشتراط الفسخ هو: أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، وهذا الشرط لا يحل حراماً ولا يجرم حلالاً، فينطبق عليه حديث: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)<sup>2</sup>(3).

وقاعدة أن الأصل في الشروط الجواز والصحة، قررها غير واحد من أهل العلم، وبنى عليها المعاصرون كثيراً من المسائل، كالشرط الجزائي في العقود.

قال الجصاص<sup>4</sup> رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>1</sup>:

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٣٧.

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٧.

(٤) الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي من أهل الري، فقيه حنفي مفسر، سكن بغداد ودرس بها، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة ٣٧٠هـ، انظر: الجواهر المضية (١/٨٤)، الفوائد البهية، ص ٢٧، طبقات الفقهاء، ص ١٤٤، الأعلام (١/١٧١)، معجم المؤلفين (٢/٧٩).

فائدة: قال السمعاني في الأنساب (٣/٢٣): (الرازي: بفتح الراء والزاي المكسورة بعد الالف، هذه النسبة إلى =

الري، وهي بلدة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس والجال، وأحقوا الزاي في النسبة تخفيفاً؛ لأن النسبة على الباء مما يشكل وينقل =

(واقضى أيضا الوفاء بعقود البياعات والإجازات والنكاحات، وجميع ما يتناوله اسم العقود، فمتى اختلفنا في جواز عقد أو فساده، وفي صحة نذر ولزومه، صح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجازات والبيوع وغيرها، ويجوز الاحتجاج به في جواز الكفالة بالنفس وبالمال، وجواز تعليقها على الأخطار؛ لأن الآية لم تفرق بين شيء منها. وقوله ﷺ: (والمسلمون عند شروطهم)<sup>2</sup> في معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشترط الإنسان على نفسه، ما لم تقم دلالة تخصصه)<sup>3</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: (القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها، فيما يحل منها ويحرم، وما يصح منها ويفسد، ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدا، والذي يمكن ضبطه فيها قولان:

**أحدهما:** أن يقال الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك الحظر، إلا ماورد الشرع باجازه، فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبئ على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد...

**القول الثاني:** أن الأصل في العقود والشروط الجواز، والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصاً، أو قياساً عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوص عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه).

إلى أن قال: (هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار،

---

على اللسان، والألف لفتحة الراء، على أن الأنساب ممالا مجال للقياس فيها، والمعتبر فيها النقل المجرد).

(١) سورة المائدة، آية: ١.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٣٧.

(٣) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت

١٤٠٥هـ)، (٣/٢٨٦).

مع الاستصحاب، وعدم الدليل المنافي<sup>(1)</sup>. وبسط الكلام في هذا.

وقال ابن قيم الجوزية رحمته: (الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهي عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم يبطلانها حكم بالتحريم والتأثير، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثير إلا ما أتم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا ديناً إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان، حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.

والفرق بينهما: أن الله سبحانه لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله؛ فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات، فهي عفو حتى يجرمها، ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الأصلين، وهو تحريم ما لم يجرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه، وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً، لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله؛ فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه<sup>(2)</sup>.

وهذا تأصيل متين، وتقرير نفيس، يمهّد الطريق أمام كثير من المعاملات المستجدة التي لم يتناولها المتقدمون، فمتى كان العقد أو الشرط غير منافي للشرع، ورضي به العاقدان، فإن الأصل جوازه وصحته.

وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي هذا الأصل في قراره رقم: ٧٥ (٨/٦) بشأن قضايا العملة، وقرر فيه ما يلي:

(يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد

(١) القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، (مكتبة السنة الحمديّة، القاهرة، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م)، ص ١٨٤-١٩٢، مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٩-١٣٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣٤٤/١).

فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور: تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار، وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر، بفعل التضخم النقدي، وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات .

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يجل حراماً أو يجرم حلالاً<sup>(1)</sup>.

وقد أخذ عدد من الهيئات الشرعية بجواز أن يشترط البنك على العميل: فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة على العميل في حال امتناعه عن تسلم السلعة<sup>(2)</sup>.

**نماذج تطبيقية من عقود المصارف:**

#### ١- عقد مرابحة لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

(٣- في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم السيارة خلال ... يوماً، فإنه يعتبر محلاً بهذا العقد، وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها لغيره واستيفاء حقوقه، وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني و/أو الثالث<sup>(3)</sup> بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك، وإن زاد ثمن السيارة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة للطرف الثاني باعتباره مالكاً لها).

#### ٢- عقد مرابحة لمصرف قطر الإسلامي:

(في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة أو المستندات المتعلقة بها، فإنه يعتبر ناقضاً لوعده، وحينئذ فإنه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الثمن، وإن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني (المشتري)

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٤ ج ٣ ص ١٦٥).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (١٥).

(٣) الطرف الثالث هو الكفيل كما يعلم من صيغة العقد، انظر: ملحق النماذج، آخر البحث.

بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك، وإن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالِكها).







## المطلب الأول: أخذ كفيل على العميل.

نص المعيار:

(ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجعة للآمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث)<sup>1</sup>.

تحتاج المؤسسات في تعاملها بالمراجعة إلى ضمانات تأخذها من العميل، لتطمئن إلى عزمه على سداد دين المراجعة، وتتمكن من تحصيل دينها إذا ما ظل أو عجز عن السداد. وقد ذكر المعيار عدة ضمانات، منها الكفالة، وذلك بأن يكفل طرف ثالث عميل المراجعة.

ومن الناحية العملية فإن المؤسسة قد تضع شروطا معينة في كفيل المراجعة، كملاءته، أو عدم اشتغال ذمته بدين كبير للمؤسسة، أو وصول راتبه إلى حد معين يتناسب مع الدين المكفول صاحبه، أو كونه يعمل في جهة حكومية لا خاصة، وذلك لضمان قدرتها على الاستيفاء منه عند عجز العميل أو تهربه.

### التأصيل الفقهي:

الكفالة المعمول بها في هذا الباب: هي الكفالة بالمال، لا بالبدن، ويطلق عليها كثير من الفقهاء: الضمان<sup>2</sup>.

والكفالة لغة: الضمان، يقال: كفل المال وبالمال: ضمنه، وكفل بالرجل يكفل كفلاً وكفولاً وكفالةً، ضمنه. والكفيل الضامن للشيء، وكفيلٌ وكافلٌ وضمينٌ وضامنٌ بمعنى واحد، وكفلها زكراً، أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها، ومن قرأ: وكفلها زكراً، بالتخفيف فالمعنى ضمن القيام بأمرها<sup>3</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٣٠١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٠/١٤٢)، لسان العرب (١١/٥٩٠)، القاموس المحيط، ص ١٣٦١. وقال المطرزي في المغرب في ترتيب المغرب (٢/٢٢٧): (الكفيل): الضامن وتركيبه دالٌ على الضم والتضمين.

واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة بناء على ما أدخلوه تحت الكفالة، فمن جعلها شاملة للبدن والمال، عرفها بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين. وهذا مسلك الحنفية<sup>(1)</sup>.

وأما الجمهور فيبحثون الكفالة بالمال - أو الكفالة عامة - تحت باب الضمان.

ولهذا عرف الشافعية الضمان بأنه: (التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمى المتزام لذلك ضامناً وضميناً وحميلاً وزعيماً وكافلاً وكفياً وصبيراً وقبياً. قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع)<sup>(2)</sup>. وقريب من ذلك تعريف المالكية<sup>(3)</sup>.

وعرف الحنابلة الضمان: بأنه (التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاها ما وجب أو يجب على غيره مع بقاءه عليه)<sup>(4)</sup>.

واختار مجمع الفقه الإسلامي تعريف الحنفية للكفالة، فعرفها بأنها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في المطالبة بدين أو عين أو نفس<sup>(5)</sup>.

### مشروعية الكفالة:

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(6)</sup>، والزعيم: الكفيل.

ومن السنة: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (العارية مؤداة

(١) انظر: المبسوط (٢٨٩/١٩)، البحر الرائق (٢٢١/٦)، الدر المختار (٢٨١/٥).

(٢) مغني المحتاج (١٩٨/٢)، وانظر: أسنى المطالب (٢٣٥/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٢/٤)، حاشية قليوبي (٤٠٤/٢).

(٣) انظر: القوانين الفقهية، ص ٢١٤، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٢٩/٣)، منح الجليل (١٩٨/٦).

(٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد، الحجاوي (١٧٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٢٢/٢).

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٤٨ (١٦/٦) بشأن الكفالة التجارية، على موقع الجمع على الإنترنت:

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-6.htm>

(٦) سورة يوسف، آية: ٧٢.

والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم)<sup>11</sup>).

والزعيم: الكفيل)<sup>2</sup>).

وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنابة، ليصلى عليها، فقال: (هل عليه من دين). قالوا: لا. فصلى عليه، ثم أتى بجنابة أخرى، فقال: (هل عليه من دين). قالوا: نعم. قال: (صلوا على صاحبكم). قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه)<sup>3</sup>.

وفي رواية: (فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بالوفاء؟) قال: بالوفاء. وكان الذي عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهماً)<sup>4</sup>.

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد)<sup>5</sup>.

### ترتيب الكفالة:

مقتضى عقد الكفالة: أن للدائن حق مطالبة المدين أو الكفيل، وهو مخير في ذلك عند جمهور الفقهاء، من الحنفية<sup>6</sup>، والشافعية<sup>7</sup>، والحنابلة<sup>8</sup>.

وأما المالكية فقالوا: ليس لرب الدين مطالبة الكفيل أو الضامن إن تيسر الأخذ من مال المدين، بأن كان موسراً غير مماطل، قالوا: وهذا الذي رجع إليه مالك رضي الله عنه بعد قوله: رب الدين مخير في طلب أيهما شاء، إلا أن يشترط رب الدين عند الضمان أخذ أيهما شاء، أو

(١) رواه أحمد (٢٢٢٩٤) وأبو داود (٣٥٦٥) كتاب البيوع والإجارة، باب في تضمين العارية، والترمذي (١٢٦٥) كتاب البيوع، باب إن العارية مؤداة، وابن ماجه (٢٤٠٥) كتاب الصدقات، باب الكفالة، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥/٥).

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٧٧/٣).

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٥) كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٤٠٧) كتاب الصدقات، باب الكفالة.

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للحافظ أبي الحسن بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعدي، ط١، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، (١٧٢/٢)، كشف القناع (٣٦٣/٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٠/٦)، الهداية شرح البداية (٩٠/٣).

(٧) انظر: الأم (٢٢٩/٣)، المهذب (٣٤١/١)، الحاوي (٩٥٤/٦).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٧٠/٥)، المبدع (١٣٥/٤)، كشف القناع (٣٦٤/٣).

إذا صرح الضامن أنه يضمن المدين في الحالات الست: الحياة، والموت، والحضور، والغيبة، واليسر، والعسر؛ فله مطالبته ولو تيسر الأخذ من مال الغريم<sup>(1)</sup>.

ويحق للكفيل اشتراط ترتيب الكفالة، بحيث لا يُطالب إلا عند امتناع أو عجز المدين، وهذا المعمول به في المصارف والمؤسسات الإسلامية.

وقد جاء في معيار (الضمانات) الصادر عن هيئة المحاسبة بيان يتعلق بالكفالة يحسن

إيراده هنا:

(للدائن حق مطالبة المدين أو الكفيل، وهو مخير في مطالبة أيهما شاء. ويحق للكفيل اشتراط ترتيب الكفالة، مثل أن يطالب الدائن المدين أولاً، فإذا امتنع يرجع على الكفيل).

وجاء في تعليل ذلك: (الدليل لثبوت حق الدائن في مطالبة المدين أو الكفيل، أن الحق ثابت في ذمهما، فالدائن مخير في مطالبة أيهما شاء. وأما مشروعية اشتراط ترتيب الرجوع في الكفالة، فهو مذهب المالكية في أحد القولين، وهو قول للحنفية بأن المدين إن كان موسراً، فالمطالبة للكفيل لا محل لها إلا إذا امتنع المدين، فيكون لاشتراط الترتيب أثره، ولا سيما أن فيه تمسكاً بالأصل)<sup>(2)</sup>.

وفي بيان مذهب المالكية يقول المازري<sup>(3)</sup> (رحمته): (ومقتضى التحقيق عندي في هذا أن الحماله التزام لم يلزم في أصل الشرع، فلا يُتجاوز فيه حد ما التزمه الملتزم وتطوع به، فلو صرح حين الالتزام بأن قال: إنما أتحمّل عن فلان بما عليه من دين بشرط أن يطرأ عليه فقر، أو يحدث منه تعييب، فإنه لا يُختلف في أن من له الدين لا يمكن من طلب الحميل إلا

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٣٣٧/٣)، البهجة شرح التحفة (٣٠١/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٣٨/٣).

(٢) المعايير الشرعية، ص ٥٨، ٦٨.

(٣) المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي، أبو عبد الله، المازري، نسبته إلى (مازر) بفتح الزاي وكسرهما، مدينة في جزيرة صقلية. الإمام، الفقيه الأصولي الحافظ. قال ابن فرحون: (كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر). وقال: (لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه، ولا أقوم لمذهبهم). من تصانيفه: إيضاح الحصول من برهان الأصول للجويني، وتعليق على المدونة، ونظم الفوائد في علم العقائد، والمعلم في شرح صحيح مسلم، وشرح التلقين لعبد الوهاب، والكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي، توفي سنة ٥٣٦هـ، انظر: الديباج، ص ٣٧٤، شجرة النور (١٨٦/١) رقم (٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠)، الأعلام (٢٧٧/٦)، معجم المؤلفين (٣٢/١١).

عند حصول الشرط الذي علق الالتزام به. فإن اتفق هذا أوجب أن يُنظر إلى قوله: أنا حميل عن زيد بما عليه من الدين: هل هو نص في الالتزام على أي حال كان الغريم، فيقضى بمقتضى لفظه، ويمكن المتحمّل له من مطالبته مع إمكان أخذ دينه من غريمه، أو يكون هذا اللفظ محتماً لكونه إنما أراد الالتزام بشرط أن يتعذر القضاء من الغريم)<sup>(1)</sup>.

وما أشار إليه المعيار من قول الحنفية، جاء بيانه في البحر الرائق، ونصه: (العبد المحجور إذا لزمه شيء بعد عتقه، فكفل به إنسان، فإن الأصيل تتأخر المطالبة عنه إلى إعتاقه، ويطلب كفيله للحال. ومنه المكاتب إذا صالح عن دم عمد، وكفل به رجل، ثم عجز تأخرت المطالبة عن الأصيل دون الكفيل. والمسألتان في الخانية)<sup>(2)</sup> معللاً بأن الأصيل إنما تأخرت عنه لإعساره. ومفهومه أن الأصيل لو كان معسراً ليس للطالب مطالبته، ويطلب الكفيل لو موسراً)<sup>(3)</sup>.

وأجاز الحنفية تعليق الكفالة على الشرط الملائم، كقوله: (إن مات ولم يدع شيئاً فأنا ضامن، وكذا: إن حل مالك على فلان ولم يوافق به فهو علي، وإن حل مالك على فلان، أو إن مات فهو علي)<sup>(4)</sup>.

### نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذت عامة الهيئات الشرعية بمشروعية اشتراط المؤسسة كفيلاً يكفل العمل حتى يؤدي ما عليه.

١- جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجعة: (يجوز للبنك أن يطلب من العميل الأمر بالشراء كفيلاً غارماً في مرحلة المواعدة، على أن يُنص أن يكون التزام الكفيل

(١) شرح التلقين (ج٣ مجلد٢ ص١٧٦)، وينظر تنمة كلامه فيما لو جرى العرف بعدم مطالبة الكفيل إلا عند تعذر مطالبة الغريم، وفيما لو اشترط في العقد مطالبة أبيهما.

(٢) الخانية: هي فتاوى قاضي خان، الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني المتوفي سنة ٥٩٢هـ، وهي مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.

(٣) البحر الرائق (٦/٢٤٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٣٠٦).

معلقاً على بيع السلعة للعميل وثبوت الدين في ذمته<sup>(1)</sup>.

٢- وأجازت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أخذ شيك من الكفيل بالمبلغ الذي على المكفول له. فقد سئلت ما نصه: (يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة أو سيارة أو أي سلعة أخرى من قسم المراجعة المحلية، وعند دراستنا لاستمارة البيع المقدمة من العميل نرى ضرورة ضمان قوي للمعاملة، فنطلب شيك ضمان من الكفيل، هل يجوز شرعاً طلب شيك كضمان من الكفيل؟

فأجابت: عند تسلم شيك من الكفيل لضمان سداد ما على العميل إن قصر في السداد، يعطى الكفيل كتاباً موضحاً فيه أن الشيك لا يصرف إلا في حالة عدم السداد، مع مراعاة أنه حين يتأخر عن سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط، وذلك لحفظ حق الكفيل خشية تقديم الشيك قبل ما يستوجب ذلك، مع عدم التفريط أيضاً في حق بيت التمويل الكويتي<sup>(2)</sup>.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

#### ١- عقد مراجعة لشركة الراجحي الاستثمارية:

نموذج (كفالة غرم وأداء):

(نقر نحن الموقعين أدناه بحالتنا المعتبرة شرعاً أننا نكفل ضامين متضامين المكرم/... بطاقة رقم ... بتاريخ / / مصدرها ... كفالة غرم وأداء مقابل السيارة/السلعة المشتراة من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار والبالغ قدره ... ريال فقط ... والتي تستحق على أقساط شهرية عددها... قسط، بواقع ... ريال للقسط الواحد تبدأ من تاريخ / / وفي حالة تخلف المشتري عن تسديد أي قسط عليه للشركة في مواعده المحدد أو امتناعه عن

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٣٩٧)، وانظر: الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دله البركة الفتوى رقم (٩)، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (١٩)، (٤٤/١) ورقم (٣٣٤)، (٥٠٥/١)، وفيها أجازت الهيئة أن يوقع الكفيل على الكفالة قبل توقيع العقد مع العميل، لكن لا تكون ملزمة للكفيل إلا بعد توقيع العميل.

التسديد لأي سبب من الأسباب فإننا نتعهد بتسديد المبلغ المستحق فور مطالبة الشركة لنا بذلك، وفي حالة عدم قيامنا بالتسديد الفوري يصبح الرصيد بالكامل واجب الأداء فوراً للشركة).

## ٢- عقد مراجعة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

(البند السادس: الكفالات والضمانات:

يعتبر الكفلاء والضامنون الشخصيون ضامين متضامين وكفلاء غرم وأداء سواء فيما بينهم أو مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة، ويجوز للبائع أن يطالب أيّاً منهم مباشرة دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) أولاً).



## المطلب الثاني: رهن السلعة المباعة.

نص المعيار:

(ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجحة للآمر بالشراء. ومن ذلك: حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، ... أو رهن السلعة محل العقد رهناً ائتمانياً (رسمياً) دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد)<sup>(1)</sup>.

من الضمانات التي يجوز أخذها من العميل: رهن السلعة المباعة.

وصورة ذلك: أن تبيع المؤسسة السلعة على العميل، وتشتري رهنها في مقابل سداد ثمنها، فإذا ماطل أو عجز عن سداد الأقساط، أخذت منه السلعة وباعتها، واستوفت منها ما لها.

وعلى فرض أن السلعة سيارة مثلاً، فإن المؤسسة تملكها للعميل، وتتوجه للجهات الرسمية بما يفيد الرهن، حتى يُسجل في وثيقة الملكية أنها مرهونة، فلا يتمكن من بيعها، ولا من مغادرة البلاد التي تمت فيها المعاملة إلا بإذن من المؤسسة، وبهذا تضمن المؤسسة أمراً آخر غير الاستيفاء من الرهن، وهو عدم تمكن العميل من بيع السلعة. وهذه الصورة عبر عنها الفقهاء: برهن المبيع على ثمنه، كما سيأتي.

### التأصيل الفقهي:

الرهن: لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء رهن أي: راكد ودائم، ونعمة راهنة أي: ثابتة دائمة.

ويأتي بمعنى الحبس، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾<sup>(2)</sup>،<sup>(3)</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

(٢) سورة الطور، آية: ٢١.

(٣) انظر: لسان العرب (١٣/١٨٨)، القاموس المحيط، ص ١٥٥١، مادة رهن.

وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها، أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء<sup>(1)</sup>.

### مشروعية الرهن:

الرهن مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾<sup>(2)</sup>.

وأما السنة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير<sup>(3)</sup>.

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد<sup>(4)</sup>.

### الرهن الحيازي والرسمي:

الرهن الحيازي هو المقصود عند بحث الفقهاء لمسألة الرهن، أما تقييده بكونه حيازياً فلم يجر على السنة المتقدمين من الفقهاء، وهو قيد معاصر جيء به لبيان مقابلته للرهن الرسمي، وهذا الأخير مصطلح قانوني عرّف بأنه: توثيق الدين بعين تُسجل رسمياً أهما مرهونة بذلك الدين، من غير أن يحوزها المرتهن، ويترتب عليه ما يترتب على الرهن الحيازي<sup>(5)</sup>.

### حكم اشتراط رهن المبيع على ثمنه:

اختلف الفقهاء في جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه أو لأجل الوفاء بثمنه على قولين:

### القول الأول:

يجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، إلا أن يكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٧/٦)، حاشية الدسوقي (٢٣١/٣)، أسنى المطالب (١٤٤/٢)، كشف القناع (٣٢٠/٣).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٣) رواه البخاري (٢٩١٦) كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٧٧/٦)، أسنى المطالب (١٤٤/٢)، كشف القناع (٣٢١/٣).

(٥) انظر: بيع التقييط وأحكامه، د. سليمان بن تركي التركي، ص ٤٢٢، موسوعة الفضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي،

د. علي أحمد السالوس، ط ٨، مكتبة دار القرآن، مصر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٤٥٤.

مذروعاً، فلا يجوز رهنه قبل أن يقبضه المشتري.

وهذا مذهب الحنابلة<sup>(1)</sup>.

واستدلوا بما يلي<sup>(2)</sup>:

١- أن هذا المبيع يصح بيعه قبل قبضه، فجاز رهنه.

٢- أن ثمنه في الذمة دين، والمبيع ملك للمشتري، فجاز رهنه به كغيره من الديون.

٣- أن الجمهور على أنه يجوز للبائع حبس المبيع على ثمنه؛ لأن عقد البيع يقتضي استواءهما في التسلم والتسليم، وفي إجبار البائع على التسليم قبل حضور الثمن، وتمكينه من قبضه إضرار به، فإذا جاز للبائع حبسه على ثمنه من غير شرط، فلا يجوز مع الشرط أولى وأحرى.

### القول الثاني:

لا يصح اشتراط رهن المبيع على ثمنه، قبل قبضه، ويجوز أن يرهنه المشتري بعد قبضه من غير شرط سابق.

وهذا مذهب الحنفية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي<sup>(5)</sup>:

١- أن المبيع حين شرط على المشتري رهنه لم يكن ملكاً له، فلا يصح، كما لو شرط أن يرهنه عبداً لغيره يشتريه ويرهنه.

وأجيب: بأنه إنما شرط رهنه بعد ملكه، ولن يحصل الرهن إلا بعد ملكه، والفرق بين

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٥٧/٤، ٢٠٩/٥)، المغني (٤٦١/٤)، الشرح الكبير على المقنع (٤٢٧/٤) شرح منتهى الإرادات (٢٨٨/٢)، كشاف القناع (١٨٩/٣)، مطالب أولي النهى (٢٥٠/٣)، إعلام الموقعين (٣٣/٤).

(٢) انظر الأدلة ومناقشتها في: المغني (٤٦١/٤)، إعلام الموقعين (٣٣/٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٧٧/٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢٥٣/٢)، البحر الرائق (٢٨٧/٨).

(٤) انظر: التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، (عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ)، ص ١٠٠، فتح العزيز (١٩٨/٨)، روضة الطالبين (٤٠٠/٣)، الحاوي الكبير (١٨٨/٦).

(٥) انظر الأدلة ومناقشتها في: البحر الرائق (٢٨٧/٨)، الحاوي الكبير (١٨٨/٦)، المغني (٤٦١/٤)، إعلام الموقعين (٣٣/٤).

هذه المسألة وبين اشتراط رهن عبد زيد: أن اشتراط رهن عبد زيد غرر، قد يمكن، وقد لا يمكن، بخلاف اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فإنه إن تم العقد صار المبيع رهناً، وإن لم يتم تبينا أنه لا ثمن يجس عليه الرهن، فلا غرر ألبته.

٢- أن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي الوفاء منه.

وأجيب: بأن البيع يقتضي تسليم الثمن من أي جهة شاء المشتري، حتى لو باعه قفيز حنطة بقفيز حنطة، وسلمه إليه ملك أن يوفيه إياه ثمناً كما استوفاه مبيعاً، وكما لو اقترض منه ذلك ثم وفاه إياه بعينه.

٣- أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن.

وأجيب: بأننا لا نسلم بأن البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، وإن سلمنا فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه، كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شرط التأجيل جاز. وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع، والتمكين من التصرف فيه، وينتفي بشرط الخيار.

٤- أن اشتراط رهن المبيع تعويق للتسليم في المبيع.

وأجيب: بأن اشتراط التعويق إذا كان لمصلحة البائع، وله فيه غرض صحيح، وقد قبله المشتري فأى محذور فيه؟ ثم هذا يبطل باشتراط الخيار؛ فإن فيه تعويقاً للمشتري عن التصرف في المبيع، وباشتراط المشتري تأجيل الثمن؛ فإن فيه تعويقاً للبائع عن تسليمه أيضاً، ويبطل على أصل الإمام أحمد وأصحابه باشتراط البائع انتفاعه بالمبيع مدة يستثنىها؛ فإن فيه تعويقاً للتسليم، ويبطل أيضاً ببيع العين المؤجرة.

٥- أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضموناً على البائع إذا تلف قبل أن يتمكن المشتري من قبضه، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً؛ لأنه أمانة في يد المرتهن، وهذا يوجب تناقض أحكامهما.

وأجيب: بأن الضمان قبل التمكّن من القبض كان على البائع كما كان، ولا يزيل

هذا الضمان إلا تمكن المشتري من القبض، فإذا لم يتمكن من قبضه فهو مضمون على البائع كما كان، وحسبه إياه على ثمنه لا يدخله في ضمان المشتري ويجعله مقبوضاً له كما لو حسبه بغير شرط.

### الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الأول؛ لجريانه على الأصل الذي هو صحة الرهن، وأنه لا فرق بين المبيع وغيره، ولم يذكر المانع فرقاً معتبراً، أو علة تدفع القول بالجواز.

قال ابن القيم رحمته في تقرير هذه المسألة: (وهكذا في المبيع يشترط [أي البائع] على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلاً، ولا معنى ولا مأخذاً قوياً يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟ ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله)<sup>11</sup>.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، كما جاء في قراره رقم (٦/٢/٥٣) بشأن البيع التقسيط، وفيه:

(لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة)<sup>21</sup>.

### نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

اختلفت الهيئات الشرعية في هذه المسألة، بناء على اختلاف الفقهاء، فأجاز كثير من الهيئات رهن المبيع على ثمنه رهناً رسمياً- كما قرر المعيار- بحيث لا يمنع المشتري من

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٣).

(٢) انظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٢٦٢.

التصرف في ملكه، لا رهناً حيازياً، حتى لا يبقى في يد البائع<sup>(1)</sup>.

وأجاز بعضهم رهنه رسمياً وحيازياً<sup>(2)</sup>.

ومنع بعضهم رهن المبيع مطلقاً<sup>(3)</sup>، واستثنى البعض رهنه للضرورة<sup>(4)</sup>.

وأكتفي هنا بنقل فتوى للمانعين، وأخرى للمجيزين.

١- ففي فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي:

(هل يمكن أن يقوم العميل برهن السلعة المشتراة ضماناً للأقساط المتبقية عليه من الثمن، على أن يأخذ من السلعة ما يقوم بسداد ثمنه؟ ويتلخص الموضوع في أن أحد الأشخاص يريد أن يتعامل مع البنك بطريق بيع المراجعة، بأن يشتري له البنك بعض السلع التي يطلبها، ويقوم هو بشرائها من البنك بالمبلغ الذي قامت به السلعة على البنك مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان، ولما كان العميل سوف لا يقوم بدفع جميع الثمن، بل سيدفع جزءاً ويقسط الباقي من الثمن على أقساط، وليس هناك ما يضمن العميل لدى البنك في باقي الثمن، وطلبت إدارة المشاركات والعميل رأي هيئة الرقابة الشرعية في ذلك؟

الجواب:

بعد المناقشات واستعراض آراء الفقهاء وما جاء بمذهب الإمام مالك من أنه يجوز الرهن في دين أو في بيع ما لم يكن الرهن في البيع وسيلة للتأجيل، فيصبح الرهن في هذه الحالة وسيلة إلى الربا فيحرم (البهجة شرح التحفة كتاب الرهن) فقد رأت الهيئة عدم الموافقة على ما جاء بالموضوع من رهن السلعة ضماناً للثمن، بعداً عن الشبهات ويمكن

(١) انظر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٢٢)، نقلاً عن الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٢٦٣،

الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٤٦١)

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

(٣) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٤٩)، ضمن: موسوعة الفتاوى الاقتصادية.

(٤) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٥٧)، ضمن: موسوعة الفتاوى الاقتصادية.

للعميل أن يقدم أي ضمان آخر<sup>(١)</sup>.

٢- وفي قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجعة:

(للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجعة للأمر بالشراء. ومن ذلك: كفالة طرف ثالث، أو رهن أي منقول أو عقار للعميل، ولو كان المرهون مبلغاً في حساب جار أو استثماري له، أو كان المرهون هو السلعة محل العقد سواء كان الرهن حيازياً، أو رسمياً دون حيازة. وينبغي فك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد)<sup>(٢)</sup>.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

١- عقد مراجعة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

(البند السابع: المحافظة على البضاعة المباعة وحظر التصرف فيها:

قرر الطرفان أن يكون المبيع رهناً لازماً ولو لم يحصل قبضه من قبل البائع (المرتهن) وذلك لصالح الطرف الأول إلى سداد كامل الثمن، ويلتزم المشتري بالمحافظة على المبيع وصيانتها والعناية به، ويترتب على الرهن تعهد المشتري بعدم نقل الشيء المبيع أو التصرف فيه بأي حال، سواء بالبيع أو التنازل أو الرهن أو الإيجار أو الإعارة، ويحق للبائع إبطال تلك التصرفات مع حقه في اتخاذ الإجراءات النظامية ضد المشتري والمتصرف إليه).

٢- عقد مراجعة للبنك الوطني للتنمية، مصر:

(مادة (٦): فإني أطلب تسجيل السيارة المذكورة في الملحق (١) من هذا العقد بالاسم المدرج في طلب الشراء مع تحملي لتبعات تسجيل وانتقال الملكية إلي من الناحية القانونية، وأقر بموافقتي على حظر بيعها ويكون هذا الحظر لصالح (البنك)، وعلى استمرار الحظر حتى اكتمال سداد المديونية الناتجة عن عقد البيع بالمراجعة الموقع مني، وصدور خطاب من البنك بفك الحظر، وذلك ضماناً لهذه المديونية. وأوافق على تسليم السيارة المذكورة للبنك في حال طلب ذلك تنفيذاً للضمان الناشئ بالحظر، كما أتعهد بتعويض البنك عن الأضرار

(١) انظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٤٩).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

التي قد تلحق به في حال عدم قيامي بتسجيل الحظر على السيارة المذكورة).



## المطلب الثالث: رهن الوديعة الاستثمارية للعميل.

نص المعيار:

(ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المراجحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار)<sup>11</sup>.

صورة المسألة: أن تبيع المؤسسة للعميل سلعة بالمراجحة، وأن تشترط عليه رهناً، فيجوز أن يرهن أي ماله له، منقول، أو عقار، أو وديعة استثمارية لدى المؤسسة، فإذا عجز عن سداد أقساط المراجحة، استوفت المؤسسة دينها من وديعته.

والأصل في جواز ذلك، كما جاء في ملحق المعيار: (أن ذلك لا يخالف مقتضى العقد، بل يؤكده، والضمانات تلائم عقود المداينات)<sup>12</sup>.

### التأصيل الفقهي:

أولاً: لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رهن كل متمول يمكن أخذ الدين منه، أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من ذمة الراهن<sup>3</sup>.

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: (اتفق الفقهاء على أن كل ما صح بيعه كالعروض والحيوان والعقار صح رهنه؛ لأن المقصود من الرهن الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يتحقق في كل عين يصح بيعها.

واستثنى أبو حنيفة رهن المشاع فإنه لا يجوز عنده وإن كان يجوز بيعه)<sup>4</sup>.

### ثانياً: الودائع المصرفية على نوعين:

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

(٢) السابق، ص ١٢٧.

(٣) انظر: البحر الرائق (٢٧٥/٨)، حاشية ابن عابدين (٤٩٠/٦)، الإقناع، للحجاوي (١٥٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٠٤/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٠/٢٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٦/٣٠).

١- الوديعة تحت الطلب: وهي ما يسمى بالحساب الجاري، وتكييفها أنها قرض من العميل، كما سيأتي في قرار مجمع الفقه الإسلامي.

وهذه الوديعة إن كانت موجودة عند عقد المراجعة، وجعلت رهناً، كان هذا من باب رهن الدين، وإن لم تكن وطلبت من العميل، كانت من باب رهن النقود، والجمهور على منع رهن الدين، ولهذا أعرض المعيار عن هذه الوديعة، واشترط مجمع الفقه الإسلامي تحويلها إلى وديعة استثمارية، ولذلك سأعرض الخلاف في المسألتين عرضاً مختصراً.

٢- الوديعة الاستثمارية: ويراد بها (المبالغ التي يودعها أصحابها بهدف المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف، مع تفويض المصرف باستثمارها، ويشترك أصحاب هذه الودائع في غنمها وغرمها بحسب الاتفاق الجاري بينهم وبين المصرف)<sup>1</sup>. وقد تقدم أن كل ما صح بيعه جاز رهنه، والودائع الاستثمارية تمثل حصصاً في المشاركة، ولها ما يقابلها من الأعيان، فيصح رهنها.

لكن قد يشكل هنا: انتفاع المؤسسة بهذا الرهن، وهذه المسألة الثالثة.

### المسألة الأولى: حكم رهن الدين:

اختلف الفقهاء في حكم رهن الدين، على قولين:

القول الأول: عدم صحة رهن الدين، سواء رهنه لمن هو عليه، أو لغيره.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>1</sup>.

---

(١) العمولات المصرفية، د. عبد الكريم بن محمد السماعيل، ص ٤٢٥، وقد ذكر نوعاً آخر للودائع وهو الوديعة الادخارية (حساب التوفير) وعرفها بأنها المبالغ التي يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم حساباً ادخارياً يحق لهم سحبه أو سحب أي جزء منه في أي وقت. قال: (ونظراً لأن هذا النوع من الحساب لا يرتبط بمدة، فإن المصرف الإسلامي لا يقوم باستثمار جميع المبالغ المودعة، بل يحتفظ بجزء منها على شكل نقدي ليواجه عمليات السحب المتوقعة، أما الجزء المتبقي فيقوم بإشراكه في عمليات استثمارية توزع أرباحها على أصحاب هذه الودائع) انتهى. فهي وديعة مركبة من النوعين السابقين.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للخصاص (٧١٥/١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٩٧/٢).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، (دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ)، (٤٦١/٣)، أسنى المطالب (١٤٤/٢)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٧٥/٣)، المنشور في

## القول الثاني: جواز رهن الدين مطلقاً.

وإليه ذهب المالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية في قول<sup>(3)</sup>، والحنابلة في رواية صححها المرادوي<sup>(4)</sup>.  
واشترط المالكية في رهن الدين للمدين أن يكون أجل الدين الرهن مثل أجل الدين الذي فيه الرهن، أو أبعد منه، فإن كان أجل الدين الرهن أقرب، أو كان الدين الرهن حالاً، منع؛ لأدائه إلى (أسلفني وأسلفك) إن كان الدينان من قرض، ولأدائه لاجتماع بيع وسلف إن كانا من بيع.

## المسألة الثانية: حكم رهن النقود.

ذهب الحنفية<sup>(5)</sup>، والمالكية<sup>(6)</sup>، والشافعية إلى جواز رهن النقود<sup>(7)</sup>.  
واشترط المالكية لصحة رهنها أن يختم عليها ختماً محكماً بحيث متى أزيل الختم عرف ذلك، وإنما اشترطوا ذلك سداً للذريعة؛ لاحتمال أن يكونا قصداً به السلف، وسمياه رهنأً، والسلف مع المداينة ممنوع.

ولعل الجواز مذهب الحنابلة كذلك؛ لأنهم نصوا على أن كل ما صح بيعه صح رهنه، ونصوا كذلك أنه إذا باع ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل، فإنه يباع ويجعل ثمنه رهنأً<sup>(8)</sup>.

## وهذه المسألة الثالثة: حكم انتفاع المؤسسة بالوديعة المرهونة:

---

القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط ٢، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ)، (١٣٩/٣).

- (١) انظر: المبدع (١٠١/٤)، شرح منتهى الإرادات (١٠٣/٢)، كشف القناع (٣٠٧، ٣٢١/٣).
- (٢) انظر: المدونة (١٦١/٤)، أحكام القرآن، لابن العربي (٣٤٤/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٣١/٣).
- (٣) انظر: المهذب (٣٠٩/١)، روضة الطالبين (٣٨/٤).
- (٤) انظر: شرح الزركشي (١٠٧/٢)، الإنصاف (٨٦/٥)، كشف القناع (٣٠٧، ٣٢١/٣).
- (٥) انظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمد بن محمود البابرقي الحنفي، (دار الفكر، بيروت)، (١٦٤/١٠)، اللباب (١٦١/١)، الفتاوى الهندية (٤٧٣/٥).
- (٦) انظر: حاشية الدسوقي (٢٣٦/٣)، التاج والإكليل (٥/٥)، شرح الخرخشي على خليل (٢٤١/٥).
- (٧) انظر: الأم (٣١/٣)، الحاوي (٢٦٠/٦).
- (٨) انظر: المبدع (١٠٣/٤)، كشف القناع (٣٢٥/٣)، مطالب أولي النهى (٢٥٣/٣).

منع كثير من الفقهاء انتفاع المرتهن بالرهن مجاناً، سواء كان الرهن في قرض، أو دين غير قرض.

فإذا كانت الوديعة المرهونة وديعة تحت الطلب، وتكييفها أنها قرض، كما سبق، فإن انتفاع المؤسسة (المرتهن) بها، يوقعها في المحذور. ولهذا يلزمها أن تحفظ المال وتحتّم عليه، كما سبق عن المالكية.

وإذا كانت الوديعة وديعة استثمارية، فإن انتفاع المؤسسة بها في عقد المضاربة، لا يظهر فيه محذور؛ لأن ربحها لم يأت من كون المال رهناً، وإنما من جهة استثماره بما يعود عليها وعلى العميل بالنتفع.

ولهذا حين قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز رهن الودائع، اشترط نقلها إلى الحساب الاستثماري.

فقد جاء في قراره رقم: ٨٦ (٩/٣) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف):

(أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقرض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير .

ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القرض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة ...

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات

الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن)<sup>(1)</sup>.

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذت بعض الهيئات الشرعية بجواز رهن الوديعة الاستثمارية للعميل، منها الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لدلة البركة، والهيئة الشرعية لبنك البلاد.

١- ففي فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ما نصه:

(هل يجوز الشراء بأجل من عميل له وديعة استثمارية في بيت التمويل، على أن تكون تلك الوديعة رهناً بالثمن؟

الجواب: يجوز شرعاً؛ لأن الوديعة الاستثمارية تمثل جزءاً من أعيان مشتراة برسم البيع والاستثمار، ورهن العين جائز)<sup>(2)</sup>.

٢- وفي فتاوى ندوة البركة، ما نصه:

(هل يجوز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً للالتزامات العميل؟

(يجوز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً للالتزامات العميل أو غيره تجاه نفس البنك، وتبقى مستثمرة بنفس الشروط القائمة)<sup>(3)</sup>.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٤ ج ١ ص ٦٦٧).

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٢٦٥).

(٣) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة، ط٦، (مجموعة دلة البركة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، القرار (٤/٥)، ص ٧٤، وانظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

المطلب الرابع: اشتراط المؤسسة تفويض العميل لها ببيع الرهن عند عجزه عن السداد.

نص المعيار:

(يجق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشتط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء)<sup>1</sup>.

التأصيل الفقهي:

إذا امتنع المدين أو عجز عن سداد الدين، فإن أذن للمرتهن (المؤسسة) في بيع الرهن، فالأمر واضح، وإن لم يأذن أجبره الحاكم أو القاضي على البيع، فإن لم يفعل باع الحاكم الرهن ووفى المرتهن ما له. وللحاكم حينئذ أن يوكل من يتولى البيع، سواء وكل المرتهن أو غيره<sup>2</sup>.

قال الحجاوي: (ومتى حلّ الدين وامتنع من وفائه، فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه، باعه ووفى الدين، وإلا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه)<sup>3</sup>.

والمعيار يذهب إلى جواز أن تشتط المؤسسة على العميل أنه في حال عدم سداده ما عليه في الوقت المحدد، فإنها تبيع الرهن، وهذا اشتراط تفويض أو توكيل في بيعه.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الاشتراط، على قولين:

القول الأول:

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٦.

(٢) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢٠٣/٢)، حاشية الدسوقي (٢٥١/٣)، منح الجليل (٤٧٢/٥)، حاشيتنا قليوي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج وشرح زكريا الأنصاري على منهج الطلاب، أحمد سلامة القليوي، وأحمد البرلسي عميرة، (دار إحياء الكتب العربية، بيروت)، (٣٤١/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومعه حاشية: عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، (٨٣/٥)، الإنصاف (١٢٣/٥)، مطالب أولي النهى (٢٧٢/٣)، الموسوعة الفقهية (١٨٩/٢٣).

(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص ١١٥.

جواز هذا الاشرط.

وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية في قول<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>،

إلا أن الحنابلة قالوا: ينعزل الوكيل (وهو المرتهن) بعزل الراهن أو بموته، كسائر الوكلاء، خلافاً للحنفية.

قال في مجمع الأئمة: (فإن وكل الراهن العدل أو المرتهن أو غيرهما يبيعه عند حلول الدين، فإن شرطت في عقد الرهن: لا ينعزل بالعزل، ولا بموت الراهن أو المرتهن، وله بيعه بغيبة ورثته بغير حضرة الراهن)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن رشد: (واختلف إن شرط المرتهن على الراهن في أصل العقد أنه موكل على بيع الرهن، مثل أن يقول: أبيعك بكذا إلى أجل كذا، على أن ترهنني كذا، وأنا موكل على بيعه دون مؤامرة سلطان... على قولين:

أحدهما: أن ذلك جائز لازم، ليس له أن يفسخ وكالته ولا يعزله عن بيعه؛ لما له في ذلك من الحق، وهو إسقاط العناء عنه في الرفع إلى السلطان، إن ألدّ به<sup>(٥)</sup>، وإسقاط الإثبات عنه إن أنكر وكان غائباً...

والثاني: أن ذلك لا يجوز ابتداءً، وله أن يعزله)<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن قدامة: (وإن شرط أن يبيعه المرتهن، صح، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: لا يصح)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق (٢٩٢/٨)، تبيين الحقائق (٨١/٦)، اللباب في شرح الكتاب (١٦١/١)، مجمع الأئمة شرح ملتقى الأئمة (٢٨٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (٧١/٢).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٧/١١)، التاج والإكليل (٢٢/٥)، مواهب الجليل (٥٧٠/٦)، منح الجليل (٤٧١/٥).

(٣) انظر: المغني (٤٦١/٤)، الكافي (٨٨/٢)، الشرح الكبير (٤٢٠/٤)، المبدع (١٢١/٤)، شرح منتهى الإرادات (١١٧/٢)، مطالب أولي النهى (٢٧٨/٣).

(٤) مجمع الأئمة شرح ملتقى الأئمة (٢٨٩/١).

(٥) ألدّ به: أي امتنع وماطل في بيعه.

(٦) البيان والتحصيل (١٧/١١)، وانظر: النوادر والزيادات (٢١٧/١٠).

(٧) المغني (٤٦١/٤).

## واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن ما جاز توكيل غير المرتهن فيه، جاز توكيل المرتهن فيه، كما لو وكله في بيع عين أخرى.

٢- أن من جاز أن يشترط له إمساك السلعة، جاز اشتراط البيع له، كالعدل<sup>(١)</sup>.

٣- أن الراهن مالك فله أن يوكل من شاء من الأهل ببيع ماله؛ لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط لكونها من الإسقاطات؛ لأن المانع من التصرف حق المالك وبالتسليط على بيعه أسقط حقه، والإسقاطات يجوز تعليقها بالشروط<sup>(٢)</sup>.

٤- ويمكن أن يستدل لهم بأن الأصل في الشروط الصحة، كما تقدم.

## القول الثاني:

لا يصح هذا الشرط، فلو شرطه المرتهن كان شرطاً باطلاً ووكالة فاسدة.

وهو مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>، والقول الثاني للمالكية<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمته: (وإذا ارتهن الرجل من الرجل العبد، وشرط عليه أن له إذا حل حقه أن يبيعه، لم يجز له يبيعه إلا بأن يحضر رب العبد، أو يوكل معه، ولا يكون وكيلاً بالبيع لنفسه، فإن باع لنفسه فالبيع مردود بكل حال، ويأتي الحاكم حتى يأمر من يبيع ويحضره)<sup>(٥)</sup>.

## واستدلوا بما يلي:

١- أنه توكيل فيما يتنافى فيه الغرضان، فلم يصح، كما لو وكله في بيعه من نفسه.

ووجه التنافي: أن الراهن يريد الصبر على المبيع، والاحتياط في توفير الثمن، والمرتهن

(١) انظر: السابق (٤٦١/٤). والعدل هو من يُحفظ عنده الرهن، إذا اتفق الطرفان على جعل الرهن عند من يحفظه.

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٩٢/٨).

(٣) انظر: الأم (١٦٩/٣)، فتح العزيز (١٢٩/١٠)، الحاوي الكبير (١٢٨/٦)، تكملة المجموع (٢٢٥/١٣).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (١٧/١١)، النواذر والزيادات (٢١٧/١٠).

(٥) الأم (١٦٩/٣).



يريد تعجيل الحق وإنجاز البيع<sup>1</sup>).

وأجيب: بأنه لا يضر اختلاف الغرضين، إذا كان غرض المرتهن مستحقاً له، وهو استيفاء الثمن عند حلول الحق، وإنجاز البيع؛ والراهن إذا وكله مع العلم بغرضه، فقد سمح له بذلك، والحق له، فلا يمنع من السماح به، كما لو وكل فاسقاً في بيع ماله وقبض ثمنه. ولا نسلم أنه لا يجوز توكيله في بيع شيء من نفسه. وإن سلمنا، فالمنع فيما لو وكله في بيعه من نفسه؛ لأن الشخص الواحد يكون بائعاً مشترياً، وموجباً قابلاً، وقابضاً من نفسه لنفسه بخلاف مسألتنا<sup>2</sup>).

٢-وعلل المالكية المنع: بأنها وكالة اضطرار لحاجته إلى ابتياع ما اشترى أو استقرض؛ لأن الرهن لا يباع على الراهن إلا إن ألدّ في بيعه، أو بعد غيبته ولم يوجد له مال يقضي منه الدين، فيحتاج إلى البحث عن ذلك<sup>3</sup>.

ويجاب عنه: بأن دعوى الاضطرار ممنوعة، لأنه رضي بهذه الوكالة من حين العقد.

### الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة القادحة.

لكن إذا أعطي الحق للمؤسسة في بيع السلعة بنفسها، فيشترط أن تبيعها بثمن المثل، لا بأقل، كما قاله الفقهاء في بيع العدل للرهن.

قال الخطيب الشريبي<sup>4</sup>: ((ولا يبيع العدل المرهون (إلا بثمن مثله حالاً من نقد بلده)، كالوكيل، فإن أحل بشيء منها لم يصح البيع، لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما

(١) انظر: الحاوي (١٢٩/٦).

(٢) انظر: المغني (٤٦١/٤).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٨/١١).

(٤) الخطيب الشريبي: هو محمد بن أحمد الشريبي، شمس الدين، الفقيه المفسر اللغوي من أعلام الشافعية، من تصانيفه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح المنهاج، شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، فتح الخالق المالك في حل ألفاظ ألفية ابن مالك، توفي سنة ٩٧٧هـ، انظر: شذرات الذهب (٣٨٤/٨) الكواكب السائرة (٧٢/٣)، هدية العارفين (٢٥٠/٢).

يتغابن به الناس؛ لأنهم يتسامحون فيه)<sup>(١)</sup>.

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذت بعض الهيئات الشرعية بهذا الشرط، منها الهيئة الشرعية لبنك البلاد، حيث جاء في قرارها بشأن المراجعة:

(يحق للبنك في حال الحصول على رهن من العميل، أن يشترط تفويضه له ببيع الرهن، من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء، وذلك في حال تأخر العميل عن السداد، وامتناعه عن تولى بيع المرهون بنفسه)<sup>(٢)</sup>.

ومنعت الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي من هذا الاشتراط، وقد سئلت ما نصه:

(هل يجوز للبنك أن يحصل من العميل على إقرار ملحق بالعقد يخول البنك بمقتضاه بيع السيارة، واستيفاء حقه منها إذا تخلف عن سداد ثلاثة أقساط كما هو مبرم بالعقد؟  
الجواب:

الإقرار محل السؤال حسبما يظهر من صيغته يعد توكيلاً للبنك بالتصرف في السيارة وهو البائع لها، فيكون الإقرار منافياً لمقتضى عقد البيع، وهو التمليك فيكون غير جائز شرعاً)<sup>(٣)</sup>.

وما عللت به الهيئة المنع، غير ظاهر؛ فإن هذا التوكيل لا ينافي تمليك السيارة للعميل، وبالتالي فلا ينافي مقتضى العقد.

### نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

#### عقد مراجعة لشركة الراجحي الاستثمارية:

(٦- للطرف الأول في حالة استحقاق قسطين من أقساط ثمن السيارة المتفق عليه،

(١) مغني المحتاج (١٣٥/٢).

(٢) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

(٣) فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٧١)، وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (٣٤٠/١).

وتخلف الطرف الثاني أو الثالث عن سدادهما، أن يطالب الطرف الثاني و/أو الطرف الثالث بجميع الأقساط الباقية مرة واحدة، وإذا اتضحت المماثلة في السداد فللطرف الأول أن يحجز على السيارة، وبيعها لاستيفاء كامل مستحقاته قبل الطرف الثاني، وإن قل ثمن المبيع عن مستحقات الطرف الأول كان الطرف الثاني ملزماً هو والطرف الثالث بسداد المبلغ المتبقي من الثمن).

المطلب الخامس: مطالبة العميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر بمبلغ المديونية.

نص المعيار:<sup>1</sup>

(يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها)<sup>1</sup>.

من الضمانات التي تأخذها المؤسسة في عملية المراجعة: شيكات<sup>2</sup>، أو سندات لأمر<sup>3</sup> بقيمة الأقساط التي على العميل، تُستحق منه حسب مواعيد أداء هذه الأقساط. والأصل في جواز ذلك: أن هذه الضمانات لا تخالف مقتضى العقد، بل تؤكد وتلائمه.

والمعيار ينص على أنه لا يجوز للمؤسسة مطالبة العميل بشيك أو سند لأمر قبل ميعاد استحقاقه، وأنه لا يجوز أخذ هذه الشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها، وذلك حماية للعميل من المطالبة بما لا يلزمه؛ لوجوب الوفاء بالأجل المعطى له في السداد.

### التأصيل الفقهي:

اشتراط هذا النوع من الضمان قبل العقد، لا حرج فيه، فقد تقدم أن الراجح جواز

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.

(٢) الشيك: صك يجرى وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد). بمجرد الاطلاع، هكذا جاء تعريفه في معيار الأوراق التجارية، انظر: المعايير الشرعية، ص ٢٨٢، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الختلان، ط ١، (دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٤٩، العملات المصرفية، د. عبد الكريم بن محمد أحمد السماعيل، ص ٢٨٥.

(٣) السند لأمر، ويسمى السند الإذني: صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر (يسمى المستفيد)، هكذا جاء تعريفه في معيار الأوراق التجارية، انظر: المعايير الشرعية، ص ٢٨٢، العملات المصرفية، د. عبد الكريم بن محمد أحمد السماعيل، ص ٢٨٤.

الرهن قبل ثبوت الدين، كما هو مذهب الحنفية والمالكية وقول للحنابلة<sup>(1)</sup>.

## نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذت بعض الهيئات الشرعية بجواز هذا الاشرط، منها:

١- الهيئة الشرعية لدلة البركة، حيث جاء في ندوتها التاسعة:

(لا مانع من الحصول من العميل في العمليات المؤجلة على سندات لأمر، أو شيكات، أو كمبيالات)<sup>(2)</sup>، حسب مواعيد الأقساط المستحقة من الثمن)<sup>(3)</sup>.

٢- الهيئة الشرعية لبنك البلاد<sup>(4)</sup>.

٣- الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وقد أجازت أن تؤخذ هذه الشيكات من الكفيل الضامن.

وقد سئلت ما نصه: (يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة أو سيارة أو أي سلعة أخرى من قسم المراجعة المحلية، وعند دراستنا لاستمارة البيع المقدمة من العميل، نرى ضرورة ضمان قوي للمعاملة، فنطلب شيك ضمان من الكفيل، هل يجوز شرعاً طلب شيك كضمان من الكفيل؟

الجواب: عند تسلم شيك من الكفيل لضمان سداد ما على العميل إن قصر في السداد، يعطى الكفيل كتاباً موضحاً فيه أن الشيك لا يصرف إلا في حالة عدم السداد، مع مراعاة أنه حين يتأخر عن سداد قسط واحد تحل جميع الأقساط، وذلك لحفظ حق

(١) انظر: ص ١٣١. وانظر: أحكام البيع بالتقسيط، محمد تقي العثماني، ضمن كتابه: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط ٢، دار

القلم، دمشق، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ص ٢٤، وقد أجاز أن تؤخذ كمبيالة من المدين لتوثيق الدين.

(٢) الكمبيالة: (عبارة عن محرر مكتوب وفق شكليات معينة حددها القانون، يتضمن أمراً من شخص هو الساحب (drawer) إلى المسحوب عليه (drawee) بدفع مبلغ معين من النقود لإذن المستفيد المعين أو لحامله (bearer)) عن: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد سراج، تقديم: د. حسين حامد حسان، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م)، ص ٤٣، والفرق بين الكمبيالة والشيك أن المسحوب عليه في الشيك يكون مصرفاً من المصارف في الغالب، وأن الشيك يُستحق أداء قيمته عند الاطلاع.

(٣) قرارات وتوصيات ندوات البركة، رقم (١١/٩)، ص ٧٢.

(٤) انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

الكفيل خشية تقديم الشيك قبل ما يستوجب ذلك، مع عدم التفريط أيضا في حق بيت التمويل الكويتي<sup>(١)</sup>.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

١- عقد مراجعة لشركة الراجحي الاستثمارية:

(٢- حدد الثمن الإجمالي للسيارة بمبلغ ... ريال سعودي (فقط...))...

وقد حرر الطرف الثاني وبكفالة الطرف الثالث سندات لأمر الطرف الأول بقيمة الأقساط المستحقة).

٢- عقد مراجعة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

(البند الرابع: تحرير سند لأمر البائع بباقي الثمن:

حرر المشتري لأمر البائع سندات لأمره بباقي الأقساط المستحقة عليه وعددها ( ) سند متساوية القيمة، قيمة كل سند ... يتم سدادها حسب التواريخ الموضحة بكل منها والمكان المحدد للوفاء بها. ولا يعد تحرير هذا السند استبدالاً للدين أو سداداً له ما لم يتم سداده فعلاً).

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٣٩٧)، وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (٢/٤٤٧).

المطلب السادس: اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن.

نص المعيار:

(لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن)<sup>(1)</sup>.

تلجأ بعض المؤسسات إلى الاحتفاظ بملكية السلعة وعدم نقلها للعميل حتى يسدد ثمنها، وهذا أسلوب رفضه المعيار وأكد على عدم جوازه.

التأصيل الفقهي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن البيع إذا أبرم بين عاقدين مستجمعاً أركانه وشروط صحته، فإنه يقتضي انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، فمتى ما شرط عدم انتقال هذه الملكية كان شرطاً منافياً لمقتضى العقد.

قال النووي رحمته: (إذا انقضى الخيار ولزم البيع حصل الملك في المبيع للمشتري، وفي الثمن للبائع من غير توقف على القبض بلا خلاف، ونقل المتولي وغيره فيه إجماع المسلمين)<sup>(2)</sup>.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند منع اشتراط عدم انتقال الملكية: أن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع، وهو انتقال الملكية)<sup>(3)</sup>.

ونص مجمع الفقه الإسلامي على أنه لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع.

ففي قراره رقم: ٥١ (٦ / ٢) بشأن البيع بالتقسيط:

(لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على

المشتري رهن المبيع عنده؛ لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة)<sup>(4)</sup>.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٦.

(٢) المجموع (٢٨٢/٩).

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٧.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤ ج ١ ص ١٩٣).

## نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

نصت بعض الهيئات الشرعية على ما ذكر المعيار، منها:

١- الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، حيث سئلت ما نصه:

(هل يجوز للمصرف الإسلامي إدخال السلعة المباعة في عملية بيع المراجعة كضمان؟)

الجواب:

لا يجوز شرعاً أن تكون السلعة المباعة محلاً لضمان علمية المراجعة وذلك على أي صورة من الضمان مثل:

أولاً: لا يجوز للمصرف الإسلامي الاحتفاظ بملكية السلعة المباعة حتى تمام سداد ثمنها من جانب الأمر بالشراء<sup>(١)</sup>.

٢- الهيئة الشرعية للبركة، حيث جاء في ندوتها الخامسة والعشرون:

(شرط الاحتفاظ بالملكية في البيع الآجل:

هذا الشرط لا يجوز؛ لأنه يخل بالتزام البائع تسليم المبيع للمشتري على وجه يمكنه من التصرفات بأنواعها، وهو يؤدي إلى تأجيل البدلين الممنوع شرعاً، فيبطل الشرط، ويصح العقد وتنتقل الملكية للمشتري.

والبديل عن هذا الشرط: الاتفاق بين العاقدين على رهن المبيع رهناً رسمياً، مع تسليم المبيع للمشتري، وبذلك تتحقق مصلحة الطرفين، أو تأجيل تسجيل الملكية للمشتري برضاه إلى حين سداد الثمن، مع حقه في الحصول على سند ضد؛ لإثبات ملكيته شرعاً إلى أن تثبت رسمياً<sup>(٢)</sup>.

٣- هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، حيث سئلت ما نصه:

(نرجو إبداء الرأي الشرعي حول المعاملة التالية: هذا مجال سنطرقه لمساعدة الحرفيين

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (١٤)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية.

(٢) قرارات وتوصيات ندوات البركة، قرار رقم (٢/٢٥)، ص ١٩٦.



واستيراد آلات تعينهم في عملهم، وبيعها لهم بالأقساط بعد أن نضيف إلى ذلك الربح القانوني، زائداً مصاريف نتفق عليها معهم بالنسبة لما يتطلبه هذا العمل من وقت وملاحقة لدفع الأقساط في حينها، ومحاطبتهم في ذلك، وستكون مثل هذه الآلات مملوكة لنا إلى أن يتم سداد قيمتها بالكامل زائداً المصاريف والربح المتفق عليه، وسيكون ذلك في صورة اتفاق نوقع عليه سوياً في حضور شاهدين، فما هو حكم الشريعة في الربح والأقساط التي نتقاضاها، وتأخير تملك الحرفي لهذه الآت إلى أن يتم سداد ما عليه من أقساط؟

الجواب:

إن من حُكم البيع أن ينقل الملك في كل من العوضين والثلث إلى المتعاقدين. بمجرد إتمام العقد الصحيح، من غير توقف على إجراء آخر، ويجوز أن يكون الثمن حالاً معجلاً، كما يجوز أن يكون مؤجلاً أو مقسطاً إلى آجال معلومة...

ولا يجوز بعد تمام البيع أن تكون الآلات مملوكة للبنك؛ لأن الملكية تنتقل بمجرد العقد الصحيح، ولكن يجوز للبنك أن يرجئ تسجيلها باسم المشتري إذا كانت مما يثبت ملكيتها في سجلات خاصة، كضمان لسداد الثمن، ويميز المالكية للبائع أن يجس المبيع حتى يستوفي ثمنه إذا كان حالاً، ويكون في يده كالرهن في الثمن<sup>(١)</sup>.

---

(١) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٨)، نقلا عن الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٢٦٣.

المطلب السابع: إبقاء تسجيل السلعة باسم المؤسسة.

نص المعيار:

(لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. وعلى المؤسسة إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل)<sup>11</sup>.

صورة المسألة:

قد يكون العميل الطالب للمراجعة ضعيف المالية أو مشكوكاً في التزامه بأداء ما عليه، ولم يقدم ضمانات مقنعة للمؤسسة، فتبيع المؤسسة عليه السلعة، وتملكه إياها، وترجيء تسجيلها باسمه، فتظل السلعة باسم المؤسسة، مع إعطائه ما يثبت ملكيته. وما ذكر في المعيار من تفويض العميل للمؤسسة ببيع السلعة، تقدم الكلام عليه.

التأصيل الفقهي:

إن تسجيل السلعة باسم العميل إجراء توثيقي معاصر، لا يتوقف عليه انتقال الملكية الذي هو مقتضى البيع، فاشتراط المؤسسة عدم التسجيل شرط لا ينافي مقتضى العقد، والأصل جوازه.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند جواز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن: أن ذلك لا يمنع شرعاً من انتقال الملكية للمشتري)<sup>21</sup>.

وقد ذهبت معظم الفتاوى المعاصرة إلى أن هذا التسجيل ما هو إلا إجراء لتأكيد

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٦.

(٢) السابق، ص ١٢٧.

العقد، وليس ضرورة لإنشائه، وأن عدم وجوده لا يمنع شرعاً انتقال الملكية للمشتري.

ولذا فإنه يجوز للبنك أن يكتفي بالعقد الذي يتحقق به نقل الملكية، ولا يقوم بتسجيل المبيع باسم المشتري؛ حتى لا تتم إجراءات التسجيل مرتين، مرة باسم البنك عند شراء السعة لنفسه، ومرة باسم المشتري بعد إجراء عقد المراجعة، وبهذا يتم تبسيط الإجراءات من ناحية، وتخفيض التكاليف من ناحية أخرى<sup>1</sup>.

لكن إذا كانت القوانين في بعض البلدان لا تعترف بنقل الملكية في بعض السلع- كالأراضي- إلا بالتسجيل في الشهر العقاري، فيلزم حينئذ التسجيل، كما صدرت به فتوى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني، معللاً ذلك بأن من حق ولي الأمر أن يقيد بعض المعاملات بقيود ليس فيها حرمة شرعية حرصاً على مصلحة المتعاملين، فوجب اتباع ذلك ولو أدى الأمر لإجراء التسجيل مرتين<sup>2</sup>.

### حكم إجراء بيع صوري لحفظ حق المؤسسة:

قد لا تكتفي المؤسسة بجعل السلعة باسمها، أو قد لا يصلح هذا مع جميع السلع، فتلجأ إلى عملية بيع صوري، يبيع فيها العميل السلعة على المؤسسة بثمن يساوي ما عليه من الدين، وهذا البيع الصوري ينطبق عليه ما ذكره الفقهاء في بيع التلجئة.

### بيع التلجئة:

هو أن يُظهرا بيعاً لم يريدها باطناً، بل خوفاً من ظالم ونحوه، دفعاً له، ويتفقا على أنهما إذا أظهراه لا يكون بيعاً بينهما<sup>3</sup>.

والتلجئة قد تكون في إنشاء العقد، وهي المرادة هنا، وقد تكون في الإقرار به، وقد تكون في الثمن، في قدره أو جنسه.

(١) انظر: الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١٦١.

(٢) انظر نص الفتوى في الدليل الشرعي للمراجعة، ص ١٦٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٤)، المجموع (٣٣٤/٩)، روضة الطالبين (٣٥٥/٣)، الإنصاف (١٩١/٤).

وقد اختلف الفقهاء في بيع الثلجئة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع باطل.

وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف ومحمد<sup>1</sup>، وهو المشهور عند الحنابلة<sup>2</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١- أن المتبايعين تكلموا بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة، وهو تفسير الهزل، والهزل يمنع جواز البيع؛ لأنه يعدم الرضا بمباشرة السبب، فلم يكن هذا بيعاً منعقداً<sup>3</sup>.

٢- حديث: (وإنما لكل امرئ ما نوى)<sup>4</sup> وهما لم ينويا البيع ولم يقصداه<sup>5</sup>.

القول الثاني: أن البيع جائز.

وهذا ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة<sup>6</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>7</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>8</sup>.

واستدلوا:

بأن البيع تم بأركانه وشروطه خالياً عن مقارنة مفسد، فصح، كما لو اتفقنا على شرط فاسد، ثم عقدا البيع بغير شرط<sup>9</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، المبسوط (٢٢٦/٢٤)، الفتاوى الهندية (٢٠٩/٣).

(٢) انظر: المغني (٣٠٠/٤)، الفروع (١٧٦/٦)، الإنصاف (١٩١/٤)، شرح منتهى الإرادات (٦/٢)، منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩ هـ—١٩٨٩ م)، (٣٠٦/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، المبسوط (٢٢٦/٢٤)،

(٤) جزء من حديث إنما الأعمال بالنية، المشهور، رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنية).

(٥) انظر: منار السبيل (٣٠٦/١).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، المبسوط (٢٢٦/٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢٧٥/٥).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٢٤/٨)، المجموع (٣٣٤/٩)، أسنى المطالب (١١/٢).

(٨) انظر: الفروع (١٧٦/٦)، الإنصاف (١٩١/٤).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)، المغني (٣٠٠/٤).

**القول الثالث:** أن البيع جائز غير لازم، ويلزم إن أجازاه معاً.

وهو مروى عن محمد بن الحسن الشيباني<sup>(1)</sup>.

**ودليله:** أن الحكم ببطلان هذا البيع لمكان الضرورة، فلو اعتبرنا وجود الشرط عند البيع لا تندفع الضرورة، ولو أجاز أحدهما دون الآخر لم يجوز، وإن أجازاه جاز؛ لأن الشرط السابق وهو المواضعة منعت انعقاد العقد في حق الحكم، فكان بمثابة شرط خيار المتبايعين، فلا يصح إلا بتراضيهما<sup>(2)</sup>.

### الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن المؤسسة إذا لم تجد وسيلة أخرى لضمان حقها، فيجوز لها إجراء هذا البيع الصوري مع إعطاء العميل ما يثبت ملكيته للمبيع، وبهذا أفتى المستشار الشرعي للبركة، كما سيأتي.

### نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذت بعض الهيئات الشرعية بما ذكر في المعيار، منها:

١- الهيئة الشرعية لبنك البلاد، حيث جاء في قرارها بشأن المراجعة:

(لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن؛ ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن، وعلى البنك إعطاء المشتري (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية)<sup>(3)</sup>.

٢- المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة، حيث سئل ما نصه:

(هل يجوز بقاء تسجيل المبيع باسم البنك، أو بيع المبيع للبنك صورياً كضمان لسداد المديونية عند تعثر الرهن؟)

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧٦/٥)،

(٢) انظر: السابق (١٧٦/٥).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

الجواب:

يجوز اللجوء إلى ضمان المديونية بسبب عدم إمكانية الرهن، ببقاء هذا العقد يعتبر عقداً صورياً لغرض توفير الضمان نظراً لتعذر إمكانية الرهن، ولا مانع منه شريطة إعطاء العميل (سند ضد) لحفظ حقه، يشار فيه إلى أن هذا البيع هو لغرض ضمان المديونية، وأن الملكية الحقيقية في المقدار للعميل، مع الاستعداد لإعادة تمليك العقار عند انتهاء المديونية. والعقد الصوري ينبغي ألا يلجأ إليه إلا في الحالات الضرورية وهو يسمى عقد التلجئة<sup>(1)</sup>.

٣- الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، وقد سئلت ما نصه:

(هل يجوز للمصرف أن يقوم بشراء دار للسكن وتسجيلها باسمه، ثم بيعها إلى عميل المصرف على أقساط لمدة معلومة، مقابل توقيع عقد بيع ابتدائي فقط دون تسجيل هذا البيع في دائرة التسجيل العقاري، على أن يتم التسجيل في نهاية مدة التقسيط؟

الجواب:

يجوز هذا ما لم يقدم العميل (المشتري) رهناً آخر يفني بالتزاماته مع المصرف<sup>(2)</sup>.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

عقد مراجعة لبنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين:

(٢/٥) اشترط البائع تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع، في حالة ما إذا كان الثمن مؤجلاً أو مقسطاً.

(١) فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٢٧)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية، والدليل الشرعي للمراجعة، ص ٢٧٦، وانظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (٢/٢٠)، ص ٣٠٥، قرار هيئة البركة المذكور في المطلب السابق.

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي فتوى رقم (٢٩).



المطلب الأول: اشتراط حلول جميع الأقساط عند امتناع العميل أو تأخره في أداء قسط منها.

نص المعيار:

(يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية :

( أ ) الحلول تلقائياً بمجرد تأخر السداد مهما قلّت مدته.

( ب ) أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة.

( ج ) أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة.

وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

الغالب في بيع المراجعة للآمر بالشراء الذي تطبقه المؤسسات أن يكون الثمن مؤجلاً على أقساط، فتخشى المؤسسة أن يتأخر العميل في السداد، فتضع هذا الشرط، وهو حلول جميع الأقساط عند التأخر، بحيث يكون مطالباً شرعاً وقانوناً بسداد جميع ما عليه دون تأخير.

والمعيار يضع ثلاث صيغ لهذا الشرط، كما ينص على جواز أن تتنازل المؤسسة عن شيء من مستحقاتها في حال تعجيل الأقساط، وهذه مسألة (ضع وتعجل) وسيأتي الكلام عليها في مطلب مستقل.

التأصيل الفقهي:

الأصل في البيع الحلول، والتأجيل ثبت للمشتري باشتراطه، فيجوز له أن يتنازل عنه.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٥.



قال ابن نجيم<sup>1</sup>: (قوله: (وصح بثمان حال وبأجل معلوم) أي البيع؛ لإطلاق النصوص،

وفي السراج الوهاج أن الحلول مقتضى العقد وموجبه، والأجل لا يثبت إلا بالشرط، اهـ)<sup>2</sup>.

وقال التسولي<sup>3</sup>: (تنبيه: قولهم: الأصل في الثمن الحلول، كما أشار إليه شراح (خ) عند قوله أول الإجارة: (بعاهد وأجر كالبيع) إنما يتمشى على ما إذا كان العرف جارياً به فقط، كما هو الغالب عندنا اليوم، فقولهم: الأصل فيه الحلول، أي الغالب فيه الحلول)<sup>4</sup>.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: (فصل في البيع بثمان مؤجل: ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بثمان مؤجل من غير إذن؛ لأن الأصل في البيع النقد، وإنما يدخل التأجيل لكساد أو فساد، فإذا أطلق حمل على الأصل)<sup>5</sup>.

وقال ابن قدامة: (وإن أطلق لم يبع إلا حالاً بنقد البلد؛ لأن الأصل في البيع الحلول)<sup>6</sup>.

وهذا ما قرره المعيار في ملحقه، حيث جاء فيه:

(مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء: قوله ﷺ: (المسلمون على

(١) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، المصري الحنفي الفقيه الأصولي، أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كتر الدقائق، والفوائد الزينية في فقه الحنفية، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، توفي سنة: ١٠٥٠هـ، انظر: شذرات الذهب (٣٥٥/٨)، التعليقات السننية على الفوائد البهية، ص ١٣٤، الأعلام للزركلي (٦٤/٣)، معجم المؤلفين (١٩٢/٤).

(٢) البحر الرائق (٣٠١/٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٢٦٢/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٣١/٤).

(٣) التسولي: هو علي بن عبد السلام، أبو الحسن، التسولي المالكي، نشأ بفاس وولي القضاء بها، ثم بتطوان، من تصانيفه: البهجة في شرح تحفة الحكام لابن عاصم، وحاشية على شرح التاودي للامية الزقاق، وشرح الشامل، توفي سنة ١٢٥٨هـ، انظر: هدية العارفين (٧٧٥/١)، الأعلام (٢٩٩/٤)، معجم المؤلفين (١٢٢/٧).

(٤) البهجة شرح التحفة (١٤٥/٢)، وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٤). و (خ) يرمز به إلى خليل بن إسحاق، صاحب المختصر.

(٥) المهذب (٣٥٤/١).

(٦) المغني (٢٥٤/٥).

شروطهم)<sup>1</sup>. والأجل حق المشتري (المدين) فيحق له التنازل عنه، أو تعليق التنازل عنه بوقوع التأخر عن السداد)<sup>2</sup>.

وقد نص بعض الفقهاء على صحة هذا الشرط.

قال ابن نجيم: (وعبارة الخلاصة: وإبطال الأجل يبطل بالشرط الفاسد. ولو قال: كلما دخل نجم فلم تؤد فالمال حال، صح، والمال يصير حالاً، اهـ)<sup>3</sup>.

وقرر هذا مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط، وجاء فيه:

(خامساً: يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً)<sup>4</sup>.

تنبيه: قيد المعيار تنفيذ هذا الاشتراط بكون العميل امتنع عن الأداء، أو تأخر فيه بلا عذر معتبر، وعليه فلا يجوز إلزام المعسر بذلك، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه أعلاه، وذلك لأن المعسر يجب إنظاره شرعاً، (فإذا وجب إنظاره بسبب الإعسار في دينه الحال، فمن باب أولى أن يبقى دينه المؤجل إلى أجله وألا يسقط هذا الأجل بسبب الإعسار)<sup>5</sup>.

نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

من الهيئات الشرعية التي أخذت بما ورد في المعيار:

١- الهيئة الشرعية لبنك البلاد، حيث جاء في قرارها بشأن المراجعة:

(يجوز اشتراط البنك على العميل حلول بعض الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند عدم سداده للأقساط دون عذر معتبر، وينبغي للبنك أن يتنازل في هذه الحالة عن جزء من

(١) تقدم تخرجه، انظر: ص ٢٣٧.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٢٧.

(٣) البحر الرائق (٢٠٣/٦)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٨/٥)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٩٧/١).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤ ج ١ ص ١٩٣).

(٥) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ص ٣٤٢.

المستحقات على ألا يكون مشروطاً في العقد<sup>(1)</sup>.

٢- الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، حيث سئلت ما نصه:

(ما الحكم الشرعي في الاشتراط على العميل أن يدفع قسطين متتالين أو أكثر إذا أمهل أو تأخر في دفع أحد الأقساط؟)

الجواب:

أجابت الهيئة بأن هذا الشرط جائز شرعاً، ذلك أن عقد البيع يتضمن شرطاً متفقاً عليه بحلول جميع الأقساط في حال تأخر العميل عن سداد قسطين متتالين، وإذا كان الكل جائزاً فإن الجزء أولى بالجواز<sup>(2)</sup>.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

١- عقد مراجعة لمصرف قطر الإسلامي:

(البند السابع: لا يحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتالين أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً دون تنبيه أو إنذار، ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد).

٢- عقد بيع مراجعة بضائع وعمليات تجارية محلية، لبنك دبي الإسلامي:

(٤- سداد الأقساط:

يلتزم الطرف الثاني بسداد الأقساط المذكورة في المادة (٣-٢) من هذا العقد في تواريخ استحقاقها، وإذا فشل في سداد قسطين متتالين أو متفرقين لأي سبب من الأسباب، فتحل جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقاً

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٥٤٢).

لذلك).

### ٣- عقد مراجعة للبنك الوطني للتنمية، مصر:

مادة (٥-١) يجل الأجل ويكون إجمالي باقي المبلغ المؤجل مستحقا للبنك بحيث يحق للبنك مطالبة العميل بسداد باقي إجمالي المبلغ المؤجل فورا أو فسخ العقد واسترداد السيارة في الحالات الآتية:

- إذا أشهر إفلاس العميل أو إعساره وفقا لنصوص القانون.
- إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للبنك من ضمان خاص.
- إذا لم يقدم للبنك ما وعد في العقد بتقديمه من الضمانات.
- إذا تخلف العميل عن سداد قسطين متتالين من الأقساط المستحقة في مواعيدها المحددة.
- إذا تبين أن العميل قدم معلومات أو ضمانات غير صحيحة للبنك).

المطلب الثاني: اشتراط غرامة على العميل عند تأخره في السداد.

نص المعيار:

(يجوز أن ينص في عقد المراجعة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات، في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير، بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ولا تنتفع بها المؤسسة.

- إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط، فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها)<sup>(١)</sup>.

تشكو كثير من المؤسسات المالية الإسلامية من ممطالة العملاء وتأخرهم أو امتناعهم عن السداد، رغم الضمانات التي تأخذها المؤسسة، من كفيل، ورهن للسلعة، وتحويل راتب العميل عليها، وغير ذلك.

وهذا ما دعى بعض المؤسسات إلى التفكير في إيجاد حلول لمعالجة هذه المشكلة، ومن هذه الحلول: فرض غرامة على التأخر في السداد، لا تستفيد منها المؤسسة، حتى لا تقع في الربا، وإنما تصرف في وجوه الخير بإشراف المؤسسة.

التأصيل الفقهي:

أولاً:

أجمع الفقهاء - قديماً وحديثاً - على أن الزيادة التي تفرض على المدين لصالح الدائن، عند مماطلته وتأخره في السداد، هي من قبيل الربا المحرم.

وقد حكى الإجماع غير واحد.

قال ابن عبد البر رحمته الله: (لا أعلم خلافاً فيمن اشترط زيادة في السلف أنه رباً حراماً لا

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٦.

يجل أكله<sup>(1)</sup>).

وقال ابن قدامة رحمته: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف).

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلم إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك رباً. وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة<sup>(2)</sup>.

ثانياً: المدين إما أن يكون معسراً أو موسراً:

أ- فإن كان معسراً وجب إنظاره وحرمت مطالبته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(3)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته: (فإذا أعسر المديون وجب إنظاره، ولا سبيل إلى ضربه، ولا إلى حبسه)<sup>(4)</sup>.

وقال ابن قدامة: (وإن كان الدين حالاً والغريم معسراً لم تجز مطالبته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(5)</sup>، ولا يملك حبسه ولا ملازمته؛ لأنه دين لا يملك المطالبة به فلم يملك به ذلك كالمؤجل)<sup>(6)</sup>.

وضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: (ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفى بدينه نقداً أو عيناً)<sup>(7)</sup>.

ب- وإن كان موسراً وامتنع عن أداء الدين الحال، أو المؤجل إذا حان وقته، فهو

(١) الاستذكار (٦/٥١٣).

(٢) المغني (٦/٤٣٦)، وانظر ما سياتي من الإجماع على تحريم قلب الدين على المعسر.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٤) فتح الباري (٤/٣٠٩).

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٦) الكافي (٢/٩٥).

(٧) من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بيع التقييط، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤ ج ١ ص ٩٣).

مماطل، آثم؛ لقول النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم)<sup>10</sup>، وقوله: (لِيُ الْوَاجِدُ يُحَلَّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ)<sup>20</sup>. واللي: المنع، والواجد: الغني.

قال المناوي<sup>3</sup>: ((يُحَلَّ) بضم الياء من الإحلال (عرضه) بأن يقول له المدين: أنت ظالم، أنت مماطل، ونحوه مما ليس بقذف، ولا فحش (وعقوبته) بأن يعزره القاضي على الأداء، بنحو ضرب، أو حبس حتى يؤدي)<sup>40</sup>.

### ثالثاً: الخلاف في غرامة التأخير

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال<sup>5</sup>:

**القول الأول:** عدم جواز فرض غرامة التأخير مطلقاً.

وبه قال أكثر الفقهاء المعاصرين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة<sup>6</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

(١) رواد البخاري (٢٤٠٠) كتاب الاستقراض، باب مَطْل الغني ظلم، ومسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة، باب تحريم مَطْل الغني وصحة الحوالة، من حديث أبي هريرة .

(٢) رواد البخاري مُعَلِّقاً، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، وأبو داود (٣٦٢٨) كتاب الأفضية، باب في الدين هل يجبس به؟ والنسائي (٤٦٨٩) كتاب البيوع، باب مَطْل الغني، وابن ماجه (٢٤٢٧) كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين. ورواه الحاكم في المستدرک (١٤/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجْاه. وصححه ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، (دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ)، ص٣٦٢، والعراقي في تخريج الإحياء (٨٨/٧).

(٣) المناوي: هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، الحدادي المناوي القاهري الشافعي، مشارك في أنواع من العلوم، من تصانيفه: التيسير في شرح الجامع الصغير، اختصره من شرحه: فيض القدير، وشرح التحرير، في فروع الفقه الشافعي، والإتحافات السنوية بالأحاديث القدسية، توفي سنة ١٠٣١هـ، انظر: خلاصة الأثر (٤١٢/٢)، البدر الطالع (٣٥٧/١)، الأعلام (٢٠٤/٦)، معجم المؤلفين (٢٢٠/٥).

(٤) فيض القدير (٥٠٩/٥).

(٥) انظر: أحكام البيع بالتقسيم، محمد تقي العثماني، ضمن كتابه: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣٧-٤٦، مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمائها في البنوك الإسلامية، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن: بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ط١، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، (١٠٢/١)، غرامة وفاء تأخير الدين وتطبيقها المعاصرة، د. حسن عبد الغني أبو غدة، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=4664> الدليل الشرعي

للمراجعة، ص٢٣٩.

(٦) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٢٦٦.

الإسلامي، في أكثر من قرار له<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** جواز فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل، ولكن لا يجوز للدائن أن يأخذها، بل يجب عليه أن يصرفها على الفقراء، والجهات الخيرية.

وبه قال بعض المعاصرين، وعدد من الهيئات الشرعية، كالهيئة الشرعية لكل من: مجموعة البركة، وبيت التمويل الكويتي ومصرف قطر الإسلامي، كما سيأتي في النماذج التطبيقية، وصدرت بالجواز فتوى بالأغلبية عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية عشرة (٨/١٢) نصت على أنه: (يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر و لا يمتلكها مستحق المبلغ.

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة إلزام المقرض بالتصدق إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك — عند الامتناع — على أساس دعوى الحسبة لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** جواز فرض غرامة التأخير، ولا حرج في أن يستفيد منها الدائن، وتقدر الغرامة بمقدار الضرر الفعلي، وقيل: بل تحسب بنفس أسلوب حساب الربح الأصلي.

وبه أخذت بعض هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية.

يقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي: (قام أحد البنوك الإسلامية التي كنت العضو التنفيذي لهيئته الشرعية بعمل استبيان وجرى لمواقف البنوك الإسلامية حول موضوع غرامات التأخير، فأرسل إلى أربعين بنكاً إسلامياً فكانت النتيجة أن البنوك الإسلامية ومن ورائها هيئاتها الشرعية أمام هذا الإجراء على قسمين: قسم لا يقبل بفرض هذه الغرامات، وقسم آخر غير قليل يقبل بل يفرض هذه الغرامات، وقد بلغ عدد البنوك الإسلامية التي

(١) انظر قرار الجمع الأخير بشأن هذه الغرامة، على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت:

[/http://www.fiqhacademy.org.sa](http://www.fiqhacademy.org.sa)

(٢) قرارات وتوصيات ندوات البركة (٨/١٢)، ص ٩٣.



تستعملها ١٢ بنكاً من بين ٢٧ بنكاً. هذا في عام ١٩٩٩م أما الآن فعدد البنوك الإسلامية التي تستعمل غرامات التأخير تزيد بكثير، يكفي أن المصرفين الإسلاميين في قطر اللذين لم يكونا يستعملانها عام ١٩٩٩ أصبحا اليوم يستعملانها بناء على فتوى هيئتها الشرعية.

والبنوك الإسلامية في فرضها غرامات التأخير ليست على سنن واحد، فتسعة بنوك إسلامية من ضمن (١٢) بنكاً تنص في عقودها على غرامات التأخير، في حين أن ثلاثة منها لا تنص في عقودها، وإنما في ملاحق مستقلة، وأن خمسة منها تفرض نفس أسلوب احتساب الربح الأصلي، وسبعة منها تستعمل أساليب أخرى.

ثم إن معظم هذه البنوك التي تستعمل الأساليب، لا تضيف هذه الأموال المأخوذة إلى أرباحها، بل تصرفها في وجوه الخير، حيث وصل عددها إلى ثمانية بنوك من بين (١٢) بنكاً، بينما تضيف الأربعة الأخرى هذه الأموال المأخوذة بسبب التأخير إلى أرباحها<sup>(١)</sup>.

ويمكن حصر هذه الأقوال في اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** اتجاه المانعين الذين يمنعون غرامة التأخير مطلقاً.

**الاتجاه الثاني:** اتجاه المجيزين الذين أجازوا فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المماطل.

### أدلة المانعين:

استدل المانعون من اشتراط غرامة التأخير مطلقاً، بأدلة أهمها:

١- الأدلة الدالة على تحريم الربا، ومنها الإجماع على أن أي زيادة تشترط على المدين فهي ربا، وأن هذا هو المستفيض المعلوم المنقول عن السلف والخلف.

قالوا: وأي فرق بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية إذا أخذت الأولى بغرامة

التأخير!؟

---

(١) مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية (١/٨٨).

ونوقش: بالفرق بين الغرامة والفائدة الربوية من وجوه:

الأول: أن الفائدة الربوية تثبت على المدين ثبوتاً لا احتمال فيه، أما غرامة التأخير فمحتملة، فلو لم يتأخر المدين لم تفرض عليه الغرامة.

الثاني: أن الفائدة الربوية توضع على الدين منذ بداية العقد، أما غرامة التأخير فتأتي عند التأخير.

الثالث: أن الفائدة الربوية تلزم المدين مطلقاً، سواء أكان معسراً أم موسراً، أما غرامة التأخير فلا تلزم إلا عند المماطلة.

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن هذه الفروق ليست جوهرية ولا مؤثرة في الحكم الشرعي، وذلك لأن الشرط الفاسد يحرم الإقرار به ولو كان المدين عازماً على عدم التأخر، وهو مفسد للعقد عند جماعة، وعلى فرض أن العقد لا يفسد به فإنه يحرم الدخول فيه.

وأما كون الفائدة الربوية مثبتة من بداية العقد، والغرامة في آخره عند المماطلة، فلا يؤثر في النتيجة إذا أدت إلى تحصيل غرامة التأخير، حيث إن الدين جرّ منفعة مادية مالية بسبب التأخير عن السداد، وهذه إحدى صور الربا في الجاهلية: إما أن تقضي أو تربي.

وأما كونها تلزم الموسر المماطل لا المعسر، فهذا لا ينفي تحريمها، وغاية الأمر أنها أقل شراً من الفائدة الربوية التي تعم الجميع، على أن إثبات الإعسار ليس بالأمر السهل، ولهذا فإن المصارف التي أخذت بمبدأ الغرامة تجعل الأصل في العميل الإيسار، وتطبق عليه الغرامة إلا إذا أثبت الإعسار.

٢- أن هذه الغرامة لا دليل عليها من الشرع، ولا قائل بها من السلف، مع كثرة حالات المماطلة التي عوقب أصحابها بالحبس.

ونوقش: بأن هناك أدلة تدل على مشروعية الغرامة، كما سيأتي.

أدلة المجيزين:

استدل من أجاز غرامة التأخير بأدلة أهمها<sup>(1)</sup>:

١- قول النبي ﷺ: (مطل الغني يظلم)<sup>(2)</sup>.

٢- قوله ﷺ: (ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين: أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، وإن كانت عقوبته في الغالب هي الحبس، والضرب ونحو ذلك، فليس هناك مانع من العقاب بالغرامة المالية، وقد ثبت في السيرة والسنة، وسنة الخلفاء الراشدين العقوبة بأخذ المال.

وأجيب: بأن الحديثين لم يحددا عقوبة معينة، فجعل العقوبة مالية تحكّم لا دليل عليه، ولو سُلمت العقوبة بالمال في الشريعة، فإن العقوبات إنما تكون للحاكم، لا لآحاد الرعية، ولو ساع ذلك لقليل بأن البنك يحبس ويعزر المدين المماطل.

٣- قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على منع الضرر والضرار، ومن المعلوم أن مطل الغني يضرّ بالبنك الدائن ضرراً كبيراً حيث يحبس ماله عن الاتجار فيه، لذلك يمكن أن تتخذ الغرامة المالية لمنع هذا الضرر؛ لأن الضرر يزال، وإزالة هذا الضرر إنما يتحقق بالتعويض

---

(١) انظر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، (تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة)، المجلد (٣) عدد ٢٥ ص ١٥، مقالة الشيخ مصطفى الزرقا: جواز إلزام المدين المماطل بالتعويض للدائن. وفي العدد نفسه: ص ٤٣ مقالة الدكتور حسن عبد الله الأمين: تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، وبه أيضاً ص ٤٧ مقالة الشيخ عبد الله بن بيه: تعليق حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٩٩.

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٩٩.

(٤) رواه أحمد (٢٨٦٥) عن ابن عباس، وعبادة بن صامت، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ومالك في الموطأ (١٤٢٩) مراسلاً، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، والحاكم في المستدرک (٦٦/٢) عن أبي سعيد الخدري، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، والدارقطني في سننه (٧٧/٣) كتاب البيوع، والبيهقي في السنن (٦٩/٦) كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، والحديث ضعفه جماعة، كابن حجر في الدرارية (٢٨٢/٢)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه (٤٨/٣)، =

وحسنه النووي في "الأربعون النووية"، خرج أحاديثه: أحمد أبو المجد، ط ١، (دار العقيدة، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، الحديث الثاني والثلاثون لطرقه وشواهد الكثرة، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

عنه، وذلك يتم عن طريق الغرامة المالية.

وأجيب: بأن الحديث يدل على رفع الضرر، وليس فيه دلالة على فرض العقوبات من قبل الأفراد، أو الشركات، لتحقيق مصالحها، بل إن الضرر لا يزال بضرر مثله. ثم إن الدين له ميزانه الخاص الحساس القائم على عدم الزيادة فيه لأي سبب كان، وإلا كانت هذه الزيادة ربا.

٤- واستدلوا بقياس التعويض عن المماثلة الظالمة على التعويض عن منافع المغصوب، وقالوا: إن تأخير أداء الحق عن ميعاده من المدين المماثل القادر على الوفاء يُشبه الغصب، فيجب أن يأخذ حكمه، فكما أن الغاصب يضمن منافع المغصوب مدة غصبه، فضلاً عن ضمان قيمته لو هلكت عينه عنده كما ذكر جمهور الفقهاء، فإن على المدين المماثل القادر على الوفاء أن يضمن منافع هذا الدين التي حجبها عن الدائن مدة المماثلة الظالمة، وتظهر هذه المنافع فيما كان يجنيه الدائن من ربح معتاد لو أنه قبض دينه في ميعاده. أما ضمان هذه المنافع المضيعة على الدائن فيكون بتعويضه عن ضرر التأخير.

وأجيب عن هذا القياس بأجوبة أهمها:

أولاً: أن الذين ألزموا الغاصب بضمان منفعة المغصوب الفاتئة- وهم الشافعية والحنابلة- يشترطون في المغصوب الذي يضمن الغاصب منافعه، أن يكون مما يؤجر، أما إذا لم يكن يؤجر- كالنقود - فلا يضمن<sup>1</sup>.

وقد نصت مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في المادة ( ١٣٩٧ ) على ذلك، وعبارتها: (لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحسبه مال التجارة)<sup>2</sup>. فتبين بهذا الفرق بين منافع الأعيان المحققة المعدة للاستغلال، وبين قابلية الزيادة المحتملة بالنسبة للنقود.

(١) انظر: فتح العزيز (٢٦٢/١١)، المغني (٤٣١/٥)، بحث في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، ط٢ (دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٩م)، ص ١٧٣.

(٢) انظر: غرامة وفاء تأخير الدين وتطبيقها المعاصرة، د. حسن عبد الغني أبو غدة، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي: <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=4664>

ثانياً: أن هذا القياس شبه المماطل بالغاصب الذي يلزمه رد المغصوب ومنافعه، ورتب على ذلك ضمان المماطل لما يمكن أن يُنتجَه المال الممطول من منافع لصاحبه، وبينهما فرق؛ فإن الغاصب يأخذ المال المغصوب اعتداءً بعَرَض تملكه، فاستحق أن يضمن هذا المال المغصوب ومنافعه معاً، أما المماطل فلم يحصل منه اعتداء على أصل المال الممطول، وإنما أخذه بوجه مشروع وهو عقد القرض أو الدين، ولكنه تأخر في إعادته لصاحبه، فافترقا.

٥- استدل المجيزون أيضاً بالمصالح المرسله حيث إنها تقتضي منع المماطل من استغلال أموال المسلمين ظلماً وعدواناً، حيث إن هذا الظلم يقع على البنوك الإسلامية فقط دون البنوك الربوية التي تسري فيها الفائدة حسب الزمن، ومن هنا تتضرر البنوك الإسلامية مرتين: مرة لأنها تحرم من أموالها، ومن استثمارها والاستفادة من فوائد استثمارها، ومرة بكونها تضعف في سوق المنافسة، وهل من المعقول أن تقف البنوك الإسلامية مكتوفة الأيدي أمام استغلال هؤلاء المماطلين الأغنياء الذين يستفيدون من هذه الثغرة أية فائدة؟! ولذلك أجاز التعويض عما أصاب البنك من الضرر الفعلي<sup>(١)</sup>.

وأجيب: بأن من شروط المصالح المرسله أن لا تصادم نصاً شرعياً، وهذه المصلحة تصطدم مع النصوص الخاصة بمنع الزيادة في الديون، في البدء، أو في الانتهاء.

٦- واستدل من ألزم المماطل بالتصدق، بأن هذا الإلزام يردع العميل ويحجزه عن المماطلة، ولا تقع به المؤسسة في الربا، ولهذا قال به بعض الأئمة.

وفي ملحق المعيار: (مستند جواز الاشتراط على المدين المماطل بالتزام التصديق بمبلغ زائد عن الدين لتصرفه المؤسسة في وجوه البر: هو أنه من قبيل الالتزام بالتبرع المعروف عند المالكية، وهو قول أبي عبد الله بن نافع<sup>(٢)</sup>)، ومحمد بن إبراهيم بن دينار<sup>(١)</sup> من فقهاء

(١) انظر: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية (١/١٠٥).

(٢) عبد الله بن نافع: هو عبد الله بن نافع الصائغ، صحب مالكا أربعين سنة، وكان مفتي المدينة بعده، وهو قرين أشهب في سماع العتبية، كان لا يقرأ ولا يكتب، وإنما كان يتحفظ. سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى، توفي سنة ١٨٦هـ، انظر: ترتيب المدارك (٢٠٥/١)، الديباج، ص ٢١٣، شجرة النور (٤٩) (١/٨٤).

ويجاب عنه بثلاثة أوجه:

الأول: أن الزيادة المشترطة على الدين ربا، سواء أخذها الدائن أو غيره.

الثاني: أن هذا يفتح باباً للتحويل واستفادة البنك من هذه الزيادة.

قال الدكتور علي محيي الدين القره داغي: (يقول الدكتور رفيق المصري بخصوص رأي الشيخ الزرقا: (إن هذه الاقتراحات أحشى أن تتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة (جزاء التأخير) وينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب... وهي اقتراحات تحوم حول الحمى، وربما تؤول إلى الدخول من النوافذ بعد أن أقفل الباب، حتى إذا كثرت النوافذ المشروعة رجع بعضنا على الأقل إلى الدخول من الباب الرسمي). وهذا الذي خيف منه قد تحقق فعلاً، فقد استطاع أحد البنوك — بعد تركي مراقباً شرعياً له — تحصيل الموافقة من الهيئة الشرعية على اشتراط التعويض عن التأخير، وعلى غرامة التأخير، فوافقت الهيئة على أن تصرف في وجوه الخير، ولكن الإدارة كانت ذكية فأخذت موافقة أخرى من الهيئة على اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابل الإجراءات الإدارية، وحينئذ كلفت الإدارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الإدارية حيث بلغت قريباً من الغرامة المحصلة، وبالتالي دخلت في

- 
- (١) محمد بن إبراهيم بن دينار: هو محمد بن إبراهيم بن دينار الجهنبي، مولا هم. من ولد دينار بن النجار. كنيته أبو عبد الله. روى عن أبي ذئب وموسى بن عقبة ويزيد بن أبي عبيد وعبد العزيز بن المطلب وكان فقيهاً فاضلاً له بالعلم رواية وعناية، من قدماء أصحاب مالك وشاركه في بعض الوجوه، قال البخاري: هو معروف الحديث. أخرج عنه البخاري. وقال أشهب: ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار، توفي سنة ١٨٢هـ، انظر: ترتيب المدارك (١٣/٣)، تهذيب التهذيب (٧/٩)، طبقات الفقهاء، ص ١٤٦، الوافي بالوفيات (٢٥٣/١)، شجرة النور الزكية (٥٧/١) رقم ١٣.
- (٢) قال الخطاب المالكي في "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" تحقيق: د. عبد السلام محمد الشريف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت)، ص ١٦٣: (وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم، وقال ابن دينار: يقضى به).
- (٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٧.

جيب البنك)<sup>110</sup>.

الثالث: أن كلام العلماء يستدل له ولا يستدل به، وإذا كان هؤلاء أجازوا هذا الشرط، فإن غيرهم من أهل العلم على مدى القرون لم ينقل عنهم شيء من ذلك.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول؛ وذلك لتمسكهم بالعمومات الصحيحة التي لم يأت المجيزون بما يخصصها، ولما في هذا القول من سد الذريعة إلى الربا، وصيانة المصارف الإسلامية من الانجرار إلى مستنقع الآثم، ولهذا فإن مجمع الفقه الإسلامي - رغم نصه على منع هذه الغرامة في عدة قرارات - أصدر قراراً خاصاً بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، جاء فيه:

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية:

قرار رقم ١٣٣ (١٤/٧)

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة ( دولة قطر ) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي: ...

ثانياً: الديون المتأخر سدادها:

أ- بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن

---

(١) مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضماها في البنوك الإسلامية، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية (١٢٩/١).

التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٤) ونصه: "يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه".

ب- يؤكد الجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) في فقراته الآتية:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليئ أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضی بهذا الشرط عند التعاقد".

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة".

ج- ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون، كإهتمام بالمراجعات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية<sup>10</sup>.

(١) انظر نص القرار كاملاً، على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت:

<http://www.fiqhacademy.org.sa>



رابعاً: اشتراط التعويض عن الماطلة<sup>1</sup>):

اختلف المعاصرون في ذلك على قولين:

**القول الأول:** جواز اشتراط التعويض، وإليه ذهب جماعة منهم الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ محمد الصديق الضير، والشيخ عبد الله بن منيع، وبعض الهيئات الشرعية.

**القول الثاني:** عدم جواز اشتراط التعويض عن الماطلة، وإليه ذهب جماعة منهم الدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور نزيه حماد، والدكتور رفيق المصري، وغيرهم.

والفرق بين (غرامة التأخير) و(التعويض عن الماطلة) أن الغرامة تُطلب لمجرد التأخير، وتكون محددة عند العقد، وأما التعويض فلا يكون إلا عند الضرر، واختلف القائلون بهذا التعويض في طريقة تقديره، فمنهم من جعل تقديره إلى القضاء أو التحكيم، ومنهم من ذهب إلى أنه يقدر بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد، كان يمكن أن ينتجه دينه لو استثمر بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير.

وقد استدل المجيزون بأدلة لا تخرج عما سبق إرادته في مسألة غرامة التأخير، ولهذا فيترجح للباحث القول بمنع هذا الاشتراط؛ لأن القول به يفضي إلى زيادة الدين نظير زيادة الأجل، وهو الربا المحرم، ولهذا لم ينقل عن أحد من المتقدمين الترخيص في ذلك.

يقول الدكتور نزيه حماد:

(لما كان ظلم المدين المماطل غير قابل للاستدراك بطريق التعويضات الجوابر، فقد سعت الشريعة الحكيمة لدرئه بواسطة العقوبات الزواجر، وهذا ما عناه الحديث الشريف: (لِيّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)<sup>2</sup> حيث فسر الفقهاء العقوبة بالحبس<sup>3</sup>).

(١) انظر: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضماها في البنوك الإسلامية، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية (١٢٠/١).

(٢) تقدم تخرجه، انظر: ص ٢٩٩.

(٣) دراسات في أصول المداينات، د. نزيه حماد، ص ٢٩١، نقلا عن: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضماها في البنوك الإسلامية، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية (١٢٨/١)، وانظر: عقوبة المدين المماطل، ضمن: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص ٣١٨.

ويقول الدكتور علي محيي الدين القره داغي:

(ومن جانب آخر فلم يُنقل إلينا حكم بالتعويض المالي بسبب تأخر المدين، منذ عصر الخلافة الراشدة إلى نهاية الحكم العثماني، حيث لم تذكر كتب الفقه والقضاء مثل هذا الحكم حسب علمنا، على الرغم من كثرة حالات المماطلة والتأخير، وكثرة الأحكام الصادرة بالتعزير، وبالحبس والحجر، وبيع أموال المدين، ونحو ذلك)<sup>10</sup>).

### خامساً: إلزام المدين المماطل بأجور التقاضي:

إذا ماطل العميل في سداد الدين، واحتاجت المؤسسة إلى رفع شكوى ضده، وغرمت في سبيل ذلك أجرة المحاماة ونحوها، فلها أن تأخذ من العميل قدر غرمها، وهذا نوع من التعويض عن الضرر المادي رخص فيه المتقدمون.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: (عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره، وغرم أجرة الرحلة، هل الغرم على المدين؟ أم لا؟)

فأجاب: الحمد لله، إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمه على الوجه المعتاد)<sup>20</sup>.

وقال البهوتي<sup>3</sup>: ((ولو مطلق المدين ربّ الحق (حتى شكاه عليه فما غرمه) رب الحق (فعلى) المدين (المماطل) إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، ذكره في الاختيارات؛ لأنه تسبب في غرمه بغير حق. (وفي الرعاية: لو أحضر مدعي به ولم يثبت للمدعي لزمه) أي

(١) مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضماها في البنوك الإسلامية، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية (١٢٨/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠).

(٣) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، نسبة إلى (هوت) في الغربية بمصر، كان شيخ الحنابلة في عصره، من مصنفاته: الروض المربع بشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، والمنح الشافية في شرح نظم المفردات، توفي سنة ١٠٥١هـ، انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحيي، الدمشقي، (دار صادر، بيروت)، (٤/٤٢٦)، السحب الوابلة، ص ١١٣١، الأعلام للزركلي (٣٠٧/٧)، معجم المؤلفين (٢٢/١٣).

المدعي (مؤنة إحصاره و) مؤنة (رده) إلى موضعه؛ لأنه أُلجأه إلى ذلك بغير حق<sup>(1)</sup>.

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

أولاً: أخذت بعض الهيئات الشرعية بما ورد في المعيار من جواز إلزام العميل المماطل بدفع مبلغ يصرف في أوجه الخير، منها:

١- الهيئة الشرعية لمجموعة البركة، حيث حيث جاء في قراراتها:

(اشتراط غرامة في حال تأخر السداد تصرف في وجوه الخير:

يجوز اشتراط غرامة مقطوعة، أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر شرعي، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يملكها مستحق المبلغ. ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء، وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك- عند الامتناع- على أساس دعوى الحسبة لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليه)<sup>(2)</sup>.

٢- الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، حيث سئلت عن:

(إمكانية فرض عقوبات مالية على العميل المقتدر والمماطل بالسداد.

فأجابت:

إذا وقعت المماطلة من المدين، فإن المستحق هو الدين فقط دون أي زيادة؛ لأنه يعامل معاملة الغاصب للمال المثلي، وجزاؤه رد المثل دون زيادة، مع الإثم على عمله، هذا ولم يعهد من قضاة الشرع إيجاب زيادة للدائن يأخذها من المدين المماطل؛ لالتباس ذلك بالربا، ولكن لتحقيق استرجاع أموال البنك، وإعادة استثمارها، يمكن الضغط على المدين المماطل بفرض عقوبة مالية عليه، من باب التعزير بأخذ المال، ويتأكد هذا إن كان المدين من

(١) كشف القناع (٤١٩/٣)، وانظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص ٣٣٩.

(٢) قرارات وتوصيات ندوات البركة (٨/١٢) ص ٩٣، وانظر: وتوصيات ندوات البركة (٨/١٢)، ط ٦ ص ٢٠٩، الفتاوى الشرعية

لهيئة البركة (٢٦/١٣)، ص ٣٢٢.

أعضاء مجلس الإدارة؛ لوجود المماطلة وخيانة الأمانة الموكولة إليهم، والإخلال بواجبهم في حفظ أموال البنك وتميئتها ما أمكن.

وفي جميع الأحوال فإن البنك لا يتمول هذه الغرامات، بل يصرفها في وجوه الخير العامة، وينبغي لسهولة تحصيلها بدون القضاء وضع شرط في العقد بيت فيه من محكمين، يتضمن تعهد المدين المماطل بأن يدفع نسبة كذا إلى البنك ليصرفها في وجوه الخير، بمعرفة الهيئة الشرعية لديه<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: من الهيئات الشرعية التي منعت غرامة التأخير مطلقاً:

١- هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، حيث قالت ما نصه:

(إن الفقرة السادسة تفرض على المشتري شرطاً جزائياً، بأن يدفع بعد الفترة المحددة لشراء المنزل خمسة آلاف جنية، عن كل شهر يمضي بعد نهاية الفترة المذكورة، وهذا شرط لا يجوز في مثل هذا الاتفاق؛ لأن فيه زيادة على المبلغ الذي يلزم الاتفاق المشتري بدفعه. وهذه الزيادة من جنس الدين، وتزيد بالمدة التي يتأخر فيها العميل عن سداد المطلوب، وهي أي الزيادة بوصفها هذا تقع في نطاق الربا المحرم)<sup>(2)</sup>.

٢- الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وجاء في قرارها بشأن المراجعة:

(لا يجوز للبنك أن يشترط على العميل دفع غرامة في حال تأخره عن السداد، سواء حددت الغرامة عند التعاقد، أم اتفق على تقديرها عند وقوع الضرر، وسواء كان العميل معسراً أو مماطلاً)<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: من الهيئات الشرعية التي أجازت للمؤسسة أخذ تعويض عن المماطلة:

هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي، حيث أفتت بما يلي:

- 
- (١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٥٢٧).
- (٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم (٢٨)، نقلاً عن موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (٤٤٢/٢).
- (٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

(إذا كان التأخير بسبب تعثر المتعامل عن الدفع، وإثباته ذلك مع قبول المصرف لأسباب تعثره، فينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>).

وأما إذا كان تأخير المتعامل عن السداد بسبب المماطلة، مع قدرته على السداد، فإنه لا مانع من احتساب عوض تأخير عن المدة التي يطلب التأجيل إليه وبنفس معدل عائد العملية الأصلية المتفق عليه مسبقاً؛ لقول النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم)<sup>(٢)</sup>.

وتوصي هيئة الرقابة الشرعية إدارة المصرف، بأن يتضمن العقد بين المصرف والمتعامل بنداً ينص على عوض التأخير، في حالة مماطلة المتعامل في السداد، مع قدرته عليه؛ وذلك للأضرار الناجمة عن المماطلة في السداد، وحثاً للمتعامل على إبراء ذمته<sup>(٣)</sup>.

## نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

### ١- عقد مراجعة للبنك الوطني للتنمية، مصر:

نموذج (طلب تمويل سيارة بالمراجعة): (إن أي تأخر من قبلي في سداد أي قسط من الأقساط يعدّ أنه قد حدث على سبيل المماطلة، ما لم أقم بإثبات عكس ذلك، وفي حالة عدم إثبات العكس، فإني ألتزم بدفع مبلغ إضافي مقداره ٤٠ جنيه على سبيل التصديق ليصرف هذا المبلغ الإضافي في الخيرات، بإشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك، بعد خصم النفقات والتكاليف الفعلية المباشرة التي يتحملها البنك نتيجة الإجراءات التي يتم اتخاذها عند التأخر).

### ٢- عقد مراجعة لمصرف فيصل الإسلامي، البحرين:

(البند الثالث عشر: التعويض.

إذا أخل أي طرف من أطراف هذا الاتفاق بأي من التزاماته الواردة في هذا العقد، التزم

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٢) تقدم تخرجه، انظر: ص ٢٩٩.

(٣) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (١/٣٣٠).

تعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة لهذا الإخلال، ويقدر التعويض الذي يؤدي للطرف الذي لحقه الضرر على النحو التالي:

(أ) إذا كان التعويض بسبب تأخر أي طرف في سداد المبالغ المطلوب منه سدادها، فيقدر على أساس متوسط أرباح حسابات الاستثمار بالمصرف خلال فترة التأخير في السداد، فإن لم يكن هناك عائد في حسابات الاستثمار في هذه المدة، فلا تعويض بسبب التأخير. أما إذا كان الإخلال بالالتزام بسبب قوة القاهرة أو بسبب وقوع حرب أو اضطرابات مدنية فلا يترتب عليه أي تعويض.

(ب) إذا كان التعويض عن أضرار فعلية أخرى لحقت بأي طرف بسبب الطرف الآخر فيقدر التعويض عنها بواسطة هيئة التحكيم أو الجهة القضائية المختصة المنصوص عليها في البند الرابع عشر من هذا الاتفاق.

(ج) يشتمل التعويض على أتعاب المحامين وأية مصروفات أخرى).

### ٣- عقد بيع مراجعة بضائع وعمليات تجارية محلية لبنك دبي الإسلامي:

((٢-٤) يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار الفعلية التي تلحق به نتيجة لفشل الطرف الثاني في سداد الأقساط المشار إليها في المادة (٤-١) أعلاه في تواريخ استحقاقها، على أن يتم تقدير التعويض بمعرفة المحكمة المختصة).

## المطلب الثالث: حكم قلب الدين على المعسر أو جدولة الدين.

نص المعيار:

(لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين)، سواء كان المدين موسراً أم معسراً)<sup>(1)</sup>.

جدولة الدين: يراد بها تأجيل موعد السداد مقابل زيادة الدين، فإذا حل الأجل، وتعثرت العميل في السداد أو لم يتعثر، قيل له: نعيد جدولة الدين، فلو كان الدين مقسماً على خمس سنوات مثلاً، وقد بقي عليه منها ثلاث سنوات، قيل له: نجعل الأقساط على أربع سنوات، ويزداد بذلك الدين<sup>(2)</sup>.

وهذا شائع في البنوك الربوية. وقد تتم الجدولة دون زيادة في قدر الدين، تيسيراً على المعسر، وهذا لا محذور فيه، وهو غير مراد هنا.

### التأصيل الفقهي:

تقدم أن من ربا الجاهلية أن يقال للمدين عند حلول الأجل: إما أن تقضي أو تربي، أو زد وتأجل، أي زد في المال، ونزידك في الأجل.

وجدولة الدين لا تخرج عن هذا، ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند تحريم الزيادة في الدين مقابل زيادة الأجل هو: أن ذلك من قبيل الربا، وهو ربا الجاهلية)<sup>(3)</sup>.

### بيع الدين على المدين:

جدولة الدين تعد من بيع الدين على المدين بثمن مؤجل.

وذلك أن بيع الدين على المدين، يأتي على نوعين:

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٦.

(٢) انظر: قرارات الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٣٢٧، بيع التقسيط وأحكامه، سليمان بن تركي التركي، ص ٣٤٧.

(٣) المعايير الشرعية، ص ١٢٧.

**الأول:** بيع الدين على المدين بثمان حَالاً، كأن يكون لزيد على عمرو مائة دينار، فيتقاضى منه مكانها ألف درهم حالة، فقد باع زيد الدين الذي في ذمة عمرو، لعمرو نفسه بدراهم حالة، وهذا جائز؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمة عمرو مقبوض حكماً.

ويدل للجواز حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)<sup>11</sup>.

**الثاني:** بيع الدين على المدين بثمان مؤجل أزيد من قدر الدين، كأن يكون لزيد على عمرو ألف جنيه، فيتفقان على أن يتقاضى منه ألفاً وخمسمائة بعد سنة، وهذه جدولة الدين المحرمة، وهي ربا الجاهلية، حيث زاد الدين لزيادة الأجل.

### قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن جدولة الدين:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة قراراً بشأن بيع الدين، جاء فيه:

(أولاً: من صور بيع الدين الجائزة:

بيع الدين للمدين نفسه بثمان حَالاً؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ- بيع الدين للمدين بثمان مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور

(1) تقدم تخرجه، انظر: ص 176.



الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين)<sup>10</sup>.

**قلب الدين:** يراد به كل عملية يتوصل بها إلى زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، ومن ذلك إدخال المدين في معاملة آجلة، على شرط أن يسدد منها المديونية الأولى، فيزيد أجله بالمديونية الثانية، مقابل زيادة دينه<sup>20</sup>.

ومثالها: أن يشتري العميل من البنك سلعة بخمسة آلاف مقسطة على خمس سنوات، فإذا بقي عليه ثلاثة آلاف أجلها ثلاث سنوات، وتعثرت في السداد أو أراد مبلغاً إضافياً، قال البنك: لدينا (إعادة تمويل)، نبيعك سلعة بأربعة آلاف مؤجلة على أربع سنوات، على أن تتولى بيعها وتسدد المديونية الأولى، فإذا باعها - أو باعها له البنك - قضى دينه الأول، وبقي في ذمته أربعة آلاف مؤجلة على أربع سنوات، فزاد الدين من ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف، وزاد الأجل من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات، فهي حيلة ظاهرة على ربا الجاهلية، والسلعة ملغاة.

### الإجماع على تحريم قلب الدين:

حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته إجماع المسلمين على تحريم قلب الدين.

قال: (إذا حل الدين وكان الغريم معسراً، لم يجوز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره. وإن كان موسراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب، لا مع يساره ولا مع إعساره)<sup>30</sup>.

(١) قرارات الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٣٢٧، وعلى موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت:

<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=166&l=AR>

(٢) انظر: الموطأ، رواية يحيى الليثي (٦٧٢/٢)، الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

(المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط١ (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)

(٤٤/٦)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤١٩/٢٩)، مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)،

أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ط (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض) (٣١٤/٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٩)، وانظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم،

تحقيق: د. محمد جميل غازي، (مطبعة المدني، القاهرة)، ص ٣٥٢ فقد حكى الاتفاق على منع ذلك.

وقد نبه الإمام مالك رحمته على صورة قلب الدين، ونهي العلماء عنه.

قال رحمته: (في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه، فهذا مكروه ولا يصلح، وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي، فإن قضى أخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل)<sup>11</sup>.

### قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن قلب الدين:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة قراراً يتعلق بفسخ الدين، نص فيه صراحة على هذه الطريقة المتبعة في بعض البنوك الإسلامية، جاء فيه:

(بعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع: (فسخ الدين في الدين) أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدين) قرر المجمع ما يأتي:

يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١- فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال، من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً،

(١) الموطأ، رواية يحيى الليثي (٦٧٢/٢)، وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٠/٣).

وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول، أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن، أم بطلب من المدين.

ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته<sup>(١)</sup>.

### تنبيه حول إعادة التمويل:

إذا سمح البنك للعميل بتمويل جديد لا يرتبط بالتمويل الأول، ولم يكن هناك شرط أو عرف أو تواطؤ على سداد المديونية الأولى من التمويل الجديد، فلا يعد هذا من قلب الدين.

وتتضح هذه الصورة من هذا الاستفتاء الموجه للشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض، ونصه:

(لدى شركة الراجحي برنامج لإعادة التمويل، يسمى التمويل المؤجل حيث يتيح لكل من لديه تمويل سابق أن يحصل على تمويل إضافي، ولا يبدأ في سداد أقساطه إلا بعد انتهاء أقساط التمويل الأول، علماً أن نسبة الربح في التمويل الإضافي أكبر بكثير عن نسبة الربح في التمويل الأول، فتتراوح نسبة أرباح التمويل الإضافي ما بين ٧ إلى ١٠%، وذلك حسب السنوات المتبقية من التمويل الأول، بمعنى إذا كان يتبقى من التمويل الأول ٤ سنوات لانتهائه، فتكون نسبة الربح مثلاً ١٠%، أما إذا كان يتبقى من التمويل الأول ٣ سنوات لانتهائه، فتكون نسبة الربح ٩% وهكذا.. فما حكم هذه المعاملة؟ وهل تعد من قلب الدين؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

فأجاب: ما داموا لا يشترطون سداد الأقساط الأولى لأخذ التمويل الثاني فيجوز الدخول فيه، ولا يعد من قلب الدين؛ لأن الدين الأول بحاله لم يزد، وهذا إنما هو تمويل

(١) انظر: نص القرار على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت:

<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=193&l=AR>

مستقل، وكونهم يأخذون نسبة ربح أكبر؛ فلأجل بعد أجل مدة السداد، كما لو لم يكن لديه تمويل سابق وأراد تمويلاً لمدة عشر سنوات فإن نسبة ربحه أكبر من نسبة ربح تمويل من مدة سداده خمس سنوات. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

نص عدد من الهيئات الشرعية على منع جدولة الدين المحرمة، وقلب الدين، منها:

١- قرار ندوة البركة الثامنة: (إنهاء مديونية المراجعة المتأخر سدادها:

١- إذا لم يقيم المشتري بالمراجعة بسداد مديونيتها في حينه يجوز للبنك شراء ما باعه مراجعة للعميل أو جزء منه بثمن حال يستحق في ذمة البنك، وذلك إذا مضى بعد بيع المراجعة زمن تتغير فيه الأسعار عادة بحسب السلعة (وهو ما يسميه الفقهاء حوالة الأسواق) ولا يكون هذا الشراء من قبل البنك من بيع العينة المحرم، وبهذا الشراء يتمكن البنك من استيفاء دينه كلياً أو جزئياً بطريق المقاصة بين الدين وبين ما استحق للعميل في ذمة البنك.

٢- للبنك بعد ذلك حق التصرف في السلع أو المعدات أو الأصول التي اشتراها من العميل، على الوجه الذي يراه محققاً لمصلحته مع العميل نفسه أو غيره، بالتصرفات الجائزة شرعاً، كالمشاركة أو المضاربة بشروطها، أو الإيجار العادي أو الإيجار المنتهي بالتمليك، على أن يخلو شراء البنك من اشتراط شيء من تلك العقود، ولكن ليس له إعادة البيع إلى العميل بالأجل بأكثر من الثمن الذي تم به الشراء؛ لأن هذه الصورة الأخيرة من قبيل عكس العينة، ويسمى هذا (قلب الدين بالدين) وهو ممنوع شرعاً.

٣- لا يجوز جدولة ديون المراجعة أو غيرها بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل<sup>(٢)</sup>.

٢- الهيئة الشرعية لبنك البلاد، حيث جاء في قرارها بشأن المراجعة:

(لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره -جدولة الدين- سواء كان

(١) انظر الفتوى على موقع الشيخ سليمان الماجد على الإنترنت:

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=10005>

(٢) قرارات وتوصيات ندوات البركة (٥/٨)، ص ٦١.

العميل موسراً أم معسراً.

يجوز إعادة جدولة المديونية بدون زيادة إذا كان ذلك بالعملة نفسها، فإن كان بعملة أخرى فيحرم مطلقاً<sup>(1)</sup> (2).

٣- ومن الهيئات الشرعية من أجاز للبنك أن يأخذ تعويضاً من العميل المماطل عند جدولة الدين له<sup>(3)</sup>، كما جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتمنية والائتمان الزراعي-مصر:-

(في حالة ثبوت تقصير المرباح وأن التأخير في السداد نتيجة لمماطلته وعدم إعساره، تطبق أيضاً القواعد المقررة من البنك الأم لمعالجة المشروعات التي توقف سداد أقساطها، مع استبعاد عنصر الفائدة وتحميل المرباح بتعويض يعادل قيمة ما ضيعه على البنك من عائدة خلال فترة عدم السداد. وفي حالة خسارة البنك أو عدم تحقيقه لعائد، فإنه يتم تحميل العميل المماطل والغير معسر بقيمة العائد الذي كان متوقفاً أن يربحه البنك منه، والمتفق عليه في عقد المراجعة، بمراعاة مدة المراجعة والأقساط الغير مستحقة قبل إعادة التقسيط)<sup>(4)</sup>.

المطلب الرابع: تنازل المؤسسة عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري بالسداد.

نص المعيار:

(يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد)<sup>(5)</sup>.

(١) إعادة الجدولة دون زيادة للدين هي نوع من الإنظار للمعسر، ويشترط أن تكون الجدولة بنفس العملة؛ لأن إعادة الجدولة بعملة أخرى صرف مؤجل لا يجل، كما دل على ذلك حديث ابن عمر في اقتضائه الدنانير بدل الدراهم والعكس وقول النبي ﷺ له: (ما لم تفترقا وبينكما شيء)، وقد سبق تخريجه، انظر: ص ١٧٦.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) لعام ١٤٢٦هـ.

(٣) تقدم في المطلب السابق ترجيح تحريم أخذ فائدة أو تعويض من العميل المتأخر عن السداد ولو كان مماطلاً.

(٤) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتمنية والائتمان الزراعي، نقلاً عن: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (٥٥٩/٢).

(٥) المعايير الشرعية، ص ١١٦.

هذه المسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة: **ضع وتعجل**<sup>(1)</sup>، وهي أن يصالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهي عكس جدولة الدين المحرمة التي هي من باب: زد وتأجل، وقد أجمع المسلمون على تحريمها كما سبق، وأما هذه فمن مسائل الخلاف المشهورة.

### التأصيل الفقهي:

اختلف الفقهاء في مسألة **ضع وتعجل** على قولين:

**القول الأول:** لا تجوز المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>، إلا أن الحنفية والحنابلة أجازوا ذلك في دين الكتابة خاصة. ورأى متأخرو الحنفية أن المدين في بيع المراجعة خاصة، إذا قضى قبل حلول الأجل أو مات قبله، فإن البائع لا يأخذ من الثمن إلا بمقدار ما مضى من الأيام، ويحط من دينه ما كان بإزاء المدة الباقية، وذلك أن الربح في مقابل الأجل، والأجل وإن لم يكن مالاً إلا أنهم اعتبروه في المراجعة مالاً إذا ذكر الأجل بمقابل زيادة الثمن، فلو أخذ البائع كل الثمن قبل الحول، كان أخذه بلا عوض<sup>(6)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي<sup>(7)</sup>:

- (1) أي أن المدين يقول للدائن: ضع بعض الدين، وتعجل في أخذ باقيه.
- (2) انظر: أحكام القرآن، للخصاص (٦٣٧/١)، تبيين الحقائق (٤٣/٥)، الهداية شرح البداية (١٩٧/٣)، الباب، ص ٢١٥، الفتاوى الهندية (٢٣٢/٤).
- (3) انظر: بداية المجتهد (١٤٣/٢)، الاستذكار (٤٨٩/٦)، الذخيرة (٢٩٨/٥)، البهجة شرح التحفة (٣٥٤/١)، التاج والإكليل (٣٣٧/٤)، أسهل المدارك للكشناوي (٣١٩/٢).
- (4) انظر: الوسيط، للغزالي (٥١/٤)، نهاية المطلب (٤٦٠/٦)، فتح العزيز (٣٠٠/١٠)، روضة الطالبين (١٩٦/٤)، أسنى المطالب (٢١٦/٢).
- (5) المغني (٢٤/٥)، المبدع (١٦٣/٤)، الإنصاف (١٧٦/٥)، الإقناع (١٩٣/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٤٠/٢)، منار السبيل (٣٦٩/١).
- (6) انظر: الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصكفي الحنفي، (دار الفكر، بيروت ١٣٨٦هـ-)، (٧٥٧/٦)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي، (دار المعرفة، بيروت)، (٢٧٨/١)، أحكام البيع بالتقسيط، محمد تقي العثماني، ضمن كتابه: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٣٣.
- (7) انظر: المراجع السابقة، (مسألة ضع وتعجل آراء العلماء فيها وضوابطها)، د. محمد عبد الغفار الشريف، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشرة، عدد ٣٤ ذوالحجة ١٤١٨-ابريل ١٩٩٨ ص ٨٧-١٥٥.

١- عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أكلت ربا يا مقداد وأطعمته)<sup>(١)</sup>.

ونوقش: بأنه ضعيف الإسناد.

وأجيب: بأنه قد جاء ما يعضده، وهو ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي المكارم: أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان، فغنموا غنيمة حسنة، قال المهري: أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة، وكانت المائة مشاجرة، فرضي بذلك الغافقي، فمر بهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده فلما قص عليه الحديث قال: كلا كما قد آذن بحرب من الله ورسوله<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنه ضعيف أيضاً.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، وعن بيع الحجر، وعن بيع المغرور، وعن بيع كالي بكالي، وعن بيع أجل بعاجل. قال: والمجر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالي بكالي: دين بدين، والآجل بعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق<sup>(٣)</sup>.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

٣- واستدلوا من الأثر بما روى معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالوا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم، فتعجل بعضه وترك له بعضه، فهو ربا. قال معمر:

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٦)، وضعفه. والحديث فيه: يحيى بن يعلى الأسلمي، شيعي ضعيف، كما في تقريب التهذيب برقم ٧٦٧٧.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير (٢٥٢/٢٠)، وفيه: أبو المكارم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٩/٤): (وأبو المكارم لم أجد من ترجمه غير أن المزي ذكره في ترجمة عياش بن عياش فسماه علياً أبا المكارم الوادي. وبقيته رجاله رجال الصحيح).

(٣) عزاه الهيثمي والبوصيري إلى البزار، انظر: مجمع الزوائد (١٤٣/٤)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، ط ١، (دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (٣٣٣/٣)، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، قال الهيثمي: (في الصحيح طرف منه، رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف).

ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرهه<sup>11</sup>).

**ونوقش:** بأنه معارض بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه - كما سيأتي-، والصحابة إذا اختلفوا فليس قول بعضهم حجة على بعض.

٤- قالوا: إنه في معنى (زد وتأجل) وهو ربا. قال مالك رضي الله عنه: (عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل. قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمرتلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه)<sup>21</sup>.

قال ابن عبد البر موضحاً هذا القول من مالك: (قد بين مالك رضي الله عنه أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله، فهو بمرتلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره ذلك؛ لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلاً وعضواً، يزداده الذي يزيد في الأجل، ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله، فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر، فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا)<sup>31</sup>.

**ونوقش:** بأنه ليس في معنى الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله.

٥- وقالوا: إن المخطوط عوض عن التعجيل، ولا يجوز بيع الحلول.

٦- واستدل الحنفية والحنابلة على جواز ذلك في دين المكاتب خاصة، بأن الربا لا يجري بين السيد ومكاتبه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧١/٨) برقم ١٤٣٥٤.

(٢) الموطأ (٦٧٢/٢).

(٣) الاستذكار (٤٨٨/٦).



## القول الثاني: جواز الوضع والتعجيل.

وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم ابن عباس، والنخعي، وأبو ثور، وزفر<sup>(1)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(2)</sup>، والشافعي في قول<sup>(3)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(4)</sup>، وابن القيم<sup>(5)</sup>، والشوكاني<sup>(6)</sup>، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي<sup>(7)</sup>، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء<sup>(8)</sup>.

## واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: (ضعوا وتعجلوا)<sup>(9)</sup>.

ونوقش: بأنه ضعيف، أو أنه فيمن وضع طيبة به نفسه من غير شرط، أو كان ذلك قبل التحريم.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه، سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس بذلك<sup>(10)</sup>.

ونوقش: بأنه معارض بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من كراهة ذلك.

(١) انظر: الاستذكار (٤٨٩/٦)، المغني (٢٤/٥).

(٢) الفروع (٤٢٣/٦)، المبدع (١٦٣/٤).

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م، (٦٤/١١)، (الاستذكار (٤٩٠/٦)، الاختيارات الفقهية، مع الفتاوى الكبرى (١١٨/٤). قال الطحاوي: (وقد كان الشافعي رحمته قد أجاز ذلك مرة كما ذكره لنا المزني عنه).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية، مع الفتاوى الكبرى (١١٨/٤)، الفروع (٤٢٣/٦)، المبدع (١٦٣/٤).

(٥) انظر: إغائة اللفهان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرععي، المعروف بابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، (دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، (١١/٢)، إعلام الموقعين (٣٥٩/٣).

(٦) انظر: السيل الجرار (٥٥٢/١).

(٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٦٤ ج ١ ص ١٩٣).

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٨/١٣).

(٩) رواد الدارقطني في سننه (٤٦/٣) كتاب البيوع، والحاكم في مستدرکه (٦١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٦) كتاب البيوع، باب من عجل له أدق من حقه قبل محله قبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، والطبراني في الأوسط (٢٤٩/١)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: (الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٤/٤): (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وثق).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٢/٨)، وروى البيهقي في السنن نحوه عن ابن عباس (٢٨/٦).

٣- وقالوا: (هذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى).

قالوا: ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين، يظهر رجحان قول المجيزين، وذلك لما يلي:

١- أن الأصل في البيوع الحل حتى يثبت الدليل الناقل عن ذلك، ولم يصح من أدلة المانع ما يوجب المنع.

٢- أن الوضع والتعجيل مضاد للربا صورة ومعنى، وفيه نفع للطرفين، فلا وجه لمنعه. ولهذا قال ابن القيم رحمته الله: (ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً؛ فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرّموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربي وإما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح)<sup>(٢)</sup>.

### قرار مجمع الفقه الإسلامي:

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بقول المجيزين، وجاء في قراره بشأن بيع التقسيط: (الخطيئة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ

(١) إغاثة اللهفان (١٣/٢).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٥٩).

عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية)<sup>10</sup>.

### نماذج من فتاوى الهيئات الشرعية:

أخذ عدد من الهيئات الشرعية بجواز (ضع وتعجل) إذا لم يكن هذا مشروطاً في العقد،  
ومن ذلك:

١- الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، حيث سئلت ما نصه:

(هل يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديونية العملاء قبل مواعيد استحقاقها؟)

الجواب: رأت الهيئة أنه يجوز للمصرف أن يقبل سداد مديونية العملاء في عمليات تجارية بالمراجعة مع المصرف قبل موعد استحقاق الأقساط كلها أو بعضها، نظير تنازل المصرف عن جانب من الأرباح المتفق عليها، على أن لا يكون منصوباً عليه مقدماً عند التعاقد)<sup>2</sup>.

٢- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، حيث سئلت ما نصه:

(نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال المقدم من الشركة المتضمن أن الشركة باعت على أحد العملاء بضاعة على أن يدفع القيمة بعد ستة أشهر، ووقع العميل كمبيالة مؤجلة الدفع في التاريخ المذكور، وبعد مضي شهرين من توقيع العقد رغب العميل في دفع قيمة البضاعة قبل حول الأجل، وطلب أن يوضع عنه بعض المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع، فهل يجوز إعادة جزء من المستحق عليه مقابل تعجيل الدفع؟)

الجواب:

وبعد تداول الهيئة للسؤال وأقوال أهل العلم، انتهت الهيئة إلى أن ذلك جائز؛ لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه لما أراد أن يجلي بني النضير من المدينة ذكر له أن بينهم وبين الناس ديون فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا ( رواه أبو داود وغيره ) ( انظر إغاثة اللهفان حيث احتج به ابن القيم رحمته ). وقد روي جواز ذلك عن ابن عباس والنخعي والحسن وابن

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ١ ص ١٩٣).

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (١١).

سيرين وهو راوية عن الإمام أحمد رحمته، ووجه عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمته. قال ابن القيم رحمته: هذا عكس الربا... وقال الشيخ عبد الرحمن سعدي في كتابه (المختارات الجلية من المسائل الفقهية) ص ١١٥: (والصحيح جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً؛ لأنه لا دليل على المنع ولا محذور في هذا، بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضي، فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعذار، وفي تجويز هذا مصلحة ظاهرة، وأما قياس المانعين لهذه المسألة بمسألة قلب الدين على المعسر، فهذا القياس من أبعد الأقيسة، وبين الأمرين من الفرق كما بين الظلم المحض والعدل الصريح، انتهى مختصراً) <sup>(١)</sup>.

٣- الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي. بمصر، حيث جاء في فتوى لها:

(إن جائزة السداد المعجل هذه هي عبارة عن التنازل عن جزء من الدين في مقابل الوفاء به قبل حلول أجله، وهي المعروفة في كتب الفقه الإسلامي بقاعدة: ضع وتعجل، أي ضع جزءاً من الدين وتعجل الوفاء به قبل أجله...)

ثانياً: أنه لا مانع من أن يقوم القطاع باقتراح سياسة عامة تطبق في كل حالات السداد المبكر، دون اتفاق مع العملاء على ذلك، ولا مانع أن يعلم العملاء بهذه السياسة مسبقاً، دون أن يكونوا طرفاً في وضعها، أو يطلب منهم الموافقة عليها.

ثالثاً: على أنه في الحالات الخاصة التي تقتضي المصلحة فيها حصول المصرف على ديونه قبل موعدها من بعض العملاء الذين يرفضون ذلك دون خصم معقول، يجوز الاتفاق فيها مع العميل على هذه الجائزة بصفة فردية، وذلك عملاً برأي ابن عباس والنخعي وأبي ثور، وإن كان الجمهور على خلاف هذا الرأي؛ لأن القضية محل اجتهاد <sup>(٢)</sup>.

(١) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم (١)، (١٧/١).

(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي، فتوى رقم (٥)، انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، المراجعة (٢/٤٣٩)، الدليل الشرعي للمراجعة، ص ٢٨٧.

نماذج تطبيقية من عقود المصارف:

عقد بيع أسهم بالتقسيط لشركة الراجحي الاستثمارية:

(وفي حالة رغبة الطرف الثاني تعجيل سداد بعض الأقساط أو كلها قبل مواعيد استحقاقها، فيتم الاتفاق بين الطرفين على ذلك في حينه، دون التزام من الطرف الأول بقبول ذلك أو بوضع مقدار معين أو نسبة من الدين المتعجل به).

المطلب الخامس: الاتفاق على سداد دين المراجعة بعملة أخرى.

نص المعيار:

(يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المراجعة للآمر بالشراء بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر الصرف يوم السداد، شريطة أن يتم تسديد الدين بأكمله، أو تسديد المقدار المتفق على مصارفته، بحيث لا يبقى في الذمة شيء من المبلغ المتفق على مصارفته)<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة: قد يشتري العميل من المؤسسة سلعة بثمن مؤجل بعملة خارجية مثلاً، ثم يرغب في السداد بالعملة المحلية، فيجوز ذلك بالشرطين المذكورين.

التأصيل الفقهي:

يجوز سداد الدين بعملة أخرى، بشرطين:

الأول: أن يتم الاتفاق على ذلك يوم السداد، لا قبله، وأن يكون الصرف بسعر يوم السداد.

الثاني: ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت المصارفة عليه، فلو كان الدين ألف دولار، وكان يعادها بالعملة المحلية سبعة آلاف جنيه، جاز أن يسدد ما يعادها بالعملة المحلية، وجاز أن يصارف على خمسمائة دولار فقط، ويبقى في ذمته خمسمائة دولار، ولا يجوز أن يصارف على الألف ويعطيه ما يقابل خمسمائة ليبقى في ذمته ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه.

والأصل في ذلك أن الصرف -ومنه مبادلة عملة بعملة- يشترط فيه التقابض، فلا يجوز الاتفاق على صرف مستقبلي، ولا يجوز تأخير أحد البديلين أو بعضه عند المصارفة.

وحقيقة المعاملة هنا: أنها صرف على العملة الثابتة في ذمة المدين -وهي مقبوضة حكماً-، بالعملة التي يتم قبضها عند الصرف بسعر ذلك اليوم، فلا يجوز أن يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت المصارفة عليه.

(١) المعايير الشرعية، ص ١١٦.

وقد دل على ذلك حديث ابن عمر في اقتضاء الدراهم من الدنانير، والعكس.

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند تسديد الدين بعملة أخرى، أنه يؤدي إلى تفرغ الذمتين، أي يؤدي إلى وفاء الدين بإسقاطه، وليس فيه التعامل الممنوع بالدينون بيعاً وشراءً، وبعض الصور المذكورة في المعيار وردت فيها نصوص، منها الحديث المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله في بيت حفصة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)<sup>11</sup>، كما أن بعض الصور هي من قبيل المقاصة وهي مشروعة)<sup>12</sup>.

### قرار مجمع الفقه الإسلامي:

نص مجمع الفقه الإسلامي على سداد الدين بعملة أخرى، وما يشترط لذلك، حيث جاء في قراره رقم ٧٥ (٨/٦) بشأن قضايا العملة:

(يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد- لا قبله- على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة)<sup>3</sup>.

والقرار يؤكد على أنه لا يجوز أن يتم الاتفاق على أداء الدين بعملة مغايرة، قبل يوم السداد، وهذا أدق من نص المعيار، فإن عبارة المعيار (يجوز الاتفاق بين المؤسسة والعميل على أداء دين المراجعة للآمر بالشراء بعملة مغايرة...)، فقد يفهم منها جواز الاتفاق على

(١) سبق تخريجه، انظر: ص ١٧٦.

(٢) المعايير الشرعية، ص ١٢٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣٣ ج ٣ ص ١٦٥).

ذلك منذ إنشاء عقد المراجعة، وهذا لا يصح؛ لأنه من الصرف المؤجل.

لكن نصت (المعايير الشرعية) في معيار (المتاجرة في العملات) على أنه: (يجوز أن تتفق المؤسسة والعميل عند الوفاء بأقساط العمليات المؤجلة (مثل المراجعة) على سدادها بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء)<sup>10</sup>.

وهذا نص يزيل الإشكال.

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي في قرار آخر على هذه المسألة، وهو قراره رقم: ١١٥ (١٢/٩) بشأن موضوع التضخم وتغير قيمة العملة، حيث جاء فيه:

(لا يجوز شرعا الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ — الربط بعملة حسابية.

ب — الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج — الربط بالذهب والفضة.

د — الربط بسعر سلعة معينة.

هـ — الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و — الربط بعملة أخرى.

ز — الربط بسعر الفائدة)<sup>20</sup>.

**نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:**

نصت بعض الهيئات الشرعية على جواز سداد دين المراجعة بعملة مغايرة مع مراعاة ما

اشترطه المعيار، فمن ذلك:

ما جاء في قرار ندوة البركة الرابعة:

---

(١) المعايير الشرعية، ص ٥.

(٢) انظر نص القرار على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت: <http://www.fiqhacademy.org.sa>



(وفاء دين المراجعة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء:

بناء على ما بينه مدير البنك الذي عرض هذا الموضوع، إذا كان البيع للعميل يجري مع البنك بالعملة الأجنبية، فإن التزام العميل مقرر بذات العملة، فإن اتفق الطرفان على تسديد هذا الالتزام في موعد الاستحقاق بالقيمة المعادلة بالعملة المحلية، حسب سعر الصرف السائد بذلك التاريخ يكون جائزاً، ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية؛ لأنه عبارة عن (صرف في الذمة) للمبادلة الحاصلة بين العملة الأجنبية الثابتة في الذمة (وهي مقبوضة حكماً) وبين العملة المحلية التي يتم قبضها عند الصرف بسعر ذلك اليوم)<sup>10</sup>.

---

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة، (٥/٤)، ص ٣٧.

المطلب السادس: حكم إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراجعة.

نص المعيار:

(لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراجعة أو غيرها)<sup>1</sup>.

صورة المسألة:

الغالب في بيع المراجعة للأمر بالشراء أن يكون الثمن مؤجلاً على أقساط، فيكون ديناً في ذمة العميل، فلا يجوز إصدار صكوك بديون المراجعة التي في ذمم العملاء، وبيعها لغيرهم؛ لأن هذا من صور بيع الدين المحرمة.

التأصيل الفقهي:

حكم بيع الدين لغير المدين.

أولاً:

حكى غير واحد الاتفاق على منع الدين بالدين. حيث نقل أحمد، وابن المنذر، وابن رشد، والسبكي<sup>2</sup> وغيرهم إجماع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين غير جائز. قال ابن قدامة: (قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، وقال أحمد: إنما هو إجماع)<sup>3</sup>.

ثانياً:

أما بيع الدين بالعين، لغير المدين، فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

(١) المعايير الشرعية، ص ١٠٩.

(٢) السبكي: هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، نسبه إلى (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر، ولد بها ثم انتقل إلى القاهرة والشام، ولي قضاء الشام واعتل فعاد إلى القاهرة وتوفي بها. ويقال له: السبكي الكبير، تميزا له عن ابنه تاج الدين السبكي صاحب طبقات الشافعية. من تصانيفه: الابتهاج شرح المنهاج، والمسائل الحلبية وأجوبتها، والفتاوى، الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، توفي سنة ٧٥٦هـ، انظر: طبقات الشافعية (١٠/١٣٩)، تذكرة الحفاظ (٤/٢٠٠)، شذرات الذهب (٦/١٧٩)، البدر الطالع (١/٤٦٧)، معجم المؤلفين (٧/١٢٧).

(٣) المغني (٤/١٨٦)، وانظر: بداية المجتهد (٢/١٧٤)، فتاوى السبكي، (دار المعارف، بيروت)، (١/٤٢٤).

**القول الأول:** جواز بيع الدين لغير من عليه الدين، مطلقاً.

وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن قيم الجوزية<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** لا يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين.

وهو مذهب الحنفية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، والشافعية في الأظهر<sup>(4)</sup>.

وذلك لأنه يبيع ما ليس في يده، ولا له من السلطة شرعاً ما يمكنه من قبضه منه، فكان بيعاً لشيء لا يقدر على تسليمه؛ إذ ربما منعه المدين أو جحده، وذلك غرر فلا يجوز.

واستثنى الحنفية من ذلك مسائل، منها: إذا وكل الدائن الشخص الذي ملكه الدائن في قبض ذلك الدين من مدينه، فيصح ذلك، ويقبض الدين من المدين باعتباره وكيلاً عن الدائن، وبمجرد القبض يصير قابضاً لنفسه، وتنتقل ملكية الدين إليه.

**القول الثالث:** جواز بيع الدين لغير من عليه الدين، إلا دين السلم.

وهو المعتمد للشافعية<sup>(5)</sup>.

واشترطوا أن يكون الدين حالاً والمدين مقراً مليئاً أو عليه بينة لا كلفة في إقامتها. وذلك لانتفاء الغرر الناشئ عن عدم قدرة الدائن على تسليم الدين إليه، واشترطوا كذلك التقابض في المجلس إذا كان الدين يباع بما لا يباع به نسيئة، كالربويات ببعضها.

**القول الرابع:** جواز بيع الدين لغير المدين بشروط تباعد بينه وبين الغرر، وتنفي عنه

سائر المحظورات الأخرى.

---

(١) انظر: الفروع (٣٣١/٦)، الإنصاف (٨٧/٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٦/٢٩)، الاختيارات ضمن الفتاوى الكبرى (٤٧٦/٤)، إعلام الموقعين (٣/٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٢٥/١٢)، بدائع الصنائع (١٤٨/٥)، البحر الرائق (٢٨٠/٥)، المحيط البرهاني (٤١٤/٦).

(٣) انظر: الفروع (٣٣١/٦)، الإنصاف (٨٧/٥)، كشف القناع (٣٠٧/٣)، مطالب أولي النهى (٢٣٠/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٢٩/٨)، المجموع (٢٧٥/٩)، نهاية المحتاج (٩٢/٤)، حاشية قليوبي (٢٦٢/٢).

(٥) انظر: المجموع (٢٧٥/٩)، نهاية المحتاج (٩٢/٤)، حاشية قليوبي (٢٦٢/٢)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج،

لعبد الحميد الشرواني، (دار الفكر، بيروت)، (٤٠٩/٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد

الشريبي الخطيب، (دار المعرفة، بيروت)، (٢٨٠/٢)، فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي،

جمعها: ابنه، شمس الدين محمد، (المكتبة الإسلامية، بيروت)، (١٤١/٢).

وهو مذهب المالكية<sup>1)</sup>، وقد اشترطوا لذلك ثمانية شروط:

١ - أن يعجل المشتري الثمن؛ لأنه إذا لم يعجل في الحين فإنه يكون من بيع الدين بالدين.

٢ - أن يكون المدين حاضراً في البلد؛ ليعلم حاله من فقر أو غنى؛ لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً.

٣ - أن يكون المدين مقراً بالدين، فإن كان منكراً له فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتاً بالبينة حسماً للمنازعات.

٤ - أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له.

٥ - ألا يكون ذهباً بفضة ولا عكسه، لاشتراط التقابض في صحة بيعها.

٦ - ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

٧ - أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازاً مما لو كان طعاماً؛ إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.

٨ - ألا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به<sup>2)</sup>.

ويمكن حصر هذه الأقوال في قولين، المنع، والجواز مطلقاً أو بشروط.

وإذا تأملنا قول المجيزين - وهم المالكية، والشافعية في قولهم المعتمد، وابن تيمية، وابن القيم - وجدنا قولهم لا ينطبق على ديون المراجعة التي تجري اليوم، وذلك أن هذه الديون نقود، ولو جعلت صكوكاً وبيعت، لبيعت بالنقود أيضاً، فيشترط فيها التقابض والتماثل، والتقابض غير حاصل؛ لأنها في ذمة الغير.

ولهذا لم أر حاجة للتفصيل في الخلاف السابق؛ لأنه لا ثمرة له من الناحية العملية في مسألتنا، وهي بيع ديون المراجعة.

(١) انظر: البهجة في شرح التحفة (٧٨/٢)، مواهب الجليل (٢٣٤/٦)، شرح الخرشي (٧٧/٥)، التاج والإكليل (٣٦٨/٤).

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة (٧٨/٢)، مواهب الجليل (٢٣٤/٦).

ولهذا جاء في ملحق المعيار: (مستند منع إصدار صكوك مراجعة متداولة أو تجديد المراجعة: أن ذلك من صور بيع الدين المحرمة)<sup>11</sup>).

وقال الدكتور نزيه حماد: (إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقوداً، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية، سواءً بيع بنقد معجل من جنسه - حيث إنه يكون من قبيل حسم الكمبيالات، وينطوي على ربا الفضل والنساء باتفاق الفقهاء - أو بيع بنقد معجل من غير جنسه، لاشتماله على ربا النساء، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعاً. ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضاً أو بيعاً أو إجارة أو غير ذلك.

وبناءً على ذلك فلا يجوز توريق دين المراجعة (المصرفية) المؤجل، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية، أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم)<sup>21</sup>).

وأما من حيث العموم، فيستفاد من القول بجواز بيع الدين لغير من عليه الدين - بشروطه - جواز أن يباع هذا الدين النقدي بعروض حاضرة في مجلس العقد.

وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن بيع الدين في دورته السابعة عشرة، حيث جاء فيه:

(من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير الدين)<sup>3</sup> في إحدى الصور التالية:

أ - إبيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(١) المعايير الشرعية، ص ١٢٣.

(٢) بيع الدين (أحكامه وتطبيقاته المعاصرة) ضمن: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص ٢١٧.

(٣) كذا، والصواب: لغير الدين.

ب- إبيع الدين بسلعة معينة.

ت- إبيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع<sup>(١)</sup>.

### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجعة:

(لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المراجعة أو غيرها، إذا كان العوض الذي

تشتري به هذه الصكوك من الأثمان، أما إذا كان سلعة فهو جائز)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر نص القرار على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت: |

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/17-7.htm> |

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بشأن المراجعة، قرار رقم (١٥).



## توطئة:

هذا الفصل يشتمل على مسائل مكّمة لما جاء في معيار المراجعة، وقد صدر في بعضها معيار خاص كالتورق، والغرض من ذلك التنبيه على بعض الصور الحديثة التي قد تخرج بالمراجعة من حيز الحل والإباحة إلى التحريم، كأن تقترن بالعينة، أو بالتورق المصرفي المنظم، أو بقلب الدين على المعسر.

ولما كان هذا فصلاً تكميلياً لما جاء في المعيار، فإني سأتناول مسائله- إن شاء الله- بشئ من الاختصار راجياً أن يفني بإيضاح الفكرة، وينبه على موطن التراع، ومأخذ الحرمة فيها إن وجد.



## المبحث الأول: اجتماع عقد المراجعة مع التورق.

### أولاً: تعريف التورق لغة واصطلاحاً:

**التورق لغة:** مصدر تورق، يقال تورق الحيوان: أي أكل الورق. وتورقت الناقة إذا رعت الرقة، وهي الأرض التي يصيبها المطر في القيظ فتنتبت فتكون خضراء. والورق بكسر الراء: الدراهم المضروبة من الفضة، وكذلك الرقة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَبَعْتُمْ بَوْرَقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾<sup>(1)</sup>، ورجل وراقٌ كثير الدراهم، ويقال: أورق الرجل كثر ماله<sup>(2)</sup>.

**واصطلاحاً:** عرفه الحنابلة بأن يحتاج إلى نقد فيشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين<sup>(3)</sup>، ومرادهم أن يشتري بالأجل، ويبيع بيعاً حالاً، لغير البائع الأول.

وجاء تعريفه في (معيار التورق) بأنه: (شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مراجعة، ثم يبيعهما إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال)<sup>(4)</sup>.

ولم يرد مصطلح (التورق) إلا عند الحنابلة، وأما غيرهم فيذكرون المسألة في بيع العينة، كما عند الحنفية والشافعية، أو في بيوع الآجال، كما عند المالكية<sup>(5)</sup>.

ووردت تسمية (التورق) عند بعض الشافعية ب(الزرنقة).

قال في الزاهر: (وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعهما من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء ... وهي العينة الجائزة)<sup>(6)</sup>.

### ثانياً: حكم التورق:

- 
- (١) سورة الكهف، آية: ١٩.
  - (٢) انظر: لسان العرب (٣٧٤/١٠)، القاموس المحيط، ص١١٩٨، المعجم الوسيط (١٠٢٦/٢)، مادة: ورق.
  - (٣) انظر: الفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (٢٤٣/٤)، كشف القناع (١٨٦/٣).
  - (٤) المعايير الشرعية، ص٤٩٢.
  - (٥) انظر المصادر الآتية في (حكم التورق).
  - (٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، ط١، (من إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ١٣٩٩هـ)، ص٢١٦.

اختلف الفقهاء في حكم التورق، على قولين:

### القول الأول: الجواز.

وبه قال الجمهور من الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>، إلا أنه مكروه عند الحنفية<sup>(5)</sup> وأحمد في رواية<sup>(6)</sup>.

### وقد استدلوا بأدلة أهمها:

١- أن الأصل في البيوع الحل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(7)</sup> ما لم يرد دليل بالمنع، ولا دليل هنا.

٢- حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكلُّ تمرٍ خبيرٍ هكذا). قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً)<sup>(8)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الأصل في العقود هو تحقيق صورتها الشرعية، وأن الاحتمالات الواردة لنية العقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون حراماً لعدم تحقيق صورته الشرعية كما في هذه المسألة، وأنه يصير مباحاً إذا غيرت صورته المحرمة، مع أن

(١) انظر: الهداية (٩٤/٣)، المبسوط (٦٤/١٤)، فتح القدير (٢١٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥).

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشني (١٠٥/٥)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ-)، (١٨٣/٢)، الفواكه الدواني (١٠١/٢)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١١٦/٣).

(٣) انظر: الأم (٣٨/٣، ٧٨)، فتح العزيز (٢٣٢/٨)، المجموع (٤٨/١٠).

(٤) انظر: الفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (٢٤٣/٤)، كشف القناع (١٨٦/٣).

(٥) انظر: ما سبق في حاشية رقم (٢).

(٦) انظر: الفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (٢٤٣/٤)، معونة أولي النهى (٥٠/٥).

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٨) رواه البخاري (٢٢٠١) كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خبير منه، ومسلم (١٥٩٣) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

القصد الأساسي واحد<sup>1</sup>).

٣- أن العين التي خرجت من البائع لم ترجع إليه، فلا يسمى بيع عينة؛ لأن العينة من العين المسترجعة، وليس من العين مطلقاً، وإلا لكان كل بيع عينة<sup>2</sup>.

٤- أنه بيع توفرت فيه أركانه وشروطه، فلا وجه لمنعه، ونية الحصول على النقد ليست محرمة، فلا تؤثر على صحة البيع.

٥- أن الحاجة تدعو إلى هذه المعاملة، لا سيما عند امتناع كثير من الناس عن الإقراض، ففي التورق مخرج وبعد عن الربا.

٦- واستدل الحنفية على كراهة التورق بأنه خروج عن مبرّة القرض، واتباع لمذموم البخل<sup>3</sup>.

### القول الثاني: التحريم.

وهو رواية عن أحمد<sup>4</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>5</sup>، وابن القيم<sup>6</sup>.

### واستدلوا بأدلة أهمها:

١- أن التورق فيه معنى الربا؛ فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل؛ لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذا لا خير فيه<sup>7</sup>.

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ١٠.

(٢) انظر: فتح القدير، لابن الهمام (٢١٣/٧).

(٣) انظر: البحر الرائق (٢٥٦/٦)، مجمع الأثر (١٩٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥).

(٤) انظر: الفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (٢٤٣/٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩، ٤٣٤)، إعلام الموقعين (١٧٠/٣)، الإنصاف (٢٤٣/٤).

(٦) انظر: حاشية ابن القيم على تهذيب السنن مطبوع مع عون المعبود (٢٤٩/٩)، إعلام الموقعين (١٧٠/٣).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩، ٤٣٤).

ويجاب عنه من وجهين:

**الأول:** أن هذا يصح في العينة، حيث تعود السلعة إلى صاحبها، وتكون المعاملة دراهم بدراهم.

**الثاني:** أنه لا فرق بين أن يشتري السلعة ليستعملها في أكل أو شرب، أو يشتريها لينتفع بثمنها، فكلاهما قصد مباح.

٢- قياس التورق على العينة في الحكم؛ لانعدام الفارق المؤثر بينهما؛ (فأي فرق بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره، بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري، وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعيّنه، فكيف تحرمون الضرر اليسير وتبيحون ما هو أعظم منه، والحقيقة في الموضوعين واحدة، وهي عشر [بخمسة عشر] وبينهما حريرة، رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكتها، وفي الثانية إلى غيره)<sup>(١)</sup>.

**ويجاب عنه:** بأن الفرق ظاهر بين المسألتين، فإن الأصل الحل، والعينة إنما حرمت لأنها تحيل على الربا الذي هو دراهم بدراهم، وهذا ليس متحققا في التورق؛ لقيامه على عقدين منفصلين، بين ثلاثة أطراف لا رابط بينهم.

٣- أنه من بيع المضطر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه من وجهين:

**الأول:** بأن بيع المضطر إن كان بطريق الإكراه على العقد، فسد، وإن كان لدين ركبه أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس، فإن العقد يصح وإن كان مكروهاً.

**الثاني:** عدم التسليم بأن التورق من بيع المضطر، وذلك أن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه، سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٠٠).

(٢) حديث النهي عن بيع المضطر رواه أحمد (٩٣٧) وأبو داود (٣٣٨٢) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع المضطر، ولفظه: عن علي قال: (نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك)، وفيه شيخ من بني تميم، لا يعرف، والحديث وضعه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٥/٥)، وشعب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

مصالحته في الاكتساب، أم مما تقتضيها حاجته في شئون حياته، من شراء مسكن أو سيارة أو زواج أو غير ذلك، وهذا لا يعد اضطراراً إلى الحصول على النقد، وإنما الرغبة في الحصول عليه لسداد حاجته، والرغبة حاجة وليست ضرورة<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين، يظهر رجحان القول بالجواز؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة القادحة.

### قرار المجمع الفقهي الإسلامي:

أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بقول الجمهور، ونص على ذلك في دورته الخامسة عشرة، واشترط البعد عن العينة، وجاء في قراره:  
(قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: اجتماع المراجعة مع التورق:

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ—

٢٠١٠م)، ص ١٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٣٢٠، دورة ١٥، قرار (٥).

قد يحتاج العميل إلى سيارة مثلاً، فيشتريها من المؤسسة عن طريق المراجعة، وقد لا يكون راغباً في الانتفاع بالسيارة، وإنما يريد أن يبيعها ليحصل النقد، وهذا هو التورق، فتكون المعاملة مشتملة على مراجعة أولاً، ثم تورق ثانياً، وهذا لا محذور فيه إذا كانت السلعة لن تعود إلى البنك، ولا إلى من اشترى منه البنك بتواطؤ بينه وبين البنك، أي إذا سلمت المعاملة من العينة، فلا تباع لمن اشترى منه، لا مباشرة ولا بواسطة، كما تقدم في قرار الجمع الفقهي.

وقد صدر عن هيئة المحاسبة معيار مهم هو (معيار الجمع بين العقود) جاء فيه:

### (ضوابط جواز الجمع بين العقود:

- ١- ألا يكون ذلك محل نهي في نص شرعي، مثل النهي عن البيع والسلف.
- ٢- ألا يكون حيلة ربوية، مثل الاتفاق على بيع العينة، أو التحايل على ربا الفضل.
- ٣- ألا يكون ذريعة إلى الربا، مثل الجمع بين القرض والمعاوضة، أو إقراض الغير مالياً على أن يسكنه المقرض داره، أو يهدي له هدية، أو على أن يقضيه بزيادة في القدر أو الصفة.

٤- ألا يكون بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب، أو الجمع بين صرف وجعالة، أو بين سلم وجعالة ببدل واحد، أو الجمع بين الإجارة والبيع فيما يسمى بالبيع الإيجاري (التقليدي)<sup>10</sup>.

على أن الجمع بين المراجعة والتورق (العادي) لا يعد جمعاً بين العقود بالمفهوم الاصطلاحي؛ بل هما هنا عقدان منفصلان متعاقبان، وإنما يتحقق الجمع إذا اقترن العقدان معاً، أو شرط أحدهما في الآخر.

وقد استحدثت بعض المصارف طريقة للتورق، أُطلق عليها (التورق المنظم) وفيها

---

(١) المعايير الشرعية، ص ٤١٩. وانظر: اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، ضمن: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص ٢٥٣.

يكون المصرف وكيلاً عن العميل في بيع السلعة، ويقترن عقد الوكالة بعقد المراجعة، ويكاد يصبح عقد التورق وعقد المراجعة عقداً واحداً، كما سيأتي.

### رابعاً: التورق المصرفي المنظم:

عُرّف التورق المنظم بأنه: (قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق)<sup>11</sup>.

فالتورق المنظم يعتبر تطوراً للتورق العادي الذي سبق الكلام عليه، ففيه يتولى (بائع السلعة بعد بيع السلعة للمتورق، وتمليكه إياها بيعها مرة أخرى بطريق الوكالة لطرف ثالث، فهذا التورق يشبه التورق الفقهي العادي من حيث اشتغال المعاملة على أطراف ثلاثة وهم: المتورق، بائع السلعة للمتورق بثمن آجل، المشتري للسلعة من المتورق بثمن عاجل أقل من الثمن الآجل، إلا أن البائع في التورق الفقهي تنحصر علاقته بالمتورق بعد بيعه السلعة نسيئة في مطالبته بثمن السلعة في موعدها المؤجل، وما يقوم به المتورق من بيع السلعة لطرف ثالث لا علاقة للبائع به، أما في التورق المنظم فالبائع هنا يتدخل لتسهيل المعاملة وإرشاد المتورق إلى أيسر السبل لبيع السلعة بعد تملكها، بل يصل الأمر إلى أن يوكل المتورق البائع في بيع السلعة واستلام ثمنها ثم دفعها للمتورق، فسمي بالتورق المنظم لكون المعاملة تمت بطريق الترتيب والتنظيم مسبقاً بين المتورق والبائع بالنسيئة)<sup>12</sup>.

والسلعة قد تكون مملوكة لدى المؤسسة، وقد تشتريها تلبية لرغبة العميل، وتبيعها له بالمراجعة، ثم تتوكل عنه في بيعها لغيره، وغالباً ما تكون هذه السلع من المعادن في السوق الدولية مثل الحديد والألمنيوم والرصاص والنحاس، وعلى وجه الخصوص في السوق الدولية للمعادن في لندن (London Metal Market)، فيشتري المصرف المعدن ويتملكه وفق شهادة ملكية تثبت ملكيته إياه عن طريق ما يعرف بشهادة التخزين، وهي شهادة تكتب فيها

(١) التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد المشيخ، ص ٩.

(٢) التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص ٥، د. هيثم خزنة، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، الكويت.

بيانات المعدن المخزّن في إحدى المخازن الدولية، ويتم تداول الشهادة في البورصات الدولية حيث تنتهي إلى يد مستهلك ليتسلم بها المعدن من مخازنه، ولا يتسلم المصرف أو وكيله شهادة التخزين حقيقة، وإنما هي قيود وأسماء تثبت في الحواشيب.

وقد اعتمدت كثير من المصارف الإسلامية على السلع الدولية من المعادن، ويعود ذلك لأمرين:

**الأول:** سهولة شرائها وبيعها، وخلوها من الشروط التنظيمية لليوع، وسهولة الإجراءات، وقلة تكاليف إجراء عقود الشراء والبيع، حيث تتم عبر أجهزة الحاسوب، وعن طريق وسطاء ووكلاء في تلك الأسواق الدولية.

**الثاني:** سهولة تجزئة بيعها للعملاء، بما يتناسب مع احتياج العميل، حيث يبيع المصرف مجموعة من وحدات المعدن لكل عميل حسب المبلغ المراد توريقه<sup>(1)</sup>.

### حكم التورق المنظم:

اختلف المعاصرون في هذا التورق على قولين:

**القول الأول:** الجواز.

وإليه ذهب بعض المعاصرين.

وقد استدلوا بأدلة أهمها<sup>(2)</sup>:

١- أدلة جواز التورق العادي، وقد سبق ذكرها.

٢- أنه لا فرق بين التورق المنظم والتورق العادي، وأن توكيل العميل للمصرف في بيع السلعة عقد صحيح، ولا يؤثر على صحة التورق.

(١) السابق، ص ٨.

(٢) انظر: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، د. عبد الله بن سليمان بن منيع، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٢، ص ٣٥٠، التورق كما تجرّيه المصارف الإسلامية، د. محمد العلي القرني، من منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، منشور على موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=285>



وأجيب: بأن هذا الاجتماع تترتب عليه مفسد كثيرة توجب منع المعاملة، وسيأتي ذكرها في أدلة المانعين.

### القول الثاني: المنع.

وإليه ذهب كثير من المعاصرين، وصدر به قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويأتي نصّهما.

وقد استدلل المانعون بأدلة، أهمها<sup>1</sup>:

١- ما روى عبد الرزاق عن عبد الملك بن أبي عاصم أن أخته قالت له: إني أريد أن تشتري متاعاً عينة فاطلبه لي، قال: قلت: فإن عندي طعاماً فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعك لك، قال: فبعتها لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: فإني صاحبه، قال: فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك، واردد إليها (الفضل)<sup>2</sup>.

ورواه ابن أبي شيبة عن داود بن أبي عاصم أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل، ثم أمرته أن يبيعه، فباعه، فسألت ابن المسيب، فقال: أبصر أن يكون أنت هو؟ قلت: أنا هو، قال: ذاك هو الربا، ذاك هو الربا، فلا تأخذ منه إلا رأس مالك<sup>3</sup>.

قالوا: وهذه الحادثة أيسر مما تجريه البنوك اليوم بمراحل كثيرة، فلا يوجد اتفاق سابق بين داود وأخته على أن يبيعه أولاً ويبيع لها ثانياً، ولا يوجد عقد وكالة للبائع الأول ببيع السلعة سابق على البيع الأول أو مقارن له، ولا تواطؤ بين البائع الأول والمشتري الثاني، ولا اشتراط لثمن السلعة في البيع الثاني، ومع خلو الحادثة من هذا كله إلا أن سعيداً رحمته

(١) انظر: التورق المصرفي المنظم، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، بحث منشور على موقع المسلم: <http://www.almoslim.net/node/82837>، حكم التورق الذي تجريه البنوك، د. يوسف الشبيلي، منشور على موقع

طريق الإسلام: <http://ar.islamway.net/fatwa/33932>

(٢) رواد عبد الرزاق في المصنف (٢٩٤/٨).

(٣) رواد ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٤/٨).

بين أنها من الربا.

٢- أن البنك لا يقبض السلع الدولية قبضاً حقيقياً، ولا يقبض الإيصالات الأصلية للمخازن التي تودع فيها هذه السلع، وهي التي تتداول في البورصة، وتنتقل من يد إلى يد تنتهي إلى مستهلك يستطيع أن يتسلم بها ما اشتراه.

والشأن في المستورق أشد؛ فهو لا يقبض السلعة قبضاً حقيقياً ولا حكماً، ومن ثم فهو يبيع ما لم يقبض، بل ما لم يُعَيَّن؛ لأن ما يبيعه البنك على العميل جزء مما تملكه البنك مما هو محدد برقم الصنف، وهذا الرقم لا يكون للأجزاء الصغيرة، ولكنه رقم للوحدة الكبيرة التي يجرؤها البنك على المتورقين.

٣- أن العقد حيلة على الربا، فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقوداً وسيرد إليه تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقته قرض من البنك للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة لإضفاء الشرعية على العقد؛ ولهذا فإن العميل لا يسأل عن السلعة ولا يماكس في ثمنها، بل ولا يعلم حقيقته؛ لأنها غير مقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يُزعم فيها أنه ملك سلعة ثم يبعث لصالحه، ثم أودع ثمنها في حسابه.

٤- أن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية، وهي محرمة، ففي السلع المحلية-كالسيارات مثلاً- يشتري البنك السيارة من المعرض، ثم يبيعها على العميل بالأجل، ثم يوكل العميل المعرض ببيعها، ثم يبيعها المعرض على البنك، ثم يبيعها البنك على عميلٍ آخر، وهكذا تدور أوراق السيارة مئات المرات بين البنك والعميل والمعرض، والسيارة في مكانها لم تتحرك<sup>(١)</sup>، مما يؤكد أن المعاملة ما هي إلا مبادلة مال بمال وأن السلعة إنما أدخلت حيلة، وهذا التدوير وإن لم يكن مشروطاً في العقد أو متفقاً عليه إلا أنه معروف، والقاعدة عند أهل العلم: أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

(١) قال الدكتور يوسف الشيبلي: (ولقد وقفت بنفسي على سيارة مركونة في أحد المعارض، وقد بيعت على أحد البنوك ثلاثاً وستين مرة في شهر واحد). انظر: بحثه: حكم التورق الذي تجرّيه البنوك، منشور على موقع طريق الإسلام:

<http://ar.islamway.net/fatwa/33932>

ولا يختلف الأمر في السلع الدولية عما هو عليه في السلع المحلية، فإن من المعتاد أن البنك يشتري المعدن من أحد الموردين ثم يبيعه على العميل، ثم يتوكل عن العميل في بيعه، فيبيعه على المورد الأول نفسه، أو على موردٍ آخر يكون متواطئاً مع المورد الأول على نقل ملكية المعدن إليه -أي إلى الأول-، فيتم تداول شهادة الحيازة الخاصة بالمعدن بين هذه الأطراف عشرات المرات، والمعدن في مكانه لم يتحرك.

### الترجيح:

الذي يظهر رجحانه هو القول بمنع التورق المصرفي المنظم، لما يشتمل عليه من المخاطر التي ذكرها المانعون، ولهذا صدر قرار من مجمعي الفقه الإسلامي بتحريمه.

### ١-قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة:

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر)، وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو:

قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية :

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشتريها، يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم

بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة، لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازها بمعاملات حقيقية، وشروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة، بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويق الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص، بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبيّنة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية، تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول<sup>(١)</sup>.

## ٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

(قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف، والمصرفي

(١) انظر نص قرار المجمع على موقعه على الإنترنت:

<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=26&l=AR>

المنظم).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف، والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

- ١- التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد. وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.
- ٢- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها، بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.
- ٣- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها، مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما توطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر نص قرار المجمع على موقعه على الإنترنت: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

## المبحث الثاني: اجتماع عقد المراجعة مع العينة.

تقدمت الإشارة إلى بيع العينة عند الكلام على اشتراط أن تشتري المؤسسة سلعة المراجعة من غير العميل أو وكيله<sup>1)</sup>، ووعده الباحث بالكلام على حكم العينة بشيء من التفصيل في هذا المبحث، وذلك أن بيع المراجعة للآمر بالشراء قد يستعمل في صورة العينة الصريحة، كما لو اشترت المؤسسة السلعة من العميل ثم باعها له، وقد يتم ذلك بالحيلة كأن يسجل العميل السلعة باسم زوجته مثلاً، فتشترىها المؤسسة منها وتبيعها عليه.

وتمت ضروب آخر من الحيلة يأتي ذكرها.

أولاً: المراد بالعينة لغة وشرعاً:

**العينة في اللغة:** السلف. يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة، أو اشترى بنسيئة.

وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها من البائع عيناً، أي نقداً حاضراً.

ويرى ابن الهمام الحنفي أنه سمي بيع العينة؛ لأنه من العين المسترجعة<sup>2)</sup>.

**والعينة شرعاً:** (أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا للبائع الأول، وتقول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا)<sup>3)</sup>.

ثانياً: حكم العينة:

اختلف الفقهاء في حكم العينة على قولين:

- 
- (١) انظر: ص ٧٨.
  - (٢) انظر: لسان العرب (٣٠٥/١٣)، مختار الصحاح، مادة (عين) ص ٤٦٧، المصباح المنير (٤٤١/٢)، فتح القدير (٢١٣/٧)، حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٥)، كشف القناع (١٨٦/٣).
  - (٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٦/٩)، وانظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (٢٣١/٨)، المغني (٢٧٧/٤)، المبدع (٣٨٨/٣)، شرح الزركشي (٧٥/٢)، عون المعبود (٢٤٤/٩).

## القول الأول: تحريم بيع العينة.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>.

ولما كان الحنفية يطلقون العينة على كثير من الصور منها التورق - كما سبق في المبحث الأول من هذا الفصل - ومنها الحيلة الثلاثية، وستأتي، ومنها العينة المشهورة، فلا ينبغي الاغترار بما نقل عن أبي يوسف من جواز (العينة) أو كراهتها عند محمد؛ إذ يلزم معرفة الصورة التي أسموها عينة.

وفي شأن العينة التي هي محل البحث، قال في الهداية: (قال: ومن اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة، فقبضها ثم باعها من البائع بخمسائة قبل أن ينقد الثمن الأول، لا يجوز البيع الثاني، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز)<sup>(4)</sup>.

وكذلك الأمر بالنسبة للمالكية، فإنهم توسعوا في (العينة) وأطلقوها على صور كثيرة. وفيما يخص العينة التي هي محل البحث، قال الحطاب<sup>(5)</sup> نقلاً عن عياض<sup>(6)</sup>: (أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن. أو يشتريها بحضرتة من أجنبي يبيعها من طالب العينة، بثمن أكثر مما اشتراها به إلى

- 
- (1) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٤٧/٣)، فتح القدير (٤٣٢/٦)، بدائع الصنائع (٢٠٠/٥).
  - (2) انظر: عيون المجالس (١٤٧٦/٣)، الإشراف على مسائل الخلاف (٥٥٩/٢)، مواهب الجليل (٢٩٣/٦)، شرح الخرشبي على خليل (١٠٥/٥)، شرح الزرقاني (١٧٧/٤).
  - (3) انظر: المغني (٢٧٧/٤)، الفروع (٣١٥/٦)، الإنصاف (٢٤٢/٤)، معونة أولي النهى (٤٨/٥).
  - (4) الهداية شرح بداية المبتدي (٤٧/٣)، وانظر: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة)، ص ١٣٦، العناية شرح الهداية (٤٣٣/٦).
  - (5) الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعييني المكي المولد والقراري، إمام المالكية في عصره، له تأليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره، منها مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وشرح منسك خليل، وتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، توفي سنة ٩٥٤هـ، انظر: شجرة النور الزكية (٣٨٩/١) رقم (١٠٢٣)، الأعلام (٥٨/٧).
  - (6) عياض: هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل. سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل. أحد عظماء المالكية. كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً، تفقه على محمد بن عيسى التميمي، والقاضي أبي بكر بن العربي. ولي قضاء سبته، ثم غرناطة، ثم سبته ثانياً. من تصانيفه: التنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة، والشفا في حقوق المصطفى، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. توفي سنة ٥٤٤هـ، انظر: الديباج المذهب، ص ٢٧٠، وفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢)، فهرس الفهارس (٧٩٧/٢)، الأعلام (٩٩/٥).

أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً، بأقل مما اشتراها. وخفف هذا الوجه بعضهم، وراه أخف من الأول<sup>(1)</sup>.

وقد فرّع المالكية على هذه الصورة اثنتي عشرة صورة، هي حاصل ضرب صور الحلول والأجل الأربع، في صور الثمن الثلاث<sup>(2)</sup>.

أجازوا منها تسع صور يوضحها الخطاب بقوله: (ويجوز تسع، والجائزة: ما لم يعجل فيه الأقل، وهي ما إذا اشتراه بمثل الثمن أو أكثر نقداً، أو إلى أجل دون الأجل، هذه أربع. أو اشتراه إلى الأجل نفسه، سواءً كان بمثل الثمن، أو أقل، أو أكثر ما لم يشترط عدم المقاصة. أو اشتراه لأبعد من الأجل بمثل الثمن أو أقل)<sup>(3)</sup>.

وضابط الجواز في هذه الصور هو: أن لا يتعجل الأقل سداً لذريعة سلف بمنفعة، كي لا يكون الدين الثابت بالذمة أكثر من النقد المعجل.

ومنعوا منها ثلاث صور، يوضحها الخطاب بقوله: (والممنوعة هي: ما تعجل فيه الأقل، وهي: ما إذا اشتراه بأقل نقداً، أو إلى أجل دون الأجل، وبأكثر لأبعد يريد ما لم يشترط المقاصة)<sup>(4)</sup>.

وضابط المنع في هذه الصور الثلاث هو: (أن يتعجل الأقل) فإذا كان النقد المعجل أقل من الدين الثابت في الذمة قامت تهمة السلف بمنفعة، فمنع البيع لذلك<sup>(5)</sup>.

وأما الحنابلة فقولهم صريح في العينة، قال في المقنع: (ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها).

(١) مواهب الجليل (٦/٢٩٣)، وانظر: المعونة (٢/٣٧)، القيس شرح الموطأ، لابن العربي (٢/٨٢٦).

(٢) لأن المبيع إما أن يكون اشتراه بائعه الأول نقداً، أو اشتراه للأجل نفسه، أو اشتراه لأجل أقل من الأجل الأول، أو اشتراه لأجل أكثر من الأجل الأول، فهذه أربع صور، وفي كل صورة: إما أن يشتريه بمثل الثمن الأول، أو يشتريه بثمن أقل من الثمن الأول، أو يشتريه بثمن أكثر من الثمن الأول. فهذه ثلاث صور في كل صورة من الصور الأربع، فاضرب ثلاثاً في أربع يحصل من ذلك اثنا عشر صورة.

(٣) مواهب الجليل (٦/٢٧٤).

(٤) السابق (٦/٢٧٤).

(٥) انظر: العينة وصورها المعاصرة، د. عبد الله بن محمد السعيد، بحث منشور على موقع المسلم:

| <http://www.almoslim.net/node/83358>



قال في الإنصاف: (هذه مسألة العينة، فعلها محرم على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه الأصحاب)<sup>(1)</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها<sup>(2)</sup>:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم)<sup>(3)</sup>.

٢- ما رواه عبد الرزاق في المصنف، قال: أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة فسألته امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعته من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مئة، فنقدته الست مئة، وكتبت عليه ثمان مئة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشترى، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب. فقالت المرأة لعائشة: أرايت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى﴾<sup>(4)</sup> الآية أو قالت: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(5)</sup> الآية<sup>(6)</sup>.

وجه الدلالة كما يقول ابن قدامة: (والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التخليط وتقدم عليه

(١) الإنصاف (٤/٢٤٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة، حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة، محمد خالد منصور، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية) المجلد ٣٤، العدد ٢، ٢٠٠٧م، بيع العينة وحكمه في الإسلام، د. عبد العظيم أحمد عدوان، بحث منشور بمجلة الفتح، (تصدر عن جامعة ديالى، العراق)، السنة ٢٠٠٨م، العدد الثاني والثلاثون، ص ٦٨-٧٩.

(٣) رواه أحمد (٥٠٠٧)، وأبو داود (٣٤٦٢) واللفظ له، كتاب البيوع والإجارة، باب في النهي عن العينة، والحديث صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٢٩٥)، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٦٥)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١٠/١).

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤/٨)، والدارقطني في سننه (٥٢/٣)، والبيهقي في سننه (٣٣٠/٥)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط ١، (أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (٤/٦٩)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٦٥).

إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى مجرى روايتها ذلك عنه<sup>(1)</sup>.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه لا يصح لجهالة العالية امرأة أبي إسحاق.

وأجيب: بالمنع. قال ابن عبد الهادي<sup>(2)</sup>: (قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة جلييلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبّعي، سمعت من عائشة رضي الله عنها)<sup>(3)</sup>.

وقال ابن التركماني<sup>(4)</sup>: (العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين)<sup>(5)</sup>.

والثاني: أن عائشة رضي الله عنها أبطلت البيع؛ لكونه إلى العطاء، وهو أجل مجهول، فليس فيه دلالة على ما ذهبتم إليه<sup>(6)</sup>.

وأجيب عنه بأمور:

- 
- (١) المغني (٤/٢٧٧).
  - (٢) ابن عبد الهادي: هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، المقدسي الحنبلي الجماعلي الأصل ثم الصالحي، الحافظ الحنبلي الفقيه، تفقه في المذهب وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية مدة. من تصانيفه: تنقيح التحقيق، والمحرر في الأحكام، والعقود الدرية في مناقب ابن تيمية توفي سنة ٧٤٤هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٣٣)، الدرر الكامنة (٥/٦١)، شذرات الذهب (٦/١٤١)، الوافي بالوفيات (٢/١١٣)، الضوء اللامع (١/٢٧٢).
  - (٣) تنقيح التحقيق (٤/٦٩)، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٤٨٧).
  - (٤) ابن التركماني: هو علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، أبو الحسن علاء الدين، الشهير بابن التركماني. تولى قضاء الحنفية بالديار المصرية، من تصانيفه: بهجة الأريب بما في الكتاب العزيز من الغريب، والمنتهى في علوم الحديث، وكتاب المؤلف والمختلف، وكتاب في الضعفاء، والكفاية في مختصر الهداية، ومختصر رسالة القشيري توفي سنة ٧٥٠هـ، انظر: تاج التراجم (١/٢١١)، الوافي بالوفيات (٢١/٢٠٥)، أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عشممة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، ط١، (دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، (٣/٤٦٢)، الفوائد البهية ص ١٢٣، الأعلام للزركلي (٤/٣١١).
  - (٥) الجوهر النقي على سنن البيهقي، مطبوع بذييل السنن (٥/٣٣٠)، وانظر: الثقات، للإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط١، (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)، (٥/٢٨٩).
  - (٦) انظر: الأم (٣/٧٨)، سنن البيهقي (٥/٣٣١).

أ- أنه ورود الحديث برواية أخرى ليس فيها (إلى العطاء)، حيث استبدل بلفظ (نسيئة)، أو (إلى أجل) كما في رواية عبد الرزاق.

ب- أن قول المرأة السائلة: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ وقول عائشة: لا بأس؛ ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾<sup>11</sup> دليل على أن إنكار عائشة البيع لكونه رباً، ولو كان لأجل كونه إلى العطاء لما أبقت العقد الأول.

ج- أن مذهب أمهات المؤمنين جواز البيع إلى العطاء<sup>12</sup>.

والثالث: أن زيدياً رحمته الله خالفها، وإذا اختلف صحابيان، رُجِح قول من يعضده القياس، وهو زيد.

وأجيب عنه من وجهين:

أ- أما دعوى أن زيدياً خالفها فمردودة بأنه لم ينقل عن زيد أنه قال: هذا حلال، ولم ينقل أنه خالفها بعد إنكارها عليه، وكل ما نقل عنه هو فعله الذي أنكرته عليه، وفعل المجتهد لا يدل على قوله؛ لاحتماله السهو، والغفلة، والتأويل، والرجوع، ونحوه.

ب- وأما دعوى أن القياس يعضد زيدياً فمردود، بأنا لا نسلم أن القياس معه، بل القياس المنع، اعتماداً على قاعدة سد الذرائع.

٣- نهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، كما جاء في الحديث: (لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك)<sup>13</sup>.  
وقد استدلل به الحنفية، وحملوا النهي في حديث العالية عليه.

قال في فتح القدير: (والذي عقل من معنى النهي - يعني في حديث العالية - أنه استربح ما ليس في ضمانه، وهذا لأن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القرض، فإذا عاد إليه

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) انظر: الجواهر النقي، لابن التركماني (٣٣١/٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٧١/٦) فقد روى عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشترين إلى العطاء.

(٣) تقدم تخرجه، انظر: ص ١٧٣.

الملك الذي زال عنه بعينه، وبقي له بعض الثمن، فهو ربح حصل لا على ضمانه، من جهة من باعه)<sup>(1)</sup>.

٤- عن ابن عباس أنه كان يقول-أي في العينة-: درهم بدرهم وبينهما حريرة<sup>(2)</sup>.

وهذا يدل على منع ما كان ذريعة إلى الربا، ويدخل في ذلك العينة.

**القول الثاني: جواز بيع العينة.**

وهو مذهب الشافعية<sup>(3)</sup>.

قال الشافعي رحمته: (فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره، بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض، ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل)<sup>(4)</sup>.

وقال النووي رحمته: (فصل: ليس من المناهي بيع العينة، بكسر العين المهملة وبعد الياء نون، وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً. وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً، ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبية في البلد أم لا).

هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفق الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني<sup>(5)</sup> والشيخ أبو محمد<sup>(1)</sup> بأنه إذا صار عادة له، صار البيع الثاني كالمشروط في

(١) فتح القدير (٦/٤٣٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٧)، وانظر: حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٩/٢٤١) مطبوع بهامش عون المعبود.

(٣) انظر: الأم (٣/٧٨٧) فتح العزيز (٨/٢٣١)، روضة الطالبين (٣/٤١٦)، شرح السنة، للبعوي (٨/٧٢).

(٤) الأم (٣/٧٨).

(٥) أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، نسبته إلى إسفرايين، بلدة بنواحي نيسابور، فقيه وأصولي شافعي، قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان شيخ أهل خراسان في زمانه. وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور. من تصانيفه: الجامع في أصول الدين، وتعليقته في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨ هـ. = انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٥٦)، وفيات الأعيان (١/٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/٣٥٣)، شذرات الذهب (٣/٢٠٨)، الأعلام (١/٦١)، معجم المؤلفين (١/٨٣).

الأول، فيبطلان جميعاً<sup>(2)</sup>).

وقد شاع في كتب متأخري الشافعية القول بکراهة العينة، وصرح بعضهم بأن الكراهة لأجل الخلاف في إباحتها<sup>(3)</sup>.

قال الدكتور عبد الله بن محمد السعيدى: (تحقيق المسألة- فيما يظهر لي- هو: أن الشافعية قد اختلف قولهم في العينة، فذكروا لها ثلاثة أحكام:

الأول: جوازها مُطلقاً، وهو قولُ الشافعي.

الثاني: جوازها إن لم تكن عادة، فإن كانت عادةً صار البيعُ الثاني كالمشروط في الأول، فتبطل، وهو وجهُ عند الشافعية، نقله الرافعي، والنووي، والزرکشي عن أبي إسحاق الإسفراييني، وأبي محمد.

ونقل الزرکشي وجهًا ثالثًا في حکمها إذا كانت عادة، هو الكراهة.

الثالث: کراهتها مُطلقاً، وهو وجه عند متأخريهم، حيث طغت كتبهم بذكره دون الحكمين السابقين.

التوفيق بين الرأيين: فيحمل الأول القائل بالجواز على أنه مذهب الشافعي وأصحابه المتقدمين؛ كالمزني، والماوردي، ويحمل الرأي الثاني على أنه مذهب المتأخرين<sup>(4)</sup>.

---

(١) أبو محمد الجويني: هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حنبل، النسبة إلى جوين، بنوحي نيسابور، أحد كبار فقهاء الشافعية، أخذ عن القفال المروزي وأبي الطيب الصعلوكي، وهو والد أبي المعالي عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين. من تصانيفه: الفروق، والسلسلة، والتبصرة، والتفسير. توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥)، سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧)، وفيات الأعيان (٤٧/٣)، شذرات الذهب (٢٦٠/٣)، طبقات المفسرين، للسيوطي، ص ٤٥، الأعلام (١٤٦/٤).

(٢) روضة الطالبين (٤١٦/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤١/٢)، مغني المحتاج (٣٩/٢)، حاشية الجمل على المنهج (٤٦٢/٥)، فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط١، (مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧هـ)، ص ٢٩٧، نهاية المحتاج (٤٧٧/٣).

(٤) مذاهب الفقهاء في العينة، دراسة تفصيلية مقارنة، د. عبد الله السعيدى، بحث منشور على موقع الألوكة:

[/ http://www.alukah.net/Sharia/0/24625](http://www.alukah.net/Sharia/0/24625)

وقد استدل الشافعية على جواز العينة بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>، فهذا الدليل يتناول بعمومه بيع العينة.

وأجيب عنه: بأنه دليل عام خصص بأدلة تحريم العينة. |

٢- حديث أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟)، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل، بعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جنيباً)<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمته الله: (واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بجرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة. وموضع الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا) ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق)<sup>(٣)</sup>.

ونوقش من وجوه:

الأول: أن (قوله: (بع) مطلق لا عام، فهذا البيع لو كان صحيحاً متفقاً على صحته لم يكن هناك لفظ عام يحتاج به على تناوله، فكيف وهذا البيع مما قد دلت السنة الصحيحة وأقوال الصحابة والقياس الصحيح على بطلانه كما تقدم)<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ونحن لا نسلم أن العينة من البيع الصحيح.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) تقدم تخريجه، انظر: ص ٣٤٢. والجَمْعُ: تمر ردي، وجاء تفسيره في رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين بأنه الخَلْطُ من التمر، ومعناه: المجموع من أنواع مختلفة. والجنيب: نوع من التمر الجيد. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ط ٢، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ)، (٢١/١١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١/١١).

(٤) إعلام الموقعين (٢٢٢/٣)، وانظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١، (المكتب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٨م)، ص ٢٠٥، فتح الباري (٤/٤٠١).

**الثالث:** (أنه لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً، فهو مخصوص بصور لا تعد ولا تحصى، فإن كل بيع فاسد لم يدخل فيه، فتضعف دلالته، ويخص منه الصورة التي ذكرناها بالأدلة المتقدمة)<sup>(1)</sup>.

**الرابع:** أنه (ليس في اللفظ ما يدل على أنه يبيعه من البائع بعينه ولا غيره، كما ليس فيه ما يمنعه، بل كل واحد من الطرفين يحتاج الى دليل خارج عن اللفظ المطلق، فما قام الدليل على إباحته أبيع فعله بالدليل الدال على جوازه، لا بهذا اللفظ، وما قام دليل على المنع منه لم يعارض دليل المنع بهذا اللفظ المطلق حتى يطلب الترجيح، بل يكون دليل المنع سالماً عن المعارضة بهذا، فإن عورض بلفظ عام متناول لإباحته بوضع اللفظ له، أو بدليل خاص، صحت المعارضة، فتأمل هذا الموضوع الذي كثيراً ما يغلط فيه الناظر والمناظر، وبالله التوفيق)<sup>(2)</sup>.

٣- واستدلوا: بأن كلَّ سلعة جاز بيعها من غير بائعها بثمن، جاز بيعها من بائعها بذلك الثمن كالعرض.

**ويجاب عنه:** بأنه قياس في مقابلة النص، فهو فاسد الاعتبار.

٤- أن لكل واحد من العقدين حكم نفسه، فهو يصح بالتراضي، ويبطل بالإكراه، وإذا انفرد كل واحد منهما بحكم نفسه لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر.

**وأجيب عنه:** (بأننا لا نُسَلِّم ذلك، وإنما يكون لكل واحد منهما حكم نفسه، لو استقل عن الآخر، أما عند عدم الاستقلال فلا، فإن العقود قد يثبت لها عند اجتماعها ما لا يثبت لها عند انفرادها، ويمثل هذا تقولون في مسألة الجمع بين سلفٍ وبيع، حيث تمنعونهما، مع أن لكل واحد منهما حكم نفسه لو انفرد، بل وتقولون بمنع العينة عند اشتراط العقد الثاني في الأول حيث قام عندكم ما يمنعهما، وقد قام عندنا ما يمنعهما)<sup>(3)</sup>.

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص ٢٠٨.

(٢) إعلام الموقعين (٣/٢٢٤).

(٣) مذاهب الفقهاء في العينة، دراسة تفصيلية مقارنة، د. عبد الله السعيد، بحث منشور على موقع الألوكة:

[/ http://www.alukah.net/Sharia/0/24625](http://www.alukah.net/Sharia/0/24625)

٥- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن رجل باع سرجاً بنقده، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد، قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك، فلم يرَ به بأساً<sup>(١)</sup>.

وما جاء من مخالفة زيد بن أرقم رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها في الحديث الذي احتج به المانعون.

وأجيب عنه بأمرين:

الأول: أن ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه لم يرَ به بأساً، معارض بما جاء عنه من أنه (نهي عن العينة)<sup>(٢)</sup>، فتتعارض الروايتان، وتتساقطان لعدم معرفة المتقدم منهما.

والثاني: أن مخالفة زيد لعائشة سبق الكلام عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة، بل ولا من التابعين رخص في ذلك -يعني في بيع العينة- بل عامة التابعين من أهل المدينة، والكوفة، وغيرهم على تحريم ذلك، فيكون حجة، بل إجماعاً.

ولا يجوز أن يقال: فزيد بن أرقم قد فعل هذا؛ لأن زيدا لم يقل: إن هذا حلال، بل يجوز أن يكون فعله جرياً على العادة من غير تأمل فيه، ولا نظراً، ولا اعتقاداً... ولهذا لم يُذكر عنه أنه أصر على ذلك بعد إنكار عائشة رضي الله عنها. وكثيراً ما يفعل الرجل النبيل الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسدة، فإذا بُهَّ انتبه)<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين وما أورد عليها من مناقشات، يتبين رجحان القول الأول، وهو تحريم بيع العينة؛ لما يلي:

١- صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها في تحريم العينة، مما يوجب الخروج عن

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣١/٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣١/٥).

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص ٧٦.



أصل حلّ البيع.

٢- إمكان الجواب عما استدل به المجيزون من الأثر والقياس.

ثالثاً: دخول العينة على بيع المراجعة:

إذا اشترت المؤسسة السلعة من العميل، أو من وكيله نقداً، ثم باعتها له نسيئة، فهذا عكس العينة، وهي محرمة كالعينة، كما سبق<sup>(١)</sup>.

وقد يتحايل العميل على أخذ النقد من المؤسسة، أو تتساهل المؤسسة في تطبيق شروط المراجعة، فتقع العينة المحرمة.

تقول الدكتورة هناء محمد الحنيطي: (هناك الكثير من التجاوزات في الواقع التطبيقي لهذه المعاملة يدخل ضمن بيوع العينة المحرمة منها:

١- أن المصرف لا يقوم بنفسه بالشراء، وإنما يكتفي بأن يقدم له العميل فاتورة السلع المراد بيعها مراجعة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع المراد بيعها مراجعة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل، ووقعت الفواتير باسمه كذلك، فيقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، فيكون ممولاً فعلياً في صورة مشتر وبائع في الظاهر، فعدم قيام المصرف بنفسه بعملية الشراء تحول المعاملة إلى دائرة أخرى، حيث يؤول إلى أن المصرف الذي يشتري السلعة من العميل نقداً ثم يبيعها مؤجلة بأكثر مما اشتراها به، إلى صورة العينة الممنوعة، أو أن المصرف يقرض عميله قيمة السلعة الحاضرة على أن يتقاضاها في المستقبل بزيادة، وهو عين الربا المجمع على حرمة، فيجب أن توضع الضوابط من قبل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تمنع مثل هذا التحايل.

٢- أن العملاء يحصلون على فواتير شكلية من التجار، ويقدمونها للمصرف الإسلامي، وبناء عليه يقوم البنك بإصدار شيك باسم التاجر المالك للسلعة بقيمة المشتريات التي تضمنتها الفواتير، ثم يقوم البنك الإسلامي بتوكيل العميل بتسليم البضاعة وإتمام عملية

(١) انظر: ص ٧٩.

الشراء، بعد ذلك يقوم العميل وبالاتفاق مع التاجر باستبدال الشيك بالنقود مقابل تنازله عن جزء من ثمن البضاعة، ولم يغفل المصرف الإسلامي عن هذا التحايل، بل قام بإرسال مندوب عنه للإشراف على عملية التسلم والتسليم وأن العملية تمت بالفعل، ويتأكد المندوب من وصول وتزيل البضاعة إلى مكانها. لكن التحايل من قبل العميل قد يستمر بحيث يقوم بعض العملاء بتحميل البضاعة، وردها مرة أخرى إلى التاجر، بعد إنصراف مندوب المصرف ليحصل على النقود، فإذا تمكن العميل من رد البضاعة التي اشتراها إلى التاجر، يكون قد تحايل العميل بعملية المراجعة للاقتراض من المصرف، وتقاضى المصرف مبلغاً من المال يزيد عن المقدار الذي حصل عليه العميل. فنكون أمام صورة من صور بيع العينة المحرمة<sup>(1)</sup>.

وقد ذكر ابن القيم رحمته جملة من الحيل التي تُستعمل لتجويز العينة، فقال:

(ومن الحيل المحرمة للتحيل على جواز مسألة العينة ما يلي:

- ١- أن يحدث المشتري في السلعة حدثاً ما تنقص به أو تتعيب، فحينئذ يجوز لبائعها أن يشترها بأقل مما باعها.
  - ٢- أن تكون السلعة قابلة للتجزئة فيمسك منها جزءاً ما ويبيعه بقيمتها.
  - ٣- أن يضم البائع إلى السلعة سكيناً أو منديلاً أو حلقة حديد أو نحو ذلك، فيملكه المشتري ويبيعه السلعة بما يتفقان عليه من الثمن.
  - ٤- أن يهبها المشتري لولده أو زوجته أو من يثق به. فيبيعه الموهوب له من بائعها، فإذا قبض الثمن أعطاه للواهب.
  - ٥- أن يبيعه إياها نفسه من غير إحداث شيء ولا هبة لغيره، لكن يضم إلى ثمنها خاتماً من حديد أو منديلاً أو سكيناً ونحو ذلك<sup>(2)</sup>.
- والحيلة الرابعة وهي هبة السلعة لولده أو زوجته، يستعملها البعض في خداع المصرف

(١) مفهوم بيع العينة: أحكامها وتطبيقاتها، د. هناء محمد الحنيطي، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=513>

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٢٣).

الإسلامي، ليشترى المصرف السلعة نقداً، ويبيعها عليه نسيئة، وهذا عكس العينة، وهو محرم.

## المبحث الثالث: اجتماع عقد المراجعة مع الحيلة الثلاثية.

أولاً: تعريف الحيلة لغة واصطلاحاً:

الحيلة لغة: الخدق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف، وجمعها حيل<sup>(1)</sup>.

واصطلاحاً: عرفها ابن نجيم رحمته بقوله: (هي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود)<sup>(2)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته: (فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً، أو خص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه، كالدابة والحيوان وغيرهما)<sup>(3)</sup>.

وقال المناوي رحمته: (الحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعماله فيما في تعاطيه خبث، وقد يستعمل فيما فيه حكمة. والحيلة من الحول لكن قلب واوه ياء ذكره الراغب. وقال أبو البقاء: الحيلة من التحول؛ لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف ويخيل بها الشيء عن ظاهره)<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: صورة الحيلة الثلاثية:

(أن يتفق المستدين والدائن على أخذ دراهم العشرة أحد عشر، أو أقل، أو أكثر، ثم

(١) انظر: لسان العرب (١١/١٨٥)، المصباح المنير (١/١٥٧)، القاموس المحيط، ص١٢٧٨، مادة: حول.

(٢) الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، ص٤٠٦.

(٣) إعلام الموقعين (٣/٢٤٠).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص١٥٠.

يذهب إلى الدكان، فيشتري الدائن منه مالاً بقدر الدراهم التي اتفق والمستدين عليها، ثم يبيعه على المستدين، ثم يبيعه المستدين على صاحب الدكان بعد أن يخضم عليه شيئاً من المال يسمونه السعي<sup>(١)</sup>.

وهذه الحيلة تقوم بها بعض المصارف، فإذا جاء العميل محتاجاً لخمسين ألف جنيه مثلاً، فيتواطأ المصرف والعميل وبائع السيارات مثلاً، على أن يشتري المصرف منه سيارة بخمسين ألفاً، ويبيعها المصرف للعميل بستين ألفاً مؤجلة، ويعود العميل فيبيعها على صاحب السيارات بتسعة وأربعين ألفاً، فتعود السيارة حيث كانت، وقد أكل العميل من الطرفين، وتوصل المصرف إلى إعطائه نقوداً يستردها بزيادة.

### حكم الحيلة الثلاثية:

أورد الحنفية هذه الصورة ضمن بيع العينة، وكذلك المالكية، ونص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في مواضع على تحريمها.

### ففي المذهب الحنفي:

قال في المحيط البرهاني: (اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها...

قال بعضهم: تفسيرها أن يدخلا بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً ويسلمه إليه، ثم يبيع المقرض من الثالث الذي أدخله بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه، ثم إن الثالث يبيع من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة، ويدفعها إلى طالب القرض، فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً، وهذا حيلة من حيل الربا<sup>(٢)</sup>.

### وفي المذهب المالكي:

قال الخطاب نقلاً عن عياض: (أن يبيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.

(١) المدائنة، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٢٣ هـ)، ص ٩.

(٢) المحيط البرهاني (٣٠٤/٧)، وانظر: الفتاوى الهندية (٢٠٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٧٣/٥).

أو يشتريها بحضرتة من أجنبي يبيعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقداً، بأقل مما اشتراها. وخفف هذا الوجه بعضهم، ورآه أخف من الأول<sup>(1)</sup>.

### وفي المذهب الحنبلي:

ظاهر كلامهم تحريم هذه الصورة، فإنهم أجازوا لأب البائع أو ابنه أن يشتري السلعة ممن اشتراها من البائع، وقيدوا ذلك بقولهم: ما لم يكن حيلة، ونقلوا عن أحمد المنع فيما هو أخف من ذلك لاحتمال الحيلة.

قال في الفروع: (وسأله المروذي: إن وجدته مع آخر يبيعه بالسوق أيشتره بأقل؟ قال: لا، لعله دفعه ذاك إليه يبيعه)<sup>(2)</sup>.

وقال في الإنصاف: (قوله: (فإن اشتراه أبوه أو ابنه جاز) مراده إذا لم يكن حيلة، فإن كان حيلة لم يجوز، وكذا يجوز له الشراء من غير مشتريه، لا من وكيله. قال في الفائق قلت: بشرط عدم المواطأة انتهى.

قلت: وهو مراد الأصحاب)<sup>(3)</sup>.

### وأما المذهب الشافعي:

فقد سبق بيان قولهم في العينة الثنائية وجوازها، فجواز الثلاثية من باب أولى.

### قول شيخ الإسلام في الحيلة الثلاثية أو المثلثة:

قرر رحمته تحريمها في مواضع، ومن ذلك قوله:

(والنوع الثاني من الحيل: أن يضمّا إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود، مثل أن يتواطأ

---

(١) مواهب الجليل (٦/٢٩٣)، وانظر: النوادر والزيادات (٦/٩٦) وفيها: (وقال ابن دينار: وهذا مما يضرب عليه عندنا، ولا يختلف عندنا في كراهيته).

(٢) الفروع (٦/٣١٥).

(٣) الإنصاف (٤/٢٤٣)، وانظر: المبدع (٣/٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٦)، مطالب أولي النهى (٣/٦٠)، حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (بدون، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ)، (٤/٣٨٨).

على أن يبيعه الذهب بجزره، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يواطئ ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً، ثم يبيعه المتباعد لمعامله المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبه، وهي الحيلة المثلثة... فهذا ونحوه من الحيل، لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا<sup>(1)</sup>.

**وقال رحمه الله:** (والثلاثية مثل أن يدخل بينهما محلاً للربا، يشتري السلعة منه آكل الربا، ثم يبيعه المعطي للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل. وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك؛ أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي، أو بغير الشروط الشرعية؛ أو يقبل فيها الدين على المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين. ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء؛ لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله<sup>(2)</sup>).

وهذه الحيلة يغلب فيها بيع السلعة في مكانها، فلا يقبضها المصرف قبل بيعها على العميل، ولا يقبضها العميل أيضاً، وقد سبق النقل عن الدكتور يوسف الشبيلي أن سيارة باعها البنك ثلاثاً وستين مرة على عملائه، وهي في محل بائعها الأصلي، فيما عرف بالتورق المصرفي المنظم الذي يعد مثالا من أمثلة الحيلة الثلاثية<sup>(3)</sup>.

### قول ابن القيم رحمه الله:

قال رحمه الله في هذه الحيلة الثلاثية: (وللعينة صورة خامسة، وهي أقبح صورها وأشدّها تحريماً، وهي أن المترابين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمُرَبِّي بثمان حال، ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمُرَبِّي بثمان مؤجل، وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئاً، وهذه تسمى الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية).

وفي الثلاثية قد أدخل بينهما محلاً يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٩).

(٢) السابق (٧٤/٢٨).

(٣) انظر: ص ٣٥١.

كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالى لا تخفى عليه خافية،  
بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور<sup>(١)</sup>.

---

(١) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن، مطبوع مع عون المعبود (٩/٢٥٠).



## المبحث الرابع: اجتماع عقد المراجعة مع الشركة المتناقصة.

أصدرت هيئة المحاسبة معياراً خاصاً بالشركة والشركات الحديثة، وتناولت فيه (الشركة المتناقصة) بتعريفها، والضوابط اللازمة لها.

والمقصود من هذا المبحث بيان الشركة المتناقصة، وحكمها، وصور تطبيقها، واقتراحها بالمراجعة، وسيتم ذلك من خلال النقاط التالية:

### أولاً: التعريف بالشركة المتناقصة:

جاء في معيار الشركة: (المشاركة المتناقصة عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً، إلى أن يتملك المشتري المشروع بكامله)<sup>(١)</sup>.

وعرفها الدكتور نزيه حماد بقوله: (هي اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما، في مشروع، أو عقار، أو منشأة صناعية، أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجياً، بعقود بيع مستقلة متعاقبة)<sup>(٢)</sup>.

وواضح من التعريفين أن العملية تتكون من (شركة) أولاً بين طرفين أو أطراف، ثم من (بيع) بين الشريكين أو الشركاء، بحيث يبيع أحدهم نصيبه تدريجياً.

### ثانياً: حكم المشاركة المتناقصة:

التعامل بالشركة المتناقصة يقوم على ثلاثة أركان:

**الأول:** عقد شركة بين طرفين أو أطراف.

**الثاني:** وعد ملزم لأحد الأطراف ببيع حصته من الشركة.

**الثالث:** بيع الشريك لخصته، وفاء بالوعد الذي أبرمه.

ولما كان الأصل مشروعية الشركة، والبيع، كما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع،

(١) المعايير الشرعية، ص ٢٠٦.

(٢) انظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستحقة، د. نزيه كمال حماد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع (ع ١٣٤ ج ٢ ص ٥١٣).

ومشروعية الوعد الملزم، كما سبق تقريره في بيع المراجعة، كان مقتضى ذلك جواز الشركة المتناقصة، بشرط سلامتها من المحاذير، كاشتراط عقد في عقد، أو كونها حيلة على التمويل الربوي، ولهذا وضع القائلون بها ضوابط تلزم مراعاتها.

ففي (معيار الشركة) وعند الحديث عن الشركة المتناقصة، أكد المعيار جملة الضوابط التالية:

(١)- لا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعده منفصل عن الشركة. وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر.

٢- يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان<sup>(١)</sup>. وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أياً من طرفي المشاركة الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة.

٣- لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة، ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه.

٤- يجوز إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء، وبحسب القيمة السوقية في كل حين، أو بالقيمة المتفق التي يتفق عليها عند الشراء. ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية.

٥- لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها، بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين، مثل التعهد من شريك المؤسسة بتخصيص حصته من ربح الشركة أو عائدها المستحق له ليمتلك بها حصة نسبية من حصة المؤسسة في الشركة، أو تقسيم موضوع الشركة إلى أسهم يقتني منها شريك المؤسسة عدداً معيناً كل فترة، إلى أن يتم شراء شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة لمحل الشركة.

(١) شركة العنان: هي أن يشترك اثنان فأكثر بماليتهما ليعملا فيه بينهما وربحه بينهما على حسب ما اشترطاه، أو يشترك اثنان فأكثر بماليتهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون للعامل من الربح أكثر من ربح ماله، ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال الشركة. انظر كشاف القناع (٤٩٧/٣)، المغني (١٢١/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٧).

٦- يجوز لأحد أطراف الشركة استتجار حصة شريكه بأجرة معلومة، ولمدة محددة مهما كانت، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية لحصته في كل حين<sup>(١)</sup>.

وجاء في (ملحق المعيار):

(-مستند القول بأنه يجب أن تطبق على المشاركة المتناقصة الأحكام العامة للشركات، وبخاصة أحكام شركة العنان هو: وقاية هذه الشركة الجديدة من أن تكون مجرد عملية تمويل بقرض يلتزم العميل بسداده مع عوائد الشركة.

-مستند عدم جواز تحميل أحد الشريكين مصروفات التأمين أو الصيانة: أن هذا الاشتراط منافٍ لمقتضى عقد المشاركة<sup>(٢)</sup>.

### قرار مجمع الفقه الإسلامي:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ما يلي:

١- المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى.

٢- أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان، ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود، أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة.

٣- تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يمتلك

(١) المعايير الشرعية، ص ٢٠٦.

(٢) السابق، ص ٢١٧.

حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

٤- يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

٥- المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:

أ - عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب - عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين، أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

ج- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: صور المشاركة المتناقصة:**

للمشاركة المتناقصة صور متعددة، وهذه أبرزها<sup>(٢)</sup>:

**الصورة الأولى: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم:**

وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة أعياناً يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعاً لا

(١) انظر نص القرار على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت:

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qararat/15-2.htm>

(٢) انظر: المشاركة المتناقصة وصورها، د. عجيل النشمي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، (ع١٣ج٢ص٥٧١)، العقود

المالية المركبة، د. عبد الله العمراني، ص٢٣٣، برنامج المراقب والمدقق الشرعي، الصادر عن هيئة المحاسبة، ص٣٦٣.

يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، وحصّة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تباع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصّة.

### الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة مع الاستصناع:

وذلك بأن يقدم العميل أرضاً، ويطلب من المؤسسة المالية الإسلامية بناءها بعقد الاستصناع، ويدفع الشريك جانباً من التكاليف، فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه، وزّع الإيراد بين المؤسسة وبين الشريك بالنسب المتفق عليها، ولصاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمؤسسة ثمن حصته في المباني، إما دفعة واحدة، أو مقسطة، ولا يحق للمؤسسة أن تحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان.

وإذا رأى الشريك إدخال الأرض بقيمتها في المعاملة، فيكون حينئذ شريكاً للمؤسسة في المباني والأرض، وله نصيب من ارتفاع الأثمان، ويكون صاحب الأرض مخيراً بين أن يبيع أو أن يشتري بسعر السوق.

### الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة بطريقة التمويل المصرفي المجمع المشترك:

فتشترك المؤسسة المالية الإسلامية فيما بينها أو مع غيرها في إنشاء أو تمويل مشروع، ويتم الاتفاق فيه ابتداءً على تخارج مؤسسة أو أكثر لصالح شريك أو أكثر، وتوزع حصص الأرباح حسب الاتفاق بطريقة المشاركة المتناقصة السابقة.

### الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة:

بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية الإسلامية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فتكون صفته في هذه الحال شريكاً مستأجراً، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة السابقة حسب اتفاقهما.

### الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم:

يحدد نصيب كل من المؤسسة وشريكها في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة

الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً)، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار.

وللشريك إذا شاء أن يقتني من الأسهم المملوكة للمؤسسة عدداً معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة بجيافة المؤسسة متناقصة، إلى أن يتم تملك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

#### الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة:

بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل، والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتملك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة، فهذه صورة (مضاربة منتهية بالتملك). وحينئذ ينبغي أن يلتزم بشروط وضوابط المضاربة، فإن لم يتحقق ربح فلا شيء للمضارب، والخسارة على رب المال في رأس المال، ويخسر المضارب جهده، وعند تحقق ربح، فيقسم بينهما حسب اتفاقهما.

#### رابعاً: اجتماع المراجعة مع الشركة المتناقصة:

يمكن أن تجتمع المراجعة مع الشركة المتناقصة في صور التمويل التالية:

١- أن تشتري المؤسسة عقاراً أو شيئاً ذا دخل، ثم تبيع نصفه على العميل مراجعة، فيشتركان في ملكية العقار، مع وعده بتملكه حصة المؤسسة من العقار على التدرج، فيسدد العميل من نصيبه من دخل العقار قسطاً المراجعة، وثمن الحصة التي يشتريها من المؤسسة، وهكذا حتى تؤول ملكية العقار كاملة له.

٢- أن يشتري العميل حصة من المبيع، ثم تشتري المؤسسة باقي المبيع، بناء على طلبه، وتبيعه عليه بالمراجعة، تدريجياً.

٣- أن يشتركا اثنان أو أكثر في ملكية عقار، ثم يبيع أحدهم نصيبه على الآخر مراجعة.

#### نماذج تطبيقية من فتاوى الهيئات الشرعية:

١- جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ما نصه:

(ما الرأي الشرعي في اتفاقية شراء وإعادة بيع مقدمة من إدارة الاستثمار، وموضوعها هو الاتفاق على شراء طائفة بالمشاركة بين بيت التمويل، ومصرف إسلامي آخر، وبين شركة طيران من مصنع معين، على أساس أن حصة بيت التمويل ومن معه ٨٠%، وحصة شركة الطيران ٢٠%، ثم يقوم بيت التمويل ومن معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مراجعة بثمان آجل؟

الجواب:

الاتفاق على المشاركة في شراء طائفة بين بيت التمويل وشركة طيران، ثم بيع البيت حصته إلى شريكه مراجعة بأجل: جائز شرعاً على أن يكون البيع مراجعة بعد إتمام الشراء للشريكين والحيازة، وهي في كل شيء بحسبه<sup>(١)</sup>.

٢- وجاء فيها أيضاً، ما نصه:

(هل يجوز لنا شراء حصص الشركاء على الشيوع، وبيعها لأحدهم بالمراجعة؟

الجواب:

رأت الهيئة أن من الجائز شراء حصص الشركاء على الشيوع باستثناء حصة الواعد بالشراء مراجعة، ومن ثم بيع تلك الحصص على الشريك الواعد بالشراء، على شرط ألا يكون بيت التمويل ممولاً فقط<sup>(٢)</sup>.

٣- وجاء في فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة البركة، ما نصه:

(نرجو إفتاءنا هل يجوز شراء عميل له ولغيره بطريق الفضالة؟

الجواب:

في ضوء الإفادة المقدمة من المتابع للعملية، بأن طالب التمويل بالمراجعة، سبق أن طرح فكرة شراء السيارة عن طريق الشركة، وكان آخذاً في اعتباره التقدم بطلبه لشركة البركة قبل إجراء توقيع العقد مع الشركة المصنعة للسيارة، والدفعة المقدمة منه إليها، ثم تقدم

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٩١).

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٥٥٢).

لشركة البركة بطلب دخولها في العملية بالحصصة التي لم يدفعها، وقد اشترها بهذا القصد، ففي ضوء ما ذكر أعلاه يكون تصرف العميل في إبرام عقد الشراء مزدوج الصفة، فهو شراء بالأصلالة عن نفسه لنسبة ١٠% من السيارة، وبالفضالة عن الشركة لنسبة ٩٠% منها، أي على أساس شراء الفضولي، وهو تصرف موقوف على إرادة من تم التصرف باسمه، فإن أجازته نفذ.

وعليه يكون من حق الشركة أن توافق على تصرف العميل أو ترفضه، وفي حالة الموافقة يدخل في ملكيتها نسبة ٩٠%، وتلتزم بدفع ما يخصها من ثمن السيارة، وبذلك تقع المشاركة بين الشركة والعميل في السيارة، وهي (شركة ملك).

وفي حالة اتفاق الشريكين على بيع السيارة، يقتسمان الربح بحسب حصص الملكية بعد استرجاع كل منهما رأسماله، وكذلك الخسارة بالحصص.

ويمكن تصرف الشريكين بطريقة أخرى، بأن يبيع أحدهما للآخر حصته بالمراجحة، أو بيعاً عادياً، أو أن يؤجر حصته للآخر إيجاراً منتهاياً بالتمليك. وبيع الحصصة يمكن أن يتم جملة واحدة أو بطريقة جزئية (مشاركة متناقصة).

إن هذا المبدأ يطبق في أضيق نطاق، وليس مبدأ عاماً؛ لاستناده للقصد وهو خفي ويصعب الثبوت منه<sup>(١)</sup>. ومقصوده من المبدأ هنا هو اعتبار الفضالة، لا مسألة الشركة.

---

(١) فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله البركة، فتوى رقم (٦٢)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية.



## المبحث الخامس: اجتماع عقد المراجعة مع التورق والقرض والهبة (من صور بطاقات الائتمان).

تقدم أنه لا مانع من اجتماع العقود، إذا لم يؤد اجتماعها إلى محذور شرعي من رباً أو غيره.

وهذا المبحث يتناول صورة من صور بطاقات الائتمان المعمول بها في بعض الفروع الإسلامية، وفيها اجتماع عدد من العقود، مما يتطلب النظر في حكمها، ومدى انطباق الضوابط الشرعية عليها.

وقد صدرت بطاقات ائتمانية متنوعة تقوم على المراجعة والتورق والفضالة<sup>(١)</sup>، منها بطاقة قطاق الائتمانية الصادرة عن البنك الأهلي التجاري، وسيتم دراسة هذه البطاقة كنموذج لغيرها مما يقوم على نفس المبدأ، وقد اجتمع في هذه البطاقة:

١- المراجعة.

٢- التورق.

٣- الفضالة.

٤- القرض.

٥- الهبة.

### التعريف ببطاقة (قطاف الائتمانية):

جاء في نشرة التعريف بالبطاقة ما يلي:

(١) -البطاقة الائتمانية: هي بطاقة قطاق الائتمانية الإسلامية، والتي تعتمد على صيغة التيسير، يصدرها البنك باسم العميل (حامل البطاقة) بناء على طلبه ليستخدمها كإحدى

---

(١) الفضالة: مصطلح قانوني يراد به العقد الذي يتولاه الفضولي، والفضولي في اصطلاح الفقهاء: من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد، انظر: ، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي محيي الدين القره داغي (٧٣٧/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٥/٩).

وسائل الدفع محليا ودوليا...

٢- بطاقة قطاق هي إحدى بطاقات الدفع الائتمانية، وتتخذ صيغة تمويل معتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، تتيح الحصول على النقد على سبيل التورق.

٣- السحب النقدي: يحق للبنك فقط السماح لحامل البطاقة بالسحب النقدي عند استخدامه البطاقة الائتمانية، وفق النسبة المحددة للعميل بما لا يتجاوز ٥٠% من الحد الائتماني للبطاقة الائتمانية الممنوح من البنك، وبما لا يتجاوز مبلغ السحب النقدي (٥٠٠٠) ريال في عملية السحب الواحدة).

### الجمع بين العقود في بطاقة قطاق الائتمانية:

١- يضع البنك مبلغ عشرة آلاف ريال في حساب العميل<sup>(١)</sup>، بعد قيامه بشراء سلعة وبيعها على العميل مراجعة، ثم بيعها نيابة عنه، بيعاً فضولياً، والحصول على النقد، وهذا التورق، وبذلك يتوفر رصيد مالي للعميل. لفهنا اجتمع: عقد المراجعة، ثم الفضالة، ثم التورق المصرفي المنظم.

٢- وضع هذا المبلغ المالي في الحساب الجاري للعميل، وهذا يكيّف على أنه قرض من العميل للبنك، كما سيأتي.

٣- يطالب العميل بسداد أقساط المراجعة، خلال مدة معينة، وفي حال عدم سداده، يقوم البنك ببيع سلعة عليه، ثم يبيعها عنه بيعاً فضولياً، وهذه عملية تورق ثانية، ليسدد دينه الأول، وهذا من قلب الدين كما سيأتي، فإن تأخر في الشهر الذي بعده قام البنك بعملية تورق ثالثة، وفي حال عدم السداد بعدها يتم إيقاف البطاقة.

٤- تقدم البطاقة مكافآت وهدايا للعملاء وفق النظام النقاط، كلما أنفق ٢٠ ريالاً من بطاقته اكتسب نقطة، وهذه النقاط يمكن تحويلها إلى دقائق اتصال مجانية، أو رسائل هاتفية قصيرة، أو قسائم شراء أو غير ذلك، ويتعاون البنك الأهلي مع شركة الاتصالات

(١) هذا ما أفاد به الموظف المختص في البنك. وبعض البطاقات المشابهة- لدى البنك الأهلي وغير- لا تبدأ بعلميتي المراجعة والتورق، وإنما تتيح الاقتراض للعميل عبر البطاقة، فإن لم يسدد ما عليه، باعت عليه سلعة وتورقت له وسددت ما عليه.

السعودية في هذا الصدد.

جاء في نشرة شروط وأحكام البطاقة ما يلي:

(الرسوم والالتزامات المادية:

١١- سيقوم البنك بإجراء البيع الفضولي على حامل البطاقة وفقاً لهوامش الربح التالية: ٢.٤% هامش ربح + ٠.٣% رسوم تورق على العملاء الذين يقل دخلهم عن ٤٠٠٠ ريال سعودي، و ٢% هامش ربح + ٠.٣% رسوم تورق على العملاء ذوي الدخل ٤٠٠٠ ريال سعودي وأكثر، وذلك وفقاً للتقييم الائتماني لدخل العميل (الشهري).

وهذا يؤكد أن البنك يبيع السلعة على العميل بيعاً فضولياً مراجعة، ثم يتورق له. وجاء في بند (التسديد وطرقه):

ب- يلتزم حامل البطاقة بسداد قيمة السلعة المباعة عليه، بقسط واحد مدته شهر طبقاً لتفاصيل العملية في كشف حساب البطاقة الشهري).

وجاء في بند (عدم الوفاء):

أ- في حالة عدم سداد المبلغ المستحق كاملاً يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك قيمتها تقارب المبلغ المستحق، ويبيعها على حامل البطاقة بيعاً فضولياً، ويتم تسديد الثمن بقسط واحد مدته شهر من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم اعتراض حامل البطاقة بعد إبلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق يعتبر هذا إجازة منه.

ب- في حال عدم سداد حامل البطاقة أي قسط شهري مستحق عليه في مواعده المحدد، سيقوم البنك بإجراء عملية تورق للعميل وفق الآلية المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند، وكذلك في الشهر التالي. وفي حال عدم السداد بعد ستين يوماً من إجراء العملية الثنائية سيتم إيقاف البطاقة. وفي حال رغبة حامل البطاقة في تشغيل البطاقة بعد دفع المديونية القائمة عليه سيتم دفع رسوم إعادة تشغيل (مائة ريال).

## الحكم الشرعي لبطاقة قطاق الائتمانية:

اختلف المعاصرون في حكم هذه البطاقة وما شابهها على قولين:

**القول الأول:** التحريم. وبنوه على ما يلي:

١- أن البطاقة تتضمن العمل بالتورق المصرفي المنظم، وقد سبق أن الراجح منعه، وبه صدر قرار من مجمعي الفقه الإسلامي.

٢- أن إدخال العميل في عملية تورق لسداد مديونيته يدخل في (قلب الدين) المحرم. وقد سبق أنه يدخل في قلب الدين أو فسخ الدين بالدين: إدخال المدين في معاملة جديدة لسداد المديونية الأولى، وأنه جاء في قرار مجمع الرابطة:

(يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً: كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١- فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين، من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال، من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطاة، أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأولى، أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن، أم بطلب من المدين.

ويدخل في المنع: ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته<sup>(١)</sup>.

٣- أن الهدايا التي تقدمها البطاقة، تدخل في الهدايا على القرض، وهي محرمة، والقرض

(١) انظر: ص ٣١٨.

هنأ هو الرصيد المالي المملوك للعميل بعد عملية التورق الأولى، فإن إيداعه في الحساب الجاري للبنك يكيف على أنه قرض.

جاء في (معيار القرض):

(حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض، فتتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها)<sup>1</sup>.

وجاء فيها: (جوائز القرض: لا يحق للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينية، أو ميزات مالية، أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب، ومن ذلك الإعفاء من الرسوم أو بعضها، مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان، وصناديق الأمانات، ورسوم الحوالات، ورسوم خطابات الضمان والاعتمادات، وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية)<sup>2</sup>.

وقد روى البخاري عن أبي بردة رضي الله عنه قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمرًا، وتدخل في بيت ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه، فإنه ربا)<sup>3</sup>.

٤- أن هذه البطاقة اشتملت على فرض غرامة تأخير على المماطل، وقد تقدم أن ذلك ربا)<sup>4</sup>.

جاء في شروط وأحكام هذه البطاقة، بند (غرامات التأخير):

(لا يحق للبنك أن يحتسب عمولات تأخير في حالات التأخر في السداد، إلا أنه يجوز للبنك فرض غرامات على حامل البطاقة لقاء ما يصيبه من ضرر، في حال ثبوت ممانلة

(١) المعايير الشرعية، ص ٣٢٦.

(٢) السابق، ص ٣٢٦. وانظر في تحريم الهدية للمقرض قبل الوفاء: المغني (٤/٣٩٠)، عقد الجواهر الثمينة (٢/٥٦٧).

(٣) رواه البخاري (٣٨١٤) كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام.

(٤) أفتى الدكتور محمد بن سعود العصيمي بتحريم بطاقة البنك الأهلي، بناء على اشتراط هذه الغرامة، وذكر في فتوى أخرى أنها

قائمة على قلب الدين، انظر: موقعه: الربح الحلال:

<http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=253>

حامل البطاقة في نظر البنك، في سداد أي قسط، أو مبلغ من المبالغ المستحقة عليه، وذلك بنسبة تتفق مع مدة المثل على كامل المبلغ المستحق بذمة حامل البطاقة، ويقوم البنك بصرف مبالغ الغرامات في أوجه البر والخير).

٥- بعض هذه البطاقات لا تبدأ بالمراجعة ووضع رصيد للعميل في حسابه، وإنما تمكنه من شراء السلع أو سحب النقود، وهذا إقراض من البنك للعميل، ثم يشترط البنك أنه في حال تأخر العميل عن السداد سيبيع له سلعة، ويتورق عنه لسداد مديونته، وهذا من الجمع بين سلف وبيع، المنهي عنه<sup>1</sup>).

٦- ومن أوجه التحريم لهذه البطاقة وما شابهها: زيادة رسم الاشتراك ورسم السحب عن التكلفة الفعلية. وإذا كان البنك يقرض عملاءه عند عدم وجود رصيد لهم، فإن أي زيادة على التكلفة الفعلية يأخذها البنك، فهي رباً، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وجاء في قراره:

(السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مُصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و ١٣ (٣/١)<sup>2</sup>).

ورسم السحب النقدي في (بطاقة قطاف) ١٠٠ ريال لكل عملية سحب كما جاء في نشرة الشروط والأحكام، وهذا قدر زائد عن التكلفة الفعلية<sup>3</sup>).

(١) انظر: ص ١٧٣. وانظر في هذا الوجه من وجوه التحريم: المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتمسير الائتمانية، د. خالد بن

إبراهيم الدعيجي، بحث منشور على موقع الإسلام اليوم: |

<http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-86-3013.htm> |

(٢) انظر نص القرار على موقع مجمع الفقه الإسلامي: <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-2.htm> |

(٣) انظر توضيح هذا الوجه في حلقة مفصلة عن بطاقتان الائتمان، ضمن برنامج الجواب الكافي على قناة المجد، للدكتور عبد

الرحمن بن صالح الأطرم، بثت بتاريخ ٢٣ ربيع الأول، ١٤٣٠هـ، وتم تفرغها على موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=1116> |

## ومن أقوال أهل العلم المحرمين لهذه البطاقة:

١- قال الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأظم:

(عدد من البنوك الإسلامية عملت على قلب الدين، بمعنى أن البطاقات الائتمانية تعطيك مبلغاً معيناً لنفرض ٥ آلاف ريال، ومدة السماح ٤٥ يوم، انتهت الـ ٤٥ يوم وما سددت، يقبلون عليك الدين، يشترون بضاعة ببيع فضولي أو بتوكيل مكتب خارجي، وهذا مكتوب في اتفاقية البطاقة، يعني قلب دين مشروط، يقولون: نحن نتصرف عنك فضولياً، نبيعك رز أو حديد ويقولون: نشترى لك رز على ذمتك ونبيعك إياه إلى أجل... فإذا كان عليه خمسة آلاف يبيعونها لشهر واحد عليه بفائدة تتراوح بين ٢.٣% إلى ٢.٧% وهكذا كل شهر. ينتهي الشهر الأول يقولون له: هل تسدد أم لا؟ فإن لم يسدد فبيع فضولي مرة ثانية، نشترى لك سلعة ونبيعها عليك ونسدد الدين الأول ونثبت عليك الدين الجديد...)

يوجد عندنا في البنك الأهلي التجاري بطاقة أميالي فضوية، وذهبية، وتيتانية، وبطاقة التيسير سموها التيسير، وسموها بطاقة أميالي، الرسم السنوي ٤٠٠ ريال وبعضها ٢٠٠ ريال، لكن رسم السحب النقدي ١٠٠ ريال على كل عملية. ١٠٠ ريال! ولك أن تحسب إذا كان السحب ١٠٠٠ ريال والرسم يعني ١٠% والفوائد الشهرية على قلب الدين تتراوح ما بين ٢.٣ إلى ٢.٧ معناه إذا تأخر سيأخذون عليه فوائد ربويه عن طريق قلب الدين هي أكثر من الفوائد الربويه التي قد تؤخذ في البطاقات<sup>(١)</sup>).

٢- وقال الدكتور محمد بن سعود العصيمي جواباً على سؤال: (ما رأيكم ببطاقة فيزا

الفرسان من البنك الأهلي والمكافآت المقدمة من البنك، أو من الخطوط السعودية المتعاملة مع البطاقة الفيزا؟)

(الجواب: الإيداع في البنك الربوي من غير ضرورة محرم. وتزداد الحرمة في حال كون البلد يوجد فيها بنك إسلامي. ولا يصح للمسلم قبول الهدايا من البنك الربوي على

(١) السابق. |

الحسابات الجارية وهي من الربا، إلا على سبيل أن يأخذها ليتخلص منها إن كان مضطراً لفتح الحساب فيه كما أسلفت. والبطاقات المصدرة من البنوك الربوية محرمة جملة وتفصيلاً، وما سمي منها إسلامياً وهو قائم على قلب الدين كبطاقة الأهلي، وبطاقة البنك الأمريكي فهي محرمة كذلك، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

٣- وقال الدكتور يوسف الشيبلي: (بعض البنوك التي فتحت نوافذ إسلامية طرحت ما أستطيع أن أسميه: (حيل) لتجديد هذا الدين بالزيادة في الدين مقابل هذا التقييط، وأضافت عليها بعض التسميات التي توهم المتعامل بها أنها أصبحت شرعية، فمثلاً عند استحقاق الدين -الخمسة آلاف ريال مثلاً- يقوم العميل بتوكيل البنك بأن يجري عملية تورق ليسدد هذا المبلغ، ويقسط دين التورق على فترات متعددة، وهذه في الحقيقة وإن سميت بطاقات خير أو بطاقات تيسير أو بطاقات تورق أو غير ذلك من التسميات، فهي لا تغير من الحقائق شيئاً، فالزيادة الحاصلة الآن هي زيادة ربوية، ولا تجوز مهما كانت<sup>(2)</sup>).

## القول الثاني:

جواز العمل ببطاقة قطاق وما شابهها.

وإليه ذهب بعض المعاصرين.

وقد بنوا قولهم على جواز التورق المصرفي المنظم، ونازعوا في مسألة (قلب الدين) فقصرها التحريم على (قلب الدين على المعسر) بخلاف العميل الموسر الذي يريد الدخول في مديونية جديدة، ولم يجيبوا على الإشكالات الأخرى التي سبق ذكرها.

قال الدكتور محمد العلي القري-وهو أحد أعضاء اللجنة الشرعية المجيزة لهذه البطاقة وعددٍ مشابه لها:-

(والواقع أن الهيئات الشرعية التي أجازت الصيغ المشار إليها، لم يفت عليها الانتباه إلى

(١) انظر: موقعه على الإنترنت، الربح الحلال: <http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=716>

(٢) انظر: موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=4937>



شبه المعاملة المذكورة بالمنهي عنه من قلب الدين، لكنها انتهت بعد نظر وتأمل إلى أن الممنوع هو الدخول في معاملة مع مدين معسر، غرضها تعويض الدائن عما فات من تعويض عن الزمن الضائع وهو مدة المماطلة. أما الملية البازل للدين القادر على السداد فإن منع الدخول معه في معاملة جديدة يترتب عليها دين: لا وجه لمنعه لعدم العلة<sup>(1)</sup>.

### ويجاب عنه من وجوه:

**الأول:** أن إدخال العميل في عملية التورق جاء مرتباً على عدم سداد ما عليه، دون تقييد بكونه موسراً، ودون عذر للمعسر، بل ذهبت البطاقة الائتمانية إلى إجراء عملية التورق الثانية إذا لم يسدد في الشهر الأول، دون نظر في حال العميل أيضاً، مع أن من هذا حاله يكون معسراً غالباً.

**الثاني:** أن البطاقة اشترطت غرامة التأخير بنسبة تنفق مع مدة المطلب لتعويض ما لحقها من ضرر، ف وقعت فيما عبر عنه الدكتور القرني بقوله عن قلب الدين المحرم: (غرضها تعويض الدائن عما فات من تعويض عن الزمن الضائع وهو مدة المماطلة).

فالبطاقة جمعت بين الأمرين: التعويض عن الزمن الضائع، وقلب الدين على المدين دون تفريق بين معسر وموسر.

**الثالث:** أن قلب الدين على المدين يجرم ولو كان على موسر، إذا جعلت المعاملة الثانية لسداد المديونية الأولى وارتبطت بها؛ لوجود العلة، وهي التوصل إلى زيادة الدين مقابل زيادة الأجل.

فقول الدكتور القرني: (ومسألنا مختلفة عما ذكر، فهي دخول الدائن مع المدين في معاملة جديدة يترتب عليها دين جديد) ليس دقيقاً في تصوير المسألة، فليس الأمر مجرد دين جديد، بل هو دين جديد لسداد الدين الأول، ويترتب عليه زيادة الأجل، وزيادة الدين، فهو الربا أضعافاً مضاعفاً في صورة جلية، وقد سبق في قرار مجمع الفقه الإسلامي في مسألة قلب الدين عدم التفريق بين المعسر والموسر، ما دامت المديونية الجديدة من أجل

---

(1) التورق كما تجرته المصارف الإسلامية، د. محمد العلي القرني، من منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، منشور على موقع الفقه الإسلامي:

<http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=285>

وفاء المديونية الأولى بشرط، أو عرف، أو مواطأة، أو إجراء منظم<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

بعد استعراض أدلة القولين، يظهر بجلاء رجحان القول الأول وأنه لا يجوز إصدار أو التعامل ببطاقة قطاف الائتمانية- وما شابهها-؛ لما اشتملت عليه من المحاذير الشرعية الظاهرة.

---

(١) انظر: ص ٣٨٥.

## خاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى على ما سهّل ويسّر من إتمامه، وأسجل هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، ثم أهم التوصيات، وهي كما يلي:

١. أن معيار المراجعة استوعب أصولها، وأتى على معظم جزئياتها، وراعى الإجراءات، والقيود، والضوابط، والأحكام، في جميع مراحلها.

٢. رجع الباحث وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً، وذكر أدلته والقائلين به.

٣. اختار الباحث أن عرض المؤسسة السلعة على العميل، لا يسقط الخيار بينها وبين البائع الأصلي، وبيّن أن هذا هو الأصح عند الشافعية، ووجه للحنبلة، وقول للمالكية، وأن هذه المسألة مع أهميتها لم يذكر المعيار مستنداً لها.

٤. يجوز للمؤسسة أخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته، واتفق على المقابل عنها منذ البداية.

٥. يجوز للمؤسسة أن تأخذ من العميل هامش الجدية، إذا كان الوعد ملزماً، بغرض التأكد من جديته في الطلب، ولتغطية الضرر الفعلي الحاصل عند نكوله عن الوعد.

٦. يكيّف هامش الجدية على أنه رهن أو أمانة في يد المؤسسة، ويجوز استثماره لصالح العميل برضاه.

٧. يجوز أخذ الرهن قبل ثبوت الدين، على الراجح، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنبلة، ويجوز الاتفاق على جعل هامش الجدية رهناً.

٨. يجوز إلزام العميل بالتعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن نكوله في حال الوعد الملزم، ويقدر الضرر الفعلي بالفرق بين تكلفة السلعة وثن بيعها لغير الأمر بالشراء، ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرصة الضائعة.

٩. الصواب تحريم المراجعة الدوارة ضمن سقف واحد، وهي أن يعطى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه، بربح محدد متفق عليه، في حدود سقف متفق عليه.

١٠. لا يجوز أن يتولى الوكيل طرفي العقد، وهو مذهب الحنفية والأرجح عند الشافعية،

وُنص عليه في معيار الوكالة.

١١. يجوز أن تصدر الوثائق والعقود والمستندات باسم العميل، وذلك في حال توكيله بشراء السلعة، فيتصرف كأصيل ويخفي صفته العقدية ويشتري السلعة باسمه، جرياً على ما ذكره الفقهاء في ذلك، والأولى أن تكون الوثائق والعقود باسم المؤسسة؛ لأن الشراء يتم لصالحها.

١٢. اختار الباحث أنه لا يجوز بيع السلع المشتراة قبل قبضها مطلقاً، سواء أكان المبيع طعاماً أو غيره، وسواء أبيع مقدراً أم جزافاً. وهذا مذهب الشافعية والظاهرية، ورواية عن أحمد، وقول محمد بن الحسن، وزفر من الحنفية.

١٣. الراجح في قبض المنقول أنه لا يكفي فيه التخلية (القبض الحكمي)، خلافاً للمعيار، بل منه ما يقبض بالكيل والوزن، ومنه ما يقبض بالتناول، ومنه ما يقبض بالنقل والتحويل، وهذا مذهب الجمهور.

١٤. الراجح جواز بيع العين الغائبة على الوصف، مع إعطاء المشتري خيار الرؤية، وهذا جمع بين مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم، كما نص عليه بعضهم.

١٥. يجوز توكيل العميل في قبض السلعة، فإذا قبضها باعته المؤسسة عليه، بشرط أن تكون الوكالة مستقلة عن عقد المراجعة، ليطمئن الضمانان؛ فإن السلعة في زمن الوكالة في ضمان المؤسسة، وبعد عقد البيع في ضمان العميل.

١٦. اشتراط المؤسسة على العميل أن يؤمن على السلعة التي اشتراها، أو يؤمن على دين المراجعة: اشتراط مححف، فإن كان التأمين متاح تجارياً، فهو اشتراط محرم.

١٧. قرر المعيار أنه إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المباعة نفسها ولو بعد العقد، فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم، ورجح الباحث أنه إذا حصل الحسم بعد العقد مع العميل أنه لا يلزم المؤسسة الحط عن العميل، وأن العميل يكون بالخيار بين الإمضاء والرد وهو مذهب المالكية.

١٨. الراجح في البيع بشرط البراءة: أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلم به، دون ما

علمه، وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم، خلافاً لما قرره المعيار من صحة البراءة من كل عيب.

١٩. يجوز رهن الوديعة تحت الطلب، مع تكييفها بأنها قرض؛ لجواز رهن الدين، كما ذهب إليه، المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، ويلزم نقلها حينئذ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان؛ للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق العميل أرباح حسابه، تجنباً لانتفاع المرتهن بالرهن.

٢٠. رجح الباحث أنه لا يجوز اشتراط غرامة على العميل أو تعويض، عند تأخره في السداد، ولو كان ممطلاً، سواء ذهب التعويض للبنك، أو صرفه البنك في وجوه الخير، خلافاً للمعيار في تجويزه هذا الأخير، وبين أنه يجوز إلزام المدين المماطل بأجور التقاضي.

٢١. اختار الباحث جواز التورق العادي وتحريم التورق المصرفي المنظم.

٢٢. انتهى الباحث إلى تحريم التعامل ببطاقة (قطاف الائتمانية) وما شابهها؛ لاشتمالها على التورق المنظم، وقلب الدين، والهدية للمقرض قبل الوفاء، وفرض غرامة التأخير على المماطل، وغير ذلك.

٢٣. لاحظ الباحث أن تساهل بعض هيئات الرقابة الشرعية أدى إلى وقوع مخالفات من قبيل التورق المنظم، وفرض غرامة التأخير، وبيع السلعة قبل قبضها المعتر شرعاً.

**ويوصى الباحث في ختام بحثه بما يلي:**

١. إلزام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بحضور دورات شرعية متخصصة في

مجال المعاملات المالية؛ ليحصل لهم قبل غيرهم - الفرقان بين المعاملات الإسلامية والمعاملات الربوية، وليتمكنوا من توضيح ذلك لعملائهم.

٢. أن يكون لهيئة المحاسبة دور بارز في حث البنوك المنضوية تحتها على التخلص من المعاملات المحرمة والمشبوهة، والتشديد على هيئات الرقابة الشرعية في ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





## وعد بالشراء بالمراجحة

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله .

يعون الله تعالى ،

إنه في يوم ..... // هـ الموافق / / م تم إبرام وتوقيع هذا العقد في مدينة جدة بين كل من :

١- بنك البركة الاسلامى للاستثمار ، شركة مساهمة بحريية مغلقة معفاة وعنوانها ص.ب ١٨٨٢ المنامة -  
البحرين هاتف ..... فاكس ..... ومثله في التوقيع على هذا العقد الأستاذ/ .....  
بصفته .....

ويشار اليه فيما بعد بكلمة (البنك) أو (الطرف الأول)

٢- مؤسسة (أو شركة) ..... ، ونوعها (مؤسسة فردية ، شركة تضامن ، شركة توصية بسيطة ،  
شركة ذات مسئولية محدودة ..... الخ) والمقيدة في السجل التجاري بمدينة ..... تحت رقم .....  
وتاريخ / / وعنوانها ..... ص.ب ..... تلكس ..... هاتف ..... فاكس  
رقم ..... ، ومثله في التوقيع على هذا العقد ..... بصفته .....

ويشار اليها فيما بعد بالأمر بالشراء أو (الطرف الثانى)

### تمهيد :

حيث إن الطرف الثانى (الأمر بالشراء) يرغب في شراء البضاعة الموضحة في البيان المرفق ، ووعده الطرف  
الأول بشراء تلك البضاعة فيما اذا تملكها الطرف الأول وذلك على أساس بيع المراجحة .

وبعد أن قرر الطرفان أهليتهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

### المادة الأولى :

يعبر التمهيد المتقدم وكذلك المرفقات الملحقة بهذا العقد حالياً أو التى قد ترفق به مستقبلاً ويشق عليها  
الطرفان كتابة متممة ومكملة وجزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .



## المادة الثانية : تعاريف :

إيفاء بالغايات المقصودة في هذا العقد يكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يتبين من النص خلاف ذلك :

- أ- الأمر بالشراء : يعني الطرف الذي يرغب في شراء البضاعة وهو هنا الطرف الثاني .
- ب- الأمر بالشراء : يعني التكاليف الكتابي الذي يتضمن بيان البضاعة المطلوب شراؤها بمواصفات محددة في مدة معينة وثمنها وتكاليفها والربح المتفق عليه (الثمن الاجمالي) .
- ج- بيع المراجعة : يعني بيع البضاعة بالثمن الأصلي مضافا اليه كافة المصاريف مع زيادة الربح المتفق عليه من الطرفين ، وهذا هو الثمن الاجمالي .
- د- الكفيل أو الضامن : يعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكفل المشتري كفالة غرم وأداء ، وللدائن (البنك) مطالبة الكفيل دون الرجوع على المشتري .

## المادة الثالثة : تعهد بالشراء :

تعهد الطرف الثاني (الأمر بالشراء) بشراء البضاعة محل هذا العقد بالمواصفات والقدرة المحدد بمعرفته في أمر الشراء ، بالثمن الأصلي مع التكاليف مضافا اليهما ربح بنسبة .....% من الثمن الأصلي والتكاليف.

وفي حالة امتناع الطرف الثاني عن شراء البضاعة من الطرف الأول بعد تملكه لها فإن للطرف الأول الحق في بيع البضاعة ومطالبة الطرف الثاني بما قد يحصل من فرق بين الثمن الاجمالي للمراجعة وبين الثمن الذي تباع به البضاعة .

## المادة الرابعة : طريقة سداد الثمن عند الشراء بالمراجعة :

تعهد الطرف الثاني بعد اتمام البيع بالمراجعة بتحرير سندات لأمر الطرف الأول بالأقساط المستحقة عليه من ثمن البيع ، ويحدد في كل سند مبلغ القسط وميعاد استحقاقه ومكان الوفاء به .

## المادة الخامسة : امتناع الطرف الثاني الأمر بالشراء من تسليم البضاعة أو مستنداتها :

يقر الطرف الثاني (الأمر بالشراء) انه ملزم بقبول المستندات أو البضاعة التي طلبها ، وفي حالة امتناعه عن تسليم البضاعة أو المستندات الخاصة بها بعد اتمام عقد بيع المراجعة واشعاره بوصولها بالطرق الموضحة بسند الاخطارات والمراسلات ، فانه يحق للطرف الأول أن يبيع البضاعة ليستوفي مستحقته ، فان زاد ثمن المبيع فهو للطرف الثاني ، أو نقص كان للطرف الأول حق الرجوع على الطرف الثاني بالفرق .

### المادة السادسة : التأمين النقدي :

يدفع الطرف الثاني (الأمز بالشراء) الى الطرف الأول (البنك) عند المواعدة على شراء البضاعة مبلغا بنسبة ..... % بالمائة من الثمن الاجمالي للبضاعة ليكون بمثابة تأمين نقدي لضمان قيام الطرف الثاني باتمام البيع في الموعد المحدد له ومن حق الطرف الأول أن يقتطع من هذا التأمين ما يثبت له قبل الطرف الثاني من مستحقات وفقا لأحكام هذا العقد دون ما حاجة الى انذار أو اعدار أو اتخاذ أي اجراء من أي نوع كان ، علما بأنه في حالة تسلم الطرف الثاني للبضاعة يستزل هذا التأمين من الثمن .

### المادة السابعة : الضمانات :

١/٩ يتم تحديدها في كل حالة على حدة حسب ظروف الحال ومعطيات الأمور .

أو

### ٢/٩ الكفالات :

يقدم الطرف الثاني كفالات غرم وأداء للطرف الأول لضمان تنفيذ التزامات الطرف الثاني عند توقيع عقد بيع المراجعة .

### المادة الثامنة : تسلم البضاعة والبراء من العيب :

بعد تمام عقد المراجعة يسلم الطرف الأول الى الطرف الثاني المستندات المتعلقة بالبضاعة مع تفويضه بتسلمها ، ويعتبر تسلمه للبضاعة مبرنا لذمة الطرف الأول من كل عيب بالبضاعة .

### المادة التاسعة : كفالة حسن أداء المورد :

من التفق عليه بين الطرفين انه في حالة تحديد المورد من قبل الطرف الثاني (الأمر بالشراء) فانه في هذه الحالة يكون الأمر بالشراء كافلا لكل ما يترتب ويلحق الطرف الأول (البنك) من اضرار نتيجة عدم اتمام الصفقة أو تأخير تسليم البضاعة من قبل المورد .

### المادة العاشرة : الأنظمة التي تحكم العقد :

يخضع هذا العقد للأنظمة المطبقة في دولة ..... بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية السمحة .

### المادة الحادية عشرة : الموطن المختار :

اختر الطرفان عناوينهما الموضحة بدياجة هذا العقد موطناً مختاراً ترسل لهم عليه أي إخطارات أو مراسلات وتم عن طريق التسليم باليد أو البريد المسجل أو الممتاز أو بالبرق أو بالتلكس أو بالفاكس وتعتبر أي طريقة من تلك الطرق وسيلة كافية في حد ذاتها لإثبات التسليم قانوناً .

### المادة الثانية عشرة : تسوية المنازعات :

أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الطرفين - لا سمح الله - يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه المراجعة أو ما يتصل بها من أمور ومسائل ، وتعذر حله ودياً خلال شهر من نشره بحال إلى الجهة القضائية المختصة .

### المادة الثالثة عشرة : حوالة الحق :

يحق للطرف الأول تحويل كافة مستحقاته لدى الطرف الثاني أو جزء منها تلقائياً لمن يشاء دون اشتراط الموافقة على ذلك من قبل الطرف الثاني.

### المادة الرابعة عشرة : نسخ العقد :

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

ولما ذكر حرر وعليه جرى التوقيع اقراراً بصحته وانفاذاً لمضمونه والتزاماً بأحكامه .

الطرف الثاني

الطرف الأول



## عقد بيع / بالمراجحة

الحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله .

بعون الله تعالى ،

إنه في يوم ..... / / هـ الموافق / / م تم إبرام وتوقيع هذا العقد في مدينة جدة بين كل من :

١- بنك البركة الاسلامي للاستثمار ، شركة مساهمة بحريية مغلقة معفاة وعنوانها ص.ب ١٨٨٢ النامة - البحرين هاتف ..... فاكس ..... ومثله في التوقيع على هذا العقد الأستاذ/ ..... بصفته .....

ويشار اليه فيما بعد بكلمة (البنك) أو (الطرف الأول)

٢- مؤسسة (أو شركة) ..... ، ونوعها (مؤسسة فردية ، شركة تضامن ، شركة توصية بسيطة ، شركة ذات مسئولية محدودة ..... الخ) والمقيدة في السجل التجاري بمدينة ..... تحت رقم ..... وتاريخ / / وعنوانها ..... ص.ب ..... تليكس ..... هاتف ..... فاكس رقم ..... ، ومثله في التوقيع على هذا العقد ..... بصفته .....

ويشار اليها فيما بعد بالأمر بالشراء أو (الطرف الثاني)

وحيث إن الطرفين قد قررا اتصافهما بكامل الأهلية المعترة شرعا ونظما لإبرام التصرفات والتوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق والتراضي بينهما على ما يأتي :

### السند الأول : تعاريف :

تعني المصطلحات الواردة في هذا العقد وإنما وردت المدلول الموضح قرين كل منها فيما بعد ما لم يقتض سياق النص عكس ذلك .

- أ - الطرف الأول يعني البائع (بنك البركة الاسلامي للاستثمار) .
- ب - الطرف الثاني يعني المشتري (.....) .
- ج - البضاعة تعني السلع أو المهمات أو الماكينات أو الخناصات أو المواد الأولية محل هذا العقد والمنشق على بيعها والموضحة تفصيلا بالملحق رقم (١) .
- مستندات البضاعة تعني مستندات شحن البضاعة وشهادة المنشأ والفواتير وكل ما يتعلق بالبضاعة محل هذا العقد .

## البند الثاني : موضوع البيع :

باع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة الموضحة مواصفاتها وكمياتها ونوعيتها تفصيلا بالكشوف المرفقة (ملحق رقم "١") بهذا العقد والتي تعد جزءا مكتملا ومتمما له - وذلك مقابل الثمن الموضح بالبند الثالث من هذا العقد . وقيل الطرف الثاني ذلك البيع .

## البند الثالث : الثمن وطريقة السداد :

تم هذا البيع بثمن إجمالي قدره ..... (عددا وكتابة مع ذكر نوع العملة) . وذلك يمثل الثمن الأصلي والتكاليف وقدره ..... (عددا وكتابة مع ذكر نوع العملة) مضافا اليه الربح بنسبة .....% من الثمن الأصلي .

ودفع المشتري وقت التوقيع على هذا العقد مبلغ ..... وتعهد بسداد باقى الثمن للبائع ولأمره وفي محل اقامته وعلى أقساط (شهرية/ربع سنوية/نصف سنوية/سنوية) قيمة كل قسط هى ..... تستحق الدفع وفقا لما يلي :

## البند الرابع : تحرير سند لأمر البائع باقى الثمن :

ححر المشتري لأمر البائع سندات لأمره بباقي الأقساط المستحقه عليه وعددها ( ) سند متساوية القيمة ، قيمة كل سند ..... يتم سدادها حسب الترايخ الموضحة بكل منها والمكان المحدد للوفاء بها .

ولا يعد تحرير هذا السند استبدالاً للدين أو سداداً له ما لم يتم سداده فعلا .

## البند الخامس : التأخر أو الامتناع عن دفع الأقساط في مواعيدها :

(إذا كانت البضاعة آلات أو معدات أو ماكينات أو مهمات) :

١/٥ لا يجوز للمشتري أن يمتنع أو يتأخر عن سداد الأقساط (السندات لأمر) لأي سبب من الأسباب وفي حالة تأخر المشتري أو امتناعه عن سداد أي قسط من الأقساط المذكورة في هذا العقد تحمل جميع الأقساط ويحتم للبائع أن يستصدر القرارات القضائية من الجهات المختصة لاستيفاء مستحقاته .

وتسري أحكام هذا البند في حالات انقضاء الشخصية الاعتبارية ، أو إفلاس المشتري أو اعساره أو وفاته ما لم يتم الاتفاق مع الورثة على الالتزام بدفع بقية الأقساط في مواعيدها .

٢/٥ اشترط البائع تعليق تسجيل الملكية الى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع في حالة ما اذا كان الثمن مؤجلا أو مقسطا .

ولا يسقط هذا الحق أو يؤثر في أية ضمانات شخصية أو عينية قد يقبل بها البائع ضمانا لما في ذمة المشتري .

( يمكن الاستثناء عن بند ٢/٥ ولا سيما اذا كانت القوانين المحلية تمنع ذلك ) .

### البند السادس : الكفالات والضمانات :

يعتبر الكفلاء والضامنون الشخصيون ضامنين متضامنين وكفلاء غرم وأداء سواء فيما بينهم أو مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة ويجوز للبائع أن يطالب أيا منهم مباشرة دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) أولا .

### البند السابع : المحافظة على البضاعة المسعفة وحظر التصرف فيها : (اذا كانت البضاعة آلات أو معدات أو ماكينات أو مهمات) :

قرر الطرفان أن يكون المبيع رهنا لازما ولو لم يحصل قبضه من قبل البائع (المرتهن) وذلك لصالح الطرف الأول الى حين سداد كامل الثمن ويلتزم المشتري بالمحافظة على المبيع وصيائه والعناية به وبتزب على الرهن تعهد المشتري بعدم نقل الشيء المبيع أو التصرف فيه بأي حال سواء بالبيع أو التنازل أو الرهن أو الايجار أو الاعارة وبحق للبائع ابطال تلك التصرفات مع حقه في اتخاذ الاجراءات النظامية ضد المشتري والمتصرف اليه .

وفي حالة ما اذا قام المشتري بتخزين الشيء المبيع لدى الغير فيلتزم بأن يحظر مالك المخزن كناديا بأن البضاعة مرهونة للطرف الأول .

### البند الثامن : حوالة الحق :

يحق للطرف الأول تحويل كافة مستحقاته لدى الطرف الثاني أو جزء منها مباشرة لن يشاء دون الحصول على موافقة الطرف الثاني على ذلك .

### البند التاسع : الأنظمة التي يخضع لها العقد :

يخضع العقد للأحكام المطبقة في دولة البحرين بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية .



### البند العاشر : الموطن المختار :

اختار الطرفان عناوينهما الموضحة بدياجة هذا العقد موطناً مختاراً لهما ترسل عليها أي إخطارات أو مراسلات وتتم عن طريق التسليم باليد أو البريد المسجل أو الممتاز أو البرق أو التلكس أو الفاكس .

### البند الحادي عشر : تسوية المنازعات :

أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الطرفين - لا سمح الله - يتعلق بشعر أو تنفيذ هذا العقد أو ما يتصل به من أمور ومساائل وتعذر حله ودبا خلال شهر من نشوئه ، يحال الى الجهة القضائية المختصة .

### البند الثاني عشر : مرفقات العقد :

تعتبر المرفقات التالية وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان فيما بعد كتابة جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملاً له .

### البند الثالث عشر : نسخ العقد :

حزر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم ولما ذكر حرر وعليه جرى التوقيع اقراراً بصحته وانفاذاً لمضمونه والتزاماً بمكامه .

والله على ذلك شهيد وهو خير الشاهدين ،،،،

الطرف الأول

الطرف الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »

- صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ -



# مصرف فيصل الإسلامي البحرين

عضو مجموعة دار المال الإسلامي

إتفاق مبدئي للتمويل بطريق بيع المراجعة



ب. في يوم ..... تم الاتفاق بين كل من  
أولاً: مصرف فيصل الإسلامي البحرين ( شركة بحرية معفاة . مكونة طبقاً لقوانين دولة البحرين ومقرها التسجيل في النامة وعنوانها ص.ب ٣٠٥ - النامة . البحرين .

ويعتد السيد .....  
وهو محول بالتوقيع عنه حسب البيان الموضح بالملحق ( أ ) المرفق . ويسمى في هذا الاتفاق « المصرف »  
( طرف أول )

ثانياً :  
وهي شركة /مؤسسة مكونة طبقاً لأنظمة الملكية العربية السعودية وتعمل سجلاً تجارياً ولم .....  
وتاريخ ..... صادر من ..... وعنوانها ..... ص.ب رقم .....  
ويعتد السيد / ..... المحسبة بمقتضى ..... رقم .....  
وتاريخ ..... صادرة من ..... بصفته .....

( طرف ثاني )  
وهو محمول حق التوقيع عن المؤسسة أو الشركة حسب البيان الموضح بالملحق (ب) . ويسمى في هذا الاتفاق « العميل »  
ب. تجهيد : حيث أن ، العميل ، قد قدم ، للمصرف ، تاريخ  
طلياً بموعد شراء ( ..... ) على أساس يبعث له مراعاة .

وحيث أن ، المصرف ، قد اطلع على البيانات التي أرفقها ، العميل ، بطلبه واقترح بها .  
وحيث أن ، المصرف ، قد وافق بتاريخ .....

ملح .....  
السند الأول : يعتبر المهيود السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

السند الثاني - تعريفات :  
تتمتع الطرفان على أن تكون للأصطلاحات المبينة في هذا العقد المعاني الآتية :

( أ ) استشارة المعلومات عن العميل : تعني الاستشارة التي تتضمنها الملحق (ج) المرفق . لعدة من قبل ، العميل ، وهي تحتوي على بيانات خاصة به .  
(ب) استشارة المعلومات عن المشروع أو النشاط : تعني الاستشارة المدة من قبل ، العميل ، التي تتضمنها الملحق (د) المرفق . وهي توضح العرض التجاري الذي سيد التويل من أخذه هذا  
الاتفاق .

(ج) السلعة السلع : تعني الصف الأوصاف التي يلتزم ، العميل ، بشرائها طبقاً لهذا الاتفاق بالكميات والأوصاف اعدة في عقد التوريد .  
( د ) عقد التوريد : يعني العقد أو أمر الشراء الذي يوقع عن كل طلبة والموضح بالملحق (هـ) المرفق الذي يشترى ، المصرف - السلع بتوجه لبعثها ، للعميل .  
(هـ) الحساب الجاري : يعني الحساب الجاري المفتوح باسم « العميل » لدى ، المصرف . برقم ..... واقتضى للمشروع أو النشاط .  
( و ) تحظيظ التدفق النقدي للمشروع : يعني التحظيظ المالي للمشروع الممد من قبل العميل والذي تضمنه الملحق ( و ) المرفق .

( ز ) بيانات العميل المالية : تعني ميزانية العميل وبيانات تحسبه لعدة من قبله عن السنوات الثلاث الأخيرة . على أن تكون مدققة بواسطة مراقب حسابات مستقل والتي تتضمنها الملحق ( ز ) المرفق  
(ح) ثمن البيع : يعني المبلغ الذي يتعين على ، العميل ، سداده للمصرف ويتضمن ذلك ثمن الشراء ، وفقاً لعقد التوريد مضافاً إليه ما تكبده ، المصرف - من مصاريف مختلفة كمصرفات فتح  
الاعتاد والرسوم الخمركية وتكاليف النقل حتى مكان التسليم المتفق عليه ومصروفات التكاليف أو التأمين وغير ذلك من المصروفات التي يكون المصرف قد تحملها إضافة إلى ربح  
المصرف المتفق عليه بين الطرفين . الموضحة بالملحق (ح) المرفق .

(ط) تواريخ الاستحقاق : تعني التواريخ التي يستحق فيها سداد أي جزء من ثمن البيع من قبل ، العميل ، . للمصرف . . وفقاً للجدول الذي تضمنه الملحق (ط) المرفق .  
(ي) الإيداع ضماناً لتنفيذ العميل لالتزاماته : يعني المبالغ التي يودعها ، العميل ، في الحساب الجاري كضماناً لتنفيذ التزامه سداد ثمن الشراء في  
مواعيد الاستحقاق على أن يظل هذا الحساب مجمداً إلى أن يتم تسديد ثمن كل طلبية .

السند الثالث : اتفاق شراء وسيع :  
يلتزم ، العميل ، بأن يشترى السلعة فور استلامه احتطاراً يفيد وصولها لتسكان اعدد بعقد التوريد . كما يلتزم ، المصرف ، بتسليمه السلع أو مستندات ملكيتها .  
السند الرابع : طريقة السداد :  
يلتزم ، العميل ، بسداد ثمن بيع السلعة السلع في تواريخ الاستحقاق في الحساب الجاري .

السند الخامس : تعهدات « العميل » :  
يقر ، العميل ، في تاريخ هذا الاتفاق بما يلي :

( أ ) أنه شركة مؤسسة فردية مكونة طبقاً لأنظمة الملكية العربية السعودية وأنه قد سلم . المصرف . صوراً طبق الأصل من مستندات تأسيس شركته أو مؤسسته الفردية بعد توقيعه عليها . كما  
أنه يمتلك كافة الصلاحيات والترخيص اللازمة لإدارة أعمالها بما في ذلك ، المشروع . عمل هذا الاتفاق .  
(ب) إن ، استشارة المعلومات عن العميل ، حقيقية وصحيحة .

(ج) إنه غير . بالمشروع . وعلى دراية كاملة بكافة الأعمال المتعلقة به .  
( د ) إنه قد توخى منتهى الدقة لدى إعداد ، استشارة المعلومات عن المشروع . و . استشارة تحظيظ التدفق النقدي للمشروع . حيث سى هذا الإعداد على معرفته وحيرته وما قام به من تحريات  
تامة للإطمئنان إلى ما تضمنته هاتان الاستشارتان يمثل الواقع ويكشف عن كافة العناصر التي تساعد ، المصرف ، على اتخاذ قراره فيما يتعلق بإبرام هذا الاتفاق .

(هـ) إن ، بيانات العميل المالية ، مطابقة للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها وإن ماورد في هذه البيانات يمثل الحالة المالية ، للعميل ، في التواريخ الموضحة بها وكذا أرباحه وحساباته  
خلال الفترات الواردة في هذه البيانات . كما إنه ليست عليه ديون أو مطالبات تامة غير ما هو موضح في بيانات العميل المقدمة .  
( و ) إنه لم يوافق تعديرات مالية تؤثر على العمليات التي يقوم بها أو على مركزه المالي منذ تاريخ آخر ميزانية تضمنتها ، بيانات العميل المالية ، المقدمة .

السند السادس : تعهدات « المصرف » :  
تعهد ، المصرف ، . للعميل ، في تاريخ هذا الاتفاق بما يلي :

( أ ) أنه شركة مؤسسة طبقاً لقوانين دولة البحرين . وأنه يمتلك كافة الصلاحيات والترخيص اللازمة لإدارة أعماله  
(ب) أنه يمتلك في تاريخ هذا الاتفاق المبالغ اللازمة لتمويل شراء وتوريد السلعة السلع موضوع هذا الاتفاق  
(ج) أنه سيشتري السلعة السلع بالأسعار السائدة وقت الشراء وفي حدود الثمن الذي يبه ، العميل ، في الطلب .

السند السابع : التزامات « العميل » :  
إضافة إلى متضمنة السند الخامس والبود الأخرى من هذا الاتفاق فإن العميل يلتزم للمصرف بالآتي :

( أ ) إبلاغ ، والمصرف ، فوراً عن أي تغيير في بيانات . استشارة المعلومات عن العميل .  
(ب) سداد جميع المبالغ المطلوبة وفاء لثمن البيع في تواريخ استحقاقها .  
(ج) استخدام السلعة السلع في الغرض الذي خصصت من أجله وفقاً ، لاستشارة المعلومات عن المشروع .  
( د ) المحافظة على السلعة السلع وجمع أصول العميل بعيداً عن أي رهن أو حجز فيما عدا ما يكون عليه من حقوق أو التزامات لصالح ، المصرف ، .  
(هـ) تقديم البيانات التالية :

- ١ - بيان عن التدفق النقدي للمشروع ودخله عن الثلاثة أشهر الأولى المقضية وبم إعداد هذا البيان وفقاً للبيانات المتبعة في الملحق (و) المرفق . وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية مع تقديم تفسير واضح لكل تغيير يحدث بالنسبة لاحتياجات التدفق النقدي الواردة في الملحق (و) .
- ٢ - ميزانية العمل ، وبيان دخله السنوي على أن يتم إعدادها طبقاً للإجراءات التي تمت في ، بيانات العمل المالية . ، وعلى أن يتم مراجعة ميزانية العمل ، وبيان دخله السنوي بواسطة مراجعين قانونيين مستقلين يعترف بهم ، المصرف ، وعلى أن تقدم هذه الوثائق بعد مراجعتها إلى ، المصرف ، خلال مائة وعشرين يوماً من نهاية السنة المالية للعمل .
- (و) امسالك سجلات محاسبية صحيحة ومنظمة بشأن المشروع ، ووضعه المالي بما في ذلك جميع القوائم والسجلات والمطرد وأية وثائق أخرى . وحفظها بالصون التالي :
- (ز) أن يقدم ، للمصرف ، - متى طلب منه ذلك - أية معلومات أو وثائق أو مستندات تتعلق ، بالمشروع ، أو بوضع ، العمل ، المالي . كما يسمح ، بالعمل ، ، للمصرف ، أو لأي ممثل يمينه بفحص السجلات المتعلقة ، بالمشروع ، أو بوضع ، العمل ، المالي .
- (ح) حق ابلاغ ، المصرف ، كتابياً وفوراً عن أية تطورات يكون من شأنها التأثير على قدرة ، العمل ، على الوفاء بالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق .
- (ط) ألا يقوم بأية عمليات لصاخ الغير تؤدي إلى ضرر مباشر أو غير مباشر ، للمشروع .
- (ي) استشارة ، المصرف ، في كل ما سبق بشأن السياسة الواجب اتباعها لضمان دوام الاتفاقية بين الطرفين دون الإخلال بأي التزام يعطى ، العمل ، أي حق من الحقوق طبقاً لهذا الاتفاق .
- (ك) تحمل كافة الصروفات المترتبة على انتقال ملكية السلعة/ السلع من ، المصرف ، إلى ، العمل ، بالإضافة إلى مصروفات التسليم في مكان الوصول المبين في عقد التوريد ( بما في ذلك الرسوم الحكومية إن وجدت ) .
- (ل) يتحمل المسؤولية الكاملة عن إدارة ، المشروع ، بما في ذلك مخالفة أحكام القوانين المدنية أو ائتمانية المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

(م) إدارة المشروع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الفراء .

**البند الثامن : التزامات « المصرف » :**

- بالإضافة إلى ماتصته البنود الأخرى لهذا الاتفاق ، يتعهد ، المصرف ، ، بالعمل ، بأن يقوم بالآتي :
- (أ) بيع السلعة/ السلع للمصلي طبقاً لشروط هذا الاتفاق .
- (ب) ألا يدفع ، المصرف ، أية مبالغ إلا مقابل مستندات شحن السلع بالمواصفات المطلوبة خالية من أي عيب .
- (ج) استشارة العمل كلما اقتضت الظروف ذلك - في أي أمر لتحديد السياسة الواجب اتباعها لضمان سلامة تطبيق هذا الاتفاق وذلك دون الإخلال بأي التزام يعطى ، للمصرف ، أي حق من الحقوق طبقاً لهذا الاتفاق .

**البند التاسع : ضمانات « المصرف » :**

- وافق ، العمل ، على جميع الشروط التي تضمنتها عقد التوريد . ونتيجة لذلك فقد تنازل ، المصرف ، ، للعمل ، عن كافة حقوقه بشأن الضمانات التي التزم بها المورد تجاهه في عقد التوريد . ولا يكون ، المصرف ، مستولاً قبل ، العمل ، عن أية سلعة مطلوبة بعد تسليم ، العمل ، لاستلامها ، وبعد قيام ، المصرف ، بالوفاء بالتزاماته على النحو الوارد في البند الثامن . ومن حق ، العمل ، الرجوع مباشرة على المورد بما يراه بشأن السلعة/ السلع محل عقد التوريد .

**البند العاشر : الضمانات الإضافية :**

- يلتزم ، العمل ، بأن يقدم ، للمصرف ، الضمانات الإضافية أو التكميلية الموضحة بالملحق (ي) المرفق كضمان لتسليمه الكامل والعاجل لالتزاماته . ولا يلتزم ، المصرف ، بتقديم أية أموال بشأن تنفيذ الصفقة الموضحة بالملحق (ي) وفقاً لهذا الاتفاق إلا بعد استلامه الوثائق الكاملة المقبولة له شكلاً ومضموناً . ولا يعتبر تقديم تسهيلات من قبل المصرف كتنازل بتقديم الضمانات المطلوبة .

**البند الحادي عشر : مخاطر الفقد :**

- يكون ، العمل ، مستولاً عن مخاطر فقد السلعة/ السلع منذ توقيعه عقد البيع .

**البند الثاني عشر : التكامل الإسلامي :**

- التزم ، العمل ، بعد توقيعه عقد البيع بأن يقدم ، للمصرف ، بصورة مرضية له ما يفيده حصوله على تغطية كافية للسلعة/ السلع ضد مخاطر الفقد أو الهلاك أو التلف - بعمل صك أو وثيقة تكافل إسلامي على نفقته الخاصة لصاخ ، المصرف ، وأن تبقى هذه الوثيقة سارية المفعول طالما كانت هناك أية مبالغ أو أقساط مستحقة على ، العمل ، ، للمصرف ، . فإن لم توجد شركة تكافل إسلامي فعلية أن يتخذ بديلاً مؤقتاً حتى يوجد التكافل .

**البند الثالث عشر : التصويص :**

- إذا أعلن أي طرف من أطراف هذا الاتفاق بأي من التزاماته الواردة في هذا العقد . التزم بتصويص الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التي خفت به نتيجة هذا الإخلال ، ويقدر التصويص الذي يؤدي للطرف الذي خفف الضرر على النحو الآتي :
- (أ) إذا كان التصويص بسبب تأخر أي طرف في سداد المبالغ المطلوبة منه سدادها ، فيقدر على أساس متوسط أرباح حسابات الاستئجار ، بالمصرف ، خلال فترة التأخير في السداد . فإن لم يكن هناك عائد في حسابات الاستئجار في هذه المدة ، فلا تصويص بسبب التأخير .
- أما إذا كان الإخلال بالالتزام بسبب قوة قاهرة أو بسبب وقوع حرب أو اضطرابات مدنية فلا يترب عليه أي تصويص .
- (ب) إذا كان التصويص عن أضرار فعلية أخرى خفت بأي طرف بسبب الطرف الآخر فيقدر التصويص عنها بواسطة هيئة التحكيم أو ائتمية القضائية المختصة المنصوص عليها في البند الرابع عشر من هذا الاتفاق .
- (ج) يشتمل التصويص على أتعاب المحامين وأية مصروفات أخرى .

**البند الرابع عشر : التصكيم :**

- (أ) في حالة قيام أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ أي بند من بنود هذا الاتفاق يجري حله بطريقة ودية ، فإذا لم يتسن ذلك يتم عرض النزاع على ائتمية القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية أو على هيئة تحكيم بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية . وفي هذه الحالة يبين كل طرف محكماً عنه ويعين هذان المحكمان محكماً ثالثاً . وإذا لم يقيم طرف بصين محكمه خلال خمسة عشر يوماً من قيام الطرف الآخر بصين محكمه . أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيين ثاني المحكمن قامت هيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي بالتعيين . وذلك في نطاق المدد والإجراءات المنصوص عليها في لائحة التصكيم الخاصة بمجموعة دار المال الإسلامي ويكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين ، ويجوز أن يحكم لصالحه أن ينشر الحكم وينفذه .

**البند الخامس عشر : التسوية :**

- يجوز ، للمصرف ، أن يجري المقاصة بين مستحقاته وبين أرصدة أي حساب من حسابات ، العمل ، لديه ، وذلك عن أية التزامات متبادلة بينهما .

**البند السادس عشر : التصحيل الأداء :**

- لما كان التويل الإسلامي يتطلب الثقة المتبادلة والصدق في الواعد . لذا فإنه في حالة إخلال ، العمل ، بأي التزام خاص سداد أي مبلغ في تاريخ استحقاقه طبقاً لهذا العقد أو أي عقد أو اتفاق آخر بين ، المصرف ، و ، العمل ، ، جاز ، للمصرف ، ، توجب إبطار بوجه ، العمل ، ، أن يعلن أن كل لبالغ الواجبة الدفع يتوجب هذا العقد تصح مستحقة وواجبة الأداء فوراً .

**البند السابع عشر : أحكام عامة :**

- (أ) اتفق الطرفان على اعتبار أي طرف مهما قد تسلم إخطار الطرف الآخر الكتابي أو أي إخطار آخر يتم بأية وسيلة يسمح بها هذا الاتفاق . بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الإخطار بتاريخ التسجيل معلم الوصول موحهاً على عنوان الطرف الآخر الموضح بالاتفاق أو حسب آخر عنوان له يكون قد أحط به الطرف الآخر كتابياً . أو بعد يوم واحد من تاريخ تسليم الإخطار الفعلي فقه العنوان .
- (ب) لا يجوز تعديل نص من نصوص هذا الاتفاق أو إضافة أية عبارة أو شرط أو حذف أي منها إلا باتفاق كتابي بواسطة شخص مفوض بذلك .
- (ج) تعتبر الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه .
- (د) تم توقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين متطابقتين . كما تم التوقيع على كل صفحة من صفحاته . وكذلك تم التوقيع بالأحرف الألو على كل صفحة من صفحات الملاحق المرفقة .



تستى من هذا الاتفاق البود رقم .....

المصرف « ..... العميل «

( الختم ) ( الختم )

بواسطة : بواسطة :

التوقيع : التوقيع :

بواسطة : بواسطة :

التوقيع : التوقيع :

الشهود :

الاسم : الاسم :

الهوية : الهوية :

التوقيع : التوقيع :

التاريخ

قال رسول الله ﷺ : ﴿ المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ﴾ [ صدق الرسول المصطفى ﷺ ]

#### بيع مرابحة

الوصف	الملحق	الوصف	الملحق
( أ ) جدول بأسماء المفوضين بالتوقيع عن « المصرف » .	( و ) تخطيط التدفق النقدي للمشروع ، ودخله .	( ب ) مستند بالمفوضين بالتوقيع عن « العميل » .	( ز ) بيانات العميل المالية المدققة عن السنوات الثلاث السابقة .
( ج ) استشارة المعلومات عن العميل « ، توضح فيها تفاصيل تتعلق بهويته .	( ح ) ثمن البيع .	( د ) استشارة المعلومات عن المشروع « توضح وصف المشروع أو النشاط .	( ط ) تواريخ الاستحقاق .
( هـ ) عقد التوريد .	( ي ) وصف الضمانات الإضافية والتكميلية .		

#### ملحق (ح) ثمن البيع

العميل :  
 أتعهد أنا أتوقع على هذا أدناه .....  
 بشراء السلعة/ السلع التي طلبتها من « المصرف » بتكلفة الشراء مضافاً إليها ربح المصرف بواقع % ( ..... ) طبقاً للقاعدة التالية :  
 تكلفة الشراء = ثمن الاستيراد + مصاريف مختلفة ( فتح الاعتماد ، رسوم جمركية ، مراسلات ..... الخ ) .  
 ربح المصرف = % من تكلفة الشراء .  
 ثمن البيع = تكلفة الشراء + ربح المصرف .

موافقة المصرف

موافقة العميل

#### ملحق (ط) تواريخ الاستحقاق

العميل :  
 أتعهد أنا :  
 بدفع كامل ثمن البيع طبقاً للقاعدة الواردة في ملحق (ح) لكل طلبية على ..... في موعد لا يتجاوز  
 من تاريخ استلام ليولصة الشحن أو مستندات فتح البضاعة ( ضمان ملاحى ) .

موافقة المصرف

موافقة العميل



بسم الله الرحمن الرحيم

## عقد بيع بالمراجحة

في يوم ..... ١٤ هـ الموافق ..... ١٩ م  
حرر هذا العقد بين كل من :

مصرف فيصل الإسلامي - البحرين ( شركة بحرينية ) ..... طرف أول / البائع

السادة / السيد ..... طرف ثاني / المشتري

أقر الطرفان بصفتها الشرعية للتعاقد واتفقا على ما يلي :

البند الأول : تعتبر بنود الاتفاق المبدئي للتمويل بطريق بيع المراجحة والموقعة من قبل الطرفين في ..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني : باع الطرف الأول للطرف الثاني البضاعة الموضحة أوصافها وكمياتها بطلب الشراء رقم ( ..... ) بتاريخ ..... والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثالث : حدد الثمن الإجمالي للبضاعة باتفاق الطرفين بمبلغ ..... متضمناً ثمن الشراء وما تحمله الطرف الأول من مصاريف مختلفة مضافاً إليه ربح المصرف وقدره .....

البند الرابع : يتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

حرر هذا العقد من نسختين لكل من الطرفين .

الطرف الثاني

الطرف الأول

## عقد بيع مرابحة بضائع وعمليات تجارية محلية

تم الاتفاق في هذا اليوم ..... / / ١٤هـ الموافق / / ٢م بإمارة  
(.....) بين كل من:

١ - بنك دبي الإسلامي / فرع (.....) شركة مساهمة عامة مؤسسة وقائمة بموجب  
قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

عنوانه / ص. ب. ....

ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / .....

بصفته .....

ويشار إليه فيما بعد بـ ..... الطرف الأول (بائع)

و

٢ - السيد / السادة ..... الجنسية .....

وعنوانه: .....

ممثلاً / ممثلة بالسيد / .....

بصفته ..... بموجب .....

ويشار إليه فيما بعد بـ ..... الطرف الثاني (مشتري)

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما المعتبرة شرعاً للتعاقد فقد اتفقا على الآتي:

### تمهيد

حيث إن الطرف الثاني قد طلب من الطرف الأول شراء البضائع الموصوفة بالتفصيل في  
كل من طلب الشراء رقم ..... والوعد بالشراء بتاريخ / / المرفقين بهذا

العقد (كملاحق رقم ١) بالإضافة إلى المادة (٢) من هذا العقد. وحيث إن الطرف الأول قد قام بشراء البضائع وقبضها القبض الناقل للضمان، فقد قام الطرفان بإبرام العقد وتوقيعه وفقاً للشروط الآتية:

#### ١ - أهمية التمهيد:

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ومجال أعماله، ويكتمل ما لم يرد فيه من شروط وأحكام في ضوء هذا التمهيد.

#### ٢ - وصف البضائع:

في مقابل ثمن الشراء المحدد في المادة (٣ - ١) أدناه والشروط المضمنة في هذا العقد، ساع الطرف الأول مرابحة للطرف الثاني القابل لتلك البضائع المتمثلة في ..... والموصفة تفصيلاً في طلب الشراء والوعد بالشراء (الملحق رقم ١).

#### ٣ - الثمن وطريقة الدفع:

(٣ - ١) يكون إجمالي ثمن شراء البضائع محل هذا العقد مبلغاً وقدره ..... درهم (فقط .....). وفقاً للتفصيل الآتي:

(أ) ثمن الشراء مبلغ وقدره ..... درهم (فقط .....).  
يقر الطرف الثاني بصحة هذا الثمن والفواتير المؤيدة له.

(ب) المصروفات الفعلية التي تكبدها الطرف الأول مبلغ وقدره ..... درهم (فقط .....). بالإضافة إلى الأرباح المتفق عليها مبلغ وقدره ..... درهم (فقط .....).  
يقر الطرف الثاني بصحة المصروفات الفعلية فضلاً عن إقراره بقبوله التام وعدم منازعته لاستحقاق الطرف الأول للأرباح المتفق عليها.

(٣ - ٢) دفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ..... درهم (فقط .....). عند التوقيع على هذا العقد. والمبلغ المتبقي وقدره ..... درهم (فقط .....). يدفع على أقساط شهرية/ ربع سنوية/ نصف سنوية/ سنوية/ قيمة القسط الأول منها ..... درهم

(فقط ..... ) يستحق في / /  
وعدد الأقساط الباقية هو ..... قسطاً / أقساط قيمة كل  
منها ..... درهم (فقط ..... ) يستحق آخرها في  
/ /

#### ٤ - سداد الأقساط:

(٤ - ١) يلتزم الطرف الثاني بسداد الأقساط المذكورة في المادة (٣ - ٢) من هذا العقد في تواريخ استحقاقها، وإذا فشل في سداد قسطين متتاليين أو متفرقين لأي سبب من الأسباب، فتحل جميع الأقساط المتبقية دفعة واحدة، ويلتزم الطرف الثاني بسدادها وفقاً لذلك.

(٤ - ٢) يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار الفعلية التي تلحق به نتيجة لفشل الطرف الثاني في سداد الأقساط المشار إليها في المادة (٤ - ١) أعلاه في تواريخ استحقاقها، على أن يتم تقدير التعويض بمعرفة المحكمة المختصة.

(٤ - ٣) يحق للطرف الأول في حالة فشل الطرف الثاني في سداد الأقساط بالكيفية الواردة في المادة (٣ - ٢) من هذا العقد القيام بالآتي:

(٤ - ٣ - ١) اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والكفيلة بحفظ حقوقه ضد الطرف الثاني وملاحقته حقوقياً وجزائياً بدون إخطار مسبق والذي يتحمل في هذه الحالة جميع المصاريف والرسوم والأتعاب التي يتكبدها الطرف الأول.

(٤ - ٣ - ٢) إيقاع الحجز التحفظي على البضائع وطلب بيعها واستيفاء الأقساط غير مسددة من ثمن البيع، ومطالبة الطرف الثاني بباقي الأقساط في حالة عدم استيفائها كاملة من ثمن البيع.

#### ٥ - خصم الأقساط:

يحق للطرف الأول خصم الأقساط الواردة في المادة (٣ - ٢) من هذا العقد عند حلولها، وكذلك التعويض عن التأخير الوارد في المادة (٤ - ٢) في الوفاء من كافة حسابات الطرف الثاني الدائنة (جاري - ادخاري استثماري) لدى الطرف الأول بكافة فروعه أيّاً كان نوعها أو مسمياتها سواء كانت بالعملة المحلية أو الأجنبية، ويفوضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم، وبصرف النظر عما إذا كان تاريخ فتح هذه الحسابات سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لتاريخ إبرام هذا العقد.

٦ - فحص البضائع واستلامها:

(٦ - ١) يقر الطرف الثاني بأنه فحص البضائع موضوع هذا العقد وعابئها المعاينة النافية للجهالة والغرر، وأنه قد وجدها مطابقة للمواصفات وبالكميات الواردة في طلب الشراء والوعد بالشراء (الملحق رقم ١)، وأنه قد قبلها على الحالة التي عليها واستلمها وفقاً للإقرار المرفق (كملاحق رقم ٢).

(٦ - ٢) يتحمل الطرف الثاني وفور استلامه للبضائع كامل المسؤولية هلاكها أو تلفها أو عن أي أضرار تلحق بها، كما يلتزم بعدم مطالبة الطرف الأول بأي حقوق بشأن البضائع بعد استلامها، ولا يضمن الطرف الأول أي عيوب في البضائع سواء كانت ظاهرة أو خفية، وعلى الطرف الثاني فحص البضائع فحصاً دقيقاً، والتأكد من مطابقتها للمواصفات قبل استلامها.

٧ - الضمانات:

في مقابل سداد الثمن على أقساط وفقاً للمادة (٣ - ٢) من هذا العقد، يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الأول الضمانات الآتية:

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

٨ - ضمان البائع:

إذا كان بائع البضائع موضوع هذا العقد قد منح الطرف الأول ضماناً عليها لمدة معينة، فيحق للطرف الثاني الاستفادة من هذا الضمان وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع إلى الطرف الأول. فإذا انتهت مدة الضمان أو كانت البضائع بدون ضمان فليس للطرف الثاني الحق في توجيه أي مطالبة للطرف الأول في هذا الخصوص.

٩ - سلامة التعاقد:

يقر الطرف الثاني بتفهمه لبنود وأحكام وشروط هذا العقد، وأنه لم يتعرض في ذلك لأي نوع من التدليس أو الغلط أو أي عيب آخر يشوب الإرادة.



١٠ - سلطة وصلاحيه الطرف الثاني :

يقر الطرف الثاني بأنه يملك السلطة الكاملة والصلاحيه اللازمه لإبرام هذا العقد وتنفيذ الالتزامات الواردة فيه ، وأن هذا التنفيذ لا يتعارض مع أي قانون أو أي عقد قائم أو وعد أو التزام للطرف الثاني .

١١ - إلزامية تنفيذ العقد :

لا يفسر عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بالمطالبة بالتنفيذ التام لأي شرط أو التزام وارد في هذا العقد على أنه تنازل عن ذلك الحق أو تخلي عن المطالبة بالتنفيذ التام في أي وقت لاحق .

١٢ - القانون الواجب التطبيق :

يخضع هذا العقد ويفسر ويحدد نطاق تطبيقه ويكمل ما لم يرد ذكره فيه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول ، وما لا يتعارض معهما من القوانين السائدة في دولة الإمارات العربية المتحدة والأعراف المصرفية .

١٣ - تسوية المنازعات :

اتفق الطرفان على أنه في حالة نشوء أي نزاع أو إخلال أو ادعاء عن هذا العقد وعجز الطرفان عن حله ودياً خلال أسبوعين من تاريخ إخطار أحد الطرفين الآخر بقيام ذلك النزاع أو الخلاف أو الادعاء ، فيجب أن يحال إلى المحكمة المختصة ولائياً بذلك في إمارة .....

١٤ - الخلفاء والموصى لهم :

يعتبر هذا العقد ملزماً لخلفاء الطرف الأول والثاني والموصى لهم من قبلهم .

١٥ - الإخطارات والمراسلات :

توجيه جميع الإخطارات والمراسلات خطياً بين الطرفين ومهما كان موضوعها إلى عناوينهما المبينين أدناه في هذا العقد ، ويلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأي تغيير في العنوان ، وعلى الطرف الآخر العمل وفقاً لهذا التغيير فور إخطاره به .

( أ ) إذا كان الإخطار للطرف الأول ، فيكون العنوان :

بنك دبي الإسلامي / فرع .....

ص. ب : ..... هاتف : ..... فاكس : .....

لعناية السيد : .....

(ب) إذا كان الإخطار للطرف الثاني، فإن العنوان هو:

ص.ب.: هاتف: فاكس: .....  
لعناية السيد: .....

١٦ - عناوين المواد:

وضعت عناوين هذا العقد لتسهيل الإشارة والرجوع إليها فحسب، ولا ينبغي أن تستخدم في تفسير وتنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد.

١٧ - نسخ العقد وملاحقه:


تم تحرير هذا العقد من (٢) نسختين أصليتين تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها. هذا وتعتبر كل الملاحق المذكورة في هذا العقد جزء لا يتجزأ منه و تقرأ وتفسر مع أحكامه وشروطه.

وإشهاداً على ما تقدم، ورغبة في الالتزام قانوناً بهذا العقد، فقد جرى توقيع الطرفين هنا أدناه بواسطة ممثليهما المفوضين في التاريخ المذكور بعاليه.

الطرف الأول	الطرف الثاني
بنك دبي الإسلامي - فرع .....	السيد/ السادة .....
يمثله السيد/ .....	ممثلاً/ ممثلة بالسيد/ .....
الصفة .....	الصفة .....
التوقيع .....	التوقيع .....

الختم

الختم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مصرف قطر الإسلامي  
شركة مساهمة قطرية

طلب شراء رقم ( )

فرع .....  
الدوحة في / /

إلى : مصرف قطر الإسلامي

تحية طيبة وبعد :

نرجو التكرم بشراء البضائع الواردة أوصافها أدناه لصالحنا وبيعها لنا بأسلوب المراجعة :

التكلفة الكلية :

نسبة الربح : % من التكلفة الكلية .

المستندات المقدمة :

بيان وأوصاف البضاعة :

شروط ومكان التسليم :

شروط أخرى :

الاسم :

العنوان :

صندوق البريد :

تليفون :

تلكس :

حساب جاري رقم :

حساب استثمار رقم :

توقيع طالب الشراء

## وعد بالشراء

انه في يوم / / ١٤٤٥ هـ الموافق / / ٢٠٢٤ م

قد تم الاتفاق بين كل من :

- ١ - مصرف قطر الإسلامي
- ٢ - طرف أول
- طرف ثان

عل ما يلي :

### المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء البضاعة المحددة على النحو المبين بطلب الشراء بالمرابحة والمؤرخ / / والمرقم

فقد طلب من الطرف الأول القيام بشرائها ثم بيعها ابقاء هذا الوعد منه بالشراء وفقاً للشروط التالية :

١ - يقر الطرف الثاني بأهليته للتصرفات المالية وأنه قد اطلع على القانون والنظام الأساسي لمصرف قطر الإسلامي ( الطرف الأول ) ويلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام .

٢ - وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد اعلام الطرف الأول الطرف الثاني بأن البضاعة جاهزة للتسليم أو وصلت إلى ميناء ..... ووردت مستنداتنا .

٣ - شروط ومكان التسليم :

٤ - يكون البيع والشراء على هذا العقد على أساس المرابحة وقيمة التكلفة الكلية للبضاعة بالإضافة إلى ربح الطرف الأول بنسبة ..... % من التكلفة الكلية .

٥ - وافق الطرف الثاني على دفع نسبة ..... % من قيمة البضاعة عند التوقيع على هذا الوعد كضمان الجدية وتنفيذ التزاماته تجاه الطرف الأول والقيام بتسديد باقي القيمة البيعة للطرف الأول الواردة على النحو التالي :

٦ - في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسليم البضاعة أو المستندات المتعلقة بها فإنه يعتبر ناقضاً لوعده وحيث أنه من حق الطرف الأول بيعها واستيفاء حقوقه من الثمن وأن قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له أن يرجع على الطرف الثاني ( المشتري ) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب على ذلك وأن زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكيها .

٧ - إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد أو قدم بيانات أو معلومات ومستندات غير صحيحة فيتحمل أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة لذلك .

٨ - في حالة ما إذا قام الطرف الثاني بتحديد المصدر فإنه يقر بعدم مسئولية المصرف في حالة عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر ما دام المصرف قد وفى بالتزامه بفتح الاعتماد المستندي الضروري لاستيراد البضاعة في المدة المتفق عليها بطلب الشراء ، كما يقر الطرف الثاني بعدم مسؤولية المصرف عن أية أضرار قد يتحملها نتيجة تأخر وصول البضاعة إذا تم شحنها خلال المدة المحددة في الاعتماد ويتمهد بشراءها وإبرام عقد البيع فور وصولها تنفيذاً لهذا الوعد .

٩ - أي نزاع ينشأ حول تنفيذ هذا الوعد يكون من اختصاص محاكم دولة قطر .

١٠ - حرر هذا الوعد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه .

الطرف الثاني

الطرف الأول

(نموذج أ.ع.م/٣)

## مصرف قطر الإسلامي

(شركة مساهمة قطرية)

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع بالمراجحة (نهائي)

(عمليات إستيراد)

في يوم / / ١٤ الموافق / / ١٩م بمدينة الدوحة - قطر، حرر هذا العقد بين كل من:  
أولاً: مصرف قطر الإسلامي ويمثله في هذا العقد:

السيد/ السادة: ..... طرف أول/ بصفته بائعاً

ثانياً: السيد/ السادة: ..... طرف ثان/ بصفته مشترياً

ومقره:

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على ما يلي:

### البند الأول

تنفيذاً لطلب الشراء رقم (.....) بتاريخ / / ووعده الشراء المؤرخ في / / والذي يعتبر هو وطلب الشراء جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبينة أوصافها وكمياتها أدناه:

وصف البضاعة:

الكمية:

رقم بوليصة الشحن: ..... تاريخها: ..... رقم الحاوية: .....

السفينة/ الطائرة: ..... رقم الرحلة: .....

### البند الثاني

حدد ثمن البضاعة بمبلغ .....

متضمناً المصاريف وأرباح المصرف، ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الاجمالي المشار إليه أعلاه على النحو التالي:

### البند الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولاً وثانياً بعد التأكد من حيافة الطرف الأول لهذه البضاعة.

### البند الرابع

اتفق الطرفان على أن يكون مكان التسليم هو ميناء الوصول، ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن الاجمالي للبضاعة المشار اليه بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح.

### البند الخامس

وافق الطرف الثاني على تسلم المستندات المتعلقة بالبضاعة المبينة في هذا العقد بعد تظهيرها لصالحه من قبل الطرف الأول ويتعهد بتسليم البضاعة والتخليص عليها بمعرفته وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويتحمل الطرف الثاني مصاريف الارضيات وأجور التخزين في الميناء الناشئة عن التأخير في التخليص عن البضاعة محل هذا العقد.

كما يتعهد الطرف الثاني بالتخليص على البضاعة وفق الاجراءات الضرورية والمطلوبة من شركات التأمين لضمان حقوق جميع الاطراف وعلى وجه الخصوص معاينة البضاعة عند التسلم والتأكد من عدم وجود نقص أو تلف فيها في حالة وجود أي نقص أو تلف في البضاعة يجب عليه عدم إعطاء أي إيصال أو إخلاء طرف خال من التحفظ والحصول على شهادة تفريغ بضائع

ملاحظة: الشروط الواردة على ظهر هذا العقد تعتبر جزءاً مكملاً له وتقرأ معه.



صادرة عن الجهة المختصة ، كما أن عليه أن يخطر شركات التأمين بذلك فوراً وبدون تأخير وأن يتبع التعليمات المكتوبة أو الإجراءات التي تقرها عليه شركات التأمين ، وفي حالة عدم تقيده وإتباعه لهذه المتطلبات والاجراءات فإن حقه يسقط في المطالبة بأية تعويضات ويعفى الطرف الأول من أية مسئولية تنتج عن ذلك.

#### البند السادس

تنتهي مسئولية الطرف الأول عن أية عيوب ظاهرة أو خفية - بشرط وصول البضاعة إلى مكان التسليم النهائي المتفق عليه، وإتمام عقد البيع - بعد ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثاني للبضاعة، سواء كان ذلك التسلم فعلياً أو حكماً بتسلمه مستندات الإفراج التي تخوله التخليص على البضاعة.

وفي حالة رغبة الطرف الثاني في التخليص على البضاعة عند وصولها إلى مكان آخر غير مكان التسليم النهائي المتفق عليه، فإن عقد البيع يعتبر نافذ المفعول بمجرد إبلاغ الطرف الثاني للطرف الأول بوصول البضاعة إلى مكان التسليم المتفق عليه، أو بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تسلم الطرف الثاني لمستندات الإفراج عن البضاعة - أيهما أسبق تاريخاً - وتخلى مسئولية الطرف الأول عن العيوب الظاهرة والخفية بعد ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ العقد.

#### البند السابع

لا يحق للطرف الثاني (المشتري) أن يتأخر في دفع الثمن بالكيفية الموضحة في هذا العقد، كما لا يحق له أن يتأخر في دفع الأقساط المقررة عليه، وفي حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين أو في حالة معاطلة أو امتناعه عن الدفع تحل باقي الأقساط فوراً دون تنبيه أو انذار ويحق للطرف الأول في هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثاني لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد.

#### البند الثامن

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة قطر وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول.

وأي خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد أو عن أي شيء متفرع عنه أو له علاقة به يعرض الخلاف على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي :

- \* حكم يختاره الفريق الأول.
- \* حكم يختاره الفريق الثاني.
- \* حكم يختاره المحكمان الأولان.

ويتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

وفي حالة عدم توفر الأغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم القطرية.

وتكون محاكم دولة قطر هي المختصة دون سواها، بالفصل في أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

#### البند التاسع

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف الثاني بصفته  
(المشتري)

الطرف الأول بصفته  
(البائع)

طلب التمويل:	
برنامج العميل : أصحاب أعمال	حالة السيارة : جديدة
أتقدم إلى البنك بهذا الطلب، ملتصقا أن يمول لي بيع السيارة / المركبة بالمرابحة المحددة أوصافها أدناه وحسب عرض السعر المرفق ، وأعد البنك وعدا ملزما من طرفي بشرائها منه بالمرابحة بعد أن يملكها البنك ويدخلها في ضلعه، ملتزما بتقديم الضمانات المبينة أدناه عند إبرام عقد التمويل بالمرابحة، كما أخولكم بخصم الدفعة المقدمة (إن وجدت) من قيمة المرابحة (بعد إبرام هذا التمويل) من حسلي لديكم.	
<input type="checkbox"/> ضامن	<input type="checkbox"/> طالب التمويل
مواصفات السيارة/المركبة وثمنها	الموديل
الميلغ المدفوع من العميل للمالك الحالي للسيارة / المركبة " المورد / البائع "	النوع
الماركة	المرابحة
توجد منى دفعه اولى "للمورد/البائع" وقدرها	جنيه قيمة التمويل:
	جنيه مدة التمويل بالشهور: ٦٠
البيانات الشخصية:	
الاسم بالكامل كالرقم القومى/جواز السفر (لغير المصريين)	الجنسية: مصرى
تاريخ الميلاد:	عدد من يعول:
هل تمتلك سيارة: نعم	المستوى التعليمى: جامعى
الرقم القومى/جواز السفر لغير المصريين:	النوع:
بيانات السكن:	تاريخ الانتهاء:
مبنى رقم	شارع
عنوان الإقامة	رقم الشقة *
مدة إقامتك بالعنوان الحالي:	شهر
رقم التليفون المحمول:	رقم هاتف المنزل:
شخص يمكن الاتصال به عند الضرورة:	البريد الإلكتروني:
الاسم:	العنوان:
رقم التليفون المحمول:	رقم هاتف المنزل:
بيانات العمل والدخل:	الصلة بالعميل:
العمل: موظف	اسم جهة العمل:
نوع جهة العمل: حكومى	مدة عملك بالشركة: شهر
الدخل السنوى بالجنية المصرى:	صافى الدخل السنوى من العمل الوظيفى:
دخل اضافى	تحويل الراتب: بدون تحويل مرتب
عنوان العمل	رقم مبنى /الشارع
رقم هاتف العمل:	رقم الدور
البريد الإلكتروني:	رقم الفاكس:
العلاقات البنكية:	برجاء توجيه مراسلاتى الى عنوان: العمل
هل لديك تعاملات مع البنك الوطنى للتممية: نعم	رقم الحساب:
إقرار مقدم الطلب:	تاريخ فتح الحساب:
- بالإشارة إلى عرض السعر المرفق لذي وجهه (المورد/البائع) إلى البنك والذي يعد قرينة (إن لم يصرح في عرض السعر بذلك) على فسخ (المورد/البائع) من طرفه لأي علاقة تعاقدية بيني وبينه (إن وجدت) بشأن المبيع أعلاه (السيارة/المركبة) كاملا أو بمقدار الحصص الباقية) المذكورة أعلاه (إن كان هناك مبلغ مدفوع منى (المورد) أو مقايضة معه سابقة أو لاحقة) فإني بموجب هذا الطلب قد وافقت من طرفي على فسخ تلك العلاقة (إن وجدت) على كامل السبيع أو (الحصص الباقية) فقط (حسب الحال).	
- أقر أنا الموقع أدناه بما يلي:	
- لى قرأت و فهمت هذا النموذج و ان المعلومات المقدمة منى فى هذا الطلب حقيقية و صحيحة و اننى سوف أخطر كم باى تعديل فى هذه البيانات/المعلومات فور تغيير أى منها والمذكورة لفا دون أى تأخير.	
- أنى ارغب فى تسجيل السيارة باسم	
- أنى أقرض البنك فى تفويض و توكيل أى مكتب أو شخص طبقا لمطلق اختياره بالقيام بالإستعمال الواقعى عن شخصى فى العمل وخارج العمل، وذلك لتأكيد صحة البيانات الواردة بهذا الطلب المقدم للبنك ووافق على أن يقوم البنك بتسليم صورة من هذا الطلب إلى وكيله و التأكد من صحة البيانات و المستندات المقدمة إلى البنك ويحق للبنك أن يحول كافة حقوقه كليا أو جزئيا لمن يشاء، كما له أن يفوض أى مكتب أو شركة أو جهة يراها لتحويل هذه الحقوق.	
- أنى المستفيد الوحيد من المرابحة التى سستبرم معى لاحقا بناءً على هذا الطلب و باتى المالك الأصلي و المستفيد الوحيد من هذه المرابحة و بعدم ايداعى شخصيا أو بمعرفة من نفوضه فى ذلك الإيداع أو باى أداة مصرفيه أخرى أو بقبول ايداع أى مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة أو بأسماء صورية أو وهمية .	
- كما أقرض البنك بخصم الأقساط الشهرية المستحقة (بعد إبرام عقد بالمرابحة) من حسلبى الجارى السدانن طرف البنك ر قم ،	
، أو أى حساب آخر لى - وبأى عملة - لدى البنك الوطنى للتممية أو أى من فروعى أو إضافتها إلى حساب المرابحة الخاص بى على أن يتم	



كما افوض البنك في استخدام أي رصيد دائن بآلية عملة في أي حساب أو منتج آخر لي لدى البنك الوطني للتعميم أو أي فرع من فروع لاستيفاء وخصم أية مصروفات إدارية أو عمولات تتعلق بالتمويل الممنوح في حالة قيامي بسداد كامل قيمة التمويل بقداً بالإيداع المباشر في حساب التمويل ، فيحق لي في تلك الحالة إسترداد الأوراق التجارية الصادرة مني للبنك سداداً لذلك التمويل ، وذلك عقب سداد لي لكامل قيمة التمويل بالإضافة إلى أي مستحقات أخرى.

أن أي تأخير من قبلي في سداد أي قسط من الأقساط بعد أنه قد حدث على سبيل المماطلة ما لم أقم بإثبات عكس ذلك، و في حالة عدم إثبات العكس فبني التزم بدفع مبلغ اضافي م قدره ٤ جنيه على سبيل التصديق ليصرف هذا المبلغ الإضافي في الخبرات بإشراف هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية للبنك بعد خصم النفقات والتكاليف الفعلية المباشرة التي يتحملها البنك نتيجة الإجراءات التي يتم اتخاذها عند التأخر .

أتمهد بعدم توقيع أي مستند أو عقد (إيا كان) مع البنك بما فيه هذا الطلب قبل أن تكون جميع بياناته مدونة ومستوفاه، و لو طلب البنك أو موظفه مني ذلك، و أتد مل جم بع النتائج الشرعية و القانونية الناشئة عن عدم التزامي بهذا التمهيد.

أقر بحق البنك في خصم ما يستحقه البنك من أقساط أو رسوم أو مصاريف أو نفقات من أي حساب من حساباتي لدى البنك بغض النظر عن تواريخ فتحها. وإذا تم تحويل أكثر من راتب شهر واحد أو مستحقات نهاية الخدمة لحسابي لدى البنك مقدماً، فإنه بحق للبنك أن يقوم بحجز مبلغ يساوي مبلغ الأقساط التي مستحق مستقبلاً من هذه الرواتب أو المستحقات. أقر بحق البنك بمراعاة عن طريق رسائل قصيرة (SMS) على تليفوني المحمول.

يقول للبنك أن يقوم بتسجيل المكالمات الهاتفية وفقاً لأنظمتها الداخلية، لذلك فأني أقر بأنني قد قبلت تسجيل المحادثات الهاتفية التي أجريها مع البنك ، وصرحت للبنك باستخدامها كأدلة خلال أية إجراءات قضائية قد تتخذ فيما بيننا ، و أقر باعتبار التعليمات أو الإخطارات الواردة مني خلال المكالمات الهاتفية أصلية وصحيحة ، و أقر بمسؤوليتي عن كافة الالتزامات التي تنشأ عن تنفيذ البنك لتلك التعليمات أو الإخطارات.

وأصرح للبنك الوطني للتعميم في فتح حساب باسمي طرفه لاستكمال أوراق المراوحة على ألا يتم التعامل على هذا الحساب إلا بعد إستكمال المستندات المطلوبة بما في ذلك طلب فتح الحساب.

و بحق للبنك في حالة عدم حضوري لاستيفاء المستندات المطلوبة إغلاق هذا الحساب في أي وقت يراه. كما أوافق على حق البنك الوطني للتعميم في قبول أو رفض هذا الطلب دون إيداء أسباب أو تبريرات ودون أن يحق لنا المطالبة بإسترداد المستندات المقدمة منا.

في حالة حصولي على تمويل بضمان وعاء انخاري يكون التمويل ببيع لا نقل نسبته عن ٢٪ فوق نسبة الربح المتوقع من الوعاء الانخاري.

كما أوافق على زيادة القسط الشهري للمراوحة بقيمة النسيبة المستحقة على أرصدة التسهيلات الإئتمانية وذلك طبقاً للمادة ٥٧ من قانون النسيبة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠.

كما أصرح للبنك بالإدلاء بكافة المعلومات التي يراها مناسبة عني وعن حسابي والمبالغ التي قام بتمويلها وذلك لطرف ثالث يراه مناسباً لعمل قوائم الكفالي السلازم أو أي متطلبات تقتضيها مصلحة البنك

التعامل مع البنوك الأخرى:

اسم البنك	تاريخ بدء التعامل	نوع التسهيل	الحد المصرح به	المستخدم	الغرض

تفويض بالاستعلام:

أفوض أنا / البنك الوطني للتعميم في إجراء الاستعلام عن شخصي وكافة حقوقي لدى جهة عملي ومحل إقامتي أو خارجها بقصد تكافؤ من صحة البيانات والمعلومات التي أنليت بها وثبتها في طلب الشراء بالمراوحة وأي منتج آخر المقدم مني للبنك كما يكون له الحق في أن يستعين بأي شخص أو شركة أو جهة برى أن يعهد إليها بإجراء جميع الاستعلامات التي يراها لازمة لهذا التأكيد كما يكون للبنك طلاقة الحق في الإستعانة بمن يشاء في تحصيل جميع حقوقه الناشئة عن عقد المراوحة أو أي عقد خاص بأي منتج آخر و ذلك بمجرد التوقيع عليه.

كما افوض البنك الوطني للتعميم في الاستعلام عنى في البنك المركزي المصري وكافة البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والشركة المصرية للإستعلام الإئتماني ( I-Score ) .

و يسرى هذا الإذن في حق الخلف العام و الخلف الخاص و ذلك طبقاً لقواعد و أحكام و نصوص سرية الحسابات بالبنوك - أينما و جدت في الحال أو الإستقبال و جميع ما يرد بشأنها من تعديلات.

أقرار بالأطراف المرتبطة:

بالإشارة الى الطلب المقدم مني الي مصرفكم الموقع بتاريخ للحصول علي تسهيلات مصرفية ، اقر أنا بصفتي / انه:

١- لم يتم اتخاذ أي اجراءات قانونية ضدي او ضد أي من الشركات التابعة أو أي من الأطراف المرتبطة لي من قبل البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية او الغير .

٢- لم يتم إشهار إفلاسي أو إعلان أي من الشركات التابعة لي أو أي من الأطراف المرتبطة.

٣- لم يتم إجراء تسمية او جدولة مديونية معي او مع أي من الشركات التابعة لي أو الشقيقة أو أي من الأطراف المرتبطة من قبل احد البنوك او الغير .

أقر بصحة البيانات الواردة فيما بعد وان الأطراف المرتبطة بي و/أو الشركة المذكورة سواء كانت العلاقة شريك/ مساهم/ إدارة/ كفيل لأخر/ أو شريك متضامن في احدي الشركات وهذه البيانات كالتالي :

بيان العميل المقترض:

الرقم الرمزي (١)	اسم العميل	العنوان	المهنة / النشاط	شكل قانوني	المستند (٢)

بيانات الأطراف المرتبطة:

الرقم البريدي (١)	اسم	العنوان	المهنة/النشاط	شكل قانوني	المستند (٢)	طبيعة الارتباط (٣)

كما أقر بأنني أوافق على قيامكم بإجراء الاستعلامات اللازمة عن الأطراف ذات العلاقة وإبني على استمدادكم لتقديم كافة السجلات التجارية وصور البطاقات الشخصية و المستندات المؤيدة لصحة البيانات للأطراف ذات العلاقة المذكورة بهذا التفويض.

هذا و أقر بموجب توقيع علي هذا الإقرار و التفويض بأن كافة البيانات الواردة بهما و الصادرة مني صحيحة و مطابقة للواقع و أتمهد بموافقة البنك بأية تغييرات قد تطرأ عليها مستقبلاً ، وإن اتضح للبنك في أي وقت عدم سلامة أي من تلك البيانات أو صحتها يحق له مطالبتي فوراً بسداد الدين دون انتظار لأجل السداد المحددة بالمعقود المبرمة معه و اتخاذ كافة الإجراءات لحفظ حقوقه.

كما أتمهد بالتزامي بإبلاغ مصرفكم الموقع فور تغير أي من البيانات المذكورة آنفاً دون أي تأخير .

(١) يتم إدراج الأرقام الرمزية التي سبق الحصول عليها من خلال شبكة معلومات البنك المركزي .

(٢) يتعين كتابة أسماء العملاء و الأطراف المرتبطة بهم من واقع مستندات إثبات الشخصية مع إرفاق المستندات المؤيدة لصحة البيانات .

(٣) يوضح طبيعة الارتباط وفقاً للمفهوم الذي حدده قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي و النقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ و قرارات مجلس إدارة البنك المركزي (قريب، شريك متضامن، كفيل، عضو مجلس إدارة، مساهم ، شركة تابعة، فرع ... الخ).

التوقيع:

اطلعت على كافة بنود هذا الطلب و أوافق على الأحكام الواردة به  
 اسم العميل مقدم الطلب: \_\_\_\_\_  
 توقيع مقدم الطلب: \_\_\_\_\_ التاريخ: ٠٦.٠١.٢٠١٣



<b>طلب شراء (سيارة/مركبة) من المورد / البائع</b>	
التاريخ:	1/6/2013
إلى المورد/البائع:	
العنوان:	
رقم طلب الشراء:	
رقم المرجع:	
مقدم من:	
إنه وبموجب هذا الطلب وافق البنك الوطني للتنمية ("البنك") على الشراء منكم للسيارة/المركبة (شراء حصة شفعة بنسبة (% من السيارة/المركبة*) المبينة أدناه، بالتأمن الإجمالي المذكور، وفق التفصيل الآتية:	
<b>مواصفات (السيارة/المركبة) وثمنها</b>	
النوع:	
الموديل:	
سنة الصنع:	
اللون الخارجي:	
رقم الشاسيه:	
رقم الموتور:	
مواصفات أخرى (إن وجدت):	
الثمن الإجمالي بالجنيه المصري:	
<b>عن البنك الوطني للتنمية</b>	
التوقيع المعتمد:	
الاسم:	
الختم:	
<b>تم إجراء المعايمة للسيارة / المركبة عن البنك الوطني للتنمية وتسلمها حكماً بواسطة</b>	
الاسم:	
التوقيع:	
التاريخ: **	
بهذا فإن "البنك" يعلمكم بأن السيارة/المركبة محل طلب الشراء قد تم شراؤها وتسلمها من قبل "البنك" تسليماً حكماً - بحيث أصبح للبنك الحق المطلق في التصرف بها تصرف المالك واستخدامها دون أي ممانع من طرفكم - وقد دخلت في ضمان البنك وهو يتحمل تبعه هلاكها ما لم يكن الهلاك ناتجاً عن تعديكم أو تقصيركم، وقد تركها "البنك" لديكم على سبيل الأمانة حتى يتم تسليمها (بذاتها) تسليمياً فعلياً لمن يأتى له "البنك" خطياً بذلك، وبهذا أصبح الثمن الإجمالي مستحقاً لكم في نعمة البنك وهو مستعد لدفعه عند الطلب.	
<b>مع خالص التحية،</b>	
<b>لاستخدام المورد/البائع فقط</b>	
إلى: السادة البنك الوطني للتنمية.	
تسلمنا طلب الشراء المبين أعلاه، وقبلنا البيع "لبنك"، الذي له الحق المطلق في التصرف بالسيارة/المركبة محل طلب الشراء تصرف المالك واستخدامها دون أي ممانع من طرفنا، ونتعهد بتقديم المستندات المذكورة في خطاب التوصية، ونطلب منكم أن يتم إصدار أمر دفع بثمن السيارة/المركبة أو إيداع الثمن في حسابنا لدى البنك خلال مدة أقصاها يومان من تاريخ تسليم هذه المستندات.	
<b>مع خالص التحية،</b>	
الاسم:	
التاريخ: **	
التوقيع:	
ختم المورد/البائع:	
* إذا لم تدون نسبة فإن الشراء يكون لكامل السيارة/المركبة، ما لم يكن هناك مبلغ مدفوع للمورد/البائع من عميل البنك أو مقايضة (سابقة أو لاحقة) على سيارته القديمة، فإن النسبة تساوي نسبة الباقي من الثمن الإجمالي للسيارة / المركبة بعد حسم المبلغ المدفوع أو قيمة السيارة محل المقايضة وفق الوارد في "عرض السعر" الخاص بالعميلة والمقدم من المورد/البائع	
** يجب أن يدون تاريخ التوقيع من قبل صاحب التوقيع نفسه وليس غيره، وأن يدون التاريخ عند التوقيع فوراً وليس في وقت لاحق.	
ملاحظة: - يحق للبنك الوطني للتنمية إلغاء هذا الطلب خلال عشرة أيام من التاريخ المدون أعلاه (تاريخ توقيع المورد / البائع بقبول البيع).	
- لا يجوز توقيع هذا الطلب سواء من قبل البنك أو من قبل المورد/البائع قبل تدوين جميع البيانات المطلوبة فيه دون استثناء.	



عقد تمويل (سيارة) بالمرابحة	
<p>مادة (2-5): يجوز للبنك اعتبار الأجل حلالاً ويكون إجمالي باقي المبلغ الموزل مستحقاً للبنك بحيث يحق للبنك مطالبة العميل بسداد باقي إجمالي المبلغ الموزل فوراً إذا ترك العميل جهة عمله ولم يقم بإبلاغ البنك بذلك في حينه ولم يستصدر نفس المستندات المطلوبة لتحويل مرتبه من جهة عمله الجديدة لحسابه في البنك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تركه لجهة عمله المنبئة في ملف البنك.</p>	<p>(1) البنك الوطني للتنمية - مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر، ش.م.م، برقم والكانن مركزه الرئيسي برقم 9 شارع رستم - جاردن سيتي - قصر النيل - القاهرة ، وفرعه الكائن برقم ، شارع ، قسم ، محافظة ، ويمثله في التوقيع السيد/ بصفته المفوض من مجلس إدارة البنك بالتوقيع، ويشار إليه فيما بعد بـ "البنك".</p>
<p>مادة (6): فإني أطلب تسجيل السيارة المذكورة في الملحق (1) من هذا العقد بالإسم المدرج في طلب الشراء مع تحملي لتبديات تسجيل وانتقال الملكية إلى من الناحية القانونية وأقر بموافقتي على حظر بيعها ويكون هذا الحظر لصالح ("البنك") وعلى استمرار الحظر حتى اكتمال سداد المديونية الناتجة عن عقد البيع بالمرابحة الموقع مني، وصدر خطاب من "البنك" بفك الحظر، وذلك ضمناً لهذه المديونية وأوافق على تسليم السيارة المذكورة "البنك" في حال طلب ذلك تنفيذاً للضمان الثنائي بالحظر. كما تعهد بتعويض "البنك" عن الأضرار التي قد تلحق به في حال عدم قيامي بتسجيل الحظر على السيارة المذكورة.</p>	<p>(2) السيد/السيدة/السادة ، إثبات شخصية رقم قومي، مسلسل رقم ، صادر في ، المقيم برقم ، شارع ، قسم ، محافظة ، ويشار إليه فيما بعد بـ "العميل".</p>
<p>مادة (7): اتفق الطرفان على أن يقوم العميل بتقديم الضمانات المذكورة في الملحق (3) من هذا العقد.</p>	<p>مادة (1-1): باع البنك بالمرابحة للعميل الذي قد قبل ذلك المبيع المبينة أوصافه تفصيلاً في الملحق (1) (ويشار إليه فيما بعد بـ "المبيع").</p>
<p>مادة (1-8): يشكل هذا العقد وكافة المستندات المتعلقة ذات العلاقة بهذا العقد الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يخص مضمونه، ويلغى ويعلو على كافة التعاقبات والتزيبات السابقة عليه فيما بين الطرفين، فيما يخص ذات المضمون، ولن يكون ملزماً لأي من الطرفين أي تعديل لأي من أحكام هذا العقد إلا إذا تم كتابة وقع من الممثل المفوض من كل طرف.</p>	<p>مادة (2-1): كما تلاقت إرادة الطرفين على أن يكون العميل ممنوعاً من التصرف في المبيع بالبيع لأي شخص من الغير حتى تاريخ تمام سداد باقي المبلغ الموزل المذكور في الملحق (2) أذناه.</p>
<p>مادة (2-8): في حالة صدور حكم ببطان أحد بنود هذا العقد فإن ذلك لا يؤثر على باقي البنود، في ضوء ذلك على الطرفين حينئذ البدء في التفاوض بحسن نية على بند جديد يرضي الطرفين ليحل محل البند الذي تم إبطاله، على أن يكون البند الجديد معبراً عن إرادة الطرفين الأصلية عند التعاقد على قدر الإمكان.</p>	<p>مادة (1-2): التزم العميل بنقل المبيع الإجمالي شاملاً التكلفة الأصلية والريح (ويشار إليه فيما بعد بـ "البنك الإجمالي") وفق المذكور في الملحق (2) أذناه.</p>
<p>مادة (3-8): تستظل أحكام هذا العقد ملزمة لطرفيه والخلف العام والخاص لكل منهم.</p>	<p>مادة (2-2): إذا لم يكن المبيع مؤمناً عليه تأمينياً شاملاً من قبل البنك بحيث تكون التكلفة الأصلية شاملة التأمين وفق الوارد في الملحق (2) أذناه، فقد التزم العميل بإجراء تأمين شامل على المبيع (لدى شركة تأمين إسلامي ما أمكن) لصالح البنك بحيث يغطي التأمين الشامل المدة من تاريخ الشراء وحتى تاريخ دفع القسط الأخير من أقساط المبلغ الموزل المذكور في الملحق (2) من هذا العقد، وفي حالة عدم قيام العميل بإجراء التأمين على النحو المذكور فإنه يجوز للبنك القيام بذلك نيابة عن العميل ويكون العميل ملزماً بدفع جميع النفقات التي يتكدها البنك في هذا الصدد.</p>
<p>مادة (4-8): في حالة ما إذا امتنع أحد الطرفين عن اقتضاء حق من حقوقه في أي وقت ولأي سبب، لا يعد ذلك تنزلاً عن الحق المذكور أو مانعاً لاقتضاء هذا الحق في أي وقت مستقبلاً.</p>	<p>مادة (2-2): غير أنه في حالة ما إذا كانت المراجعة موضوع هذا العقد مغطاة بضمان وعاء إيجاري، فإنه يحق للبنك بحسب تقديره المتفرد ودون التزام عليه أن ينتازل عن اشتراط فرض حظر البيع على السيارة لصالح البنك أو التأمين الشامل على السيارة.</p>
<p>مادة (5-8): تكون كافة الإخطارات المتعلقة بهذا العقد كتابة ويتم إرسالها إلي الطرف المعني بخطاب مسجل يعلم الوصول، أو تسلّم بطريقة اليد مقابل توقيع بالاستلام. يسري أثر الإخطار من تاريخ إرساله ويحق لأي من الطرفين تغيير عنوانه ولكن يشترط إخطار الطرف الآخر بذلك.</p>	<p>مادة (3): أقر العميل بأنه عين المبيع معينة تامة نافية للجهة شرعاً ورضي بحالته حيث جاء مطابقاً للمواصفات تطابقاً كاملاً محققاً للعرض المقصود من التعاقد، وأنه سيكون مسؤولاً عن أية مخاطر تتعلق بالمبيع من تاريخ استلامه، وقد قبل اشتراط البنك براءة ذمة البنك من العيوب وأن البنك ليس مسؤولاً عن أي عيب في المبيع، وفي حالة ظهور أي عيب من العيوب الخفية في المبيع فإن له الرجوع به مباشرة على وكيل المصنع أو الشركة المصنعة في مصر وليس على البنك.</p>
<p>مادة (6-8): بدون الإخلال بأي من الشروط والأحكام الواردة في هذا العقد، لا يجوز للعميل أن يحيل أو يفوض أو يسند من الباطن أياً من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذا العقد دون الموافقة الكتابية المسبقة من البنك، ومن المنتق عليه أن الموافقة المطلوبة لن تمنع إلا لأسباب جدية.</p>	<p>مادة (1-4): التزم العميل بسداد كافة رسوم ومصاريف انتقال ملكية المبيع إليه وأية نفقات أخرى مرتبطة بهذا العقد.</p>
<p>مادة (9): يكون البنك قبلاً بالبيع للعميل بتقديم البنك هذا العقد إلى العميل لتوقيعه، ويكون توقيع المفوض من قبل البنك على هذا العقد لمجرد توثيق ذلك القول إن كان توقيعه لاحقاً لتوقيع العميل.</p>	<p>مادة (1-5): إذا أشهر إفلاس العميل أو إعساره وفقاً لتصوص القانون</p>
<p>مادة (10): تسري على هذا العقد قوانين جمهورية مصر العربية فيما لم يرد به نص فيه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تحددها هيئة التوى والرقابة الشرعية للبنك، وفي حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين - لا قدر الله - يعقد الاختصاص لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية وحز نيابتها في نظر أي نزاع قانوني يتعلّق بهذا العقد بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري تكون هذا العقد من (10) مادة بما فيها هذه المادة وملحق به عدد (3) ملاحق - وإرادة أذناه - وقد حرر العقد من نسختين موقعاً من الطرفين حسب الأصول، ويكون لكل طرف نسخة وتسلم هذه النسخ للطرفين فور التوقيع. وشهداً على ما تقدم تم التوقيع بالتاريخ المبين في صدر هذا العقد</p>	<p>(1-1-5) إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى للبنك من ضمان خاص؛</p> <p>(2-1-5) إذا لم يقدم للبنك ما وعد في العقد بتوقيعه من الضمانات؛</p> <p>(3-1-5) إذا تخلف العميل عن سداد قسطين متتاليين من الأقساط المستحقة في مواعيدها المحددة؛</p> <p>(4-1-5) إذا تبين أن العميل قدم معلومات أو ضمانات غير صحيحة للبنك؛</p> <p>(5-1-5)</p>

ملاحظة: لا يجوز توقيع هذا العقد من قبل البنك أو من قبل العميل إلا بعد التأكد من أن "طلب شراء (سيارة/مركبة) من المورد/ البائع" الخاص بالمبيع قد تم توقيعه من قبل البنك والمورد/ البائع حسب الأصول.





٤ - يقر الطرف الثاني بأنه عاين السيارة المثابة المعاينة التامة النافية للجهالة وقام بتجربتها وقبلها بالحالة التي هي عليها ويعتبر حق الضمان الفني للسيارة المباعة قد انتقل تلقائيا الى الطرف الثاني بموجب هذا العقد وذلك في حدود الضمان المعتمد من الوكيل المختص بطراز السيارة وحسب ما نصت عليه شروط الضمان التي اطلع عليها الطرف الثاني وعليه الرجوع مباشرة على الوكيل المختص لتنفيذ شروط الضمان المعتمد منه عند اللزوم

٥ - انفق الطرفان الاول والثاني على ان يكون مكان تسليم السيارة هو .....  
ومن ثم فان اية مصروفات بعد التسليم كمصاريف نقل الملكية والترخيص ورسوم المخالفات والغرامات واية التزامات اخرى يتحملها وحده الطرف الثاني بون الرجوع على الطرف الاول

٦ - للطرف الأول في حالة إستحقاق نظمين من أنساط ضمن السيارة المتفق عليه وتختلف الطرف الثاني أو الطرف الثالث عن سدادهما أن يطالب الطرف الثاني و/أو الطرف الثالث بجميع الأنساط الباقية مرة واحدة وإذا إتضحت المحافظة في السداد فللطرف الأول أن يحجز على السيارة وببعضها لإستيفاء كامل مستحقاته قبل الطرف الثاني وإن قل ضمن البيع عن مستحقات الطرف الأول كان الطرف الثاني ملزم هو والطرف الثالث بسداد المبلغ المتبقى من الثمن .

٧ - بموجب هذا العقد وكل كل من الطرف الثاني والطرف الثالث الطرف الاول وكالة نورية مطلقة في استلام اية حقوق مستحقة لهم ( اي للطرف الثاني والثالث ) لدى جهة عمز كل منهم بون قيد أو شرط كما وكل كل من الطرف الثاني والطرف الثالث الطرف الاول ان يقوم بخمس حقوقه من اية حسابات او اموال او ودائع تكون لهم لدى الطرف الاول بون الحاجة الى تنبئة أو أنذار ، وليس للطرف الثاني أو الثالث أن يفسخا هذه الوكالة في جميع الحالات حتى يستوفي الطرف الاول جميع حقوقه وأن فعلا فان فسخهما للوكالة يكون غير نافذ

٨ - تعهد الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الاول عند توقيع هذا العقد الضمان المتفق عليه في الوعد بالشراء / طلب الشراء، ولا يعتبر هذا العقد ميرما الا اذا قدم الطرف الثاني الضمان المطلوب قبل توقيع هذا العقد ويستمر هذا الضمان قائما لمصلحة الطرف الاول أو تحت يده حتى يقوم الطرف الثاني بتنفيذ جميع التزاماته بون منازعه وادا تبين أن الطرف الثاني أو الطرف الثالث قد قدما معلومات أو بيانات اتضخ للطرف الاول انها غير صحيحة أو مزودة فللطرف الاول الحق في فسخ العقد والرجوع على الطرف الثاني و/أو الثالث بكل ما يترتب على ذلك من أضرار

٩ - يقر الطرف الثالث بأنه يكفل الطرف الثاني في أداء وتنفيذ جميع الالتزامات التي تترتب عليه بموجب هذا العقد الى ان يتم سداد جميع مستحقات ومطلوبات الطرف الاول بالكامل ولا يؤثر وجود اية ضمانات او كفالات اخرى سبق أن التزم بها الطرف الثالث على عموم التزامه بهذا العقد كما يقر الطرفان الثاني والثالث بأنهما يلتزمان بالوفاء بكافة حقوق الشركة ويمتد هذا الالتزام الى ورثتهما من بعد في حدود الاحكام الشرعية والنظامية في المملكة .

١٠ - ترسل كافة المكاتبات لكل طرف على عنوانه المبين بصدر هذا العقد وفي حالة حدوث اي تغيير في العنوان يجب على من تغير عنوانه اخطار باقي الاطراف كتابة بذلك .

١١ - يقر الطرفان الثاني والثالث باطلاعهما على النظام الخاص بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار والقواعد المعمول بها لديها كما يقبلان الشروط المودنة بهذا العقد ويلتزمان بها

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول



## عقد بيع أسهم بالتقسيط

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد

انه في يوم ..... تم التعاقد وحرر هذا العقد بين كل من  
1) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبمثتها في التوقيع على هذا العقد المكرم /

ص.ب ( ) الرمز البريدي هاتف  
بصفحة وعنوانه مدينة  
طرقا نوا (بيع)

2) المكرم /  
بموجب (بطاقة الأحوال/الاقامة) ذات الرقم  
ومصدرها  
جنسية  
والتاريخ  
وعنوانه :  
حي شارع ص.ب رقم  
هاتف المنزل هاتف العمل  
بريد الإلكتروني :  
طرقا نوا (مشتري)  
الحويلة الجوال  
رمز بريدي

### تمهيد

حيث ان الطرف الثاني يرغب في شراء عددا من اسهم الشركات المحددة النوع والعدد والمملوكة للطرف الأول كما يابئذ ثانيا من هذا العقد بالتقسيط من الطرف الأول  
فقد تعاقد الطرفان وهما يكامل الاطية والأوصاف المعتمدة شرعا على ما يأتي  
أولا : يعتبر ما ذكر أعلاه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.  
ثانيا : باح الطرف الأول على الطرف الثاني اسهم الشركات الآتية:

مستسل	اسم الشركة المساهمة	عدد الاسهم	سعر تكلفة السهم
1	اسمنت القصيم	3488	57.74

بتمن اجمالي قدره مجموع ما يأتي : 233.003,00 ريال سعودي

فقط ) مائتان وثلاثة وثلاثون الف و ثلاثة ريال سعودي على سبيل المراجعة  
وقد قبل الطرف الثاني ذلك قبولا معتبرا

ثالثا: التزم الطرف الثاني أن يسلم للطرف الأول من الاسهم المبينة على النحو التالي :

أ- دفعة مقدمة تتحدد عند التوقيع على هذا العقد مبلغ وقدرها : 1.500,00 ريال سعودي.  
فقط ) الف وخمسة

ب- باقي الثمن وقدره 231.503,00 ريال سعودي

مائتان واحد و ثلاثون الف وخمسة و ثلاثة ريال سعودي

بسد على أقساط شهرية متتالية موزعة على عدد 60قسما وفقا للاثي :

مقدار القسط الأول : 3.881,00 ريال ويسحق في تاريخ : 1432/04/24 هـ وبقي الاقساط ثمانية وعندها : 59  
قسما ، مقدار كل قسط : 3.858,00 ريال سعودي تستحق في يوم 24 من كل شهر هـ الا ان تم صرف الراتب قبل ذلك تستحق

وتحجز من الحساب قبله بيوم ويسحق القسط الاخير 1437/03/24 هـ وقد حرر الطرف الثاني سند لأمر الطرف الأول بقيمة باقي الثمن 231.503,00 ريال  
فقط ) مائتان واحد و ثلاثون الف وخمسة و ثلاثة ريال سعودي

و في حالة رغبة الطرف الثاني تحجيل سداد بعض الاقساط أو كلها قبل مواعيد استحقاقها فيتم الاتفاق بين الطرفين على ذلك . في حينه ، دون التزام من الطرف الأول بقول ذلك أو بوضع  
مقدار معين أو نسبة من الدين المتجمل به

رابعا : (أ) تسلم الاسهم للطرف الثاني عند توقيعها على العقد من خلال ايداعها في حساب الموقر ذي

بموجب أمر التحويل حسب نظام التداول المقرر من مؤسسة النقد العربي السعودي وفي حال تعذر التسليم وقت التوقيع على العقد أو تأخره بسبب ظروف خارجة عن ارادة الطرف الأول فلن  
الطرف الأول لا يتحمل أي مسؤولية نتيجة ذلك التأخير وخاصة ما يتعلق منها بالخفض سعر الاسهم

اسم العميل .....

التوقيع .....

- خامساً قدم الطرف الثاني للطرف الأول عند توقيع هذا العقد الضمان المنفق عليه في طلب الشراء، وبسبب هذا الضمان قائماً وسارياً لمصلحة الطرف الأول أو تحت يده حتى يقوم الطرف الثاني بتنفيذ جميع التزاماته دون منازعة.
- سادساً التزام الطرف الثاني حال إنهاء خدماته بجهة عمله أي سبب من الأسباب أو في حال طرده ما يؤثر على قوة وكفاية الضمان المقدم بأن يقوم بتوثيق المديونية بضمانات سداد أخرى يوافق الطرف الأول على ملاءمتها.
- سابعاً وحل الطرف الثاني بموجب هذا العقد - وحتى وفاته بجميع التزاماته - الطرف الأول وكالة مطلقة غير قابلة للعزل والإلغاء في تسليم أي حقوق أو أموال تكون مستحقة للطرف الأول لدى الغير أو لدى أي جهة سواء أكانت رسمية أم غير رسمية، وذلك دون قيد أو شرط حتى يستوفي الطرف الأول جميع حقوقه المستحقة على الطرف الثاني.
- ثامناً قرر الطرف الثاني خلو ذمته من أي ديون أو حقوق للغير تعوق تنفيذ التزاماته تجاه الطرف الأول المترتبة على هذا العقد، وائتزم بعدم الارتباط بأي التزامات مالية لاحقة مباشرة أو غير مباشرة تعيق تنفيذ هذا العقد أو تنسب تعتراً في سداد الأقساط المستحقة بموجبه.
- تاسعاً في حال تأخر الطرف الثاني عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة عليه بموجب هذا العقد، فإنه يحل عليه مع كل قسط تأخر عن سداده فسطان من الأقساط المؤجلة، وتحتسب تلك الأقساط من الأقساط الأخيرة، ويدخل في ذلك ما تأخر سداؤه نتيجة المطالبة وإجراءات التنفيذ.
- عاشراً يحق للطرف الأول أن يقوم تلقائياً بحسم قيمة حقوقه المترتبة على هذا العقد كلها أو بعضها من أي حسابات أو أموال أو ودائع لديه تخص الطرف الثاني وذلك دونما حاجة إلى تنبيه أو إذار أو اتخاذ أي إجراء كما لا تقبل أي معارضة منه في شأن إجراء هذا الحسم أبداً شأن سببها.
- حادي عشر إذا تبين أن الطرف الثاني قدم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مزورة ذات تأثير فللطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني بكل ما ترتب على ذلك من أضرار.
- ثاني عشر يكون العنوان النظامي لكل طرف من أطراف العقد هو العنوان المبين والمخصوص عليه في هذا العقد ويتم إرسال جميع المكاتبات والإذارات المتعلقة بهذا العقد إلى كل طرف على عنوانه النظامي، ولا يعتد بأي تعبير للعنوان النظامي إلا بإخطار كتابي يرسله أي من الطرفين إلى الآخر بالبريد المسجل متضمناً العنوان البديل.
- ثالث عشر لا يعد عدم قيام الطرف الأول في أي وقت بممارسة أي من الحقوق المكفولة له بموجب هذا العقد تباراً من جانبه عن ممارسة ذلك الحق أو أي حق آخر في أي وقت بعد ذلك.
- رابع عشر حل خلاف ينشأ بين الطرفين في هذا العقد إذا لم يمكن حله بالطرق الودية فيما بينهما، يكون الفصل فيه من قبل المحكمة الشرعية المختصة في المملكة العربية السعودية.
- خامس عشر في حال تأخر الطرف الثاني عن سداد ثلاثة أقساط متتالية فسوف يتم إدراج اسمه ضمن فوائم العملاء المحظور التعامل معهم من قبل البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية.
- سادس عشر وافق الطرف الثاني على تزويد الطرف الأول بأي معلومات أو بيانات بطلبها منه لتأسيس حسابه لدى الطرف الأول أو لمرادعته أو لإدارته، وأقر الطرف الثاني بتفويض الطرف الأول للحصول على ما يلزمه أو يحتاج إليه من معلومات تخص الطرف الثاني أو تخص حسابه المذكور أو أي حساب آخر يكون للطرف الثاني لدى الطرف الأول من الأئيرة السعودية للمعلومات الائتمانية. وأقر الطرف الثاني بأن للطرف الأول أن يفصح عن المعلومات الخاصة بالطرف الثاني وبحسابه المذكور أو أي حساب آخر يكون للطرف الثاني لدى الطرف الأول للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية أو لأي جهة أخرى توافق عليها مؤسسة النقد العربي السعودي.
- سابع عشر حذر هذا العقد من نسختين متطابقتين، وقد تسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.
- ثامن عشر مادة خاصة في حال وجود كفيل، أقر الكفيل بأنه اطلع على هذا العقد، وأنه كفل الطرف الثاني أمام الطرف الأول كفالة عزم وأداء، غير مشروطة وغير قابلة للتقصص صامناً ما ترتب على الطرف الثاني من التزامات بموجب هذا العقد، وأنه لزمه للطرف الأول ما لزم الطرف الثاني المدين الأصل من التزامات، وأنه يجوز للطرف الأول أن يطالبه في أي وقت طبقاً لشروط هذا العقد، وكذلك الشأن عند تعدد الكفلاء فإنهم ضامنون متضامنون سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين.
- والله الموفق

الطرف الأول (باتعاً)	الطرف الثاني (المشترياً)	الكفيل (إن وجد)
الاسم	الاسم	الاسم
العوية	العوية	العوية
التوقيع	التوقيع	التوقيع

الشهود	
الاسم	الاسم
العوية	العوية
العنوان	العنوان
التوقيع	التوقيع



طلب شراء  
(سيارة/مركبة)  
من المورد / البائع

التاريخ: 11/21/2013

إلى المورد/البائع:

العنوان:

رقم طلب الشراء:

رقم المرجع:

مقدم من:

إنه وبموجب هذا الطلب وافق مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، ش.م.م ("البنك") على الشراء منكم للسيارة/المركبة (شراء حصة شائعة بنسبة % من السيارة/المركبة) المبينة أدناه، بالثمن الإجمالي المذكور، وفق التفاصيل الآتية:  
مواصفات (السيارة/المركبة) وتتمثلها

النوع:

الموديل:

سنة الصنع:

اللون الخارجي:

رقم التأسيس:

رقم الموتور:

مواصفات أخرى (إن وجدت):

الثمن الإجمالي بالجنينة المصري:

عن مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، ش.م.م

التوقيع المعتمد:

الاسم:

الختم:

تم إجراء المعاينة للسيارة / المركبة عن مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، ش.م.م وتسلمها حكماً بواسطة

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: \*\*

بهذا فإن "البنك" بعمكم بأن السيارة/المركبة محل طلب الشراء قد تم شراؤها وتسلمها من قبل "البنك" تسليماً حكماً - بحيث أصبح للبنك الحق المطلق في التصرف بها تصرف المالك واستخدامها دون أي ممانع من طرفكم - وقد دخلت في ضمان البنك وهو يتحمل تبعه هلاكها ما لم يكن الهلاك ناتجاً عن تعديكم أو تقصيركم، وقد تركها "البنك" لديكم على سبيل الأمانة حتى يتم تسليمها (بذاتها) تسليماً فعلياً لمن يلائن له "البنك" خطباً بذلك، وبهذا أصبح الثمن الإجمالي مستحقاً لكم في ذمة البنك وهو مستعد لدفعه عند الطلب.

مع خالص التحية،

لاستخدام المورد/البائع فقط

إلى: السادة مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، ش.م.م.

تسليماً طلب الشراء المبين أعلاه، وقبلنا البيع "البنك"، الذي له الحق المطلق في التصرف بالسيارة/المركبة محل طلب الشراء تصرف المالك واستخدامها دون أي ممانع من طرفنا، ونتعهد بتقديم المستندات المذكورة في خطاب التوصية، ونطلب منكم أن يتم إصدار أمر دفع بثمن السيارة/المركبة أو إيداع الثمن في حسابنا لدى البنك خلال مدة أقصاها يومان من تاريخ تسليم هذه المستندات.

مع خالص التحية،

الاسم:

التاريخ: \*\*

التوقيع:

ختم المورد/البائع:

- إذا لم تكون نسبة فإن الشراء يكون لكامل السيارة/المركبة، ما لم يكن هناك مبلغ مدفوع للمورد/البائع من صعيد البنك أو مقايضة (سابقة أو لاحقة) على سيارته القديمة، فإن النسبة تساوي نسبة الباقي من الثمن الإجمالي للسيارة / المركبة بعد حسم المبلغ المدفوع أو قيمة السيارة محل المقايضة وفق الوارد في "عرض السعر" الخاص بالعملية والمقدم من المورد/البائع
- يجب أن يكون تاريخ التوقيع من قبل صاحب التوقيع نفسه وليس غيره، وأن يكون التاريخ عند التوقيع فوراً وليس في وقت لاحق.
- لا يحوز مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، ش.م.م إلغاء هذا الطلب خلال عشرة أيام من التاريخ المذون أعلاه (تاريخ توقيع المورد / البائع بقبول البيع) - لا يجوز توقيع هذا الطلب سواء من قبل البنك أو من قبل المورد/البائع قبل تدوين جميع البيانات المطلوبة فيه دون استثناء.





عقد تمويل (سيارة) بالمراجحة	
مادة (2-5) يجوز لشرك اعتبار الأموال حلالاً ويكون إجمالي باقي المبلغ الموزع مستحقاً للشرك بحيث يحق للشرك مطالبة العميل بسداد باقي إجمالي المبلغ الموزع فوراً إذا ترك العميل حصة عمله و لم يتم إبلاغ البنك بذلك في حيله و لم يستحضر نفس المستندات المطلوبة لتحويل مريته من حصة عمله للصيغة لحسابه في البنك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تزكته لحصة عمله المثبتة في ملف البنك.	(1) مصرف أبوظبي الإسلامي - مصرف. ش.م.م. والكنز مركزه الرئيسي بقرم 9 شارع رستم - جازين سيتي - لاسر النيل - القاهرة. وفرعه الكائن بقرم. شارع. قسم. محطة. ويحمله في التوقيع.
مادة (6). فإن نى اعطلب تسجيل السيارة المذكورة في الملحق (1) من هذا العقد بالإسم المدرج في طلب الشراء مع تحصيلي للتعديلات تسجيل وإنتقال الملكية إلى من الذامعة القانونية وأقر بموافقتي على حظر بيعها ويكون هذا الحظر أصلياً ("البنك") وعلى استمرار الحظر حتى إكتمال سداد السميولية للذامجة عن عقد البيع بالمراجحة الموقع مني. وصودر خطاب من "البنك" بذلك الحظر. وذلك ضمناً لهذه السميولية وأوافق على تسليم السيارة لشركة "البنك" في حال طلب ذلك وفقاً للشمارن الذامجن بالحظر كما تعهد بتعويض "البنك" عن الأضرار التي قد تتحقق به في حال عدم قبضتي بتسجيل الحظر على السيارة المذكورة.	السيد/ ويسار إليه فيما بعد بـ "البنك". شهادة السميولية الصادرة سلسل رقم. صنادق في. رقم القيد بقرم. شارع. قسم. محطة. ويسار إليه فيما بعد بـ "العميل".
مادة (7). تفق الطرفان على أن يقوم العميل بتقديم الضمانات المذكورة في الملحق (3) من هذا العقد	وحيث أن العميل قد قبل شراء السيارة والى المركبة من البنك وفقاً للشروط وينود هذا العقد، فقد توافقت إرادة الطرفين على ما يلي:
مادة (1-8): يشكّل هذا العقد وكافة المستندات المتعاقبة ذات العلاقة بهذا العقد الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يخص مشموله، ويلتزم ويعلو على كافة التعاقبات والتزيمات السابقة عليه فيما بين الطرفين، فيما يخص ذات المشتمون، وأن يكون ملزماً لأى من الطرفين أي تعديل لأي من أحكام هذا العقد إلا إذا تم كتابة ووقع من الممثل المفوض من كل طرف.	مادة (1-1). باع البنك بكسرامة للعميل الذي قد قبل ذلك البيع السميولية أرفدها تفصيلاً في الملحق (1) (ويشار إليه فيما بعد بـ "البيع").
مادة (3-8): يستظل أحكام هذا العقد ملزمة للطرفيه والخلف العام والخاص لكل متبهم.	مادة (2-1). كما تلتزم إرادة الطرفين على أن يكون العميل مسؤولاً عن التصرف في المبيع ببيع أي شخص من الغير على تاريخ تمت سداد باقي السميولية الموزع المذكور في الملحق (2) أثناء سداد (1-2). يتم العميل دفع ثمن البيع الإجمالي كاشاً التكلفة الأصلية والزويح (ويشار إليه فيما بعد بـ "الثمن الإجمالي") وفق المذكور في الملحق (2) أثناء سداد (2-2). إذا لم يكن البيع مؤسماً عليه تالياً تشمل من قبل البنك بحيث تكون التكلفة الأصلية تشملها الثامن وفق الوارد في الملحق (2) أثناء. فقد التزم العميل بإجراء تأمين شامل على المبيع (بشركة تأمين إسلامي ما أمكن) وأصلحك البنك بحيث يغطي الثمن الشامل المتد من تاريخ التوقيع وحتى تاريخ دفع القسط الأخير من أقساط المبلغ الموزع المذكور في الملحق (2) من هذا العقد وفي حالة عدم قيام العميل بإجراء التأمين على الثمن المذكور فله يجوز للبنك القيام بذلك نيابة عن العميل ويكون العميل ملزماً بدفع جميع النفقات التي يتكدها البنك في هذا الصدد.
مادة (4-8): في حالة ما إذا امتنع أحد الطرفين عن اقتضاء حق من حقوقه في أي وقت ولأي سبب، لا يعد ذلك تاتراً لا عن الحق المذكور أو مانعاً لاقتضاء هذا الحق في أي وقت مستقبلاً.	مادة (4-4). حيثما تقدره المفردة ودون إلزام طرفه أن يتنازل عن إلشراط فرض حظر البيع على السيارة والسلمع البنك أو التمسك بالشروط على السيارة
مادة (5-8): تكون كافة الإخطارات المتعلقة بهذا العقد مكتوبة ويتم إرسالها إلى الطرف المعنى بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو تسلم بطريق اليد مقابل توقيع الاستلام بسري أقر الإخطار من تاريخ إرساله وبحق لأي من الطرفين تغيير عنوانه ولكن بشرط إخطار الطرف الأخر بذلك.	مادة (3-3). أقر العميل بأنه عن المبيع معفية تامة نفعية للجهة شرعاً ورضى بحالته بحيث جاء مبدئياً للتواصلات تالياً كاشاً مستحقاً كقرض المقصود من التعهد، وللمه سيكون مسؤولاً عن أية مستلزمات التخليق بالمبيع من تاريخ استلامه، وقد قبل التزام البنك براءة ذمة البنك من العيوب وأن التمسك تأمين مسؤولاً عن أي عيب في المبيع، وفي حالة ظهور أي عيب من العيوب الخفية في المبيع فإن له التراجع به مباشرة على وكيل المصنع أو الشركة المصنعة في مصر وليس على البنك.
مادة (6-8): يكون الإخلال بأي من الشروط والأحكام الواردة في هذا العقد لا يجوز للعميل أن يعيد المبيعة من البنك، ومن المتعلق عليه أن الموافقة المطلوبة لن تسع إلا لأسباب جدية.	مادة (4-4). أقر العميل بسداد كافة رسوم ومصاريف انتقال ملكية المبيع إليه وأية نفقات أخرى ترتبطة بهذا العقد.
مادة (9): يكون البنك قابلاً ببيع العميل بتأديم البنك هذا العقد إلى العميل لتوقيعه، ويكون توقيع المفوض من قبل البنك على هذا العقد لسرد توشيق تلك البتول إن كان توقيعاً لاحقاً لتوقيع العميل.	مادة (1-5). بكل الأجل ويكون إجمالي باقي المبلغ الموزع مستحقاً للبنك بحيث يحق للبنك مطالبة العميل بسداد باقي إجمالي المبلغ الموزع فوراً أو فتح العقد واسترداد السيارة في الحالات الآتية:
مادة (10): تسري على هذا العقد قوانين جمهورية مصر العربية فيما لم يرد به نص فيه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تحددها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشرك، وفي حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين - لا قدر الله - يفتد الاختصاص لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية وجزايقها في نظر أي نزاع قانوني يتعلق بهذا العقد بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبردي تكون هذا العقد من (10) مادة بما فيها هذه المادة والسبق به عدد (3) ملاحق. واردة لتنام. وقد حور العقد من مستلظن موقعة من الطرفين حسب الأصول، ويكون لكل طرف نسخة وتسلم هذه النسخ للطرفين فور التوقيع. وإشهاداً على ما تقدم تم التوقيع بالتاريخ المبين في صدر هذا العقد	(1-1) إذا أشهر المثلث العميل أو إضراره وفقاً لنصوص القانون (2-1) إذا أصبحت بعلة إلى حد كبير ما أعطى للبنك من ضمان مخلص (3-1) إذا لم يقدم البنك ما وعد في العقد بتدبيره من الضمانات (4-1) إذا تألف العميل من سداد قسطين متتاليين من الأقساط المستحقة في مواعيدهما المحددة (5-1) إذا تبين أن العميل قدم معلومات أو ضمانات غير صحيحة للبنك

ملاحظة: لا يجوز توقيع هذا العقد من قبل البنك أو من قبل العميل إلا بعد تفكك من إر "بالت شراء بسيارة (مركبة) من الموردين" الخاص بالبيع قد تم توقيعه من قبل البنك والمورد الباع حسب الأصول.



الملحق (1): مواصفات المبيع (سيارة / مركبة)		
التصنيف:	رقم الشاسيه:	
الموديل:	رقم موتور:	
سنة الصنع:	مواصفات اخرى ( إن وجدت):	
اللون الخارجي:	المبيع حصه شائعة من السيارة / المركبة مقدارها *% (وهي لى جميع الأحوال تساوي "الحصه الباقية" المذكورة في "طلب شراء (سيارة / مركبة) بمراجعة" الموقع من "العقيد" والمقدم "للبيك").	
الملحق (2): ثمن المبيع (بالجنيه المصري)		
التكلفة الأصلية:	تكلفة التأمين **:	
التكلفة الإجمالي:	مقدار كل قسط من أقساط المبلغ الموجل:	
الربح:	عدد أقساط المبلغ الموجل:	
التمن الإجمالي:	فترة كل قسط من أقساط المبلغ الموجل:	شهرى
الدفعة المقدمه من الثمن الإجمالي:	تاريخ استحقاق القسط الأول من أقساط المبلغ الموجل:	
المبلغ الموجل من الثمن الإجمالي:	تاريخ استحقاق القسط الأخير من أقساط المبلغ الموجل:	
الملحق (3): الضمانات المقدمه من العميل		
1-		
2-		
3-		
4-		
توقيع البنك:		
اسم المفوض الأول:	توقيع العميل:	
التمنى الوظيفي:	الاسم:	
التوقيع:	التوقيع:	
تاريخ ومكان التوقيع: ***	تاريخ ومكان التوقيع: ***	21/11/2013
اسم المفوض الثاني:		
التمنى الوظيفي:		
التوقيع:		
تاريخ ومكان التوقيع: ***		

\* إذا لم تدون نسبة قبل المبيع هو كامل السيارة / المركبة، أو "الحصه الباقية" وفق العيب، علاءه بحسب الحال.  
 \*\* إذا كان البنك هو الذي أجرى التأمين فيكون مبلغ (قسط - اشتراك) التأمين في هذا المكان والآخر غير مأخوذ.  
 \*\*\* يجب أن يكون تاريخ توقيع من قبل صاحب التوقيع نفسه وليس غيره، وأن يكون التاريخ عند التوقيع قوفاً وليس في وقت لاحق.  
 \*\*\*\* يجب أن يكون توقيع هذا العقد من قبل البنك في من قبل العميل إلا بعد التأكد من أن "طلب شراء (سيارة/مركبة) من مورد" صحيح. فخاص بمشروع قد تم توقيع من قبل البنك والمورد البيع حسب الأصول.

















١ - فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٥٨
البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٥٧، ٥٦، ٤٩ ٣٤٥، ٣٤٢، ١٩١ ٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥٨
البقرة	﴿وَإِنْ تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾	٢٧٩	٣٥٨
البقرة	﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	٣١٣، ٢٩٨
البقرة	﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٢٢٩
البقرة	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	٢٦٢، ١٣٢
النساء	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾	٢٨	٥٨
النساء	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾	٢٩	٤٩
المائدة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	٢٤٨، ٩٣
الأنعام	﴿وَقَدْ فَضَّلْنَا لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾	١١٩	٥٨
التوبة	﴿فَاعْقِبْهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾	٧٧	٩٤
يوسف	﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	٧٢	٢٥٥



الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٣٤١	١٩	﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾	الكهف
٥٨	٧٨	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج
٢٦١	٢١	﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	الطور
٩٨، ٩٧، ٩٣	٣، ٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كِبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾	الصف

## ٢- فهرس الأحاديث النبوية

- إذا تبايعتم بالعينة ..... ٣٥٨
- إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له ..... ٩١
- أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا ..... ٩٤
- أكلت رباً يا مقداد وأطعمته ..... ٣٢٣
- الذهب بالذهب والفضة بالفضة ..... ٢٣٢
- الصلح جائز بين المسلمين ..... ٥٢
- العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ..... ٢٥٦
- المسلم أخو المسلم ..... ٢٤٣
- المسلمون على شروطهم ..... ٢٩٣ ، ٢٣٧
- أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوخيا الحق ..... ٢٣٨
- أما إنك لو لم تعطيه شيئاً ..... ٩٥
- إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ..... ٩٤
- إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ..... ٥٨
- آية المنافق ثلاث ..... ٩٤
- صلوا على صاحبكم ..... ٢٥٦
- ضعوا وتعجلوا ..... ٣٢٥
- فإذا اشترت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه ..... ١٧٣
- لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ..... ٣١٦ ، ١٧٦
- لا تبع ما ليس عندك ..... ١٤٧ ، ٦٠
- لا تفعل، بع الجمع بالدرهم ..... ٣٦٣ ، ٣٤٢
- لا خير في الكذب ..... ٩٠
- لا ضرر ولا ضرار ..... ٣٠٣
- لا يحل سلف وبيع ..... ٣٦٠ ، ١٧٣

- لِيُّ الْوَاجِدِ يُحَلَّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ..... ٢٩٩
- مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ..... ٢٠٨
- مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ..... ٢٩٩
- مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ..... ١٨٣، ١٧٢
- مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ..... ١٨٣، ١٧٢
- مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ..... ١٨٣
- مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ..... ١٩١
- مَنْ بَاعَ بَاعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ..... ٦١
- مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا..... ٢٤٢
- مَنْ سَلَّفَ فَلَيْسَلَفٌ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ..... ٢٢٩
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ..... ٢٢٢، ١٩٢
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعَرَبَانَ..... ١٣٨
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانَ..... ١٨٧
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ..... ٣٤٤
- نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تَبْتِاعُ..... ١٨٤، ١٧٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ، وَعَنْ بَيْعِ الْجَرِّ..... ٣٢٣
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْكَالِءِ بِالْكَالِءِ..... ١٠١
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُ..... ١٤٧
- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..... ٢٨٨
- يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا..... ٥٨

### ٣- فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	الأثر
٥٩	ابن عمر	ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل
٣٥٨	عائشة	أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده
١٣٨	نافع بن الحارث	اشترى لعمر دار السجن من صفوان
٢٣٨	عثمان	أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه
٢٣٨	ابن عمر	بعته بالبراءة
٥١	ابن عمر	بيع " ده دوازده " ربا
٢٤٣	عثمان	تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب
٣٢٥	ابن عباس	سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل
٣٤٩	سعيد بن المسيب	فذلك الربا محضاً، فخذ رأس مالك
١٨٤ ، ١٧٦	ابن عمر	كانوا يضربون على عهد رسول الله إذا اشتروا...
٥١	ابن عباس	كره بيع " ده دوازده "
١٧٩	عثمان	لا بأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه قبل أن يقبضه
٥١	ابن عباس	هو ربا، أي بيع ده دوازده
١٧٢	ابن عباس	وأحسب كل شيء بمثلة الطعام
١٧٢	ابن عباس	ولا أحسب كل شيء إلا مثله

#### ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم.....	الصفحة
الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي .....	١٣٩
أبو إسحاق الإسفراييني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهرا.....	٣٦١
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد .....	٤٧
أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف .....	٣٩
أشهب: مسكين بن عبد العزيز القيسي العامري.....	٧٩
ابن الأشوع: سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني الكوفي .....	٩١
أصبغ: أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع .....	٩٦
الباحي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباحي .....	٦٠
البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين .....	٣١٠
البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البيهقي .....	٥٢
ابن التركماني: علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني .....	٣٥٩
التسولي: علي بن عبد السلام، أبو الحسن .....	٢٩٣
ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني .....	٥٦
أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي.....	٦١
الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق .....	٤٨
ابن جزى: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي.....	١٩٣
الخصاص: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي.....	٢٤٧
الجويني: عبد الله بن يوسف بن محمد.....	٣٦٢
ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس.....	١٧٦
الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى .....	٨٣

- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني..... ٩٧
- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ..... ٥٠
- الحسن: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ..... ٤٦
- أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلؤذاني ..... ١١١
- الخطيب الشريبي: محمد بن أحمد الشريبي ..... ٢٧٧
- الخليل بن أحمد: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي ..... ٣١
- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني..... ٨٠
- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ..... ٣٨
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي..... ١١٠
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي..... ٢١٣
- ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ..... ٩٢
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ..... ٥٦
- زفر: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ..... ١٧١
- ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ..... ٧٩
- السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ..... ٣٣٤
- سحنون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب..... ٩٥
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل ..... ٢٠٨
- سعيد بن جبیر: سعيد بن جبیر بن هشام الأسدي الوالي ..... ٤٧
- ابن سيرين: محمد بن سيرين البصري ..... ٤٧
- ابن الشاط: قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط ..... ٩٢
- ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان ..... ٩١
- شريح: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ..... ٤٨
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني..... ١٧١

- الظاهر ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور ..... ٢٣٠
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ..... ٩٨
- عبد الله بن نافع: عبد الله بن نافع الصائغ ..... ٣٠٥
- ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي ..... ٣٥٩
- عثمان البتي: عثمان بن مسلم ..... ١٧٠
- ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعافري ..... ٤٩
- عطاء بن يسار: عطاء بن يسار، أبو محمد الهلالي المدني ..... ٤٧
- عطاء: عطاء بن أسلم أبي رباح ..... ١٧٠
- عكرمة: عكرمة بن عبد الله البربري ..... ٤٧
- علاء الدين السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد ..... ١٠٩
- عليش: محمد بن أحمد بن عليش ..... ٩٦
- عمر بن عبد العزيز: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ..... ٩١
- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد ..... ٩٢
- ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العتقي ..... ٧٩
- القاضي: حسين بن محمد بن أحمد المرورّوذي ..... ٢١٧
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ..... ٣٩
- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي ..... ٩٣
- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي ..... ٥٥
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد ..... ٧٩
- الكلوذاني = أبو الخطاب محفوظ بن أحمد ..... ١١١
- المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي ..... ٢٥٧
- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي ..... ٤٨
- المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي ..... ٢١٦

- محمد بن دينار: محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني ..... ٣٠٦
- محمد بن الحسن: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ..... ٥٤
- المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ..... ٨٠
- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ..... ٣٨
- المروذي: أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي ..... ٨٠
- مسروق: مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ..... ٤٦
- ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ..... ٤٧
- المطيعي: محمد نجيب المطيعي ..... ٢١٣
- المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ..... ٢٩٩
- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ..... ٤٨
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي ..... ٣٨
- المهلب: المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله ..... ٩٨
- المواق: محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي ..... ٢١٨
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ..... ٢٩٣
- النخعي: إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود ..... ٤٨
- النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي ..... ١٠٨
- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ..... ١٠٨
- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ..... ١٠٨



## ٥- فهرس المصطلحات الاقتصادية

١١٨	الاعتماد المستندي
١٨٦	بوليصة الشحن
٤٥	بيع الاستئمان = بيع الاسترسال
٤٥	بيع المزايدة
٢٠٣	التأمين التجاري
٢٠٣	التأمين التعاوني
١٨٩	التظهير
٣٤١	التورق
٣٤٧	التورق المصرفي المنظم
٢٨٠	السند الإذني = السند لأمر
٣٧٤	الشركة المتناقصة
١٨٦	شهادات التخزين
٢٨٠	الشيك
٧٩	عكس العينة
٣٥٥، ٧٨	العينة
٣٨٢	الفضالة
٢٨١	الكميالة
٣٨	المراجعة
١٥٥	المراجعة الدوارة
٢٧٠	الودیعة الادخارية
٢٧٠	الودیعة الاستثمارية

الوديعة تحت الطلب ..... ٢٧٠

## ٦- ثبت المراجع

### ١- كتب التفسير:

١. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.
٢. أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس ١٩٩٧م.
٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سميح البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

### ٢- كتب السنة وعلومها:

٦. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧. الأربعون النووية، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،، خرج أحاديثه: أحمد أبو الجحد، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩. إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض اليعقوبي، (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، دون تاريخ.
١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
١٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٣. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دون تاريخ.
١٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الحبابي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٧. جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٨. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، أبو الحسن علاء الدين، الشهير بابن التركماني، مطبوع بذيال السنن الكبرى للبيهقي، دون تاريخ.
١٩. حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٢٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

٢١. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٣. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
٢٤. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط. دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٢٥. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٢٦. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٢٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، وبذيله الجوهر النقي لابن التركاني، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٢٨. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، دون تاريخ.
٢٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (المتوفى: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.
٣٠. شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣١. شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٣٢. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٣. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.

٣٤. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٥. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٣٦. صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، دون تاريخ.
٣٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٨. صحيح سنن الترمذي، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، دون تاريخ.
٣٩. صحيح سنن ابن ماجه، اعتنى بتصحيح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
٤٠. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
٤١. العدة حاشية السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: علي بن محمد الهندي، قدم له وصححه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.
٤٢. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ.
٤٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩ هـ.
٤٥. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٤٦. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر ابن العربي المعافري، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
٤٧. كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.
٤٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٥٠. المستدرک علی الصحیحین، للحافظ محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥١. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٢. مسند الشاميين، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٥٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٥٤. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، جدة، دون تاريخ.
٥٥. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٥٦. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٥٧. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ.
٥٨. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٥٩. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٦٠. المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، وبيت الحكمة، تونس ١٩٨٨م.
٦١. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ أبي الفضل العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٢. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
٦٣. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ.
٦٤. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، دون تاريخ.
٦٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، دون تاريخ.
- ٣- كتب أصول الفقه:**
٦٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٧. الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٦٨. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦٩. الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، مع حاشية ابن الشاط، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٠. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.



#### ٤ - كتب الفقه الحنفي:

٧١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٧٢. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
٧٣. بداية المتبدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، دون تاريخ.
٧٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.
٧٥. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة ١٣١٣هـ.
٧٦. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (المتوفى: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
٧٧. حاشية ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٨. الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصكفي الحنفي، دار الفكر، بيروت ١٣٨٦هـ.
٧٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مع حاشية الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، دون تاريخ.
٨٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
٨١. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
٨٢. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٨٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لجنة علماء برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨٤. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

٨٥. الباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

٨٦. المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٧. مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبلي المدعو بشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٨. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٩. المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد التجاري برهان الدين مازة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

٩٠. المخارج في الحيل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩١. التتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين السغددي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٢. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، دون تاريخ.

## ٥- كتب الفقه المالكي:

٩٣. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

٩٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٩٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
٩٨. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد الخطاب، تحقيق: د. عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ.
٩٩. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسيني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٠. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البرازعي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٠١. جامع الأمهات، لأبي عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي لابن الحاجب، بدون.
١٠٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
١٠٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بيروت، دون تاريخ.
١٠٤. الخرشني على مختصر خليل، لمحمد الخرشني المالكي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
١٠٥. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.
١٠٦. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
١٠٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ومعه حاشية البناي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

١٠٨. الشرح الصغير، للعلامة الدردير المالكي، ويسمى: أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، مع حاشية الصاوي، دار المعارف، بيروت، دون تاريخ.
١٠٩. الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.
١١٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجناب، أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١١١. عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١١٢. فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
١١٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، دون تاريخ.
١١٤. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
١١٥. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١١٦. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ.
١١٧. المدونة، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (المتوفى: ٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (المتوفى: ١٩١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
١١٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١١٩. المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (المتوفى: ٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة من

الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية  
١٤٠١هـ.

١٢٠. المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار  
الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٢١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ط. دار الفكر، بيروت  
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد  
الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعييني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا  
عميرات، دار عالم الكتب، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٣. النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي  
زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين  
بوخبزة، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

#### ٦- كتب الفقه الشافعي:

١٢٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار  
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار  
المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

١٢٦. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت  
١٣٩٣هـ.

١٢٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومعه حاشية:  
عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون  
تاريخ.

١٢٨. التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (المتوفى:  
٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٢٩. جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي  
الأسيوطي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب  
العلمية، بيروت، دون تاريخ.

١٣٠. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا، دون تاريخ.
١٣١. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
١٣٢. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، دار الفكر، بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٣٣. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج وشرح زكريا الأنصاري على منهج الطلاب، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، دون تاريخ.
١٣٤. الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٣٥. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
١٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٣٧. الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، القاهرة، دون تاريخ.
١٣٨. فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٣٩. فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، دون تاريخ.
١٤٠. فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار المعارف، بيروت، دون تاريخ.
١٤١. فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

١٤٢. المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

١٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٤٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

١٤٥. المذهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

١٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري، ومعه حاشية الشبراملسي، والمغربي الرشدي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٤٨. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ.

#### ٧- كتب الفقه الحنبلي:

١٤٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

١٥٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٥١. حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٥٢. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، دون تاريخ.

١٥٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٥٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
١٥٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
١٥٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦م.
١٥٧. الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٥٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.
١٦٠. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٦١. المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٢. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور المروزي، من إصدارات: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٢م.
١٦٣. مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٩٠ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.



١٦٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحبياني (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م.

١٦٥. معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٦٦. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦٧. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجا بن عثمان بن أسعد ابن المنجى، ت: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦٨. منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

#### ٨- كتب الفقه الظاهري:

١٦٩. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

#### ٩- كتب الفقه العام:

١٧٠. الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، إعداد: د. عبد الستار أبو غدة، شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٧١. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامى، د. سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزى، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧٢. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

١٧٣. الاختيارات الفقهية لابن تيمية، لعلي بن محمد بن عباس البعلى دمشقى، مطبوع آخر الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٨م. وطبعة أخرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١٧٤. الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٥. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٧٦. أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر، دار أبو اللو، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٧٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت ١٩٧٣م.
١٧٨. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المعروف بابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٧٩. الإقناع في مسائل الإجماع، للحافظ أبي الحسن بن القطان، (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٨٠. أهمية الصيرفة الإسلامية للصناعة المصرفية بصفة عامة، عبد الحميد أبو موسى، محافظ بنك فيصل الإسلامي المصري، مجلة إدارة، مجلة دورية متخصصة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، العدد السادس، يناير ٢٠١١م.
١٨١. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، د. محمد أحمد سراج، تقديم: د. حسين حامد حسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٨٢. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الثانية ٢٠٠٩م.
١٨٣. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٨٤. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٨٥. بحوث في فقه البنوك الإسلامية، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٨٦. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٨٧. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٨٨. بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٨٩. برنامج المراقب والمدقق الشرعي، الصادر عن هيئة المحاسبة، إعداد د. عبد الستار أبو غدة، ود. عبد البارئ مشعل، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، دون تاريخ.
١٩٠. بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
١٩١. بيع التقييد وأحكامه، د. سليمان بن تركي التركي، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩٢. بيع المراجعة كما تجرّيه المصارف الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار الفرائس، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٩٣. بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّيه المصارف الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٩٤. بيع المراجعة وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، للدكتور عبد العظيم أبو زيد، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٩٥. التأمين على الديون، دراسة فقهية اقتصادية، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت (٢١ محرم ١٤٢٧هـ - ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م).
١٩٦. التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت (٢١ محرم ١٤٢٧هـ - ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م).
١٩٧. التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا، المسارات، التحديات، الآفاق، د. محمد النوري، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أسطنبول، رجب ١٤٣٠هـ - يوليو ٢٠٠٩م.
١٩٨. التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها، محمد بن راشد بن صالح الغاربي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة ١٤٢٢/١/٢٠٠١م، بإشراف

الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر.

١٩٩. التورق المصرفي المنظم، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، بحث منشور على موقع المسلم.
٢٠٠. التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيخ، بدون.
٢٠١. التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص ٥، د. هيثم خزنة، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، الكويت.
٢٠٢. التورق كما تجرته المصارف الإسلامية، د. محمد العلي القرني، منشور على موقع الفقه الإسلامي.
٢٠٣. حكم التورق الذي تجرته البنوك، د. يوسف الشبيلي، بحث منشور على موقع طريق الإسلام.
٢٠٤. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٢٠٥. الدليل الشرعي للمراجعة، د. عز الدين خوجة، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، من إصدارات مجموعة دلة البركة، وشركة البركة للاستثمار والتنمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٠٦. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله بن محمد السعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
٢٠٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٢٠٩. الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
٢١٠. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، د. عمر مصطفى جبر إسماعيل، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.
٢١١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، دون تاريخ.
٢١٢. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، د. عيسى عبده، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٢١٣. العقود المالية المركبة، د. عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة

الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢١٤. العقود المسماة في الفقه الإسلامي، عقد البيع، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١٥. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم بن محمد أحمد السماعيل، دار كنوز أشييليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢١٦. العينة وصورها المعاصرة، د. عبد الله بن محمد السعيد، بحث منشور على موقع المسلم.  
٢١٧. غرامة وفاء تأخير الدين وتطبيقاتها المعاصرة، د. حسن عبد الغني أبو غدة، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي.

٢١٨. الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د. الصديق محمد الأمين الضير، من إصدارات: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١٩. فتاوى الخدمات المصرفية، جمع وفهرست وتصنيف: د. أحمد محيي الدين أحمد، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، مجموعة دلة البركة قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٠. الفتاوى السعودية، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٢١. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، للهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، دون تاريخ.

٢٢٢. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م. وطبعة أخرى: تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٢٣. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، من إصدارات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، دون تاريخ.

٢٢٤. فتاوى الهيئة الشرعية للبركة: فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة مضافا إليها: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقا، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢٥. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، (ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية، الإصدار الثالث، قرص مدمج من إنتاج شركة حرف لتقنية المعلومات، القاهرة، ٢٠٠١م). وهذه الموسوعة موجودة على موقع وزارة الشؤون الإسلامية السعودية ضمن (موسوعة المعاملات).
٢٢٦. فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، الأردن، دون تاريخ.
٢٢٧. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر، د. علي أحمد السالوس، مؤسسة الريان، بيروت، دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٤م.
٢٢٨. فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، د. عبد الحميد البعلي، السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، دون تاريخ.
٢٢٩. القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته في المعاملات المصرفية المعاصرة، ضمن: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٣٠. قرارات الجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، من إصدارات رابطة العالم الإسلامي، الجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، دون تاريخ.
٢٣١. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، من إصدارات المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٣٢. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، إعداد. د. عبد الستار أبو غدة، من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين، مجموعة البركة المصرفية، جدة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٣٣. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، من ١٤٠٣-١٤٢٢/١٩٨١-٢٠٠١، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبو غدة، د. عز الدين محمد خوجة، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٣٤. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٣٥. القواعد النورانية الفقهية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمديّة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

٢٣٦. القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة، عبد السلام بن إبراهيم الحصين، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٢٣٧. مجموع فتاوى ابن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، دون تاريخ.
٢٣٨. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزائر، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٣٩. المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير واليسير الائتمانية، د. خالد بن إبراهيم الدعيجي، بحث منشور على موقع الإسلام اليوم.
٢٤٠. المدينة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٢٣هـ.
٢٤١. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٢٤٢. مذاهب الفقهاء في العينة، دراسة تفصيلية مقارنة، د. عبد الله السعيد، بحث منشور على موقع الألوكة.
٢٤٣. مسألة ضع وتعجل آراء العلماء فيها وضوابطها، د. محمد عبد الغفار الشريف، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثالثة عشرة، عدد ٣٤ ذوالحجة ١٤١٨-ابريل ١٩٩٨.
٢٤٤. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم الهيبي، دار أسامة للنشر، الأردن، دون تاريخ.
٢٤٥. المصرفية الإسلامية وهضبة الأمة، د. سمير رمضان الشيخ، بدون.
٢٤٦. المعاملات المالية عند الإمام ابن القيم دراسة تأصيلية تطبيقية، لعلاء شعبان الزعفراني، دار الصفاة، القاهرة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٢٤٧. المعايير الشرعية، من إصدارات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ط. ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط. ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ط. ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٤٨. مفهوم بيع العينة: أحكامها وتطبيقاتها، د. هناء محمد الحنيطي، بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي.

٢٤٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، لجنة من الفقهاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دون تاريخ.

٢٥٠. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، قطر، مكتبة دار القرآن، مصر، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٥١. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف أ. د. علي جمعة محمد، أ. د. محمد أحمد سراج، د. أحمد جابر بدران، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

#### ١٠ - كتب اللغة والغريب:

٢٥٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الرياض، دون تاريخ.

٢٥٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢٥٤. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٥٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، من إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٥٦. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة مكتبة المثنى، بغداد، دون تاريخ.

٢٥٧. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، دون تاريخ.

٢٥٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٥٩. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ.

٢٦٠. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.



٢٦١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢٦٢. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٣. المختصر في قواعد اللغة الفارسية، د. عبد الله مبشر الطرازي، الطبعة الأولى، عالم المعرفة، جدة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.

٢٦٥. المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٦٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، القاهرة، دون تاريخ.

٢٦٧. المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٩٧٩م

٢٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

## ١١ - كتب الرجال والتراجم:

٢٦٩. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٧٠. الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، لعمر بن علي بن موسى البزار، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

٢٧١. الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، (المتوفى؛ ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٢٧٢. أعيان العصر وأعيان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، والدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٧٣. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

٢٧٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

٢٧٥. بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة ١٩٦٧م.

٢٧٦. تاج التراجم، لزين الدين أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢٧٧. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

٢٧٨. تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

٢٧٩. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ.

٢٨٠. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٨١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

٢٨٢. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٢٨٣. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٨٤. الثقات، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٨٥. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، لمحمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحميدي (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة ١٩٦٦م.
٢٨٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي، دون تاريخ.
٢٨٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٨٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحجي، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
٢٨٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٢٩٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٩١. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
٢٩٢. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (المتوفى: ١٢٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ.
٢٩٣. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٩٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، وطبعة أخرى: المطبعة السلفية، القاهرة، دون تاريخ.
٢٩٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي المعروف بابن العماد (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

٢٩٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ.
٢٩٧. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلوة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٢٩٨. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
٢٩٩. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.
٣٠٠. طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٣٠١. فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
٣٠٢. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٣.
٣٠٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
٣٠٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، دون تاريخ.
٣٠٥. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠٦. معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
٣٠٧. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

٣٠٨. معجم محدثي الذهبي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٠٩. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمحيي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٣١٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥م.
٣١١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١٢. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣١٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

## ١٢- الدوريات:

٣١٤. صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١١٦٣٤ الثلاثاء ٢٧ شوال ١٤٣١هـ - ٥ أكتوبر ٢٠١٠م.
٣١٥. صحيفة المدينة، العدد ١٨١٢٠ الأحد ١٢/١٢/٢٠١٢م.
٣١٦. مجلة إدارة، مجلة دورية متخصصة تصدر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
٣١٧. مجلة الأمة القطرية، مجلة إسلامية شهرية جامعة، صدرت عن إدارة الشؤون الإسلامية، قطر. صدر منها ٦ مجلدات سنوية (مجلد لكل سنة) وتوقف إصدارها بعد ذلك، وصدر العدد الأخير منها في ذى الحجة ١٤٠٦هـ - أغسطس ١٩٨٦م:
- بحث بعنوان: بيع المراجعة د. رفيق المصري مجلة الأمة العدد ٦١ ص ٩٦-٩٧.
٣١٨. مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض:
- بحث بعنوان: التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، د. عبد الله بن سليمان بن منيع، العدد ٧٢، ص ٣٥٠.

٣١٩. مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، تصدر عن الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٣٢٠. مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة، تصدر ثلاث مرات في العام (فبراير-مايو - نوفمبر)، عن جامعة الملك سعود، الرياض:
- بحث بعنوان: ضمان الجدية في المراجعة المصرفية، د. خالد بن زيد الجبلي، المجلد ٢٥، العدد (٢)، ص ٢٠١ - ٢٢٧، الرياض (٢٠١٣م/١٤٣٤هـ).
٣٢١. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
٣٢٢. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية:
- بحث بعنوان: حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة، لمحمد خالد منصور، المجلد ٣٤، العدد ٢، ٢٠٠٧م.
٣٢٣. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت:
- بحث بعنوان: البيع بشرط البراءة من العيوب، د. عبد الرحمن بن سليمان الربيش، عدد ٥٥، شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م.
- بحث بعنوان: التصرف في الأعيان المملوكة قبل قبضها: حقيقته حالاته - حكمه، د. حمد بن محمد الجابر الهاجري، ، عدد ٤٦، سنة ١٤٢٧/٢٠٠٦م، ص ٣٧٤.
- بحث بعنوان: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، د. محمد عقلة الابراهيم، عدد ٥، شوال ١٤٠٦هـ / يوليو ١٩٨٦م، ص ١٠٨.
٣٢٤. مجلة الفتح، تصدر عن جامعة ديالي، بعقوبة، العراق:
- بحث بعنوان: بيع العينة وحكمه في الإسلام، د. عبد العظيم أحمد عدوان، العدد الثاني والثلاثون، ٢٠٠٨م.
٣٢٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي، بمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة:
- بحث بعنوان: الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي، د. أوصاف أحمد، (عدد ٥ ج ٢ ص ١٤٨٧).
- بحث بعنوان: بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، د. رفيق يونس المصري، (عدد ٥ ج ٢ ص ١١٣٨).
- بحث بعنوان: بيع المراجعة للآمر بالشراء، د. سامي حمود، (عدد ٥ ج ٢ ص ١٠٨٩).

- بحث بعنوان: القبض صورته وخاصة المستجدة منها، د. الصديق محمد الأمين الضير، (ع ٦، ج ١ ص ٤٨٧).

- بحث بعنوان: قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، د. محمد رضا عبد الجبار العاني، (٧٧٦ ص ٢ ج ٥٤)

- بحث بعنوان: المشاركة المتناقضة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، د. نزيه كمال حماد، (١٣٤ ج ٢ ص ٥١٣).

- بحث بعنوان: المشاركة المتناقضة وصورها، د. عجيل النشمي، (١٣٤ ج ٢ ص ٥٧١).

- بحث بعنوان: الوفاء بالوعد، د. يوسف القرضاوي، (عدد ٥ ج ٢ ص ٨٤٥).

- بحث بعنوان: الوفاء بالوعد، د. إبراهيم فاضل الدبو، (٧٩٩ ص ٢ ج ٥٤).

### 13- المواقع الالكترونية:

٣٢٦. موقع الإسلام اليوم:

<http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-86-3013.htm>

٣٢٧. موقع الألوكة: <http://www.alukah.net/Sharia/0/24625>

٣٢٨. موقع الدكتور محمد بن سعود العصيمي، الربح الحلال:

<http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=253>

٣٢٩. موقع الشيخ سليمان الماجد على الإنترنت:

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=10005>

٣٣٠. موقع المجمع الفقهي بمكة:

<http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=166&l=AR>

٣٣١. موقع المسلم: <http://www.almoslim.net/node/83358>

٣٣٢. موقع بنك المؤسسة العربية المصرفية الاسلامي:

<http://www.arabanking.com/world/IslamicBank/Ar/AboutABC/Pages/FAQs.aspx>

٣٣٣. موقع د. علي محيي الدين القره داغي:

<http://www.qaradaghi.com/portal/index.php>

٣٣٤. موقع طريق الإسلام: <http://ar.islamway.net/fatwa/33932>

٣٣٥. موقع كنانة أونلاين:

<http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/156043>

٣٣٦. موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/16-6.htm>

٣٣٧. موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي على الإنترنت:

[/http://iefpedia.com/arab](http://iefpedia.com/arab)

٣٣٨. موقع وزارة الشؤون الإسلامية السعودية: [http://www.al-](http://www.al-islam.com/Default.aspx?PageID=590)

[islam.com/Default.aspx?PageID=590](http://www.al-islam.com/Default.aspx?PageID=590)

١٤ - الأقراص المدمجة:

٣٣٩. موسوعة الفتاوى الاقتصادية، قرص مدمج من إنتاج شركة حرف لتقنية المعلومات،

القاهرة، الإصدار الثالث (٢٠٠١م).